وزارة الأوقـــاف والشـــؤون الإسلاميـــة
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولـــة قطـــر

رِسَالَةُ السُّنَّةِ

نخبة من الباحثين والكتاب

بُحُوثٌ حَدِيثِيَّةٌ

إعداد
إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

الطَّبعة الأولى
1446هـ 2025م

نخبة من الباحثين والكُتَّاب.
رسالة السنة، (أبحاث محكَّمة).
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2025م.
870 ص، 24 سم
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية:
الرقم الدولي الموحد للكتاب:

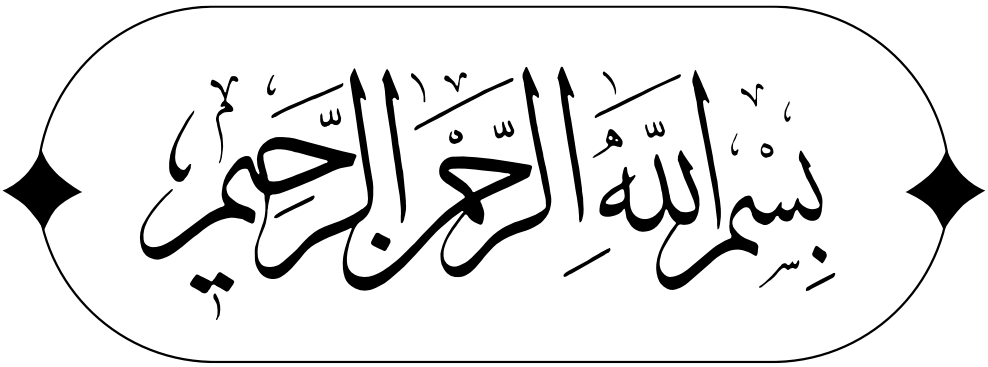
حقوق الطَّبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بدولة قطر

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية
هاتف:44700619
ص.ب:422 الدوحة قطر

موقعنا على الإنترنت: www.Islam.gov.qa
البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذا الكتاب يعبِّر عن رأي المؤلف

«هذا الكتاب وقف لله تعالى
طُبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر
وهو يوزَّع مجَّانًا، ولا يجوز بيعه»


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيم

إِدَارَةُ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرنا في محكم تنزيله باتباع سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاقتداء بهديه والسير على طريقته، وأجمعت الأمة الإسلامية منذ عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على وجوب اتباعها، وتعظيمها، واعتبارها المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، ومن مقتضيات ذلك، حفظها، ومدارستها، وتعليمها، وفهمها، ووعيها؛ ولأجل ذلك ظهرت المصنفات في علوم السنة المختلفة في العصور الإسلامية المتتالية دون توقف، وانتشرت حلقات حفظ السنة، ومجالس شروح الحديث.

ونظرًا لمكانة السنة العظيمة هذه فقد حرصت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على نشرها، وخدمتها في مجالات عديدة؛ منها:

- طباعة أمهات دواوين السنة، وعلومها، وشروحها.
- إقامة مجالس سماع السنة.
- عقد الدورات العلمية لشروح السنة وعلومها في مختلف مساجد الدولة.
- إقامة المسابقات الدينية لحفظ السنة.
- استكتابات جماعية لخدمة قضايا السنة

إلى غير ذلك من الجهود الكثيرة المشكورة.

ويأتي هذا الاستكتاب، بعنوان «رسالة السنة» استكمالًا لبحث «رسالة القرآن» التي نشرتها إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، وتزامنًا مع تدشين «مصحف قطر» حيث تطرح إدارة البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عناوين الأبحاث، وتستكتب لها مجموعة منتقاه ومختارة من الأساتذة والباحثين والمفكرين والعلماء، حول موضوع مقترح، وفق شروط وضوابط محددة، ثم تعرض أبحاثهم بعد ذلك للتحكيم والمراجعة والتدقيق من قبل الإدارة.

وتأتي «رسالة السنة» ضمن تلك البحوث المحكمة، لتعزيز الفهم الدقيق والاتصال الوثيق بعلوم السنة وبيان رسالتها الخالدة، والخروج بالكليات والمقاصد والغايات التي جاءت بها، وذلك عن طريق استقراء سنته وسيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإظهار بعض حكم التشريع ومقاصدها التربوية والدينية والأخلاقية وغيرها.

وبناءً على ذلك تم تقسيم البحث إلى تمهيد وتسع رسائل للسنة، وهي كالتالي:

- رسالة السنة الدعوية.
- رسالة السنة التربوية.
- رسالة السنة الإنسانية.
- رسالة السنة الاجتماعية.
- رسالة السنة الإدارية.
- رسالة السنة الاقتصادية.

- رسالة السنة الصحية.
- رسالة السنة التاريخية.
- رسالة السنة التجديدية.

أما التمهيد فقد تكفلت إدارة البحوث والدراسات الإسلامية بإعداده، وقسمته إلى خمسة مباحث، وهي:

- **المبحث الأول**: تعريف السنة ومكانتها من التشريع.
- **المبحث الثاني**: أقسام السنة النبوية.
- **المبحث الثالث**: مراحل تدوين السنة النبوية.
- **المبحث الرابع**: حجية السنة ووجوب العمل بها.
- **المبحث الخامس**: ضوابط في التعامل مع الشبهات المثارة حولها.

ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفَصْلُ التَّمْهِيدِيُّ

ويتضمن خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف السنة ومكانتها من التشريع.

المبحث الثاني: أقسام السنة النبوية.

المبحث الثالث: مراحل تدوين السنة النبوية.

المبحث الرابع: حجية السنة ووجوب العمل بها.

المبحث الخامس: ضوابط في التعامل مع الشبهات المثارة حولها.

تمهيد

لقد منَّ الله تعالى على عباده بإرسال خير رسله نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنزال أعظم كتبه القرآن الكريم معجزة وحجة على عباده إلى يوم الدين، وأعطاه السنّة التي هي صنو القرآن من حيث حجيتها ومنزلتها في التشريع، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: 164].

فالكتاب هو القرآن العظيم، والحكمة هي السنَّة النبوية الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد فرض الله على الناس الأخذ بما جاء به نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من السنَّة، وبيَّن أنها قسم من الوحي وجزء منه، فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: 3] .

فالسنَّة النبوية قسيمة القرآن وتندرج معه في الوحي الإلهي، تبينه وتوضحه، والأخذ بها سبب للاهتداء كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: 54]. فمن كان نصيبه من طاعة النبي عليه الصلاة والسلام والأخذ بسنَّته والاستمساك بها أكمل كان حظه من الاهتداء أتمَّ، وعكسه بعكسه.

ومن تمام نصحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، وحرصه عليهم، ومحبة الخير لهم أوصاهم بالأخذ بسنّته، وحثهم عليها، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تَأَمَّرَ عليكم عبد حبشي، وإنه من يعش منكم**

فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحدَثَات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة» [1].

وللسنة النبوية مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، فهي الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، والتطبيق العملي لما جاء فيه، وهي الكاشفة لغوامضه، المجلية لمعانيه، الشارحة لألفاظه ومبانيه، وإذا كان القرآن قد وضع القواعد والأسس العامة للتشريع والأحكام، فإن السنة قد عنيت بتفصيل هذه القواعد، وبيان تلك الأسس، وتفريع الجزئيات على الكليات، ولذا فإنه لا يمكن للدين أن يكتمل ولا للشريعة أن تتم إلا بأخذ السنة جنبًا إلى جنب مع القرآن.

وفي هذا الفصل التمهيدي سنتناول في مباحث خمسة موجزة مفهوم السنة ومكانتها في التشريع وأنواعها ومراحل تدوينها وحجيتها وضوابط في التعامل مع الشبهات المثارة حولها:

(1) رواه أحمد في «المسند» (4 / 126)، والترمذي في «سننه» (2600)، والدارمي في «سننه» (95).

المبحث الأول

تعريف السنة ومكانتها من التشريع

المطلب الأول: تعريف الرسالة والسنة:

أولًا: تعريف الرسالة:

1 ـ الرسالة لغة:

الرِّسالة: مَا حمله الرَّسُول، يُقَالُ: أَرْسَلْت فُلَانًا فِي رِسالة، فَهُوَ مُرْسَل ورَسُول، وَالرَّسُول هو الَّذِي يُتَابع أَخْبَار الَّذِي بَعثَه[1].

2 ـ الرسالة اصطلاحًا:

هي: كل ما أوحاه الله إلى رسوله وأمره بتبليغه إلى أمته.

قال الطاهر بن عاشور، الرسالة: «إبلاغ ما أنزل إلى من يراد علمه به وهو الأمة كلها»[2].

ونعني برسالة السنة في هذا البحث: الكليات والقواعد والمقاصد والغايات التي جاءت بها السنة، دون الخوض في الأحكام والمسائل الجزئية.

---

(1) «جمهرة اللغة» (2/ 720)، «لسان العرب» (11/ 284)، «تهذيب اللغة» (12/ 272).

(2) «التحرير والتنوير» (6/ 258).

ثانيًا: تعريف السنة:

السنة لغة:

لفظ السُّنة له دلالات متنوعة، حسب السياقات التي يرد فيها:

«السنة»: السيرة، وسنة رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: سيرته[1]، وسنة الله: أحكامه وأمره ونهيه والسنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة[2].

وفي مختار الصحاح: «السنن: الطريقة يقال: استقام فلان على سنن واحد. ويقال: امض على (سَنَنِكَ) و (سُنَنِكَ) أي: على وجهك. وتنح عن (سنن) الطريق و(سُنَنِهِ) و (سِنَنِهِ) ثلاث لغات، و (السنة): السيرة»[3].

من معشر سنت لهم آباؤهم ❁❁❁ ولكل قوم سنة ودليلها

وفي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمِل بها مِن بَعدِه من غيرِ أن يَنقُصَ من أجورِهم شيءٌ، ومن سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئةً فعليه وِزرُها ووِزرُ من عَمِل بها من بَعدِه مِن غيرِ أن يَنقُصَ من أوزارِهم شَيءٌ**»[4].

وقال الجرجاني: «السُّنّة في اللغة: الطريقة، مرضية كانت أو غير مرضية»[5].

---

(1) «مقاييس اللغة» لابن فارس، كتاب «السين»، .(3/61).

(2) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: «سنن»، .(13/ 225).

(3) «مختار الصحاح» للرازي، مادة: «سنن»، (ص: 155).

(4) رواه مسلم في «صحيحه» (1017).

(5) «التعريفات» للجرجاني .(1/122).

وخلاصة هذه التعريفات:

أن «السنة» تطلق في لغة العرب على أمور عدة:

1 ـ فالسنة تطلق بمعنى: الطريقة، والسيرة. والطبيعة. إذا وردت مفردة.

2 ـ وإذا أضيفت إلى الله، أي: (سنة الله) فهي: طريقة حكمته، وطريقة طاعته.

3 ـ وسنة الرسول: سيرته، ومنهجه، وطريقته الذي أُمرنا بالتَّأَسي بها.

4 ـ سنة فلان؛ أي أنه أول من ابتدأها وتابعه الناس عليها.

تعريفها اصطلاحا:

للسنة عدة تعريفات اصطلاحية تختلف باختلاف العِلم الذي أضيفت إليه:

1 ـ فعند المحدثين: ما أضيف إِلَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قَول أَو فعل أَو تَقْرِير أو صفة خَلقية أو خُلقية[1].

2 ـ وعند الفقهاء: ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير وجوب، فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة، الواجب، والحرام، والسنة، والمكروه، والمباح.

3 ـ وعند الأصوليين: ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه. وقد تطلق السنة ويراد بها خلاف البدعة[2].

---

(1) «قواعد التحديث» (135)، و «توجيه النظر» (2).

(2) «إرشاد الفحول» للشوكاني (31).

المطلب الثاني: مكانة السنة في التشريع:

تتبوأ السنة منزلة عظيمة في الإسلام، وذلك لأهميتها في فهم دين الله والعمل به، فقد أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه الكريم بطاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واتباعه فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

كما حذَّرَنا من مخالفته وعصيانه، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63]

وجعل التحاكم إليه من أصول الإيمان فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

والصحابة رضوان الله عليهم في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتثلوا أوامره ونواهيه، ولم يفرقوا بين حكم أوحى الله به في القرآن وحكم صدر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا في حياته ولا بعد وفاته، وكلما استجد شيء رجعوا إلى كتاب الله تعالى يلتمسون الحكم فيه، فإن لم يجدوا في كتاب الله، رجعوا إلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع بإجماع المسلمين وهي ثروة خصبة في بيان مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وتشريع أحكام لم يأت لها نص في القرآن [1] وهي وحي من الله عَزَّوَجَلَّ فقد ورد في الحديث الصحيح: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن**» وفي لفظ: «**ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث**

(1) «تاريخ التشريع الإسلامي»، مناع القطان (ص: 74).

عني، وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله»[1].

وجاء تصديق ذلك في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم]. فمنزلة السنة تلي منزلة القرآن، ويجب اتباعها كما يجب اتباع القرآن.

قال ابن حزم :«لما بينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجدناه عَزَّوَجَلَّ يقول واصفا لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم]؛ فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عَزَّوَجَلَّ إلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام، وهو القرآن.

الثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو المبين عن الله عَزَّوَجَلَّ مراده منا»[2].

واتفق المسلمون على أن ما صدر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير في شأن من شئون التشريع، ونقل إلينا بسند صحيح، يكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

---

(1) رواه الترمذي في «سننه» (2664) وقال: هذا حديث حسن غريب .

(2) «الإحكام في أصول الأحكام » ابن حزم (1/ 96).

المبحث الثاني
أقسام السنَّة النبوية

تنوَّعت تقسيمات العلماء للسنة، بناءً على اعتبارات مختلفة:

المطلب الأول: تقسيم السنة باعتبار طريق وصولها إلينا [1]:

تنقسم السنة باعتبار طريق وصولها الينا إلى: متواتر، وآحاد.

أولًا: المتواتر:

التواتر لغة:

التتابع، وهو مجيء الواحد بعد الآخر، تقول: تواتر المطر أي: تتابع نزوله، ومنه قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: 44].

واصطلاحًا:

هو ما رواه عدد كثير يستحيل في العادة اتفاقهم على الكذب، عن مثلهم إلى منتهاه، وكان مستندهم الحس.

وهو قسمان [2]:

- **متواتر لفظي**: وهو ما تواتر فيه الحديث بلفظه كحديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» هو في الصحيحين وغيرهما [3].

---

(1) «الإحكام» للآمدي (2/ 13) و«شرح مختصر الروضة» (2/ 71)، و «نزهة النظر» (ص85)، و«إرشاد الفحول» (1/ 128).

(2) «نظم المتناثر» (ص/14).

(3) رواه البخاري في «صحيحه» (107)، ومسلم في «صحيحه» (3/3). وهذا أول حديث في =

- **متواتر معنوي**: وهو ما تواتر فيه معنى الحديث وإن اختلفت ألفاظه، وذلك بأن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة في قضايا متعددة، ولكنها تشترك في أمر معين، فيتواتر ذلك القدر المشترك، كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو مائة حديث فيه رفع اليدين في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها هو الرفع عند الدعاء، فهو تواتر باعتبار المعنى

ومن أمثلة المتواتر عمومًا: أحاديث الحوض، والشفاعة، والرؤية، والمسح على الخفين، ورفع اليدين في الصلاة، وغيرها كثير.

ثانيًا الآحاد:

الآحاد في اللغة:

جمع واحد [1].

وفي الاصطلاح:

ما لم يجمع شروط التواتر، فيشمل ما رواه واحد في طبقة أو في جميع الطبقات، وما رواه اثنان في طبقة أو في جميع الطبقات، وما رواه ثلاثة فصاعدا ما لم يصل إلى عدد التواتر، وله عدَّة أقسام مذكورة في كتب (مصطلح الحديث) [2].

رسالة الحافظ السيوطي: «الأزهار المتناثرة من الأخبار المتواترة» (ص/30 - 31)، وقد روى هذا الحديث (72) صحابيًّا، منهم العشرة المبشرون بالجنة.

(1) تهذيب اللغة (5/126) .

(2) نزهة النظر (ص/97)، وفتح المعيث (4/15).

المطلب الثاني: تقسيم السنة باعتبار ذاتها[1]:

تنقسم السنة باعتبار ذاتها إلى أربعة أقسام:

1 ـ السنة القولية: كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

2 ـ السنة الفعلية: وهي ما صدر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أفعال، مثال ذلك: صلاته، وحجه، والتي هي مبينة لما أُجملَ في القرآن.

ويدخل ضمن السنة الفعلية ما يسمى بـ **السنَّة التَّركيَّة**، وهذا بناء على أنَّ التَّركَ فِعْلٌ[3]. والمقصود بها: ما تَركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل شيء مع وجودِ مقتضِيه؛ بيانًا لأمته[4].

3 ـ السنة التقريرية: ما وقع في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وقائع، وعلم بها فسكت عنها ولم ينكرها، أو وافقها وأظهر استحسانه لها.

كتقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الضب لخالد ابن الوليد[5].

---

(1) «البحر المحيط» للزركشي (6/ 12)، «المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص/74).

(2) رواه البخاري في «صحيحه» بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. (1)، ومسلم في «صحيحه» (155 /1907).

(3) «بيان المختصر» للأصفهاني (2/ 66)، و«رفع الحاجب» للسبكي (2/ 540).

(4) «سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية» (ص/38).

(5) رواه البخاري في «صحيحه» كتاب: الأطعمة، باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ. (5391) ومسلم في «صحيحه» (1946)

وتشمل السنة في اصطلاح المحدِّثين [1]:

1 ـ صفاته الخَلْقية: وهي هيأته التي خلقه الله عليها وأوصافه الجسمية والبدنية.

2 ـ وصفاته الخُلُقية: وهي ما جبله الله عليه من الأخلاق والشمائل، وتشمل كذلك سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغزواته وأخباره قبل البعثة وبعدها.

وقد دوّن المحدِّثون هذا النوع من السّنّة وحفظوه في أمهات كتب السّنّة ومصادر السيرة النبوية الشريفة؛ ليبقى شاهدا على جهدهم وجهادهم في حفظ السنَّة النبوية.

المطلب الثالث: تقسيم السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم:

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ مبيِّنًا أقسام السنة باعتبار علاقتها بالقرآن الكريم: «والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون موافقةً له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظافرها.

الثاني: أن تكون بيانًا لما أريد بالقرآن وتفسيرًا له.

الثالث: أن تكون موجبةً لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرِّمةً لما سكت عن تحريمه»[2].

---

(1) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (1/ 22)، و«عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر» للآلوسي (ص/128).

(2) «أعلام الموقعين» (3/ 218).

وبناءً على هذا الاعتبار قسِّمت السنَّة إلى:

1 ـ **سنة مؤكِّدة**: وهي الموافقة للقرآن، وذلك كوجوب الصلاة؛ فإنَّه ثابتٌ بالكتاب والسنة.

2 ـ **سنة مبيِّنة**: كاشفة لغوامض القرآن، مجلية لمعانيه، شارحة لألفاظه، موضحة لمبهمه؛ وهي التي عبَّر عنها الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «ومنه ما أحكمَ فرضَه بكتابِه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيِّه، مثل: عدد الصلاة والزكاة ووقتها»[1].

3 ـ **سنة مستقلَّة**: وهي التي تستقلُّ بتشريع أحكامٍ لم ينصَّ عليها القرآن الكريم؛ ومن أمثلة ذلك قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الذهب والحرير ـ حيث أخذ الذهب بيمينه والحرير بشماله وقال ـ : «**إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[2]، وهذا القسم عبَّر عنه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «ومنه ما سنَّ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما ليس فيه نصُّ حكمٍ»[3].

---

(1) «الرسالة» للشافعي (ص22).

(2) رواه أحمد (750)، وأبو داود (4057)، وابن ماجه (3595) واللفظ له، من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وحسَّنه ابن المديني كما في «البدر المنير» (1/ 643).

(3) «الرسالة» للشافعي (ص22).

المبحث الثالث

مراحل تدوين السنة النبوية

بُعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمة أميَّة لا تكتب ولا تقرأ، وكان اعتمادها في حفظ أشعارها وخطبها وقصصها وأيامها على الحفظ وقوة الذاكرة.

ورغم انتشار الكتابة بين الصحابة إلا أنهم لم يشتهر بينهم جمع الحديث وتدوينه، بل اعتمدوا على الحفظ والذاكرة، واقتصرت جهودهم على تدوين القرآن. ولعل السبب وراء ذلك الخوف من أن يضاهى بكتاب الله تعالى غيرُه أو يشتغل الناس عنه بسواه.

فما أسباب ودوافع تدوين السنة؟ وما أهم المراحل التي مر بها التدوين؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث:

المطلب الأول: أسباب ودوافع تدوين السنة:

تعدُّ الأسباب التي دعت إلى تدوين السنة النبوية كثيرة ومتنوعة، ولعل من أهمها كما ذكر العلماء: اتساع رقعة الإسلام، وتفرق الصحابة في البلاد، وانتشار قلة الضبط بين الناس، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الوضع والاختلاق والكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وظهور طوائف مبتدعة جديدة لم تكن معروفة من قبل، كالخوارج والشيعة وغيرهم... كل هذه الأسباب متضافرة جعلت الحاجة لتدوين السنة النبوية ماسّةً وملحةً؛ حتى لا يضيع حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول ابن الأثير: «وكان اعتمادهم أولًا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه، ولا معولين على ما يسطرونه، محافظة على هذا العلم، كحفظهم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فلما انتشر الإسلام، واتسعت البلاد، وتفرقت الصحابة في الأقطار، وكثرت الفتوح، ومات معظم الصحابة، وتفرق أصحابهم وأتباعهم، وقلَّ الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة، ولعمري إنها الأصل، فإن الخاطر يغفل، والذهن يغيب، والذكر يهمل، والقلم يحفظ ولا ينسى»[1].

ويقول الحافظ ابن حجر: «اعلم ـ علمني الله وإيَّاك ـ أن آثار النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم، وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم؛ ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار»[2].

(1) «جامع الأصول» (1/ 40).

(2) «هُدى الساري» (ص/6).

المطلب الثاني: مراحل تدوين السنة:

المرحلة الأولى: تدوين السنة على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يمكن القول إن كتابة الحديث على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت محدودة وفي نطاق ضيق، وذلك لعدة أسباب؛ منها:

1 ـ انصراف الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى جمع القرآن وحفظه في الصدور والاشتغال به عمَّا سواه.

2 ـ خوف التباس القرآن بغيره.

3 ـ نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كتابة الأحاديث أول نزول الوحي خشية التباس أقواله وشروحه وسيرته بالقرآن، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كما في حديث أبي سعيد الخدري: «**لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

وعن أبي سعيد أيضًا: «استأذنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكتابة فلم يأذن لنا»[2].

ورغم ذلك فقد أقرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصحابة على الكتابة حين أمن اللبس. كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) مسلم في «صحيحه» (3004).

(2) رواه الترمذي في «سننه» (2665).

ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: «**اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق**»[1].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة: «**اكتبوا لأبي شاه**»[2].

يقول الحافظ العراقي معلّلًا ذلك ومبيِّنًا وجه الجمع: «فكراهة من كره الكتاب من الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره أو يشتغل عن القرآن بسواه، ونُهي عن كتب العلم في صدر الإسلام وجِدَّتِه لقلّة الفقهاء ـ في ذلك الوقت ـ والمميِّزِ بين الوحي وغيره؛ لأن أكثر الأعراب لم يكونوا فقهوا في الدين، ولا جالسوا العلماء العارفين، فلا يؤمَن أن يُلحِقوا ما يجدون من الصحف بالقرآن ويعتقدوا أنَّ ما اشتملت عليه كلام الرحمن»[3].

وقد رأى بعض العلماء أن أحاديث الإباحة نسخت أحاديث النهي، وممن ذهب إلى ذلك من المتقدمين: ابن قتيبة الدينوري[4]، ومن المعاصرين: الشيخ أحمد محمد شاكر[5].

المرحلة الثانية: تدوين السنة على عهد الخلفاء الراشدين:

ظل التحرج من كتابة الحديث هو السائد في عصر الخلفاء الراشدين، فهذا

---

(1) «سنن الدارمي» (501)، (1/ 429)

(2) رواه البخاري في «صحيحه» (6880) ومسلم في صحيحه، رقم: (1355).

(3) «تقييد العلم» للخطيب البغدادي، (ص: 57).

(4) تأويل «مختلف الحديث» (ص 412).

(5) «الباعث الحثيث» (ص283)، «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» للعمري (ص:123 ـ126).

أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجمع بعض الأحاديث ثم يحرقها، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جمع أبي الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت خمسمائة حديث فبات ليلته يتقلب كثيرًا، قالت فغمني فقلت: أتتقلب بشكوى أو لشيء يقلقك؟ فلما أصبح قال: أي بنية! هلمي الأحاديث التي عندك، فجئته بها فدعا بنار فحرقها، فقلت: لِم أحرقتها؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت، ولم يكن كما حدثني؛ فأكون قد نقلت ذاك »[1].

وهذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعزم على تدوين السنة ثم لا يلبث أن يعدل عن ذلك، فعن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستفتى أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرًا، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدًا[2].

المرحلة الثالثة: تدوين السنة على عهد التابعين:

لما ولي الخلافة عمر بن عبد العزيز في العام التاسع والتسعين من الهجرة رأى أن من الواجب كتابة الحديث وتدوينه، فقد زالت الموانع وتوفرت الدواعي.

فأصدر أوامره إلى علماء الآفاق بجمع الحديث وتدوينه.

قال البخاري في الصحيح، في باب كيف يقبض العلم: «وكتب عمر بن

---

(1) «تذكرة الحفاظ للذهبي» (1/ 10)، قال الحافظ الذهبي: (وهذا لا يصح)، ولكن يستأنس. بما بعده.

(2) «جامع بيان العلم وفضله» (1/ 274).

عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك، حتى يكون سرا»[1].

وذكر الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): أن ابن شهاب الزهري، هو أول من جمع الحديث على رأس المئة الأولى للهجرة، بأمر من الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، قال رَحِمَهُٱللَّهُ: «قال العلماء وكره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظًا، كما أخذوه حفظًا، لكن لما قصرت الهمم، وخشي الأئمة ضياع العلم دوَّنوه، وأول من دوَّن الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير، والحمد لله»[2].

طريقة التدوين في هذه المرحلة:

وكانت طريقتهم في التدوين تتبع وحدة الموضوع، فهم يجمعون في المُؤَلَّف الواحد الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد كالصلاة مثلًا يجمعون الأحاديث الواردة فيها في مؤلف واحد، وهكذا الصوم والزكاة والطلاق وهلم جرا، إلا أنه لم يبلغنا شيء من هذه الكتب الحديثية، والظاهر أن العلماء فيما بعد أدمجوها ضمن مصنفاتهم، لا سيما إذا كانت محفوظة لهم، كما هو الغالب

(1) «صحيح البخاري» (1/31).

(2) «فتح الباري» (ص1/ 208)

من حالهم[1].

المرحلة الرابعة: التدوين والتصنيف المستقل للسنة:

يقول ابن حجر متحدِّثًا عن هذه المرحلة ومن ألف فيها وأهم المصنفات في تلك المرحلة: «فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة وذلك على رأس المائتين. فصنَّف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندًا، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسندًا، وصنف أسد بن موسى الأموي مسندًا، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسندًا. ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء. ومنهم من صنف على الأبواب وعلى المسانيد معا كأبي بكر بن أبي شيبة فلما رأى البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه التصانيف

(1) «الحديث والمحدثون» محمد أبو زهرة (ص119 ـ 128).

ورواها وانتشق رياها واستجلى محياها وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين فحرَّك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوَّى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه»[1].

وهكذا؛ يتضح من خلال ما سبق أن تدوين الحديث قد مر بعدة مراحل حتى استوى على سوقه. ولا شك أن هذه الجهود المباركة كانت سببًا في حفظه وصيانته من العبث والضياع، كما كان لها الأثر في التمهيد للاستنباط والاجتهاد.

(1) «هُدى الساري» (ص/6).

المبحث الرابع

حُجِّية السنة ووجوب العمل بها

جاءت الآيات المتكاثرة والأحاديث المتواترة آمرة بطاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاحتجاج بسنته والعمل بها، إضافة إلى ما ورد من إجماع الأمة وأقوال الأئمة في إثبات حجيتها ووجوب الأخذ بها.

وقد انتهى العلماء المحققون من السلف والخلف ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن الحديث النبوي الشريف والذي صح حسب القواعد الأصولية حجة على جميع الأمة، وقد أجمعوا على ذلك إجماعًا استناده الكتاب الكريم، والسنة النبوية، وسنُبيِّن في هذا المبحث الأدلة القاطعة على حجيتها ووجوب العمل بها من الكتاب والسنة وعمل الصحابة وإجماع الأمة، والأدلة العقلية:

المطلب الأول: الأدلة على حجية السنة من القرآن:

1 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:51]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:65].

وجه الدلالة من الآيات:

دلت الآيات على وجوب العمل بالسنة حال ثبوتها، فهذه الآيات الكريمات وما في معناها نص صريح في وجوب اتباع سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الإمام أبو جعفر الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: «فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلى الطاغوت، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد، واستأنف القسم ـ جلَّ ذِكْرُه ـ ، فقال: وربك يا محمد لا يؤمنون أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك، حتى يحكموك فيما شجر بينهم، يقول: حتى يجعلوك حكمًا بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه»[1].

2 ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: 63].

وجه الدلالة من الآية:

رتبت الآية الأجر العظيم والثواب الجزيل على طاعة الله والرسول والمتمثل في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو جعفر الطبري: «يعني بذلك جل ثناؤه: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ بالتسليم لأمرهما، وإخلاص الرضى بحكمهما، والانتهاء إلى أمرهما، والانزجار عما نهيا عنه من معصية الله، فهو مع الذين أنعم الله عليهم بهدايته والتوفيق لطاعته في الدنيا من أنبيائه، وفي الآخرة إذا دخل الجنة»[2]

3 ـ قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:36].

---

(1) «تفسير الطبري» (8/ 518).

(2) المصدر السابق (8/ 530)

وجه الدلالة من الآية:

حذرت الآية من مخالفة أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمتمثل في رد سنته أو الاعتراض عليها وعدم تحكيمها والعمل بها.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره تحت هذه الآية بعد إيراده روايات عديدة في أسباب نزولها، قال: «﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي: عن أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: سبيله، ومنهاجه، وطريقته، وسنته، وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال، بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قُبِل، وما خالفه فهو مردود على قائله، وفاعله، كائنًا من كان»[1].

4 ـ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران:164].

وجه الدلالة من الآية:

دلالة الاقتران بين القرآن والسنة دليل على أنها مصدر من مصادر التشريع، والحكمة الواردة في الآية هي السنة على قول جماعة من المفسرين.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحكمة، السُّنةَ التي سنها الله ـ جَلَّ ثَنَاؤه ـ للمؤمنين على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبيانَه لهم»[2].

---

(1) «تفسير ابن كثير» (6/ 90).

(2) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (1/ 5).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحكمة السنة، قاله الحسن، وقتادة، ومقاتل ابن حيان، وغيرهم»[1].

5 ـ استفاضة الآيات الواردة في القرآن والدالة بمجموعها على متابعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعدم مخالفة أمره دليل على حجية السنة ووجوب العمل بها، من ذلك:

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7] .

ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

ـ وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21] .

ـ وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزاب: 66].

ـ وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59] والآيات في هذا الباب كثيرة ومعلومة.

---

(1) تفسير ابن كثير ت سلامة (1/ 464).

المطلب الثاني: الأدلة على حجية السنة من الحديث النبوي:

أما الأدلة من السنة فقد ورد فيها ما يفوق الحصر، ويدل دلالة قاطعة على حجية السنة ولزوم العمل بها، فقد وردت أحاديث ثابتة وصريحة في أن السنة قرينة القرآن في التشريع وأنها لا تقل مكانة عن القرآن في الاحتجاج ووجوب العمل بها من ذلك:

1 ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **(يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما حرم الله)**[1]، وفي رواية أبي داود : **(ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)**[2]، وقوله: «**إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومًا فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق**»[3]. وفي حديث آخر: **(كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني**

---

(1) رواه ابن ماجه في «سننه» (12).

(2) رواه أبي داود في «سننه» (4604).

(3) رواه البخاري في «صحيحه» (7283).

فقد أبى)[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

فهذه الأحاديث يبين فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه قد أوحي إليه القرآن وغيره، وأن ما بينه وشرعه من الأحكام فإنما هو بتشريع الله تعالى له، وأن العمل بالسنة عمل بالقرآن، وأن طاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله جَلَّ وَعَلَا.

2 ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض)**[3]، وقوله: (**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)**[4]، وقوله: (**صلوا كما رأيتموني أصلي)**[5]، وقوله: (**خذوا عني مناسككم)**[6]، وقوله ـ كما في البخاري ـ: (**إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)**[7].

---

(1) رواه البخاري في «صحيحه» (7280).

(2) رواه البخاري في «صحيحه» (7137)، ومسلم في «صحيحه» (1835).

(3) رواه الحاكم في«المستدرك» (319).

(4) رواه أبوداود في «سننه» (4607).

(5) البخاري في «صحيحه» (631)

(6) رواه مسلم في «صحيحه» (1297) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(7) رواه البخاري في «صحيحه» (1291)، ومسلم في «صحيحه» (4)

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه الأحاديث أمر فيها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالتمسك بسنته وأخذ الشعائر والمناسك عنه، وينهى عن الكذب عليه، ويتوعد من فعل ذلك بأشد الوعيد.

المطلب الثالث: دليل الإجماع:

وقد دل على حجية السنة الإجماع، فقد أجمع العلماء من عصر الصحابة إلى يومنا هذا بأن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، وأنها حجة في إثبات الأحكام تبعا للقرآن، واستقلالا في بعض الأحكام.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأم: « لم أسمع أحدًا نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عَزَّوَجَلَّ اتباع أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتسليم لحكمه، وأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحد لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

ونقل عنه أنه قال: «أجمع الناس على أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»[2].

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين، في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا، ولم

(1) «الأم» للشافعي (7/ 287).

(2) «إعلام الموقعين» لابن القيم (1/ 6).

يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم»[1].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًا يتعمد مخالفة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقًا يقينيًا على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله»[2].

المطلب الرابع: دليل عمل الصحابة:

وعلى ذلك كان عمل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من الاحتجاج بسنته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاقتداء بهديه، وامتثال أوامره، والرجوع إليه في الدقيق والجليل، فكانوا أحرص الخلق على ملاحظة أقواله وأفعاله وحفظها والعمل بها، وبلغ من اقتدائهم أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك من دون أن يعلموا لذلك أي سبب أو حكمة، كما روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: اتخذ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمًا من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، ثم نبذه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «**إني لن ألبسه أبدًا**» فنبذ الناس خواتيمهم[3].

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: 31)

(2) «مجموع الفتاوى» (20/ 232).

(3) رواه البخاري في «صحيحه» (5867).

يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «**ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**»[1].

المطلب الخامس: الدليل العقلي:

وكما دل النقل الصحيح الصريح على حجية سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجوب العمل بها، فقد دل على حجيتها أيضا العقل الصريح.

فمن المعلوم لدينا أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال مخاطبًا نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44].

إذن فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلف ببيان المراد من الآيات المنزلة، وبيان كيفية تطبيقها على الحوادث، ولأجل هذا كان الصحابة يرجعون إليه في فهم كل ما أشكل عليهم فهمه، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث، فيبين لهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أشكل عليهم.

فعلى سبيل المثال: نزلت آية الصيام ولم يذكر فيها حكم الأكل والشرب بطريق النسيان، فاستشكل بعض الصحابة الذين وقعوا في هذا، فجاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كلفه ربه بالبيان، فقال يا رسول الله أكلت ناسيا وأنا صائم، فأفتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن صومه صحيح[2].

---

(1) رواه أبي داوود في «سننه» (650).

(2) رواه أحمد في «مسنده» (9136).

وهذا موافق لما تقرر في الشريعة من رفع الخطأ والنسيان عن الأمة قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:286] وقوله ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:5].

فلا يقال إن هذا الحديث مخالف للقرآن؛ لأنه ليس فيه أن الصوم لا يفسده الأكل بالنسيان صراحة، بل هو بيان من المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المكلف ببيان الشرع[1].

فالعقل الصريح لا يقبل أن يرسل الله رسولًا إلى عباده ثم يقول: لا تأخذوا بقول هذا الرسول، ولا تتبعوا أوامره، بل العقل السليم يقول: إن رسول الله مبلغ عن ربه، فكل ما يقوله ويفعله منسوب إلى ربه، فإذا أقره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ذلك فمعنى ذلك رضاه عما يقوله رسوله الذي بعثه إلى القوم: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة]، بل تأييد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لأنبيائه بالمعجزات والخوارق إبراز لصدقهم وتمكين لهم من إقامة الحجة على العباد ليتبعوهم ويأخذوا منهم دينهم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء].

(1) ينظر: «حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها»، محمود بن أحمد الطحان، (ص:41).

خلاصة في الرد على من ينكر العمل بخبر الآحاد:

ونوجز القول في الرد على من ينكر العمل بحديث الآحاد، في الآتي[1]:

1 ـ إن الله تعالى أوجب علينا اتباع رسوله، وهذا عام بمن كان في زمنه وكل من يأتي بعده، لمن لم يشاهد الرسول إلا عن طريق رواية الأحاديث، فيكون الله قد أمرنا باتباعها وقبولها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجبًا، وحتى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يتيسر لمجموعهم ـ مع أنهم في زمنه ـ أن يسمعوا جميع ما قاله الرسول منه مباشرة، فكثيرًا ما كان يسمعها البعض ويبلغونها غيرهم فيعملون بها جميعا، السامع والمبلّغ.

2 ـ لابد من قبول الأحاديث لمعرفة أحكام القرآن نفسه، فإن الناسخ والمنسوخ لا يعرفان إلا بالرجوع إلى السنة.

3 ـ إن هنالك أحكامًا متفقًا عليها بين جميع أهل العلم وطوائف المسلمين قاطبة حتى الذين ينكرون حجية السنة، كعدد الصلوات المفروضة، وعدد الركعات، وأنصبة الزكاة وغيرها، ولم يكن من سبيل لمعرفتها وثبوتها إلا السنة.

4 ـ إن الشرع قد جاء بتخصيص القطعي بظني، كما جاء في الشهادة على القتل والمال، فإن حرمة النفس والمال مقطوع بهما، وقد قبلت فيهما شهادة الاثنين، وهي ظنية بلا جدال.

5 ـ إن الأخبار وإن كانت تحتمل الخطأ والوهم والكذب، ولكن الاحتمال بعد التأكد والتثبت من عدالة الراوي ومقابلة روايته بروايات أقرانه من

(1) المصدر السابق، بتصرف (ص: 48)

المحدّثين تصبح أقلّ من الاحتمال الوارد في الشهادات، خصوصًا إذا عضد الرواية نص من كتاب أو سنة فإن الاحتمال يكاد يكون معدوما.

الخلاصة في حجية السنة ووجوب العمل بها:

أن السنة النبوية بمكانتها السامية، ومنزلتها الرفيعة في التشريع الإسلامي، حجة واضحة كونها قاضية على القرآن بتفسير مشكله وتفصيل محكمه وتبيين مجمله وتخصيص عمومه وتقييد مطلقه، وهي شريعة الله التي ارتضاها لعباده حتى يكونوا على بصيرة من دينهم.

فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 44]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 119]، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: 52]، وقال أيضا: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا ﴾ [الإسراء: 12] وقال تعالى: ﴿ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: 1]، فالآيات كلها تعطينا بيانًا واضحًا، وتفسيرًا شافيًا عن منزلة السنة من القرآن الكريم، والاستدلال بها على أحكام الشرع حلالًا، وحرامًا، وأمرًا، ونهيًا فالتفصيل الكافي والبيان الشافي من رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما يحتاج إليه الناس هي سنته المنقولة إلينا قولًا وفعلًا وصفة.

فتبين مما سبق: وجوب الاحتجاج بالسنة والعمل بها، وأنها كالقرآن في وجوب الطاعة والاتباع، وأن المستغني عنها هو مستغنٍ في الحقيقة عن القرآن، وأن

طاعة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طاعة لله، وعصيانه عصيان لله تعالى، وأن العصمة من الانحراف والضلال إنما هو بالتمسك بالقرآن والسنة جميعًا.

المبحث الخامس
ضوابط في التعامل مع
الشبهات المثارة حول السنة النبوية[1]

من حفظ الله لدينه وفضله على عباده أن هيأ لسنَّة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يحفظها وينقلها ويعلّمها وينافح عنها وينفي عنها الدخيل، ويدحض عنها شبهات المبطلين ويفندها.

وبين فترة وأخرى يخرج علينا من يشكك في السنة النبوية، فكان لا بدَّ لطلبة العلم من معرفة قواعدَ علمية لمواجهة هذه الشبهات، **فمَن ينطلق من قواعد ثابتة يمكنه التعامل مع كل الشبهات، في حين أن مَن يقف مع كلِّ شبهةٍ دون معرفة القواعد العامَّة فسوف يقف عند حدٍّ معيَّن يعجز فيه عن مواجهتها.**

ولا ننسَ أنَّ على طلاب العلم التجرُّدَ من الهوى في الحوار، ثمَّ السَّعْي إلى النُّصح، وتلقِّي الخير من أيِّ طرف حيثما وُجد، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي هريرة عن الشيطان: «**صَدَقَكَ وهو كَذُوب**»[2]

واعلم أن من اصطفاه الله تعالى للذَّبِّ عن السّنّة المطهرة، فقد سيَّره على طريق محفوف بالأشواك، غير مذلّلٍ للسير، فلا بد أن تتوافر فيه بعض السمات

---

(1) «الشبهات المثارة حول السنة النبوية سبل مواجهتها وضوابط نقدها» للدكتور/ إسلام نصر السيد، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بمدينة السادات، العدد الثاني ديسمبر 2022، بتصرف واختصار.

(2) رواه البخاري في «صحيحه» (2311).

والخصائص الدينية والخُلقية والنفسية والعقلية والفكرية، وكذلك لا بد أن يسير على طريق مرضِيٍّ لله تعالى، ويرضي رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها في التعامل مع الشبهات منها ما يتعلق بمن يتعرض للردّ على الشبهات ومنها ما هو متعلق بالشبهة نفسها[1]:

الضابط الأول: إخلاص النية لله تعالى:

يجب أن يكون المتصدي للشبهات مخلصا لله عَزَّوَجَلَّ مريدًا الوصولَ للحق، وسر الإخلاص في ذلك: أن يفتح الله لك مغاليق الفهوم، ويقوي حجتك على خصمك، ويجري الحق على قلبك ولسانك، قال الإمام المطلبي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة، وبِوُدِّي أن جميع الخلق تعلموا هذا الكتاب ـ يعني: كتبه ـ على أن لا ينسب إلي منه شيء»[2].

وفي الحديث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...** »[3]

الضابط الثاني: أن يكون عالمًا متقنًا يحسن عرض ما عنده من العلم:

يجب أن يكون المتصدي للشبهات عالمًا متقنًا، يحسن عرض ما عنده من العلم؛ وذلك أن صلاح القصد وإخلاص القلب لله عَزَّوَجَلَّ، في الدفاع عن السُّنة

---

(1) «الشبهات المثارة حول السنة النبوية سبل مواجهتها وضوابط نقدها» للدكتور/ إسلام نصر السيد طلبة، بتصرف واختصار.

(2) «مناقب الشافعي» للبيهقي (173/1).

(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» (1).

المطهرة.. لا يكفي، بل لا بد من التحقق بالحجة والبرهان، لا سيما: ما يتعلق بالمسألة المطروحة؛ وأعظم ما ينبغي أن يتمكن منه: اللغة العربية وفهم أساليب العرب في كلامهم. وكذلك علوم الحديث عامة، وعلم مختلف الحديث ومشكله ومتشابهه خاصَّة؛ لأن هذا العلم يُعَدُّ البناء التأسيسي للرد على الشبهات؛ إذ كُلُّ الشبهات المُثارة، تتعلق بتعارض حديث مع آية أو مع حديث أو مع واقع، أو مع مكتَشف علمي حديث، أو مع عقل، أو تتعلق بسوء فهم.. وكل هذا معالَجٌ في علم مختلف الحديث ومشكله ومتشابهه.

الضابط الثالث: أدب الحوار مع طيب السيرة وحسن السلوك:

يجب على المتصدي للشبهات أن يضم إلى إحسانِه العلمَ، إحسانَ سياسة العلم، والمقصود بسياسة العلم: أن يكون هادئ الطبع، هيِّنًا ليِّنًا رفيقًا، صاحب تؤدة وأناة، يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن ذلك يلقي عليه جلالًا وبهاء وهيبة، فيكون هو وكلامه محل قبول وتسليم؛ فإنَّ المُنْبَتَّ لا أرضًا قَطَعَ، ولا ظهرًا أبقَى، فالمتصدر للدفاع عن السنة إذا كان عنيفًا شديدًا غليظًا فكلامه ولو كان حقًا لا يصادف محلًا قابلًا، فلا هُوَ رَدَّ الشُّبهة، ولا هو أبقَى فسحة أمل في قلب الخصم يتسلل هو أو غيره من خلالها إليه يوما ما.

ويجب أن يكون طيب السيرة، حسن الخلق؛ لأن ذلك أدعى لقبول الحق والتسليم له، فالعلم شريف سَنِيّ، لا يصلح له سيئ خلق دنيّ، ولا يصلح له خبيث نفس، ولا كاذب، لا سيما إذا تصدى للدفاع عن السنة المطهرة، فحري به أن يكون مثالًا يحتذى، متخلقا بأخلاق السنة المطهرة التي يدافع عنها، فإن كثيرًا من المغرضين يحكمون على الإسلام بأخلاق منتسبيه.

الضابط الرابع: الاعتدال في الطرح والانصاف مع الخصم:

أن يكون موضوعي الطرح، نائيًا عن التعصب، منصفًا لخصم بحيث يعرض الشبهة كما عرضها أصحابها، بموضوعية تامة، ويرد عليها أيضًا بموضوعية تامة، دون تعصب أو تجريح. مع إنصاف خصمه إن أصاب الحق أو بعضه، وفي ذلك: سد للثغرات التي قد يدخل منها ملقي الشبهة، للطعن في المدافع عن السنة، وإغلاقًا لبنيات الطريق التي قد يتسلل منها للحيدة عن موطن النقاش ومحل النزاع.

الضابط الخامس: الخبرة والمهارة وإتقان الفهم:

أن يكون المتصدي للشبهات ذكيًا ألمعيًّا، وقَّاد الذهن، سريع البديهة. فالتصدي للدفاع عن السنة والشريعة يحتاج إلى ذكاء حاد، وذهن وقاد؛ وسرعة بديهة؛ تجنبا لمباغتة الخصم، وتيقظا عن الوقوع في شِراكه وفخوخه التي يسلكها هربًا من محاجَّته.

وأما إتقان الفهم فالمراد به فهم طبيعة ملقي الشبهة، وغرضه من طرحها، وملقوا الشبهات حول السنة قسمان:

الأول: الطاعنون وقصدهم سيء.

الثاني: طارحو الشبهات وقصدهم حسن.

ولكلٍ طريقة في الرد عليه، فمن علم سوء قصده، وغايته إسقاط السنة جملة، أو إثارة الشكوك حولها؛ لهدم الإسلام، فهذا يجادل بالعقل قبل النقل؛ لأنه غالبًا لا يُقَدسُ الوحي، بخلاف من يطرح الشبة وقصده حسن، فهذا يجادل بالنقل أولا لا سيما قطعي الثبوت منه، وهو القرآن ومتواترات السنة، ثم العقل؛ لأنه يقدس الوحي، ويحرص على تخليصه مما قد يفهمه عنه فهما مغلوطا.

فيجب التفريق في الرد بين من يطعن في السنة رأسا وقد ناصبها العداء، وبين من يطعن في بعض الأحاديث؛ لمخالفتها عقله، أو لقصور عقله عن إدراك معانيها ومراميها.

الضابط السادس: تحديد الأصول المشتركة:

يجب أن تحدد الأصول المشتركة بينك وبين ملقي الشبهة ذلك لأن مجادلة الخصم إذا انطلقت من أصول مشتركة بين الخصمين، آتت ثمارها سريعا، فيمكنه أن يقيم عليه الحجة من خلالها، ويستدل على ما أنكره ورفضه، بما أثبته وأقرَّه.

بخلاف ما إذا لم يكن ثَمَّ أصول مشتركة ينطلق منها المتجادلان، فإن الجدال ينتهي إلى لا شيء، وهذا منهج قرآني فريد. فعلى سبيل المثال، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [النمل: 60] الآيات. فالمشركون أثبتوا الربوبية، وأنكروا الألوهية، مع أن صاحب العقل المستقيم، يقر حتما وجزما بأن مَن هذا شَأنُهُ في الخلق والأمر والتدبير وغير ذلك، لا بد أن يفرد بالألوهية، فانطلقت مُحَاجَّة القرآن لهم من الأصول التي اتفقوا عليها، وأقام الحجة عليهم بما أثبتوه على ما أنكروه.

الضابط السابع: عدم استثارة الخصم إلا في أضيق الظروف:

لأن استثارته قد يكون فيه نوع استعداء على السنة المطهرة خاصة، وعلى الإسلام عامة، فيندفع إلى السَّبِّ والهمز واللمز. وهذا لا يليق بالعقلاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنعام: 108].

الضابط الثامن: عرض الشبهة عرضا مختصرا، مع تلخيصها في نقاط محددة:

لأن الأصل أن يطوى الشر ليندثر؛ فإذا دعت ضرورة لذكره، فليكن ذكره مقتضبا مختصرا، حسب ما يتطلبه المقام؛ لأن الإطالة في سرد الشبهة، فيه نوعُ اعتناء بها، ربما يشغل أذهان المتلقين.

الضابط التاسع: تحديد المحور الذي تقع فيه الشبهة، وفهم طبيعة كل منها:

بحيث يحدد المتصدر للدفاع عن السنة نوع الشبهة، بحسب ما تتعلق به، هل الشبهة المطروحة متعلقة بالنَّاطق بالسُّنَّة النبوية، وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أم بشبهة حول ناقلي السنة النبوية وحامليها من الصحابة والتابعين؟ أم شبهة حول السنة نفسها سواء أكانت عامة أو كانت خاصة ببعض الأحاديث؟

لأن كل واحد من الثلاثة له طبيعة خاصة في عرضه ونقضه، وفهم هذه الطبيعة يجعل المتصدر للدفاع، على بصيرة تامة من حقيقة الشبهة المطروحة.

الضابط العاشر: تحرير محل النزاع في الشبهة المثارة وعدم الحيدة عنه:

بفهم المقصد من وراء إثارة الشبهة؛ إذ من المعلوم أنه ليس الهدف من الطعن في عكرمة مولى ابن عباس: هو عكرمة نفسه، بل الهدف إنكار حد الردة، الذي ورد في حديثٍ من طريق عكرمة، وليس الهدف من إنكار النسخ، هو قضية النسخ، بل إنكار حد الرجم؛ ظنا أنه ثابت بالآية المنسوخة وهكذا...، فتحرير محل النزاع مُهِمٌّ لفهم الشبهة وإحكام الرد عليها ونقضها.

الضابط الحادي عشر: مراعاة أذهان المخاطبين، وتحديثهم بما يفهمون:

فإن مخاطبة الناس بما يعلو على أفهامهم: يكون لبعضهم فتنة والعياذ بالله، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حديثا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة»[1].

وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاطب العرب على اختلاف شعوبهم وقبائلهم بما يفهمون، ويحدثهم بما يعلمون، وفي الأثر: «حدِّثوا الناس بما يعقلون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله»[2].

الضابط الثاني عشر: مراعاة أن تكون الأجوبة واضحة ومسكتة:

أما كونها واضحة: فلئلا يحصل التباس في الجواب، فتتداخل الشبهة أكثر، ويصعب دحضها من عقول متلقيها.

وأما الأجوبةُ المُسْكِتَةُ: فتتميز باختصارها، وإقامة الحجة على الخصم بما فعل أو بما يعتقد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت أجوبته مسكتة، بحيث يحار مجادله جوابًا، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لا عَدْوَى وَلا صَفَرَ وَلا هَامَة**»، فَقَالَ أَعْرابِيٌّ : يا رَسُولَ الله، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البعير الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**»[3].

---

(1) رواه مسلم في «صحيحه» (5).

(2) رواه البخاري في «صحيحه» (127).

(3) رواه البخاري في «صحيحه» (5387)، و مسلم في «صحيحه» (2220).

قال الإمام المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو من الأجوبة المسكتة البرهانية التي لا يمكن دفعها، إذ لو جلبت الأدواء بعضها، لزم فقد الداء الأول؛ لفقد الجالب. فقطع التسلسل وأحال على حقيقة التوحيد الكامل، الذي لا معدل له، فهو جواب في غاية الرشاقة والبلاغة»[1]

(1) «فيض القدير» للمناوي (444/4).

رِسَالَةُ السُّنَّةِ الدَّعَوِيَّةِ

د. عادل حسن أمين الحرازي

أستاذ علوم الحديث بكلية الشريعة في جامعة قطر

د.عادل حسن أمين الحرازي

- أستاذ مساعد في كلية الشريعة، جامعة قطر.
- درس علوم الشريعة ، وبالأخص علم الحديث على يد كوكبة من علماء اليمن والهند والشام.
- له اهتمام بعلوم المصطلح والجرح والتعديل، والنقد الحديثي...
- حاصل على الدكتواة من جامعة ندوة العلماء ـ الهند .
- درَّس مقرر مصطلح الحديث ، ومقرر ضوابط الجرح والتعديل بجامعة الإيمان ثلاث سنوات.
- **نشر له:**

ـ ألفاظ الجرح والتعديل من كتاب تهذيب التهذيب، (جمع ودراسة).

ـ موقف الإمام ابن تيمية من العمل بالحديث الضعيف (الكلم الطيب) نموذجًا.

- شارك في بعض البرامج الإعلامية، ومنها: (مجالس أهل الحديث، صور من حياة الصحابة، صور من حياة التابعين، تأملات في أسماء الله الحسنى، الأحاديث الموضوعة).

- درَّس مادة الحديث وعلومه مدة (13 عامًا) بمعهد الدعوة والعلوم الإسلامية، قطر.
- درَّس (مصطلح الحديث)، و(مناهج المحدثين)، و(تخريج الحديث) بمركز موزة آل ثاني للقرآن.
- أقام دورة علمية بعنوان: (مكانة السنة وحجيتها وخصائص الكتب الستة) في مركز (عبد الله بن زيد آل محمود).
- عضو لجنة إحياء التراث بوزارة الأوقاف لمدة خمس سنوات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكرمَنا بنعمة الإسلام ورضيَه لنا دينًا، وكلَّفنا وشرفنا بمهمة الدعوة إلى الله؛ المهمة الأولى لجميع الأنبياء والرسل، فهم صفوة الله من عباده، وسفراؤُه إلى خلقه، صلوات الله وسلامه عليهم وعلى من تبِعهم وسارَ على نهجهم من العلماء الربانيين، والدعاة الصادقين، أما بعد:

فقد ميَّز الله تعالى الأمة الإسلامية على سائر الأمم بعدة مميزات وخصائص، في مقدمة هذه الخصائص قيامها بفريضة الدعوة إلى الله، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]، وهذه الآية قال عنها الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ إنها مَدْحٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ مَا أَقَامُوا ذَلِكَ وَاتَّصَفُوا بِهِ، فَإِذَا تَرَكُوا التغْيِيرَ وَتوَاطَؤوا عَلَى الْمُنْكَرِ زَالَ عَنهُمُ اسْمُ الْمَدْحِ وَلَحِقَهُمُ اسْمُ الذَّمِّ، وَكَانَ ذَلِكَ سَببًا لِهَلَاكِهِم [1].

فالدعوة من أهم أسباب خيرية الأمة وفلاحها وصدارتها بين الأمم، وبها وعن طريقها تنال البشرية الحياة الكريمة في دنياها وأخراها.

ومن يطالع تاريخ الدعوة في الأمة الإسلامية يعرف أن هذه المهمة الجليلة كانت هي تاج الكرامة وميزة الأمة الكبرى، وبها نالت شرفها وعزها، وأمنها وسلامتها، وازدهارها وصلاحها، حتى سادت وتبوأت قيادة الأمم، وعن طريق الدعوة إلى الله انتشر الإسلام حتى بلغ أنحاء المعمورة، فلم ولن تستغني الأمة

(1) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، 4/ 173.

الإسلامية عن القيام بمهمة الدعوة حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وكما قال العلامة الشيخ أبو الحسن الندوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مستقبل هذه الأمة مرتبط بقضية هذه الدعوة، وإذا انقطع تيار الدعوة بقيتْ هذه الأمة جسدًا بلا روح[1].

ومن يقرأ بتأملٍ السنةَ النبوية يجد أن حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها دعوة إلى هذه الدين العظيم بجميع أركانه وشُعَبِه، كيف لا وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب]، وقد علَّم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابَه رضوان الله عليهم وربَّاهم على القيام بفريضة الدعوة إلى الله ، فعلِموا علمَ اليقين بأن الله قد ابتعَثَهم ليخرجوا الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة العباد الى عبادة الله، ومن ضِيق الدنيا إلى سَعَتِها ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام، وعندما قاموا بالدعوة إلى الله تغيَّر حالهم من رعاةٍ للإبل والغنم إلى سادةٍ وقادةٍ للأمم، فكانوا خير قدوة لمن جاء بعدهم ممن سار على هديهم وقام بهذه المهمة الجليلة، ومن أعظم الشواهد على ذلك؛ جهادهم وفتوحاتهم التي شرَّقت وغرَّبت، والتي كانت خير برهان على حبِّهم الصادق وفهمهم العميق لما تعلَّموه من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتمثَّلوه، فكان من آثار ذلك قيامهم بفريضة الدعوة أفضل قيام، حِسبةً لله تعالى، ومحبةً لنشر الخير، لذلك أثمرت جهودهم ثمارًا طيبة تمثَّلت في هداية الناس إلى الإسلام، وتحبيبهم في الطاعات ومعالي الأخلاق، وتنفيرهم من الكفر والظلم ومساوئ الأخلاق، وعلى أيديهم تأسست الحضارة الإسلامية.

---

(1) من كلمته في المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، ص 13.

وقد دار الزمان دورته، وإذا بالعالم الإسلامي اليوم يجد نفسه أمام مسؤولية كبرى وأمانة عظمى هي إيصال الخير الذي بين أيديهم للعالمين، وتبليغهم هذا الدين العظيم بشتى الوسائل الشرعية، فلذلك من أوجب الواجبات الإفادة من كل ما يعين على القيام بهذه الدعوة؛ ومن أفضل الوسائل المعينة على فهْم عظمة الدعوة ومكانتها في السنة النبوية الدراسات الواسعة للروايات الحديثية المتعلقة بالمنهج الدعوي لسيد الأنبياء والمرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو قدوة العلماء والدعاة أجمعين.

لذلك بادرت إدارة البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف بدولة قطر إلى اقتراح فكرة علمية حديثية متميزة لتأليف كتاب (رسالة السنة)، لإبراز الكليات والمقاصد الحديثية في محاور متعددة كرسالة السنة التربوية، والتجديدية، والاقتصادية، والإنسانية، والتاريخية، والصحية، والاجتماعية، والدعوية، فكان لي شرف الانضمام إلى نخبة من المشايخ الدكاترة الفضلاء في كلية الشريعة بجامعة قطر، الذين تم اختيارهم للمشاركة في تأليف هذا المشروع العلمي الهام، وكُلِّفت بالكتابة في محور: رسالة السنة الدعوية، فتوكَّلتُ على الله سائلًا منه التوفيق والسداد، وأن تكون هذه المشاركة خالصةً لوجه الله تعالى، نافعةً لمن كتبَها ولمن يقرأها، رجاءَ دعوةٍ صالحةٍ ينفعني الله بها في حياتي وبعد مماتي.

منهج البحث:

لا يخفى على أصحاب التخصُّص الحديثي صعوبةُ الاستقراء الكلي واستيعاب الأحاديث النبوية المتعلقة بالرسالة الدعوية، علمًا بأن ذلك ليس هدفًا لمشروع كتاب (رسالة السنة)، بل المطلوب إبراز أهم الملامح والمعالم لتوضيح المقاصد

الكلية والأصول العامة لرسالة السنة الدعوية، مع ذكر أهم المجالات التي تتحدث عنها، حتى يسهل استفادة الدعاة وطلاب علوم الشريعة في ميدان الدعوة إلى الله.

لهذا كانت البداية هي أني اعتمدتُ طريقة الانتقاء والاختيار لأشهر الأحاديث النبوية في باب الدعوة إلى الله، وقد جعلتُ معظم الأحاديث المختارة من صحيحي الإمامين البخاري ومسلم، وإن احتجتُ إلى الاستشهاد بغيرهما فأكتفي بالأحاديث الصحيحة والحسنة، التي صحَّحها وحسَّنها مشاهيرُ علماء الحديث، ولم أخرُج عن ذلك خشية الإطالة، وكانت خطوات البحث كالآتي:

1 ـ انتخاب جملة من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة المشهورة في باب الدعوة في كل محور من المحاور.

2 ـ وضع تبويب دعوي مناسب كتأصيلٍ لقواعد الدعوة التي لا ينبغي أن يغفل عنها الدعاة وطلاب العلم.

3 ـ كتابة تعليق مختصر على الحديث المختار بلُغةٍ واضحة سهلة بعيدة عن التقعر والتكلف.

4 ـ اختيار أفضل النقولات والاقتباسات الحديثية من كتب شروح الحديث لبيان الفوائد واللطائف الدعوية في الحديث.

5 ـ الاختصار قدر الاستطاعة، وتجنُّب ذكر الخلافات الفقهية والمناقشات العلمية الجزئية حتى لا يخرج المشروع عن هدفه المحدد.

6 ـ اعتماد الوضوح والسلاسة في بيان الأفكار لكي يسهُل على القارئ العادي

الاستفادة من رسالة السنة الدعوية، بأسلوب يفهمه طلاب علوم الشريعة وكذلك عامة المثقفين.

7 ـ تخريج الأحاديث وتوثيق المصادر بحسب خطة مشروع كتاب رسالة السنة.

وأخيرًا:

نشكر الإخوة الكرام في إدارة البحوث والدراسات الإسلامية بالوزارة على جهودهم المتنوعة في عدة مجالات يحتاجها المجتمع، ومنها طباعة هذا المشروع الحديثي المهم، الذي نرجو أن يكون إضافةً حديثيةً متميزةً صادرةً عن نخبة من الدكاترة الفضلاء، حتى يجد فيه أصحاب التخصصات المختلفة ما يفيدهم ويبصِّرهم بالمقاصد الكلية للسنة النبوية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث وثمرتُه من مكانته في القرآن والسنة النبوية، وتكرار عرضه بأساليب متعددة وصِلَته القوية بالواقع المعاصر، مع التأكيد على القيام به، لحاجة مجتمعاتنا الملحَّة لتفعيل فريضة الدعوة إلى الله على أوسع نطاق بشتى الوسائل الإعلامية المتاحة، لأننا نرى شرائح المجتمع المختلفة بحاجة ماسة للتذكير والنصح الدعوي الحكيم، لا سيما في هذا الزمن المليء بفتن الشبهات الفكرية والشهوات المسعورة، في عصرٍ يوصَف بأنه عصر العولمة وزمن الانفتاح الحضاري على الديانات والعادات والتقاليد العالمية، مع معرفتنا بما يقوم به دعاة الإلحاد من جهود كبيرة في الإضلال بزعم حرية المعتقد ورحلة البحث في

الأديان، وغيرها من الدعاوى والحجج الشيطانية، وهم في الحقيقة معاول شيطانية لإفساد الفطرة الإنسانية السليمة وتشجيعها على الشذوذ الفكري والأخلاقي، والانحراف بها عن حياة الخير والفضيلة، وجرِّها إلى الحياة البهيمية، حتى تُطمَس كل معالم الحق والخير والأخلاق في حياة الناس.

كل هذه الأعمال الشيطانية تسبَّبت بإفساد العقيدة عند بعض شباب وفتيات المسلمين ـ هداهم الله ـ ، وتبلبلت أفكارهم، وغَزَتِ الشبهاتُ عقولهم حتى شكَّكتْهم في دينهم وكتاب ربهم وسنة نبيِّهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فأنتج ذلك ما نراه من ضعْفٍ للوازع الديني، وخروجٍ عن الأوامر والنواهي القرآنية والنبوية، وجرأةٍ في ارتكاب المحرمات مع الدعوة والتشجيع عليها.

ولو بحثنا عن الأسباب التي أوصلتْ هؤلاء إلى هذا الحال المؤسف، سنجد قائمة طويلة من الأسباب، في مقدمتها تقصير الدعاة في القيام بالدعوة إلى الله، ولو تتبَّعنا ظاهرة ضعف تأثير الدعوة والدعاة في حياة الناس، سنجد أن من أسباب ضعف التأثير الدعوي ضعفُ اتِّباع عددٍ من الدعاة للتوجيهات القرآنية والرسائل النبوية في التسلُّح بفقه الدعوة، وكذلك قلة المعرفة برسائل السنة الدعوية، وقد أدى ذلك إلى التقصير والإخلال بآداب الدعوة والدعاة، لذلك كانت ثمار الدعوة دون المستوى المطلوب، وكان من الحلول العملية لمظاهر التقصير والضعف الدعوي؛ نشْر علوم الدعوة المستنبطة من القرآن والسنة، وتعريف الدعاة وطلاب الشريعة بتجارب ونصائح المجددين والمصلحين قديمًا وحديثًا.

تعريف الدعوة لغةً واصطلاحًا:

من المناسب قبل الشروع في رسالة السنة الدعوية عرْضُ تعريفٍ مختصرٍ للدعوة لغةً واصطلاحًا، ولا حاجة للتعريف بكلمتي: رسالة السنة، اكتفاءً بما سيتمُّ ذكرُه في الكتاب الذي يضم عدة رسائل متنوعة، ومن المعروف أن تحديد التعريفات والمصطلحات يعتبر من فواتح العلم، ومن خلالها يستطيع القارئ فهْم مباحث كل فرع من فروع العلوم، ولذلك جرت عادة المصنِّفين من المتأخرين أن يكتبوا مقدماتٍ تشتمل على التعريف بالعلوم والمباحث التي يكتبون حولها، فيذكرون الموضوع، والاسم، وحكم تعلُّمه، وفضله، والواضع لذلك العلم، والاستمداد، وعلاقته ببقية العلوم، وغايته وثمرته.

قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد: وأهل كلِّ فن يذكرون مبادئه في فواتح مؤلفاتهم غالبًا، وقد جَمَعَها الشيخ محمد بن علي الصبَّان في هذه الأبيات المعروفة فقال:

إن مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ ●● الحَدُّ، والموضوعُ، ثُمَّ الثَمَرَهْ

وَفَضْلُه، ونِسْبَةٌ، والوَاضِعْ ●● والاسمُ، الاستمدادُ، حُكْمُ الشارِعْ

مسائلٌ، والبعضُ بالبعضِ اكْتَفَى ●● ومَنْ دَرَى الجميعَ حَازَ الشَّرَفا

وسأقتصر هنا على التعريف لغةً واصطلاحًا.

أما تعريف الدعوة لغةً؛ فقد وردت بمعانٍ منها: الحضُّ والحثُّ والدعاءُ والرغبةُ والرجاءُ والنداء، ومعظمها موجود في مادة (دعا) في كتب المعاجم.

فمن ذلك ما جاء في القاموس المحيط: دَعا دُعاءً ودَعْوَى، والدُّعاءُ: الرَّغْبَةُ إلى الله تعالى، ولَهُمُ الدَّعْوَةُ على غيرِهم أي: يُبْدَأُ بهم في الدُّعاءِ. وتَدَاعَوْا عليه:

تَجَمَّعُوا. والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ داعِي اللهِ، ويُطْلَقُ على المُؤَذِّنِ، والداعِيَةُ: صَرِيخُ الخَيْلِ في الحُروبِ[1].

وجاء في لسان العرب: والدُّعَاةُ: قومٌ يَدْعُونَ إِلَى بَيْعَةٍ هُدىً أَو ضَلَالَةً، واحدُهم دَاعٍ. وَرَجُلٌ داعِيَةٌ إِذَا كَانَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى بِدْعة أَو دينٍ، أُدْخِلَت الهاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ ... وَالنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دَاعِي الأُمَّةِ إِلَى توحيدِ اللَّهِ وطاعتهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُخْبِرًا عَنِ الْجِنِّ الَّذِينَ اسْتَمعوا الْقُرْآنَ: ﴿وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: 29]، ﴿يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ﴾ [الأحقاف: 31]. وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ مَاتَ دُعِيَ فأَجاب. وَيُقَالُ: دَعَانِي إِلَى الإِحسان إِلَيْكَ إحسانُك إِلَيَّ. وَفِي الْحَدِيثُ: "الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، والحُكْمُ فِي الأَنْصارِ، والدَّعْوَة فِي الحَبَشة" أَرادَ بالدَّعْوَة الأَذانَ، جَعله فِيهِمْ تَفْضِيلًا لمؤذِّنِهِ بلالٍ. والدَّاعِيَة: صرِيخُ الْخَيْلِ فِي الْحُرُوبِ لِدُعَائِهِ مَنْ يَسْتَصْرِخُه. يُقَالُ: أَجِيبُوا داعِيَةَ الْخَيْلِ[2].

وجاء في النهاية في غريب الحديث: وَفِي كِتَابِهِ إِلَى هِرَقْلَ: «**أَدْعُوك بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ**» أَيْ بِدَعْوَتِهِ، وَهِيَ كلمةُ الشَّهادَةِ الَّتِي يُدْعَى إِلَيْهَا أَهْلُ المِلَل الكافِرَة، وَفِي رِوَايَةٍ: بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مَصْدرٌ بِمَعْنَى الدَّعْوة، كالعافيَة والعَاقبة[3].

وأما تعريف الدعوة في الاصطلاح، فقد عرَّفها العلماء قديمًا وحديثًا بتعريفاتٍ متفاوتة.

---

(1) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، 1282، بتصرف يسير.

(2) لسان العرب، ابن منظور، 14/ 259، بتصرف يسير.

(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 2/ 122.

فقد عرَّفها ابن تيمية بقوله: الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وبما جاءت به رسله، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، والإيمان بالقدر خيره وشره، والدعوة إلى أن يعبد العبدُ ربَّه كأنه يراه، فإن الدرجات الثلاث وهي الإسلام والإيمان والإحسان داخلة في الدين [1].

وكأن ابن تيمية هنا يصفُ مفهوم الدعوة ومضمونها، ولا يقصد التعريف الدقيق الجامع المانع.

وعرَّفها الشيخ محمد الخضر حسين فقال: حثُّ الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل [2].

وعرَّفها الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني فقال: تبليغ الإسلام للناس، وتعليمه إياهم، وتطبيقه في واقع الحياة [3].

وقد استحسنَ جمعٌ من العلماء والدعاة تعريف البيانوني، لأنه اشتمل على كلمة تبليغ الإسلام وتعليمه، وهما حقيقة الدعوة، وتميَّز تعريفه بالإيجاز والاختصار [4].

---

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 15/ 175.

(2) هداية المرشدين إلى طُرُق الوعظ والخطابة، محمد الخضر حسين، 17.

(3) المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني، 17.

(4) علم الدعوة إلى الله ـ دراسة تأصيلية، محمد سعد الشهراني، 32، بتصرف يسير.

المطلب الأول: رسائل السنة الدعوية:

المحور الأول: رسائل السنة النبوية المتعلقة بالدَّعْوة:

الرسالة الأولى: الدعوة إلى الله سفينة نجاة للأفراد والأسر والمجتمعات:

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[1].

في هذا الحديث رسالة قوية عبر هذا المثال الواضح الجلي تتلخص في بيان أهمية الدعوة إلى الله ودورها الكبير في إنقاذ الأفراد والمجتمعات من الغرق في مستنقع الشبهات والشهوات، ولا شك أن الدعاة إلى الله حريصون على هداية الناس وإنقاذهم من ظلمات الكفر والفسق والمعاصي، وأن قيامَهم بفريضة الدعوة إلى الله دلالةٌ صادقة على رحمتهم ومحاولتهم لإنقاذهم من الكفر أو الفسق، وأنهم يأخذون بأيدي المفسدين لما فيه مصلحتهم، فهم أنفع للناس من أنفسهم، وأول من يستحق النجاة هم القائمون بفريضة الدعوة إلى الله، ومصداق ذلك في كتاب الله قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: 165]، وقد قصَّ علينا القرآن الكريم دعوة الأنبياء لأممهم وأقوامهم، وختمَ تلك القصص

(1) صحيح البخاري، كتاب الشركة، بَابٌ هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، الحديث رقم 2493.

بنجاة الأنبياء ومن معهم من المؤمنين، فقال تعالى عن نوحٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ [العنكبوت: 15]، وعن هود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا﴾ [هود: 58]، وعن صالح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَٰلِحًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا﴾ [هود: 66]، وكذلك شعيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا﴾ [هود: 94]، وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة.

ويدل الحديث على أن ترْك فريضة الدعوة إلى الله معناه السماح باستفحال وانتشار المعاصي بين الناس، قال ابن حجر: فِيهِ اسْتِحْقَاقُ الْعُقُوبَةِ بِتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ [1].

وقال العيني: وَهَكَذَا إِذا أُقِيمَت الْحُدُود وَأُمِر بِالْمَعْرُوفِ وَنُهِيَ عَن الْمُنكر تحصُل النجَاة للْكُلِّ وإلاَّ هلك العَاصِي بالمعصية وَغَيرُهم بترك الْإِقَامَة [2].

وفي الحديث ردٌّ على أهل المنكرات اليوم المجابهين للدعاةِ بدعاوى شيطانية واهية هي أنَّهم يمارسون حرِّيَتهم الشخصية ولا يَضُرُّون أحدًا، وقد شبههم الحديث النبوي بالخارقين للسفينة بقولهم: "ولم نُؤْذِ مَن فوقنا"، ولكن الحقيقة خلاف ادِّعائهم إذ أنهم يوقعون أفدح الضرر بأنفسهم وبالمجتمع ويستنزلون العقاب العميم بهم وبكلِّ من لم يُنكِر عليهم.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 5/ 296.

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، 13/ 57.

الرسالة الثانية: الدعوة إلى الله سببٌ لرفع البلاء واستجابة الدعاء:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ**»[1].

يخبرنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرابط الوثيق بين ترك الدعوة إلى الله ونزول العذاب وردِّ الدعاء، ومفهوم المخالفة في الحديث أن القيام بواجب الدعوة إلى الله وما يتضمنه ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صمامات الأمان للمجتمع المسلم، وكذلك من أسباب استجابة الدعاء.

قال السيوطي: أَي قبل أن ينزل عَلَيْكُم الْبلَاء بِسَبَب الْمعاصِي؛ لِأَن الْبلَاء إِذا نزل لَا ينفع الدُّعَاء حِينَئِذٍ غَالِبًا، وَفِيه إشعار أنه لَا بُد للْعُلَمَاء أن يأمروا بِالْمَعْرُوفِ وينهوا عَن الْمُنكر وإلا فهم أَيْضًا شُرَكَاء المرتكبين فِي الْوزر[2].

وقد ذكرَ المناوي في شرحه للحديث أن المقصود: أي والله إنَّ أحدَ الأمرين كائن، إما ليكن منكم الأمر بالمعروف ونهيكم عن المنكر، أو إنزال عذاب عظيم من عند الله، ثم بعد ذلك الخيبة في الدعاء. ثم نقلَ عن القاضي قوله: ... فيه تهديدٌ بليغ لتارك الإنكار، ... وفي أدنى من ذلك ما يزجر اللبيب[3].

---

(1) سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَر، الحديث رقم 2169، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(2) إنجاح الحاجة حاشية سنن ابن ماجة، جلال الدين السيوطي،1/ 289.

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، 5/ 260، بتصرف يسير.

الرسالة الثالثة: نصابُ الدعوة الأدنى؛ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1].

في الحديث حثٌّ على الدعوة إلى الله بحسب ما تيسر من العلم، وأن على المسلم أن يقوم بتبليغ ما وصلَ إليه من العلم وإنْ قلَّ، فقليلُ هذا الخير كثيرٌ عند الله إن خلصَت النيةُ.

قال ابن حجر: قَالَ الْمُعَافَى النَّهْرَوَانِيُّ: ... فِي الْحَدِيثِ: وَلَوْ آيَةً، أَيْ وَاحِدَةً لِيُسَارِعَ كُلُّ سَامِعٍ إِلَى تَبْلِيغِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنَ الْآيِ وَلَوْ قَلَّ، لِيَتَّصِلَ بِذَلِكَ نَقْلُ جَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وذكرَ العيني نقلًا عن القَاضِي الْبَيْضَاوِي: إِنَّمَا قَالَ: آيَة، أَي: من الْقُرْآن، وَلم يقل: حَدِيثًا، فَإِن الْآيَات مَعَ تكفُّل اللهِ بحفظها وَاجِبَةُ التَّبْلِيغ، فتبليغ الحَدِيث يُفهَم مِنْهُ بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى[3].

وقد وجدتُ كلامًا للقاضي البيضاوي يقول فيه: إنما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولو آية**» ولم يقل: حديثًا، إما لشدة اهتمامه بنقل الآيات، لأنها هي الباقية من بين سائر المعجزات، ولأن حاجتها إلى الضبط والنقل أمسُّ، إذ لا مندوحة لها عن تواتر ألفاظها، وإما للدلالة على تأكد الأمر بتبليغ الحديث، فإن الآيات ـ مع

(1) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، الحديث رقم 3461.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 6/ 498.

(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، 16/ 45.

اشتهارها وكثرة حملتها، وتكفل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحفظها عن الضياع والتحريف ـ واجبة التبليغ مأمورة النقل، فكيف بالأحاديث؟! فإنها قليلة الرواة قابلة للإخفاء والتغيير[1].

قال الشيخ محمد الأمين الهرري: ولقد حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميع الأمة على تبليغ أحاديثه وسنته فقال: «**بلِّغوا عني ولو آية**»، وفي هذا الحديث اللطيف: تكليف وتشريف وتخفيف[2].

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: وإذ تبيَّن أن الدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم، فإنَّ هذا الواجب يتحدَّد بقدر حال الداعي وقدرته؛ لأنَّ القدرة هي مناط الوجوب وقدْره، فمن لا يقدر لا يجب عليه، ومن يقدر فالوجوب عليه بقدر قدرته، ويدخل في مفهوم القدرة العلم والسلطان، فيجب على العالم ما لا يجب على الجاهل، ويجب على ذي السلطان ما لا يجب على غيره من آحاد المسلمين، ولهذا فإنَّ الله سبحانه وتعالى خصَّ بالإنذار والوعيد أهل العلم، وحذَّرهم من كتمان الحق الذي عرفوه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة]، فأوجب الله تعالى على أهل العلم أن يبيِّنوا للناس ما علموا من معاني الإسلام، وأن ينشروها بين الناس؛ لينقذوهم من أوضار الشرك، وكل من عرف شيئًا من معاني الإسلام فهو

(1) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، 1/ 146.

(2) مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة، محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي الهَرَري، 1/ 11.

عالمٌ بهذا الشيء، وعليه تبليغه إلى من يجهله، فليس العلم شيئًا واحدًا لا يتجزَّأ ولا يتبعَّض، وإنما هو قابل للتجزئة، وكل مسلم يعلم أنَّه لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وأن الحساب في يوم القيامة حق، وأن القرآن الكريم كلام الله حق، وأنَّ محمدًا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الصلاة والصيام والحج والزكاة من فرائض الإسلام، فعليه أن يبلغ ما علمه، أمَّا ما يجهله فلا يكلَّف بتبليغه ولا تعليمه؛ لأنه يجهله، وفاقد الشيء لا يعطيه[1].

الرسالة الرابعة: الدعوة إلى الله أجور لا تنقطع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**»[2].

في هذا الحديث يتبين فضل الله الواسع ونعمته العظيمة في مضاعفة أجور الدعوة إلى الله، وأنها مستمرة باستمرار الأثر، وهذه الأجور كاملةٌ لا ينقص أحدٌ أجرَ أحدٍ، بل التضعيف في الأجور هو الحاصل لكل من تبع هذا الهدى أو عمل به.

وقد قال ابن عبد الْبر: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضَائِلِ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ وَإِلَى جَمِيعِ سُبُلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ[3].

---

(1) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، 319.

(2) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ، الحديث رقم 2674.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، 24/ 329.

وذكر الزرقاني أنَّ كُلَّ مُهْتَدٍ وَعَامِلٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَهُ أَجْرٌ، وَلِشَيْخِهِ فِي الْهِدَايَةِ مِثْلُهُ، وَشَيْخِ شَيْخِهِ مِثْلَاهُ، وَلِلشَّيْخِ الثَّالِثِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلرَّابِعِ ثَمَانِيَةٌ، وَهَكَذَا تُضَعَّفُ كُلُّ مَرْتَبَةٍ بِعَدَدِ الْأُجُورِ الْحَاصِلَةِ بَعْدَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ يُعَرَفُ فَضْلُ السَّلَفِ عَلَى الْخَلَفِ[1].

الرسالة الخامسة: الدعوة إلى الله ماضيةٌ وإنما للداعية شرفُ القيام بها:

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ: «... **وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ**»[2].

يظهر من خلال هذا الحديث العظيم ـ والذي فيه معجزة ظاهرة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أنَّ دعوة الله ماضيةٌ بإرادة الله وحفظه لها، وأنَّ نورها لن ينطفئ، وأنَّ الله قد أراد ذلك وتكفَّل بذلك، ولا رادَّ لأمر الله تعالى، والداعية ينالُ الشرف والأفضلية لقيامه بالدعوة إلى الله، وصدق الله القائل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 33].

قال ابن الملقِّن: أخبرَهم الشارعُ بذلك؛ لِيَقْوَى صبرهم على الأذى[3].

---

(1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، 2/ 61.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالقَتْلَ وَالهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ، الحديث رقم 6943.

(3) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقِّن، 20/ 195.

قال الملا علي القاري: فيه إيماءٌ إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة] (1).

وفي هذا تبشيرٌ لمن حملَ على عاتقة القيام بهذه المهمة النبيلة التي تترسم خُطا الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، وما أعظم وأحسن الاقتفاء والاهتداء بهديهم والسير على طريقهم!

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، 9/ 3748.

المحور الثاني: رسائل السنة النبوية المتعلقة بالدَّاعية:

الرسالة الأولى: الداعية رؤوف رحيم:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّما مَثَلِي ومَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نارًا، فَلَمَّا أضاءَتْ ما حَوْلَهُ جَعَلَ الفَراشُ وهذِهِ الدَّوابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فيها، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ ويَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فيها، فأنا آخُذُ بحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وهُمْ يَقْتَحِمُونَ فيها**»[1].

من خلال هذا الحديث يظهر لنا مدى حِرص ورحمة النبي المعلِّم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك ينبغي أن يقتدي به العلماء والدعاة الذين يسيرون على نهجه ويتبعون سنته، في الرحمة بالخَلْق والرأفة بهم، لإنقاذهم من الخطر الكبير الذي تهون أمامه جميع المخاطر والمصائب الدنيوية ، وهو خطر الوقوع في المعاصي والمنكرات المؤدي لدخول نار جهنم، والعياذ بالله.

ولذلك كان سعيُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدائم وحرصه المتواصل لأجل هداية الناس وتعريفهم برب العالمين ودينه العظيم، حتى كاد أن يُهلِك نفسه حَزَنًا على الكافرين إذ لم يؤمنوا، كما قال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: 3].

وهذا الرحمة النبوية، والرأفة المصطفوية، من آكدِ ما ينبغي على الداعية أن يتصف بها في دعوته، إذ الخلْق أقربُ لمتابعة مَن هو بهم أرحم، قال ابن تيمية: وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيَتَّبِعُونَ الْحَقَّ وَيَرْحَمُونَ الْخَلْقَ[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الِانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي، الحديث رقم 6483.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 3/ 279.

وقال القرطبي: وهذا مَثَلٌ لاجتهاد نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نجاتنا، وحرصه على تخليصنا من الهلكات التي بين أيدينا، ولجهلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظفر عدوِّنا اللعين بنا، حتى صرنا أحقر من الفراش والجنادب[1].

وذكر الدكتور عبد الكريم زيدان أنَّ من أهم صفات الداعية صفة الرحمة بمن يدعوهم إلى الله، وعلَّق على الحديث المذكور فقال: الداعي لا بُدَّ أن يكون ذا قلب ينبض بالرحمة والشفقة على الناس، وإرادة الخير لهم والنصح لهم، ومن شفقته عليهم دعوتهم إلى الإسلام؛ لأنَّ في هذه الدعوة نجاتهم من النار وفوزهم برضوان الله تعالى[2].

الرسالة الثانية: من أخلاق الدعاة الدعاء للناس بالهداية:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ**»[3].

من نُبْل الداعية ونقاء سريرته وإرادتِه الخيرَ لغيره أن يجتهد في الدعاء بالهداية للمدْعُوِّين حتى وإن لقيَ منهم ما يكره، فكلُّ شيءٍ في ميزان الله لا يضيع، وفي هذا الحديث تجلية لخُلُقٍ من أخلاق الأنبياء، وهو حرصهم على هداية أقوامهم والاعتذار لهم بأنهم لا يعلمون، حتى لا ينزل بهم العقاب الإلهي، وهذا أبلغ ما يكون من البرِّ والشفقة بقومهم.

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، 6/ 87.

(2) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، 357.

(3) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، الحديث رقم 3477.

قال النووي: فِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحِلْمِ وَالتَّصَبُّرِ وَالْعَفْوِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى قَوْمِهِمْ وَدُعَائِهِمْ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَالْغُفْرَانِ وَعُذْرِهِمْ فِي جِنَايَتِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَهَذَا النَّبِيُّ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ جَرَى لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا يَوْمَ أُحُد[1].

قال ابن تيمية: وقد رُوي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جرى له مِثلُ هذا مع قومه، فجعل يقول مِثلَ ذلك، فجمع في هذا ثلاثة أمور: العفو عنهم، والاستغفار لهم، والاعتذار عنهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النوع من الصبر عاقبتُه النصرُ والهُدى والسُّرور والأمنُ، والقوة في ذاتِ الله، وزيادة محبةِ الله ومحبة الناس له، وزيادة العلم[2].

وقال ابن القيم: فتضمنت هذه الدعوة العفو عنهم، والدعاء لهم، والاعتذار لهم، والاستعطاف بقوله: «لقومي»[3].

الرسالة الثالثة: كل مسلم داعية إلى الله بحسب استطاعته:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»**[4].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 12/ 150.

(2) جامع الرسائل والمسائل، ابن تيمية، 1/ 167.

(3) عدة الصابرين، ابن قيم الجوزية، 151.

(4) صحيح مسلم، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، الحديث رقم 87.

أفاد الحديث أنَّ كلَّ فردٍ في الأمة الإسلامية داعيةٌ إلى الله ناهٍ عن المنكر بقدر استطاعته، وأنَّه لا يجوز أن يخلو مسلمٌ من القيام بإحدى الدرجات الثلاث في النهي عن المنكر، على تفاوتٍ في الفضْل بينها، ولا شك أن الدعوة إلى الله أمرٌ بمعروف أو نهي عن منكر، فالنهي عن المنكر جزء من الدعوة إلى الله بالنهي عمَّا يغضبه، ويكون ذلك ولو بالقلب على الأقل، ومن لوازم كرْهِ المنكر بالقلب عدم المشاركة في محافله وعدم تكثير سواد فاعليه.

وقد ذكرَ الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم أنَّه لَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ لِكَوْنِهِ لَا يُفِيدُ فِي ظَنِّهِ، بَل يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ، وأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ ـ أي على الداعية ـ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ لَا الْقَبُولُ، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿مَّاعَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [المائدة: 99]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْآمِرِ وَالنَّاهِي أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْحَالِ مُمْتَثِلًا مَا يَأْمُرُ بِهِ مُجْتَنِبًا مَا يَنْهَى عَنْهُ، بَلْ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ مُخِلًّا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِمَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْئَانِ: أَنْ يَأْمُرَ نَفْسَهُ وَيَنْهَاهَا، وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَاهُ[1].

والدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم ومسلمة كلٌّ بحسبه، وهي تُؤدَّى على صورتين:

الصورة الأولى: فردية، يقوم بها المسلم على صفة فردية بحسب طاقته، وقدرته، وعلمه، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**».

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 2/ 23.

الصورة الثانية: بصفة جماعية، فتكون فرقة متصدية لهذا الشأن، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104] (1).

الرسالة الرابعة: منهج الداعية التيسير والتبشير:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا**» (2).

في هذا الحديث توجيهات نبوية مُلئت رأفة وحكمة وحرصًا لجذب الناس إلى الإسلام وفعل الطاعات، وفيها حثٌّ وتأكيد للدعاة بأن يسلكوا بالمدعُوِّينَ سبيل التيسير وتبسيط أمور الدين والتدرُّج معهم، وعدم التغليظ عليهم، وكذلك تبشير الناس بفضل الله ورحمته ولطفه بعباده، ويكون هذا التعامل آكد مع حديث العهد بالإسلام أو بالتوبة، وقد كان التيسير منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا (3).

قال العيني: هذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة، لأن الدنيا دار الأعمال، والآخرة دار الجزاء، فأمرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يتعلق

---

(1) الحكمة في الدعوة إلى الله، سعيد بن وهف القحطاني، 120.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لاَ يَنْفِرُوا، الحديث رقم 69.

(3) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، الحديث رقم 2327.

بالدنيا بالتسهيل، وفيما يتعلق بالآخرة بالوعد بالخير والإخبار بالسرور، تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين [1].

وقال ابن عثيمين: يعني اسلكوا ما فيه اليسر والسهولة سواء كان فيما يتعلق بأعمالكم أو معاملاتكم مع غيركم، ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هديه أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه، فاختر الأيسر لك في كل أحوالك، في العبادات، في المعاملات مع الناس في كل شيء؛ لأن اليسر هو الذي يريده الله عَزَّوَجَلَّ منا، ويريده بنا ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] [2].

الرسالة الخامسة: التدرُّج سِمة الداعية الحكيم الناجح:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ؛ بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**» [3].

في إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بامتناعه عن إعادة الكعبة إلى هيئتها أيام إبراهيم مراعاةً لحداثة قريش بالجاهلية؛ وفي ذلك تعليمٌ للأمة وعلى رأسها العلماء والدعاة بترْك أو تأخير بعض المعروف عند خوْف الفتنة، والأخذ بأيدي المدعوِّين إلى الخير بالتدريج والحكمة، حتى يتقبَّلوا الحقَّ شيئًا فشيئًا.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، 2/ 47.

(2) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، 3/ 587.

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، الحديث رقم 1586.

قال ابن تيمية: وَالْمُسْلِمُ قَدْ يَتْرُكُ الْمُسْتَحَبَّ إذَا كَانَ فِي فِعْلِهِ فَسَادٌ رَاجِحٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ ... فَتَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ الْأَمْرَيْنِ لِلْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ، وَهُوَ حِدْثَانُ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّنْفِيرِ لَهُمْ، فَكَانَتْ الْمَفْسَدَةُ رَاجِحَةً عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ الْأَئِمَّةُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ أَنْ يَدَعَ الْإِمَامُ مَا هُوَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ إذَا كَانَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْمَأْمُومِينَ [1].

الرسالة السادسة: الداعية مُعلِّمٌ حسَنُ التعليم:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**» [2].

إن سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مليئة بالمواقف التعليمية التي يجدُر بالداعية أن يتمثَّلها في دعوته، إذ أن هذه المواقف تمثل التعامل الأكمل مع النفوس

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 24/ 195.

(2) صحيح مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ، الحديث رقم 537.

البشرية وحساسياتها، فإذا ما جعلها الداعية نصْب عينيه في مسيرته الدعوية وعمل بمقتضاها فقد نال حظًا عظيمًا.

ففي هذا الحديث تظهر الرحمة والحكمة واللطف والهدوء في معالجة الموقف، وهذه الأخلاق سببٌ رئيسٌ في إيصال الحق إلى الناس أبلغَ إيصال، وفي كسب القلوب وتصحيح الأخطاء، وتجذب المدعوَّ وتجعل منه داعيةً.

قال النووي: فِيهِ بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَظِيمِ الْخُلُقِ الَّذِي شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ، وَرِفْقِهِ بِالْجَاهِلِ، وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ، وَاللُّطْفِ بِهِ، وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ[1].

وقد أثمرت الدعوة الحكيمة أنها جعلتهم يحبون دين الله ويحبون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من آبائهم وأبنائهم وأنفسهم.

الرسالة السابعة: الداعية ليس لعانًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: **«إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»**[2].

الدعاء على الناس باللعن أو الهلاك ليس من أخلاق المسلم فضلًا عن الداعية، لأن مهمَّته إنقاذهم، فكيف له أن يدعو بهلاكهم؟! ومعلوم أن الداعية إلى الله مُتصفٌ بالصبر على الأذى، لأنه وطَّن نفسه على ذلك، فهو يعلم

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 5/ 20.

(2) صحيح مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا، الحديث رقم 2599.

أن طريق الدعوة محفوفٌ بالابتلاء، ولذلك جاء في وصايا لقمان لابنه ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: 17].

وقد صبرَ الأنبياء على أشدِّ الأذى، ولم يدعُوا على من كفرَ من قومهم إلا بعد ما استنفدوا وسعهم في دعوتهم ويئسوا من هدايتهم.

وفي هذا الحديث يخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه بُعث رحمة، وقد كانت سيرته الشريفة مصدِّقةً لقوله الشريف، فما عرفت البشرية أرحم منه، حتى إنه أرحم بهم من أنفسهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128] وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6]، وهكذا يجب أن يكون الداعية رحمةً تمشي على الأرض، يرى مهمته إنقاذ العصاة والغافلين، ومن كانت هذه حالتهم فما أجدرهم أن يكونوا محلَّ رحمةٍ لا شماتةٍ ولا قسوة.

وقد ذكرَ الملا القاري أَنَّ الطِّيبِيَّ قَالَ: أَيْ: إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُقَرِّبَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَحْمَتِهِ، وَمَا بُعِثْتُ لِأُبْعِدَهُمْ عَنْهَا، فَاللَّعْنُ مُنَافٍ لِحَالِي[1].

وقال الوزير ابن هبيرة: في هذا الحديث من الفقه؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل أن يدعو لم يفعل، وأراه لو سُئِلَ أن يدعو لهم بالهداية لما امتنع.

وإن بقاء المشركين من رحمة الله للمؤمنين، ليتخذ منهم شهداء بأيديهم، وليستمر بقاء الجهاد في سبيل الله لاستمرار بقائهم.

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، 9/ 3714.

وقوله: «**لم أُبْعَث لعانًا**»، أي: لم أُبْعَث لأُهْلِكَ الخلق، لأنَّ اللعنة إذا وقعتْ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهْلَكَتْ [1].

الرسالة الثامنة: الداعية التقي يمتثل ما يأمر به ويجتنب ما ينهى عنه:

عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ**» [2].

هذا الترهيب العظيم في الحديث يحثُّ الداعية الذي يخشى الله أن يسعى كلَّ السعي لامتثال ما يدعو الناس إليه، ولاجتناب ما ينهاهم عنه قدر المستطاع، وإن موافقة عمله قولَه سببٌ عظيم في وقوع كلامه موقع التأثير في نفوس المدعوين وقبولهم لدعوته، ولذلك كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يجاوزون العشر الآيات حتى يعلِّموها ويعملوا بها، وكذلك كان كثير من العلماء والدعاة الذين كتب الله لهم القبول.

نعم يكون المقت من الله عَزَّوَجَلَّ والعذاب للعبد يوم القيامة إذا أمرَ بالمعروف والخير وليس في نيَّته أن يأتيه، ونهى عن المنكر وفى نيَّته ألا ينتهي عنه، فيحسُن بالداعي إلى الله والآمر بالمعروف أن يكون مطبقًا لما يأمر به

(1) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة، 8/ 140.

(2) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، الحديث رقم 3267.

ومبتعدًا عما ينهى عنه، حتى تكون الفائدة أتم وأنفع، قال أحد السلف الصالح: إذا أردتَ أن يُقبل منك الأمر والنهي؛ فإذا أمرتَ بشيء فكن أول الفاعلين له، أول المؤتمرين به، وإذا نهيتَ عن شيء فكن أول المنتهين عنه، لأنك إذا قرَّتْ عينُك بالله، قرَّت عيونُ الناس بك، وصرتَ لقلوبهم كالكحل لعيونهم[1].

وقد ورد أن الإمام الواعظ ابن الجوزي كان يوضع له كرسي يوم الجمعة ليلقي المواعظ، ويحضر له مئات الآلاف، فجاءه ذات يوم عبدٌ مملوك، فقال له: يا سيدي، إن سيدي يتعبني، ويشق علي ويأمرني بأشياء ما أطيقها، فلعلك تعظ الناس وتحثهم على العتق فيُعتقني، فقال: نعم أفعل، فبقي جمعة أو جمعتين أو ما شاء الله ولم يتكلم عن العتق بشيء، فجاء إليه العبد وقال له: يا سيدي، أنا قلت لك تَكَلَّمْ عن العتق منذ زمن، ولم تتكلم إلى الآن، قال: نعم، لأني لست أملك عبدًا فأعتقه، ولا أحب أن أحث على العتق وأنا لم أعتق، فلما منَّ الله عليه بعبدٍ وأعتقه، تكلَّمَ عن العتق فأثَّر ذلك في نفوس الناس، فأعتق السيدُ عبدَه[2].

الرسالة التاسعة: الداعية سهلٌ متواضع يخالط الناس:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ

(1) كلمات مضيئة في الدعوة إلى الله، محمد علي إمام، 198.

(2) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، 2/ 358، بتصرف.

وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّار**»[1].

يبين هذا الحديث حِرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هداية الناس وإنقاذهم من أخطر ما ينتظرهم وهو عذاب النار والعياذ بالله، ولذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد أيما اجتهاد في إنقاذهم، ويبادر لدعوتهم للنجاة، وهكذا ينبغي على الداعية المقتفي لسبيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألَّا ينتظر مجيء الناس إليه، بل يكون هو المبادر والباحث عنهم في مجالسهم والأماكن التي يغشونها ليذكرهم بالله ويدعوهم، ويبذل في ذلك جهده رحمةً بهم أن يكونوا من أهل النار، ويعمُّ هذا الحرص حتى الكفار إذ إنهم على خطرٍ أعظم من المسلم العاصي؛ لأن الخلود في النار هو مصير الكفار، فيكون جهد الداعية مُنصبًّا لإنقاذ الكفار وأيضًا عصاة المسلمين، فالأول مهدَّدٌ بالخلود في النار، والثاني مهدَّدٌ بدخولها.

قال ابن الجوزي: فِي هَذَا الحَدِيث جَوَاز اسْتِخْدَام الْيَهُودِيِّ، وَجَوَاز عيادته، وتواضع رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومبالغته فِي النصح[2].

وفي هذا الحديث إظهارٌ لرحمة نبي الإسلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنسانيته في عيادته لليهودي لتأليف قلبه حتى يُقبل على الحق فيفوز في الدنيا والآخرة، وهكذا فالداعية قلبه مليء بالرحمة والشفقة على العباد، والمخلوقون مطبوعون غالبًا على الانجذاب لمن يُحسِن إليهم، وترقُّ طباعهم نحوه، ويُصغون بأسماعهم لما يقول.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟ الحديث رقم 1364.

(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج ابن الجوزي، 3/ 285.

وكذلك على الداعية أن يكون نبيهًا حكيمًا مستغلًا للفرص للدعوة إلى الله، فالمريض مثلًا يكون في حالة انكسارٍ يساعده على تقبُّل الحق والانقياد له.

الرسالة العاشرة: الداعية الحكيم يتخوَّل الناس بالمواعظ:

عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمِ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عبد الرحمن، إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَلَوَدِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[1].

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس تعليمًا، وأحكمهم في التربية، وأبصرهم في أساليب الهداية، فكان يتخيَّر الزمان والمكان المناسبين لوعْظ أصحابه وتعليمهم وإرشادهم، وقد نقلَ إلينا هذه الصفة أصحابُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتمثَّلوها في أنفسهم، وهذا الأسلوب الحكيم هو ما يتصف به كذلك الناجحون من الدعاة، فيتخيَّرون الأوقات المناسبة للوعظ التي هي مَظنَّةُ قبول المدعوِّين واستعدادهم للتلقي، ويتجنبون الإكثار والإثقال، والتنفير والإضجار، لأن ذلك كله مدعاة لعدم حصول الفائدة المرجوة، بل ربما يكون ذلك سببًا في الإعراض بالكلية والبغض للحق.

وقد نقل ابنُ حجر عن الخَطَّابي أنه ذكرَ أن الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْأَوْقَاتِ فِي تَعْلِيمِهِمْ وَوَعْظِهِمْ وَلَا يَفْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ خَشْيَةَ الْمَلَلِ. وَالتَّخَوُّلُ: التَّعَهُّدُ، وَقِيلَ إِنَّ

(1) صحيح مسلم، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ الِاقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ، الحديث رقم 2821.

بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ـ أي يتحوَّلُنا ـ وَفَسَّرَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُمُ الَّتِي يَحْصُلُ لَهُمْ فِيهَا النَّشَاطُ لِلْمَوْعِظَةِ فَيَعِظُهُمْ فِيهَا وَلَا يُكْثِرُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَمَلُّوا[1].

وَفِيهِ رِفْقُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ، وَحُسْنُ التَّوَصُّلِ إِلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَفْهِيمِهِمْ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ بِنَشَاطٍ لَا عَنْ ضَجَرٍ وَلَا مَلَلٍ، وَيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ التَّعْلِيمَ بِالتَّدْرِيجِ أَخَفُّ مُؤْنَةً وَأَدْعَى إِلَى الثَّبَاتِ مِنْ أَخْذِهِ بِالْكَدِّ وَالْمُغَالَبَة، وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِابْنِ مَسْعُود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمتابعته للنَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَمُحَافَظَتِهِ عَلَى ذَلِكَ[2].

وقد تأثر عبد الله بن مسعود بهذا المنهج النبوي، وطبَّقه مع تلاميذه، ووردت عنه عبارات حكيمة تفيد ذلك، ومنها قوله: حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا حَدَجُوكَ بِأَبْصَارِهِمْ ـ أي رأوكَ بتركيز وإمعان ـ ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْكَ قُلُوبُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَتْ عَنْكَ قُلُوبُهُمْ فَلا تُحَدِّثْهُمْ، قِيلَ: وَمَا عَلامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا الْتَفَتَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَأَيْتَهُمْ يَتَثَاءَبُونَ، فَلا تُحَدِّثْهُم[3].

فالموعظة الحسنة لا بد أن تكون مختصرة، لأن النفس البشرية لا تحتمل الإطالة، ولا يمكن للعقل التركيز في حالة الإسهاب غالبًا، وهو أمر مشتهر ومعروف بالتجربة، والعرب قديمًا كانت تهرب من التطويل إلى الاختصار، ومن الاستطراد إلى الاقتضاب، وكان المقدَّم فيهم من يوجز الجملة، ويضغط العبارة، وهو منهج أكَّده الإسلام، وأرشد إليه، ونبه على ضده.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 11/ 228.

(2) المصدر السابق.

(3) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البَغَوي، 1/ 313.

وقد أكد على هذا الفاروق الملهَم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُبَغِّضُوا اللَّهَ إِلَى عِبَادِهِ، قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: يَكُونُ أَحَدُكُمْ إِمَامًا فَيُطَوِّلُ عَلَى النَّاسِ فَيُبَغِّضُ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ، وَيَقْعُدُ قَاصًّا فَيُطَوِّلُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُبَغِّضَ إِلَيْهِمْ مَا هُمْ فِيهِ[1].

وكانت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا توصي التابعين بهذا، فَقَدْ قَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: إِيَّاكَ وَإِمْلَالَ النَّاسِ وَتَقْنِيطَهُمْ[2].

وممن اتصف بذا الأسلوب الحكيم من سادات التابعين الحسن البصري، حيث قال: كَانَ يُقَالُ: حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا الْتَفَتُوا فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ[3].

---

(1) جزء حديث سفيان بن عيينة، رواية أبي يحيى زكريا بن يحيى المروزي، 58، ومصنف ابن أبي شيبة، 14/ 477، والآداب للبيهقي، 81.

(2) الآداب الشرعية، ابن مفلح، 99/2.

(3) مسند الدارمي، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُمِلَّ النَّاسَ، الحديث رقم 463، قال المحقق حسين الداراني: إسناده إلى الحسن حسن.

المحور الثالث: رسائل السنة النبوية المتعلقة بالمدعو:

الرسالة الأولى: خلاصةُ الدينِ النصيحةُ:

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[1].

هذا حديث جامع، ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه خُلاصة الدين، وفيه بيان حقوق المسلمين، ومن ذلك النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، بتوجيههم إلى الخير ودعوتهم إليه، وتعليم جاهلهم، وتذكير ناسيهم، وإنقاذ عاصيهم، وكلُّ ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

والنصيحة مبعثُها حبُّ الناصح للمنصوح والشفقة عليه، وجلب الخير له، ودفْع المكروه عنه، قال الخطابي: النصيحةُ كلمة يُعبَّر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح له[2].

وقد ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بايع أصحابه على النصح لكل مسلم، فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِم[3].

إن النصيحة من أعظم قواعد الدين التي تدخل في العبادات والمعاملات،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، الحديث رقم 55.

(2) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد البُستي المعروف بالخَطَّابي، 4/ 125.

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، الحديث رقم 57.

وشمولية النصيحة لبابي العبادات والمعاملات وتحقيق ذلك تجعل من الأمة محققة لشروط الاستخلاف في الأرض، كما قال الحسن البصري: ما زال لله ناسٌ ينصحون لله في عباده، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم، ويعملون له في الأرض بالنصيحة، أولئك خلفاء الله في الأرض [1].

وقد بيَّن الإمام النووي ماهية النصيحة لعامة المسلمين فقال: وَأَمَّا نَصِيحَةُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِرْشَادُهُمْ لِمَصَالِحِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، فَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ دِينِهِمْ، وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَسَتْرُ عَوْرَاتِهِمْ، وَسَدُّ خَلَّاتِهِمْ، وَدَفْعُ الْمَضَارِّ عَنْهُمْ، وَجَلْبُ الْمَنَافِعِ لَهُمْ، وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِرِفْقٍ وَإِخْلَاصٍ، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ، وَتَوْقِيرُ كَبِيرِهِمْ، وَرَحْمَةُ صَغِيرِهِمْ، وَتَخَوُّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَرْكُ غِشِّهِمْ وَحَسَدِهِمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لهم ما يجب لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَالذَّبُّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَحَثُّهُمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ النصيحة، وتنشيط هممهم إِلَى الطَّاعَاتِ، وَقَدْ كَانَ فِي السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ تَبْلُغُ بِهِ النَّصِيحَةُ إِلَى الْإِضْرَارِ بِدُنْيَاهُ [2].

وكان عادة علماء الأمة أن يَحثُّوا عامة المسلمين على القيام بواجب نصيحة بعضهم بعضًا، فهذا الإمام ابن تيمية يقول: وعلى أهل الإسلام أن ينصَحَ بعضُهم لبعضٍ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ، الدين**

(1) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال، 1/ 130.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 2/ 37.

النصيحةُ»، قالوا: لِمَنْ؟ قال: «**لله ولرسوله ولأئمةِ المسلمين وعامَّتِهم**». فهؤلاء الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر أطِبَّاءُ الأديان، الذين تُشفَى بهم القلوب المريضة، وتهتدي بهم القلوب الضالة، وترشُدُ بهم القلوبُ الغاوية، وتستقيم بهم القلوبُ الزائغة، وهم أعلامُ الهدى ومصابيح الدُّجى [1].

الرسالة الثانية: هداية واحدٍ من الخلق خير من المال العظيم:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَوَ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**» [2].

يحثُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأمة من بعده على السعي لهداية الناس، وأنها من أفضل القربات إلى الله، وأن أجورها عظيمة مضاعفة، وأن هداية رجل واحد خير من الإبل النفيسة الثمينة، وكانت هي أفضل أموال العرب، وأن على الداعية أن يحرص على هداية الخلق لينال الثواب العظيم، وأن يطمح ببصره إلى ما عند الله لا إلى الدنيا الفانية، ولو قيل لرجل اليوم: إذا هدى الله على يديك رجلًا فَلَكَ سيارةٌ، لسارع إلى ذلك بأقصى ما يستطيع، وبذل الأسباب، وتحمل كل المتاعب حتى يتحقَّق مراده ومطلوبه، فإذا كان هذا الأجر لمن كان سببًا في هداية رجل واحد فكيف بمن كان سببًا في هداية خلق كثير؟!

قال النووي: حُمْرُ النَّعَمِ هِيَ الْإِبِلُ الْحُمْرُ، وَهِيَ أَنْفَسُ أَمْوَالِ الْعَرَبِ، يضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ تَشْبِيهَ

(1) جامع الرسائل والمسائل، ابن تيمية، 237/5.

(2) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القُرَشِيِّ الهَاشِمِيِّ أَبِي الحَسَنِ ، الحديث رقم 3701.

أُمُورِ الْآخِرَةِ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْرِيبِ مِنَ الْأَفْهَامِ، وَإِلَّا فَذَرَّةٌ مِنَ الْآخِرَةِ الْبَاقِيَةِ خَيْرٌ مِنَ الْأَرْضِ بِأَسْرِهَا وَأَمْثَالِهَا مَعَهَا لَوْ تُصُوِّرَتْ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاء إِلَى الْهُدَى وَسَن السُّنَنِ الْحَسَنَةِ[1].

وقال ابن حجر: قَوْلُهُ: حُمْرِ النَّعَمِ وَهُوَ مِنْ أَلْوَانِ الْإِبِلِ الْمَحْمُودَةِ، قِيلَ: الْمُرَادُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ فَتَتَصَدَّقَ بِهَا، وَقِيلَ: تَقْتَنِيَهَا وَتَمْلِكُهَا، وَكَانَتْ مِمَّا تَتَفَاخَرُ الْعَرَب بها[2].

فالذي ينبغي على الدعاة أن يكون همُّهم دعوة الناس وإصلاحهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، فهي تجارة مع أكرم الأكرمين، رابحةٌ مضمونة الربح لا خسارة فيها، والأرباح لا يحصيها إلا الله تعالى.

قال محمد البكري الصديقي الشافعي: وهذا الخطاب باعتبار ما استقرَّ عندهم من نفاسة ذلك وكرمه ـ أي: حُمُر النَّعَم ـ ، وإلا فلا مناسبة بينه وبين الثواب المترتب على الهداية[3].

وقال المناوي: ... فمَن دونَ الرُّسُل إذا كان داعيا إلى الله فهدى به عبدًا فقد حاز من ثواب الرُّسُل حظًا من الكرامة، ومَن يحصي مِن ثواب الرُّسُل شيئًا فهو خيرٌ له مما طلعتْ عليه الشمس وغربتْ[4].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 15/ 178.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 7/ 478.

(3) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد البكري الصديقي الشافعي، 1/ 42.

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، 5/ 259.

وقال الصنعاني: وخص الحُمْر منها لأنها كرائمها وأعلاها، تشبيه أمور الآخرة بأمور الدنيا تقريب للأفهام وإلا فالحاصل في الآخرة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت [1].

الرسالة الثالثة: اعتماد منهج التدرُّج مع المدعو:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**» [2].

يبين هذا الحديث الفقه الذي ينبغي على الداعية أن يسلكه مع المدعوين، وضرورة مراعاة الأولويات، وأهمية التدرج معهم خطوة خطوة حتى يَصِلَ بهم إلى الثمرة المرجوة، وهذا ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعوته للناس، وهو كذلك ما ينبغي على الدعاة سلوكه مع الخلْق، فإن ذلك يجعل المدعو يُقبِل بقلبه إلى الحق دون نفور أو استثقال للأوامر والنواهي الإلهية، فتتم مخاطبة المدعو

(1) التنوير شرح الجامع الصغير، ابن الأمير الصنعاني، 11/ 29.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا، الحديث رقم 1496.

بالأهم قبل المهم، وبالواجبات قبل السنن، وبترك الكبائر قبل ترك الصغائر، وهكذا، إذ لا فائدة من دعوة قومٍ إلى الفروع وهم للأصول تاركون، أو نهيهم عن الصغائر وهم للكبائر مرتكبون، وهذا لا يتأتى إلا بعد أن يعرف الداعية الأولويات الدينية والأولويات الواقعية، ويعرف حال المدعوين، وما هي الواجبات الشرعية التي هم مقصرون فيها، وما هي المنكرات الشائعة عندهم.

وبما أن الشريعة جاءت بتحقيق أولى المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين، فإن ذلك داعٍ ومُقتضٍ للتدرج مع المدعوين.

يقول العز بن عبد السلام: يَخْتَلِفُ أَجْرُ وَسَائِلِ الطَّاعَاتِ بِاخْتِلَافِ فَضَائِلِ الْمَقَاصِدِ وَمَصَالِحِهَا، فَالْوَسِيلَةُ إلَى الْمَقَاصِدِ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْوَسَائِلِ، فَالتَّوَسُّلُ إلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْرِفَةِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ أَفْضَلُ مِنْ التَّوَسُّلِ إلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ أَفْضَلُ مِنْ التَّوَسُّلِ إلَى مَعْرِفَةِ آيَاتِهِ، وَالتَّوَسُّلُ بِالسَّعْيِ إلَى الْجِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ التَّوَسُّلِ بِالسَّعْيِ إلَى الْجُمُعَاتِ، وَالتَّوَسُّلُ بِالسَّعْيِ إلَى الْجُمُعَاتِ أَفْضَلُ مِنْ التَّوَسُّلِ بِالسَّعْيِ إلَى الْجَمَاعَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَالتَّوَسُّلُ بِالسَّعْيِ إلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ أَفْضَلُ مِنْ التَّوَسُّلِ بِالسَّعْيِ إلَى الْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا الْجَمَاعَاتُ كَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ، وَكُلَّمَا قَوِيَتْ الْوَسِيلَةُ فِي الْأَدَاءِ إلَى الْمَصْلَحَةِ، كَانَ أَجْرُهَا أَعْظَمَ مِنْ أَجْرِ مَا نَقَصَ عَنْهَا، فَتَبْلِيغُ رِسَالَاتِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْوَسَائِلِ، لِأَدَائِهِ إلَى جَلْبِ كُلِّ صَلَاحٍ دَعَتْ إلَيْهِ الرُّسُلُ، وَإِلَى دَرْءِ كُلِّ فَاسِدٍ زَجَرَتْ عَنْهُ الرُّسُلُ، وَالْإِنْذَارُ وَسِيلَةٌ إلَى دَرْءِ مَفَاسِدِ الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ، وَالتَّبْشِيرُ وَسِيلَةٌ إلَى جَلْبِ مَصَالِحِ الطَّاعَةِ وَالْإِيمَانِ [1].

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، 1/ 123.

وما أحسنَ مقالةَ عمرَ بنِ عبد العزيز لابنه حين قال له: لا تعجل يا بني، فإن الله ذمَّ الخمر في القرآن مرتين، وحَرَّمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحقِّ جملةً، فيدعوه جملة، ويكون من ذا فتنة[1].

ففي الدعوة قضايا كلية وجزئية، وهنالك مسائل فقهية متعددة المراتب كالواجبات والمستحبات والمحرمات والمكروهات، وهنالك قضايا كبرى وصغرى، فيجب أن يعرف الداعية مواقعها ويضعها في مواضعها، ولا شك إن عدم التدرج الدعوي والجهل بفقه الأولويات، يحدث خللًا بالغًا في الدعوة، ويوقع كثيرًا من الدعاة في اضطراب في المنهج وتصادم مع العامة فتضيع بذلك الأوقات وتُهدر الطاقات، ويُحدث ذلك أثرًا سلبيًا، وربما نتائج عكسية.

الرسالة الرابعة: ترك المدعوِّيْن وما هم عليه من الفساد سببٌ لتعميم العقاب:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تقرؤون هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: 105]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ؛ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ**»[2].

يتبين من الحديث ضرورة العناية بفَهْم كتاب الله على الوجه الصحيح المراد من الله تعالى، فقد يفْهَم بعض الناس الآية فهمًا سقيمًا بأن المطلوب هو

---

(1) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، 2/ 148.

(2) مسند أحمد، مُسْنَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، مسند أبي بكر الصديق، الحديث رقم 30، قال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

الاهتمام بالنفس فقط، وذلك بالتزام ما أمرَ الله به وترك ما نهى عنه، وأنَّ الشخص غيرُ مُطالَب بأمرِ الآخرين بالمعروفِ ونهيهم عن المنكرِ، ولكنَّ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيَّن أن المراد الهداية الشاملة التي من أفرادها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا بد من الحرص على الأخذ على يد الظالم وكفِّه عن ظُلمه.

وبيَّن الحديث كذلك أن المُترتب على ترك الناس وما هم عليه من غفلة ومعاصٍ وجهلٍ وانحرافات ومظالم هو من أسباب التعجيل بنزول العقاب الذي يشمل الواقعين في المنكرات والساكتين عنهم.

قَالَ أَبُو جَعْفَر الطَّحَاوِيُّ: ... معنى قَول أبي بكر؛ أَن النَّاس يضعون هَذِه الْآيَة فِي غير موضعهَا ويستعملونها فِي غير زَمَنهَا، وَأَنَّ زَمَنهَا الَّذِي يسْتَعْمل فِيهِ هُوَ الزَّمن الَّذِي وَصفه النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيث أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي لما وَصفه بِهِ، ونعوذ بِاللَّه مِنْهُ، وَأَنَّ مَا قبله من الْأَزْمِنَة فرضَ الله فِيهِ على عباده الْأَمرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَن الْمُنكر، وَرُوِيَ عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنه قَالَ: «**إِنَّ الله لَا يهْلك الْعَامَّة بِعَمَل الْخَاصَّة، وَلَكِن إِذا رَأَوْا الْمُنكر بَين أظهرهم فَلم يغيروه عذَّب الله الْعَامَّة والخاصة**»، فَفِي هَذَا تَأْكِيد الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر حَتَّى يكون الزَّمَان الَّذِي يَنْقَطِع فِيهِ ذَلِك، وَهُوَ الزَّمَان الَّذِي وَصفه رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيث أبي ثَعْلَبَة الْخُشَنِي الَّذِي لَا مَنْفَعَة فِيهِ بِأَمْرٍ بِمَعْرُوف وَلَا بنهيٍ عَن مُنكر، وَلَا قُوَّة مَعَ من يُنكره على الْقيام بِالْوَاجِبِ فِي ذَلِك، فَسقط الْفَرْض عَنهُ فِيهِ، وَيرجع أمره إِلَى خَاصَّة نَفسه وَلَا يضرّهُ من ضلَّ، هَكَذَا يَقُول أهل الْآثَار[1].

(1) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي، 3/ 214.

وقال ابن القيم: فإنّ المعصية إذا خفيت لم تضرَّ إلا صاحبَها، وإذا أُعلِنت ضرَّت الخاصة والعامة، وإذا رأى الناس المنكر فاشتركوا في ترك إنكاره أوشك أن يعمَّهم الله بعقابه[1].

الرسالة الخامسة: الدعاةُ والمدعوون مراتب وأنواع:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»[2].

في هذا الحديث البليغ الوجيز يضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المثال لتقريب أصناف الناس إلى الأذهان، فشَبَّهَ قابلية الدعاة والمدعوين للخير بالأرض، وشَبَّهَ الدين والهدى بالغيث، فكما أن حياة الأرض بالغيث، فلا حياة للقلوب إلا بالدين.

قال النووي: معناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيَحيا بعد أن كان ميتًا، ويُنبِت الكلأ، فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس، يبلُغُه الهدى والعلم

(1) الداء والدواء، ابن قيم الجوزية، 261.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّم، الحديث رقم 79.

فيحفظُه فيحيا قلبُه، ويعمل به، ويعلِّمه غيره، فينتفِع وينفَع، والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة، وهي إمساك الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس، لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالبٌ محتاج متعطش لما عندهم من العلم، أهلٌ للنفع والانتفاع، فيأخذه منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم، والنوع الثالث من الأرض السِّباخ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس، ليست لهم قلوب حافظة، ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم[1].

وقال ابن حجر: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ مَثَلًا بِالْغَيْثِ الْعَام الَّذِي يَأْتِي النَّاس فِي حَال حَاجتهم إِلَيْهِ، وَكَذَا كَانَ حَال النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِهِ، فَكَمَا أَنَّ الْغَيْثَ يُحْيِي الْبَلَدَ الْمَيِّتَ، فَكَذَا عُلُومُ الدِّينِ تُحْيِي الْقَلْبَ الْمَيِّتَ، ثُمَّ شَبَّهَ السَّامِعِينَ لَهُ بِالْأَرْضِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْغَيْثُ، فَمِنْهُمُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمُعَلِّمُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الطَّيِّبَةِ شَرِبَتْ فَانْتَفَعَتْ فِي نَفْسِهَا وَأَنْبَتَتْ فَنَفَعَتْ غَيْرَهَا، وَمِنْهُمُ الْجَامِعُ لِلْعِلْمِ الْمُسْتَغْرِقِ لِزَمَانِهِ فِيهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِنَوَافِلِهِ أَوْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِيمَا جَمَعَ، لَكِنَّهُ أَدَّاهُ لِغَيْرِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يَسْتَقِرُّ فِيهَا الْمَاءُ فَيَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا**»، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ الْعِلْمَ فَلَا يَحْفَظُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 15/ 46.

وَلَا يَنْقُلُهُ لِغَيْرِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْضِ السَّبْخَةِ أَوِ الْمَلْسَاءِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الْمَاءَ أَوْ تُفْسِدُهُ على غَيرهَا، وَإِنَّمَا جمع فِي الْمَثَلَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْمَحْمُودَتَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الِانْتِفَاعِ بِهِمَا، وَأَفْرَدَ الطَّائِفَةَ الثَّالِثَةَ الْمَذْمُومَةَ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهَا[1].

فالمفترض على المسلم النظر في حاله ليعلم من أيِّ الأنواع هو، فيكون على بينة من أمره، فيستدرك إن قصَّر، أو يستزيد من الخير.

الرسالة السادسة: إذا زاد الخبث نزلَ العقاب وعمَّ الناسَ إلا المصلحين:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[2].

في هذا الحديث العظيم تحذيرٌ شديد للأمة ألا تترك الشر يستفحل، وأن تقمعَه أولَ ظهورِ بوادره، وأنها إن لم تقم بواجبها في تكثير الخير وتقليل الشر والفساد، وزادَ الشرُّ في المجتمع دون نكير، وتجرأ الناس وجاهروا بذلك، وتقاعسَ الصالحون وقصَّروا في الأخذ على أيديهم، فإن ذلك مُؤذِن بأن يعمَّ العقاب الجميع الصالح والطالح، ولن ينجو مِن ذلك إلا مَن كان ينهى عن السوء.

قال ابن حجر: قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: فِيهِ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْخَيِّرَ يَهْلِكُ بِهَلَاكِ الشِّرِّيرِ إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ عَلَيْهِ خُبْثَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَيَّرَ عَلَيْهِ لَكِنْ حَيْثُ لَا يُجْدِي ذَلِك ويُصرُّ

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 1/ 176.

(2) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، الحديث رقم 7135.

الشرير على عمله السيئ وَيَفْشُو ذَلِكَ وَيَكْثُرُ حَتَّى يَعُمَّ الْفَسَادُ، فَيَهْلِكَ حِينَئِذٍ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ، ثُمَّ يُحْشَرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى نِيَّتِهِ[1].

الرسالة السابعة: الله تعالى أحقُّ أن يُخشَى:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحْقِرْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى**»[2].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُومَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ**»، قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: قَدْ وَاللهِ شَهِدْنَاهُ فَمَا قُمْنَا بِهِ[3].

يوجِّهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذين الحديثين الدعاةَ ألا يخافوا في الله لومة لائم، وأنهم لا بدَّ أن يُقدِّموا خشيةَ الله على الخوف من المدعوين، وأنه لا يجوز لهم أن يَحقِروا أنفسهم وأن يشعروا بالدونية أمام الباطل، لأن الحقَّ أغلب وأظهر، والخوف من الله أحق وأولى، وذلك لأن الضرر الدنيوي لا يُقارَن أبدًا بعذاب

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 13/ 109.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الحديث رقم 4008، وسنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما أَخْبَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحابَهُ بِما هو كائنٌ إلى يَوْمِ القِيامة، الحديث رقم 2336، وقال: حديث حسن.

(3) مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث رقم 11677، قال ابن حجر في الأمالي المطْلَقة: حديث صحيح.

الآخرة، والواجب أن يُنهَى عن المنكر قدْر الاستطاعة بالدرجات الثلاث إما باليد أو باللسان أو بالكراهية بالقلب عند العجز التام.

قال ابن رجب: هذا الحديث محمول عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَانِعُ لَهُ مِنَ الْإِنْكَارِ مُجَرَّدَ الْهَيْبَةِ، دُونَ الْخَوْفِ الْمُسْقِطِ لِلْإِنْكَارِ[1].

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، 2/ 247.

المطلب الثاني: المجالات الكبرى التي تهتم بها رسالة السنة الدعوية:

المحور الأول: التوحيد:

الحديث الأول:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟**» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟**» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ**»[1].

من أهم المجالات التي تطرُقُها رسائل السنة الدعوية مجال التوحيد وإفراد الله بالعبادة، لأنه الطريق الوحيد لنجاة العبد في الدنيا والآخرة، وهذا الحديث يبيِّن فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من مات موحدًا لله فإنه يدخل الجنة قطعًا؛ إما ابتداءً وإما انتهاءً.

قال القرطبي: وحقُّ اللَّه على عباده واجب عليهم بإيجابه ذلك عليهم، وحقُّهم عليه بحسب وعده الصادق، وقولِه الحق[2].

ومعلوم أن حقَّ الله فرض وإلزام على العباد، وأما حقُّهم عليه فهو تفضُّل منه وإحسان، وهذا من جوده وكرمه جَلَّ وَعَلَا.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، الحديث رقم 7373، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ، الحديث رقم 30.

(2) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، 1/51.

قال سعيد بن وهف القحطاني: ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حق الله على عباده أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئا**»، قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن يعبدوه**» أشارَ إلى العمليات، وقوله: «**ولا يشركوا به شيئًا**» أشارَ إلى الاعتقاديات.

فقوله: أشارَ إلى العمليات؛ والمراد عمل الطاعات واجتناب المحرمات، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أن يعبدوه**»: المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة؛ أن بعض الكفرة كانوا يدَّعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى، فاشترط نفي ذلك.

وأفضل ما عرِّفت به العبادة؛ قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه؛ من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، والعبادة أصلُ معناها: الذُّل، يقال: طريق معبَّد إذا كان مُذلَّلًا قد وَطئته الأقدام، لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل بغاية المحبة لله عَزَّوَجَلَّ ولرسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودينِه [1].

والدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له هي دعوة جميع الأنبياء والمرسلين ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ، قال الله تعالى عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: 59] وقال عن هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ﴾ [الأعراف: 65] وقال

(1) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، سعيد بن وهف القحطاني، 1/ 350.

عن صالح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: 73] وقال عن شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: 85]، وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا الباب.

الحديث الثاني:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**»[1].

كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسألون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمور دينهم، وكان أهمَّ ما يسألون عنه الإيمانُ بالله وتوحيدُه، لأنه الأساس في كل عمل، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلِّي لهم الأمر، ومن ذلك أنه بيَّن لهم خطورة الْمَوْتِ عَلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وأنه سَبَبُ الخُلُودِ في النار، وبيَّن لهم كذلك أن مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَتبيَّن أيضًا أن الْمَوْتَ عَلَى التَّوْحِيدِ هو السَبَب الأساس لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

فبهذا يُعلَم أن أول ما يجب على الدعاة إلى الله دعوة الناس إليه هو الإيمان بالله وبيان أهميته، وكذلك التحذير من الشرك وبيان عظيم خطره، وقد دلَّت نصوص الكتاب والسنة أنه لا يخلد في النار من كان في قلبه مثقال ذرة من

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ، الحديث رقم 93.

إيمان، ومن بركة الإيمان أن المسلم العاصي إذا مات ولم يتُب من معصيته فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه.

قال القرطبي: قوله: «**ما الموجِبَتَانِ؟**» ... سُمِّيَا بذلك؛ لأنَّ الله تعالى أوجَبَ عليهما ما ذكره مِنَ الخلودِ في الجنة أو في النار[1].

وقال ابن القيم: التَّوْحِيدُ أَوَّلُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ، وَأَوَّلُ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ، وَأَوَّلُ مَقَامٍ يَقُومُ فِيهِ السَّالِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وأَوَّلَ وَاجِبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَالتَّوْحِيدُ؛ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَآخِرُ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، فَهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ، وَآخِرُ وَاجِبٍ، فَالتَّوْحِيدُ: أَوَّلُ الْأَمْرِ وَآخِرُهُ[2].

ويبيِّن الدكتور عبدالكريم زيدان مكانة التوحيد في الإسلام فيقول: التوحيد في الإسلام هو كل الإسلام، والقرآن كله يدور حول التوحيد، فآيات القرآن إمَّا إخبار عن الله وصفاته وخلقه وأفعاله وتدبيره، وإمَّا أمر ونهي وهما من لوازم ربوبيته وقيوميته على خلقه، وإمَّا بيان للثواب بأنواعه، وهو جزاء من أطاعه واتَّبَع رسله الذين أرسلهم بشريعته القائمة على توحيده في الألوهية والربوبية، وإمَّا بيان للعقاب بأنواعه وهو جزاء المخالفين لشرعه، وإمَّا إخبار عن أحوال المكذبين الماضين، وهو بيان لمن خرج عن مقتضى توحيده وعبادته، فالتوحيد

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، 1/ 290.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، 4/ 439، بتصرف يسير.

هو لبُّ الإسلام وأساسه، ومنه تنبثق سائر نُظُمه وأحكامه وأوامره ومناهجه، وكل ما فيه عبادات وأحكام يرسِّخه ويقويه ويثبته في قلوب المؤمنين [1].

الحديث الثالث:

عن ابن مسعودٍ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه سُئِلَ: أيُّ الذَّنبِ أعظمُ؟ قالَ: «**أنْ تجعل للهِ ندًّا وهو خلقك**» [2].

من المعلوم عند المسلمين قاطبة أن الشرك بالله من أعظم أنواع الظلم الذي حذرنا الله تعالى منه، فقال جلا وعلا: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13].

يقول ابن تيمية: تَظَاهَرَتِ الدَّلَائِلُ عَلَى أَنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ هُوَ التَّوْحِيدُ، كَمَا أَنَّ أَسْوَأَ السَّيِّئَاتِ هُوَ الشِّرْكُ، وَهُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: 48]، وَتِلْكَ الْحَسَنَةُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ سَعَادَةِ صَاحِبِهَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ حَدِيثُ الْمُوجِبَتَيْنِ؛ مُوجِبَةُ السَّعَادَةِ وَمُوجِبَةُ الشَّقَاوَةِ، فَمَنْ مَاتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّار [3].

---

(1) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، 24.

(2) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: "فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون"، الحديث رقم 4477، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ، الحديث رقم 86.

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 7/ 643.

ويقول حمزة محمد قاسم: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولًا؛ أن الأصل الأوَّل في جميع الأديان السماوية هو التوحيد، وهو ما يقتضيه العقل والفطرة السليمة، ويؤدي إليه العلم الصحيح، كما يدل عليه قوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 22]، ثانيًا؛ أن الشرك أكبر الكبائر على الإطلاق [1].

الحديث الرابع:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: **«يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ باللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»** [2].

كان من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تربية الصغار، وتعليمهم أمور دينهم، وترسيخ الإيمان في صدورهم، وفي هذا الحديث يذكر لنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصية من وصايا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصلا عظيمًا في مراقبة الله والتوكل عليه والاستعانة به في كل الأمور، وكذا بيان عجز المخلوقات جميعها وافتقارها له سبحانه وتعالى، وهذا من أهم المهمات التي ينبني عليها التوحيد، وهو أيضًا من أهم المجالات التي تتحدث عنها رسالة السنة الدعوية.

---

(1) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، 5/ 32.

(2) سنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث رقم 2516، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال ابن رجب: تضمَّن ـ أي هذا الحديث ـ وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين وأجلِّها، حتى قال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه صيد الخاطر: تدبَّرتُ هذا الحديث فأدهشني وكدْتُ أطيش، ثم قال: وا أسفًا من الجهل بهذا الحديث، وقلة الفهم لمعناه [1].

ويقول ابن الملقِّن: وهو حديثٌ عَظِيمُ المَوْقع، وهو أصلٌ في رِعايَةِ حقوقِ الله، والتفويض لأمره [2].

فظهر بهذا أهمية التدبُّر في هذا الحديث والغوص في درره ومقاصده، وهذا من أهم ما يسلكه المقتفي لأثر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الدعاة الربانيين، لأن تحقُّق مقتضى الربوبية لله في العبد تبلغ به أعلى المقامات وأرفعها في التوحيد.

قال الإمام ابن تيمية: «مَن سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ الْعَظِيمَ؛ اسْتَرَاحَ مِن عُبُودِيَّةِ الْخَلْقِ وَنَظَرِهِ إلَيْهِمْ، وَأَرَاحَ النَّاسَ مِن لَوْمِهِ وَذَمِّهِ إيَّاهمْ، وَتَجَرَّدَ التَّوْحِيدُ فِي قَلْبِهِ، فَقَوِيَ إيمَانُهُ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ، وَتَنَوَّرَ قَلْبُهُ، وَمَن تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُه، وَلهَذَا قَالَ الْفُضَيْل بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن عَرَفَ النَّاسَ اسْتَرَاحَ» [3].

والمعنى أن المعطي في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى ، والبشر هم أسباب يحركها المولى جل جلاله للعطاء والنفع ، فالواجب على المُعْطَى له أن يصرف شكره حقيقة إلى الله تعالى أولا ؛ لأنه المسخر للبشر لإيصال العطاء لغيرهم ، ثم لا بأس أن يشكر من أعطاه من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله .

---

(1) نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس، ابن رجب الحنبلي، 93.

(2) المعين على تفهُّم الأربعين، ابن الملقِّن، 249.

(3) مجموع الفتاوى 93/1.

ويقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإذا جرَّد العبد التوحيد، فقد خرج من قلبه خوف ما سواه، وكان عدوه أهون عليه من أن يخافه مع الله تعالى، بل يفرد الله بالمخافة وقد أمنه منه، وخرج من قلبه اهتمامه به واشتغاله به وفكره فيه، وتجرد لله محبة وخشية وإنابة وتوكلا واشتغالا به عن غيره، فيرى أن إعماله فكره في أمر عدوه وخوفه منه واشتغاله به من نقص توحيده، وإلا فلو جرَّد توحيده لكان له فيه شغل شاغل، والله يتولى حفظه والدفع عنه، فإن الله يدافع عن الذين آمنوا، فإن كان مؤمنًا فالله يدافع عنه ولا بد، وبحسب إيمانه يكون دفاع الله عنه، فإن كمل إيمانه كان دفع الله عنه أتم دفع، وإن مزجَ مُزِجَ له، وإن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة، كما قال بعض السلف: من أقبل على الله بكليَّته أقبل الله عليه جملة، ومن أعرض عن الله بكليَّته أعرض الله عنه جملة، ومن كان مرة ومرة فالله له مرة ومرة.

فالتوحيد حصن الله الأعظم الذي من دخله كان من الآمنين، قال بعض السلف: من خافَ الله خافَه كُلُّ شيء، ومن لم يَخَفِ اللهَ أخافَه من كل شيء [1].

وقال محمد إسماعيل الشهيد الدهلوي: معنى الحديث؛ أن اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ملك الملوك، ليس شأنه شأن الملوك الذين يأخذهم السفه، ويميل بهم التيه، فلا يَرِقُّون لمملوك، ولا يعطفون عليه، وإن بالغ في التضرع والاستغاثة، لذلك لجأ كثيرٌ من رعية الملوك وأهلُ مملكتهم إلى الأمراء، فتوسَّلوا بهم عند هؤلاء الملوك، وتمسكوا بأهدابهم، ولاذوا بحماهم ليميلوا إليهم، ويشملوهم بعطفهم، ويعفوا

(1) بدائع الفوائد، ابن القيم، 2/ 245.

عن خطاياهم، تحقيقًا لرغبة هؤلاء الشفعاء، أو وجاهة أولئك الأمراء والعظماء، بل هو ـ أي الله عَزَّوَجَلَّ ـ في منتهى الكرم والرحمة، لا ينسى أحدًا، ولا يغفل عن أحد، شفَع شفيع، أو لم يشفع، وليس له مجلس كمجالس الملوك والسلاطين، بل إن اللَّه أقرب إلى عبده من حبل الوريد، فمن أقبل عليه بقلبه، أقبل عليه بعطفه، ووجده تجاه نفسه، ليس بينه وبين ربه حجاب إلا الغفلة والجهالة، فمن بَعُد عنه بَعُد بغفلته، ومن حُرِم رحمته حُرِم بجهالته ومعصيته، وهو أقرب من كل قريب، ألَا يَعرِف من دعَا شيخًا أو نبيًا وناداهما لنصرته ليقرباه إلى اللَّه زلفى، أن الشيخ والنبي بعيدان عنه، والله قريب منه؟ ومثَلُه مَثَل رجلٍ جالس وحدَه عند الملك، وقد أقبل عليه الملك يسمع طلبه، وما يبديه من حاجة أو رغبة، فانصرف هذا الرجل الجاهل عن الملك، وبدأ ينادي أميرًا أو وزيرًا وهما بعيدان، وسألهما أن يُبلِغَا حاجته إلى هذا الملك العظيم، وهو لا يخلو عن حالين؛ إما أنه أعمى، وإما أنه مجنون. وقد أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث بأن العبد إذا سنَحتْ له حاجة اضطرته إلى السؤال فليسأل اللَّه، وأنه إذا كان في حاجة إلى إعانة أو إغاثة فليستعن بالله، وأنه قد رفعت الأقلام، وجفَّت الصحف، فلا ماحيَ لما أثبته اللَّه، ولا مثبت لما محاه اللَّه، وأن القضاء واقع، والأمر محتوم، وإن اجتمع الناس كلهم صغيرهم وكبيرهم على أن ينفعوا أحدًا أو يضروه، لم يجاوزْ ذلك قَدَرَ اللَّهِ[1].

(1) رسالة التوحيد المسمى بتقوية الإيمان، إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي، ١٢٣.

المحور الثاني: اتِّباع السنة النبوية:

الحديث الأول:

عَنِ العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[1].

من المجالات التي تهتم بها رسالة السنة الدعوية وتؤكد عليها؛ ضرورة متابعة السنة النبوية في كلِّ شؤوننا واجتناب البدع ومحدثات الأمور.

ويظهر في هذا الحديث الحثُّ النبوي الأكيد على التمسُّكِ بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشِدين من بعده، والنَّهيُ عن الابتداعِ في الدِّينِ والتحذيرُ مِن ذلك، ويبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أيضًا ما سيؤول إليه أمر الأمة الإسلامية من الافتراق والابتعاد عن الحق والهدى، وقد وصفَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الداء والدواء، وأرشدَ إلى أن النجاة والفلاح يكون بالالتزام بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، وحضَّ على التمسك بذلك بالنواجذ، وهي آخر الأضراس، وفي هذا إشارة إلى أهمية الاعتصام بالسنة بقوة.

---

(1) سنن الترمذي، أبواب العلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ، الحديث رقم 2676، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهذه النصيحة النبوية تحمل في ثناياها التصور الشرعي الواضح الذي ينبغي على المسلم أن يجعله منهج حياته، وبهذا تظهر الحاجة الماسة إلى تأمل هذا الحديث واستخراج معانيه العظيمة ودرره الثمينة.

قال ابن رجب: هذا إخبار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما وقع في أمَّته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمَّته على بضع وسبعين فِرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة، وهي ما كان عليه وأصحابه، ولذلك في هذا الحديث أمرٌ عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله[1].

الحديث الثاني:

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**»[2].

---

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، 2/ 120.

(2) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، الحديث رقم 4604، وسنن الترمذي، كتاب =

يتبين من خلال هذا الحديث أنه لا إسلام بدون الإيمان بالسنة النبوية المطهرة وتطبيقها، لأنه لا يمكن فهم الإسلام الفهم السليم الذي يريده الله بدون السنة، والقرآن الكريم مليء بالنصوص الآمرة بطاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن من لا يلتزم بذلك فقد ضلَّ ضلالًا مبينًا، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]، وأخبرنا الله أن الهداية إنما تكون في اتِّباع نبيه وطاعته، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: 54].

فالقرآن فيه القواعد والأصول والأوامر المُجمَلة، والسنة تبيِّن مجمله، وتوضِّح مشكله، وتفسِّر مبهمه، وتقيِّد مطلقه، وتخصِّص عمومه.

قال الخطابي: قوله: «**أوتيت الكتاب ومثله معه**» يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو، ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحيًا يُتلى، وأوتي من البيان؛ أي أُذن له أن يبيِّن ما في الكتاب ويعمَّ ويخصَّ وأن يزيد عليه، فيشرِّع ما ليس له في الكتاب ذكرٌ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن [1].

العلم، باب ما نُهي عنه أنْ يُقالَ عند حديثِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث رقم 2855، وقال الترمذي: حسن غريب، قال الحافظ في لسان الميزان 1/ 190: حسَّنه الترمذي وصحَّحه الحاكم والبيهقي.

(1) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد البُستي المعروف بالخطَّابي، 4/ 298.

ونقل المباركفوري عن الطِّيبِيِّ أنه قال: فِي تَكْرِيرِ كَلِمَةِ التَّنْبِيهِ ـ أي كلمة أَلَا ـ تَوْبِيخٌ وَتَقْرِيعٌ نَشَأَ مِنْ غَضَبٍ عَظِيمٍ عَلَى مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ وَالْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ اسْتِغْنَاءً بِالْكِتَابِ، فَكَيْفَ بِمَنْ رجَّح الرأي على الحديث؟![1].

وقد ذكر الشيخ محمد الحسن الددو كلامًا في هذا يحسُن الوقوف عليه فقال: فعلى هذا فإن كل ما صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من التشريع سواء جاء في القرآن أو في السنة يجب اتباعه واقتفاؤه، ولذلك صحَّ عن ابن مسعود أن امرأة أتته فقالت: يا أبا عبد الرحمن، سمعت أنَّك تلعنني، فقال: ومالي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في كتاب الله، وكانت هذه المرأة واشمة تَشِمُ النساءَ، فقالت: لقد قرأت المصحف من الجلدة إلى الجلدة وما وجدت فيه ذلك، فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، أما وجدتِ قولَ الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]، لقد سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلعنُ الواشمات والمستوشمات[2].

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[3].

---

(1) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، 7/355.

(2) دروس صوتية للشيخ محمد الحسن الددو، موقع الشبكة الإسلامية، الدرس رقم 50.

(3) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث رقم 7280.

يُخبر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث أن أمَّته ستدخل الجنة يوم القيامة ولم يستثنِ من ذلك إلا من عصاه ولم يمتثل أمرَه، والحديث يُبيِّن أن من أطاع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والتزمَ سنَّته فهو الناجي المستحق لدخول الجنة.

وقد نقلَ القَسْطَلَّاني كلامًا للطَّيبيِّ قال فيه: التقدير من أطاعني وتمسَّك بالكتاب والسُّنة دخل الجنة، ومن اتَّبع هواه وزلَّ عن الصواب وضلَّ عن الطريق المستقيم دخلَ النار، فوضعَ «أبَى» موضعَه؛ وضعًا للسَّببِ موضِعَ المسبِّب، قال: ويعضُد هذا التأويل إيراد محيي السُّنّة ـ أي الإمام البخاري ـ هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسُّنة والتصريح بذكر الطاعة، فإن المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسُّنة ويجتنب الأهواء والبدع[1].

الحديث الرابع:

عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**»[2].

قال ابن رجب الحنبلي: وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ حَتَّى تَكُونَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا، فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ، وَقَدْ

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القَسْطَلَّاني، 10/ 303.

(2) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البَغَوي، 1/ 213، وأورده النووي في الأربعين النووية وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، وقال ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات، وتعقَّب ذلك ابن رجب الحنبلي وضعَّف سند الحديث، ولكن معناه صحيح مقبول عند العلماء.

وَرَدَ الْقُرْآنُ بِمِثْلِ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36] (1).

ويظهر لنا من خلال هذا الحديث أنه لا يكْمُل إيمان العبد حتى يكون متابعًا لما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيَقتَدِي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في هواه وعاطفته ومزاجه، لأن من أحب شيئًا تَبِعَه هواه، ومعلومٌ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بالشريعة المطهرة الكاملة، فأكمل الناس اتِّباعًا له أكملهم إيمانًا.

ومن المعلوم أنَّ نبينا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حريصًا كل الحرص على هداية الناس، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الداعية إلى الله تعالى، فالداعية ذو هَمٍّ وحزن لما يرى من انحراف كثير من الناس عن مقصدهم الذي خلَقَهم الله من أجله.

الحديث الخامس:

عن مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**» (2).

---

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، 2/ 395.

(2) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزُّهْري، باب النهي عن القول في القدر، الحديث رقم 1874، قال ابن عبد البر: محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أهل العلم شهرةً يكاد يَستغْنِي بها عن الإسناد.

نستفيد من هذا الحديث أن الداعية إلى الله تعالى ينطلق في دعوته من مصدرين أساسيين؛ الأول: كتاب الله، والثاني: سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القولية والفعلية والتقريرية، فهذان المصدران سَبِيْلا النجاة في الدنيا والآخرة، وهما صِمَامَا الأمان لبقاء الدعوة صحيحة نقية، ومعلومٌ أن هذين الأصلين بهما قوام هذا الدين، وعليهما مداره، فإذا سقطَ أحدهما سقطَ الدين بكلِّه، والسنة وحي من الله كالقرآن، والأدلة على ذلك كثيرة متواترة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44].

قال الدكتور محمد عجاج الخطيب: إنَّ السُنة في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت محفوظة عند الصحابة جنبًا إلى جنب مع القرآن الكريم، وإنْ كان نصيب كل صحابي منها يختلف عن نصيب الآخر، فمنهم المكثر من حفظها، ومنهم المقِلُّ، ومنهم المتوسط في ذلك، ومن ثَمَّ نستطيع تأكيد أنهم قد أحاطوا بالسُنَّة، وتكلَّفوا بنقلها إلى التابعين الذين نقلوها إلى من بعدهم ... وقد انتشرت السُنَّة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بما كان له من جِدٍّ ونشاط في تبليغه، وبواسطة أصحابه، ولا ننسَ أثَرَ أمهات المؤمنين في نشر السُنة بين النساء، وأثَرَ بُعوثِه ووُلاته ورسله، وما كان لغزوة الفتح من أثرٍ بعيد في نشر بعض السُنن، ثم ما كان لحَجَّةِ الوداع من أثرٍ عظيم وبعيد في نشر كثير من الأحكام والسُنن، كما انتشرت السُنَّة بواسطة الوفود الكثيرة التي قدمتْ بعد الفتح الأعظم وحَجَّةِ الوداع، كل تلك العوامل كفيلة بنشر السُنة وتبليغها المسلمين في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية آنذاك، ولم ينتقل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أنْ انتشرَ الإسلام في

الجزيرة العربية كلها، وساد ربوعها، وملأ القرآن والسُنَّة صدور أهلها، مصداقًا لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وبعد وفاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حرص الصحابة والتابعون على الاقتداء بالرسول والتمسك بسُنَّته، وقوفًا عند وصيَّته عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا؛ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**»، واحتاطوا في رواية الحديث، وتتبَّعُوا آثار الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأَبَوْا أنْ يخالفوها متى ثبتت عندهم، كما أَبَوْا أنْ ينحرفوا عن شيء فارقَهُم عليه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، واتَّبعُوا كل سبيل يحفظ السُنَّة المُطَهَّرَةَ من الخطأ والتحريف[1].

الحديث السادس:

عن أبي بكرة، عن النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: « **... أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ ...**»[2].

قال النووي: فِيهِ وُجُوبُ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ، وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَيَجِبُ تَبْلِيغُهُ بِحَيْثُ يَنْتَشِرُ قَوْلُهُ[3].

وقال ابن حجر: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ ـ أَيِ الْحَاضِرُ فِي الْمَجْلِسِ ـ الْغَائِبَ ـ أَيِ الْغَائِبَ عَنْهُ ـ ، وَالْمُرَادُ إِمَّا تَبْلِيغُ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ أَوْ تَبْلِيغُ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ[4].

---

(1) أبو هريرة راوية الإسلام، محمد عجاج خطيب، 1/ 41.

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، الحديث رقم 105.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 11/ 169.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 1/ 159.

من خلال هذا الحديث النبوي يظهر أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بلَّغ دين الله أكمل بلاغ، وأنه أمرَ أتباعه بتبليغ ما جاء به حتى يتم الالتزام بهديه وسنته، ومعلوم أن الدعوة وتبليغ الشرع من فرائض الدين التي على المسلم القيام بها بقدر الوسع وبحسب الطاقة.

ويقول مالك بن نبي: لقد ختم النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حجة الوداع ـ كما نعلم جميعًا ـ بإشهادٍ ذي أهمية خاصة من وجهة النظر الأخلاقية، إذ توجَّه بخطابه إلى جموع المؤمنين التي كانت تستمع إليه في صمت وخشوع، بعد أن أدَّى إليهم آخر وصاياه، ... فقال لهم: "ألا ليبلِّغ الشاهد منكم الغائب"، فهذه العبارة تسجِّل رمزيًا ختامَ رسالة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ولكنها تسجِّل في الوقت ذاته اللحظة المشهودة التي تصبح فيها هذه الرسالةُ ـ بما في محتواها من أساسي ـ الرسالةَ الخاصة بكل مسلمٍ حاضرٍ بإزاء الغائبين[1].

الحديث السابع:

عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[2].

هذا الحديث مثالٌ من عدة أمثلة تدل على وجوب متابعة السنة النبوية، ويظهر فيه سوء عاقبة الإعراض عن الأوامر النبوية، والأمر المذكور في الحديث

(1) فكرة كمنويلث إسلامي، مالك بن نبي،1/ 73.

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، الحديث رقم 717، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ...، الحديث رقم 436.

نموذج تفصيلي يتعلَّق بتسوية صفوف الصلاة، وترك الالتزام بهذه السنة النبوية نتيجته هذا العقاب الذي يصيب عصبًا حساسًا في الشعور الإسلامي وهو أُلْفَة القلوب، ولعل المراد بمخالفة الوجوه هو وقوع العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن، كما ذكر ذلك القَسْطَلَّاني[1].

وفي الحديث إشارة إلى أن الالتزام بالأوامر النبوية سببٌ للوحدة والإخاء والمحبة بين المؤمنين، ومما يحتاجه الدعاة كثيرًا التنبيه لمثل هذه الأمور، وعدم الاستخفاف بها، والحرص على توعية الناس بتجنُّب كل باب يؤدي إلى التفرق، وأن يَسْعَوا لسداد كل فُرْجة يدخل منها الشيطان، حتى لا يحصل الفشل والتنازع.

(1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القَسْطَلَّاني، 2/ 64.

المحور الثالث: فرائض الإسلام:

الفريضة الأولى: الصلاة:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ؟ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟**» قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا**»[1].

يرشدنا هذا الحديث إلى نعمة جليلة القدر، عظيمة الشأن، ألا وهي نعمة الصلاة، ووجهُ كونِها نعمةً جليلةً أنَّها سببٌ كبير من أسباب مغفرة الذنوب والخطايا، إذ قلَّما يخلو أحد من الذنوب والمعاصي، فكانت الصلاة بفضل الله تعالى مُذهِبةً للأوزار والسيئات كما يذهِب الماءُ وسخَ البدن، فيصبح العبد المؤدي للصلوات الخمس خاليا من الذنوب والأوزار، وهذا من أعظم النعم.

وهذه الخطايا منها ما هو من قبيل الصغائر وهي التي تُكفَّر بأداء الصلوات، ومنها ما هو من قبيل الكبائر وهذه لا بد لها من توبة خاصة، وفضل الله واسع، ورحمته عظيمة.

قال ابن عبد البر: قَالَ بَعْضُ الْمُنْتَمِينَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا: إِنَّ الْكَبَائِرَ وَالصَّغَائِرَ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالطَّهَارَةُ، وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ حَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ هَذَا، وَبِمِثْلِهِ مِنَ الْآثَارِ، وَبِقَوْلِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ ذُنُوبِهِ؟" وَمَا

(1) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، الحديث رقم 528.

أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا جَهْلٌ بَيِّنٌ، وَمُوَافَقَةٌ لِلْمُرْجِئَةِ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَجُوزُ لِذِي لُبٍّ أَنْ يَحْمِلَ هَذِهِ الْآثَارَ عَلَى عُمُومِهَا وَهُوَ يَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: 8]، وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: 31]، فِي آيٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَوْ كَانَتِ الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ وَأَعْمَالُ البِرِّ مُكفِّرةً للكبائر، والمتطهِّر المصلِّي غير ذَاكِرٍ لِذَنْبِهِ الْمُوبِقِ، وَلَا قَاصِدٌ إِلَيْهِ، وَلَا حَضَرَهُ فِي حِينِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ نَادِمٌ عَلَيْهِ، وَلَا خَطَرَتْ خَطِيئَتُهُ الْمُحِيطَةُ بِهِ بِبَالِهِ، لَمَا كَانَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالتَّوْبَةِ مَعْنًى، ولكان كُلُّ مَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى يُشْهَدُ لَهُ بِالْجَنَّةِ بِأَثَرِ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنِ ارْتَكَبَ قَبْلَهَا مَا شَاءَ مِنَ الْمُوبِقَاتِ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ [1].

وقال النووي: كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكَفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ بِهِ حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَتْ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً رَجَوْنَا أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [2].

قال الفَيُّوْمِي: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن**» الحديث، أي باتِراتٌ ماحياتٌ لما بينهن من الآثام، وحمله القاضي عياض على غفران الصغائر خاصة، وقال: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تُغْشَ الكبائر هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله، فإن قال قائل: اجتناب الكبائر مكفِّر للصغائر

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، 4/ 44.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 3/ 113.

بنصِّ القرآن، فأي شيء تكفِّر الصلوات وغيرها؟ قلنا: إذا لم تجد الصلاة ذنوبًا تكفرِّها فلا يبعُد أن الله تعالى يرفع لفاعلها الدرجات ويُنزِل ذلك منزلةَ تكفيرِ الخطيئات[1].

الحديث الثاني:

عن عبادة بن الصامت قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»[2].

في الحديث إشارة صريحة إلى أن المحافِظ على الصلوات الخمس القائم بحقِّهن المؤدِّي لهن على الوجه المطلوب له عهد عند الله بدخول الجنة، ومن أصدق من الله حديثًا؟!

قال أبوبكر بن العربي: اعلم أنَّ تارك العبادات على ضربين؛ غير قاصدٍ، كالنَّاسِي والنائم وما أشبههما، واللَّومُ عنه مرفوعٌ شَرْعًا، وقاصدٌ تركَها، إمَّا للاشتغال بغيرها، أو تركًا مجردًا، ولا يكون ذلك على الاستخفاف الذي هو في لسان

---

(1) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، حسن بن علي الفَيُّوْمي، 3/ 199.

(2) موطأ مالك، كتاب السهو، باب الأمر بالوتر، الحديث رقم 400، ومسند أحمد، مسند الأنصار، مسند عبادة بن الصامت، الحديث رقم 22693، وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، الحديث رقم 1420، وقال ابن عبد البر في التمهيد: 15/ 234: هذا حديث صحيح ثابت، وقال النووي في المجموع 4/ 20: هذا حديث صحيح، وقال ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام 9/ 53: رواه مالك في الموطأ وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجة، وصحَّحه ابن حبان وابن السكن وابن عبد البر.

العرب التَّهاونُ والاحتقارُ، مشتقٌّ من الخِفَّةِ، فإن المرءَ إذا اعتقد الشَّيءَ عَظيمًا هَابَهُ ووفَّاهُ من الخدمة حَقَّه، وإذا اعتقدَهُ خفيف الوَطْأَة هَيِّنَ المَدْرَكِ احْتَقَرَهُ، وهذا الاستخفاف إمَّا أن يكون عن رَبِّ الرُّسُلِ تعالى أو في المرسَل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون بهذا كافرًا مُخَلَّدًا في النَّارِ، وإمَّا أن يكون عن تغَافُلٍ عن عذاب الله تعالى واغتِرَارٍ بالأَمَلِ، فذلك فاسقٌ عند أكثر العلماء، وهو القسمُ المراد في الحديث، بدليل قوله: «**إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**»، ولو كان القِسْم الذي يكون به كافرًا لما جَعَلَهُ تحت المشيئة، وقد ينقسم التَّرْكُ للاشتغال بعد هذا، إلَّا أن يكون الشُّغْلُ بفَرْضٍ يتعيَّن؛ كإنجاء الغَرْقَى، وإنقاذ الهَلْكَى، وشِبْهِ ذلك، فهذا قسمٌ محمودٌ[1].

ومعلوم أن الصلوات كتبهنَّ الله وفرضهنَّ على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أُمَّته ليلة المعراج بدون واسطة؛ إشعارًا بأهميتها.

قال ابن الملقِّن: المراد بإقامة الصلاة فعلُها بحدودها، وقَيَّدَها في رواية مسلم بالمكتوبة تبركًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103]، وقد اشتهر في غير ما حديث صحيحٍ تسميتها مكتوبة، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة**»، و«**خمس صلوات كتبهنَّ الله على العبد**» و«**أفضل الصلاة بعد المكتوبة**»، فيحتمل تقييدها بالمكتوبة للاحتراز من النافلة، فإنها وإن كانت من وظائف الإسلام فليست من أركانه، ويحتمل أن تكون لمراعاة الأدب مع لفظ القرآن، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلازم هذا الأدب كما هو مشهور في الأحاديث[2].

---

(1) المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر بن العربي، 3/ 8.

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقِّن، 3/ 175.

ومن عميم فضل الله أنه أخذ على نفسه العهد بمجازاة المحافظ على هذه الصلوات بإدخاله الجنة، قال الشنقيطي: قوله: «كان له عند الله عهد» أي: وعدٌ لا زم منه سبحانه أن يدخله الجنة يوم القيامة، وهذا وأمثاله مما ورد في السنة محتمِل لمعنيين: دخول الجنة من غير سابقة تطهير، وهذا هو المراد هنا إن شاء الله، لأن الغالب على من وُفِّق للمحافظة على الصلاة أن يكون محسنًا في العمل، لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، والمعنى الثاني: أن يكون مآله الجنة ولو أُخذ ببعض الذنوب، وهذا ينطبق على الأحاديث الدالة على أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، أما هنا فالظاهر المعنى الأول، وفي الحديث دليل على فضل المحافظة على الصلوات، والأحاديث في معناه كثيرة مشهورة، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة كذلك[1].

الحديث الثالث:

عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ** عَزَّوَجَلَّ: **انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ**»[2].

---

(1) شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، محمد المختار الشنقيطي، 31/4.

(2) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ، الحديث رقم 413، قال الترمذي: حسن غريب، وقال الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

يجلِّي لنا هذا الحديث العظيم أهميةَ الفرائض، وأن من فضل الله على عباده وكرمه أنْ جَعَل هذه النوافل تجبُر النقص في الفرائض، وقد نقل العظيم آبادي كلامًا للحافظ العراقي قال فيه: هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَالِ مَا يُنْتَقَصُ الْعَبْدُ من الفريضة بِمَا لَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ السُّنَنِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا، مِنَ الْخُشُوعِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الْفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ رَأْسًا فَلَمْ يُصَلِّهِ فَيُعَوَّضَ عَنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عوضًا عن الصلاة المفروضة، والله سُبْحَانَهُ له أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَالْمَنُّ، بَلْ لَهُ أَنْ يُسَامِحَ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا لَا فَرِيضَةً وَلَا نَفْلًا[1].

وقال ابن حجر: إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا شُرِعَتْ لَهُ النَّوَافِلُ جَبْرُ الْفَرَائِضِ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ «**انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتَكْمُلُ بِهِ فَرِيضَتُهُ**»، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ أَنْ تَقَعَ مِمَّنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ، لَا مَنْ أَخَلَّ بِهَا، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ: مَنْ شَغَلَهُ الْفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرْضِ فَهُوَ مَغْرُورٌ[2].

الفريضة الثانية: الزكاة:

الحديث الأول:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى**

(1) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، 3/ 82.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 11/ 343.

خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (1).

يظهر من الحديث أن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي قرينة الصلاة، وفُرضت في السنة الثانية للهجرة في شهر شعبان، وهي حقُّ الله المتعلق بالمال على عباده لعباده.

وقد قُرنت مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعًا، مما يدل على كمال الاتصال بينهما، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:43]، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: 11].

وأما من السنة فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ... وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ**»، ولما بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا إلى اليمن قال: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» (2).

وقد شرعها الله سبحانه وتعالى تطهيرًا لمال المزكِّي، وتزكية لنفسه من درن الشح والبخل، وحقًا للفقراء والمساكين وباقي مستحقيها في مال الأغنياء، كما أن الزكاة

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ"، الحديث رقم 8، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"، الحديث رقم 16.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، الحديث رقم 1395.

سببٌ في بقاء مال الغني وحصول البركة فيه، وتُعدُّ الزكاة صورة رئيسة من صور التكافل الاجتماعي وتقوية روابط المحبة والأخوة بين الأغنياء والفقراء.

قال ابن القيم: جعل هذه الاركان في كونها أركانًا لقُبَّة الإسلام قرينة الشهادتين، فهما ـ يقصد الشهادتين ـ ركن، والصلاة ركن، والزكاة ركن، فما بال قبة الإسلام تبقى بعد سقوط أحد أركانها دون بقية أركانها؟! وجعل هذه الأركان نفْسَ الإسلام، وداخلةً في مُسمَّى اسمه، وما كان أعطى لمجموع أمور إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى، ولا سيما إذا كان من أركانه لا من أجزائه التي ليست بِرُكْنٍ له، كالحائط للبيت؛ فإنه إذا سقطَ البيت بِخِلَاف العُوْد والخَشَبة واللبِنَة ونحوها ـ أي فإنها لا تُعتَبر رُكنًا ـ[1].

إنَّ أركان الإسلام الخمسة هي الأسس التي عليها بناء الإسلام كله ...، مع أنَّ مفهومَ الإسلام أوسعُ ومنهجه في تنظيم الحياة البشرية أعم وأشمل، وقد وردت أركان الإسلام كلها في القرآن الكريم مُفرَّقة في مواضع كثيرة، فلفظ الصلاة ذُكر في القرآن سبعًا وستين مرة، ولفظ الزكاة ورد في اثنين وثلاثين موضعًا، والصيام ذُكر سبع مرات، ولفظ الحج تكرَّر عشر مرات، وأما كلمة التوحيد والشهادتين فما أكثر ما وردت وتكرَّرت في القرآن، قال الله تعالى مادحًا صحابة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَاۚ﴾ [الفتح: 26]، وكلمة التقوى هي الشهادتان، وذُكرت هذه الأركان مجموعةً في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُني الإسلام على خمس ...**»[2].

---

(1) الصلاة وأحكام تاركها، ابن قيم الجوزية، 1/ 52.

(2) رد الطعون الواردة في الموسوعة العبرية عن الإسلام ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، موسى البسيط، 22.

ومعلوم أن الداعية إلى الله مطالَب بالدعوة إلى جميع شرائع الإسلام، وعلى رأسها الأركان الخمسة، ومنها أن عليه أن ينبه الناس ويحثهم على أهمية القيام بأداء هذا الركن؛ وهو ركن إخراج الزكاة الذي هو في الحقيقة شكر لله تعالى على نعمة المال، والشكر موجِب لبقاء النعمة والحفاظ عليها، كما أن على الداعية ألَّا ينسى أن قيامه بفريضة الدعوة إلى الله وتبليغ الدين للآخرين جزء من شكره لله على نعمة الإسلام، وقيامًا بأداء الزكاة عن نفسه، وكما قيل: زكاة العلم نشره وإذاعته، وهذا من إظهار فضل الله تعالى على الداعي، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: 11]، وكما أن الزكاة المالية نفعها مُتَعَدٍ، إذ ينتقل المال من الغني إلى الفقير، فهكذا الدعوة إلى الله نفعها مُتَعَدٍّ من الداعي إلى المدعو، فيحصل النفع في كليهما.

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ـ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ** [آل عمران: 180]»[1].

يذكِّرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحقوق الواجبة على المال، وأن من فرَّط في أداء هذا الحق فإنه يُعاقب عقوبات شديدة يوم القيامة، ومن العقوبات الأخروية أن يتمثَّل له

(1) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ "وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ..."، الحديث رقم 4565.

مالُه على هيئة ثعبان قد انحسر الشعر عن رأسه لكثرة سُمِّه، وهذا من أخطر الثعابين، فيمسك بشِدْق مانعِ الزكاة فيفرِغُ سُمَّه في شدقيه، ثم يقول له: أنا مالُكَ الذي كنزْتَه، فيجتمع عليه العذاب الجسدي والعذاب المعنوي، نسأل الله العافية.

قال العيني: فِيهِ دلَالَة على فَرضِيَّة الزَّكَاة، لِأَن الْوَعيد الشَّديد يدلُّ على ذَلِك، وَفِيه مَا يدل على قلب الْأَعْيَان وَذَلِكَ فِي قدرَة الله تَعَالَى هَين لَا يُنكر، وَفِيه أَن لفظ: مَالًا، بِعُمُومِهِ يتَنَاوَل الذَّهَب وَالْفِضَّة وَغَيرهمَا من الْأَمْوَال الزكوية [1].

وقال ابن بطال: والزكاة ـ أي في الحديث ـ لا يُفهم منها إلا زكاة الفرض [2].

الفريضة الثالثة: الصيام:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [3].

الصيام أحد أركان الإسلام الخمسة، وفُرض في السنة الثانية للهجرة، وقد صامَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات، وثبوت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحده.

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، 8/ 252.

(2) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خَلَف المعروف بابن بطال، 3/ 402.

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، الحديث رقم 38، وصحيح مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، الحديث رقم 760.

والصيام إمساكٌ عن جميع المفَطِّرات الحسِّيَّة من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

وفي الصيام تربية وتهذيب للنفس بسدِّ مجاري الشيطان وتضييقها بالجوع، فيتغلب الخير الكامن في النفس على الشر.

وللصيام حِكَم ومقاصد جليلة أعظمها تحقيق وتكميل التقوى لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183]، ومن فوائد الصيام إشاعة روح الإخاء والمحبة بين المسلمين، وتعميق التعاطف بينهم.

قال ابن القيم: هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ وَالِاحْتِسَابُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**» وَ«**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ**»، فَالصِّيَامُ وَالْقِيَامُ هُوَ الطَّاعَةُ، وَالْإِيمَانُ مُرَاقَبَةُ الْأَمْرِ، وَإِخْلَاصُ الْبَاعِثِ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ الْآمِرَ لَا شَيْءَ سِوَاهُ، وَالِاحْتِسَابُ رَجَاءُ ثَوَابِ اللَّهِ، فَالِاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ يَحْمِي مِنَ الْبِدْعَةِ وَآفَاتِ الْعَمَلِ [1].

وفي الصيام يستطيع الصائم أن يمرِّن نفسه على فعل الطاعة وترك المعصية، لأنه إذا كان مُطيعًا لله بترك الحلال الذي منعَه الله منه أثناء الصيام، فتركه للحرام من باب أولى.

أما من لم يقصد بعمله وجه الله ولم يعمل العمل حِسبة لله فقد جمعَ تعبًا وحرمانًا من الثواب، قال عمر الأشقر: فالكفرة والمراؤون والمنافقون لا تنفعهم

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، 1/ 459.

عبادتهم شيئًا لأن نياتهم فاسدة، ولذلك رتَّب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثواب والمغفرة في أكثر من عمل على القيام بالأعمال بنيَّة صالحة ...، فالصوم الذي تُغفَر به الذنوب هو الذي يقوم به العبد استجابة لأمر الله الذي فرض عليه الصيام، وطلبًا للأجر والثواب[1].

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**»[2].

في هذا الحديث أن مِن فضل الله على عباده أن هيأ لهم الأجواء الإيمانية المناسبة في مواسم الطاعات حتى يغتنموها الاغتنام المطلوب، ويستفيدوا منها الغنائم الكبرى لدينهم ودنياهم وآخرتهم، ومن ذلك التهيئة لشهر الصوم بفتْح أبواب الجنة وغلْق أبواب النار تغليبًا للترغيب على الترهيب، وتشجيعًا للعاملين للإكثار من الطاعات، وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لتحفيز الأمة على الخير.

قال ابن بطال: قوله: «**فتحت أبواب الجنة وسلسلت الشياطين**» معنيين، أحدهما: أنهم يُسلسلون على الحقيقة، فيقل أذاهم ووسوستهم، ولا يكون ذلك منهم كما هو في غير رمضان، وفتْح أبواب الجنة على ظاهر الحديث، والثاني: على المجاز، ويكون المعنى في فتح أبواب الجنة ما فتحَ الله على العباد فيه من الأعمال المستوجب بها الجنة، من الصلاة والصيام وتلاوة القرآن، وأن الطريق إلى الجنة

(1) مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر، 99.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الحديث رقم 1079.

في رمضان أسهل والأعمال فيه أسرع إلى القبول، وكذلك أبواب النار تغلق بما قطع عنهم من المعاصي، وترك الأعمال المستوجب بها النار، ولقلة ما يؤاخذ الله العباد بأعمالهم السيئة، يستنفذ منها ببركة الشهر أقوامًا، ويهب المسيئ للمحسن، ويتجاوز عن السيئات فهذا معنى الغلق، وكذلك قوله: «**سلسلت الشياطين**»، يعني أن الله يعصم فيه المسلمين أو أكثرهم في الأغلب عن المعاصي والميل إلى وسوسة الشياطين وغرورهم، ذكره الداودي والمهلب، واحتجَّ المهلب لقول من جعل المعنى على الحقيقة فقال: ويدل على ذلك ما يُذكر من تغليل الشياطين ومردتهم بدخول أهل المعاصي كلها في رمضان في طاعة الله، والتعفف عما كانوا عليه من الشهوات، وذلك دليل بيِّن [1].

قال النووي: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَأَنَّ تَفْتِيحَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَتَغْلِيقَ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ وَتَصْفِيدَ الشَّيَاطِينِ عَلَامَةٌ لِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَتِهِ، وَيَكُونُ التَّصْفِيدُ لِيَمْتَنِعُوا مِنْ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّهْوِيشِ عَلَيْهِمْ [2].

الفريضة الرابعة: الحج:

الحديث الأول:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» [3].

---

(1) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خَلَف المعروف بابن بطال، 4/ 20.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 7/ 188.

(3) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، الحديث رقم 1521.

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض عيني على كل مسلم مستطيع، والحج معلوم من الدين بالضرورة، يكفر جاحده، لأنَّ فرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ويرادُ بالحج قصْد بيت الله الحرام لأداء المناسك من الإحرام، والطواف، والوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، وغير ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه.

وللحج مقاصد دينية كثيرة، فمن أهمها جمع المسلمين من قبائل شتى، ولغات متعددة، وأجناس مختلفة في صعيد واحد، تذوب فيه القبليات والعصبيات، ويستشعر فيه المسلمون أنهم إخوة لا فرق بين عربيهم ولا أعجميهم إلا بتقوى الله تعالى.

وهنالك يتذكرون وقوفهم بين يدي الله تعالى يوم القيامة عندما يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد.

قال ابن حجر: قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجَّحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذُكرت في تفسيره متقاربة المعنى؛ وهي أنه الحج الذي وُفِّيَت أحكامه ووقَعَ موقعًا لما طُلِبَ من المكلَّف على الوجه الأكمل [1].

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» [2].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 3/ 382.

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، الحديث رقم 1773، وصحيح مسلم، كتاب الحج، بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ، الحديث رقم 1349.

في هذا الحديث عظيم كرم الله تعالى ولطفه وعنايته بعباده حيث شرع لهم من الفرائض والعبادات ما يكون به سعادتهم في الدنيا والآخرة، ومن هذه الفرائض الحج والعمرة، إذ بهما يكفِّر الله ذنوب العبد وخطاياه ما دام قائما بحقهما من اجتناب فحش القول والمعاصي، فيرجع العبد من هاتين العبادتين نقيًّا من الذنوب.

قَالَ ابن الأثير عن الحج المبرور: هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَآثِمِ وَقِيلَ هُوَ الْمَقْبُولُ الْمُقَابَلُ بِالْبِرِّ وَهُوَ الثَّوَابُ يُقَالُ بَرَّ حَجُّهُ وَبُرَّ حَجُّهُ وَبَرَّ اللَّهُ حَجَّهُ وَأَبَرَّهُ بِرًّا بِالْكَسْرِ وَإِبْرَارًا [1].

قال أهل العلم: ومن علامات قبول الحج، أن يرجع العبد خيرًا مما كان، ولا يعاود المعاصي [2].

وقد احتجَّ جمهور أهل العلم بهذا الحديث على استحباب تكرار العمرة، ثم إن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أن العمرة واجبة على المكَلَّف في العمر مرة كالحج، وممن قال بهذا: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وطاووس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وأحمد، وداود، وغيرهم، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها سُنة وليست واجبة [3].

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 1/ 117.

(2) شرح بلوغ المرام، سليمان اللهيميد، 2/ ٢٨٨.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 9/ 118، بتصرف.

الحديث الثالث:

عَنْ عبد الله بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»[1].

في هذا الحديث يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضْل المتابعة بين الحج والعمرة، وجزاء المداومة على أدائهما، قال السِّنْدي: أي اجعلوا أحدهما تابعًا للآخر واقعًا على عقبه، أي إذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحُجُّوا فإنهما متتابعان[2].

وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث ثمرة هذا العمل دنيويًا وأخرويًا، فهما يُزيلان الفقر، ويمحوان الذنوب، ويصير بهما المسلم نقيًا من الذنوب كنقاء الذهب والفضة من الخَبَث.

المحور الرابع: الأخلاق:

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»[3].

---

(1) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، الحديث رقم 3669، وسنن الترمذي، كتاب الحج، باب ثواب الحج والعمرة، الحديث رقم 821، وقال الترمذي: حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

(2) حاشية السِّنْدي على سنن ابن ماجة، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السِّنْدي، 2/ 209.

(3) مسند أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الحديث رقم 8951، ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، الحديث رقم 273، قال ابن عبد البر في التقصي 1/ 506: هذا الحديث يتَّصل من طُرُقٍ صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من الأولويات التي تهتم بها رسائل السنة الدعوية مسألة حُسن الخُلُق وبيان أهمية ذلك، ولقد كانت العرب قديمًا تتخلَّق ببعض الأخلاق الحسنة التي جاء الإسلام بعد ذلك فأقرَّها وهذَّبها، وفي هذا الحديث يبيِّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جاء لتتميم صالح الأخلاق وتكميلها، ولذلك لم يترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضيلة إلا وحثَّ عليها، ولم يترك أي خير إلا ورغَّب فيه وأعلى من شأنه.

قال المناوي: قال الحكيم: أنبأنا به ـ أي الحديث ـ أن الرسل قد مضتْ ولم تتم هذه الأخلاق، فبعثَ بإتمام ما بقي عليهم، وقال بعضهم: أشار إلى أن الأنبياء عليهم السلام قبله بُعثوا بمكارم الأخلاق وبقيتْ بقيةٌ فبُعث المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما كان معهم وبتمامها، وقال الحرالي: صالح الأخلاق هي صلاح الدنيا والدين والمعاد[1].

وينقل الزرقاني عن الْبَاجِيِّ أنه قال: كَانَتِ الْعَرَبُ أَحْسَنَ النَّاسِ أَخْلَاقًا بِمَا بَقِيَ عِنْدَهُمْ مِنْ شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانُوا ضَلُّوا بِالْكُفْرِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا، فَبُعِثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُتَمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ بِبَيَانِ مَا ضَلُّوا عَنْهُ وَبِمَا خُصَّ بِهِ فِي شَرْعِهِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّلَاحُ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ وَالدِّينُ وَالْفَضْلُ وَالْمُرُوءَةُ وَالْإِحْسَانُ وَالْعَدْلُ، فَبِذَلِكَ بُعِثَ لِيُتَمِّمَهُ[2].

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الجَنَّةَ، فَقَالَ: «**تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**»[3].

---

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، 2/ 572.

(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، 4/ 404.

(3) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ، الحديث رقم 2004، قال الترمذي: حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيب.

من رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمَّته واهتمامه بهم أن أرشدهم إلى الأمور التي تقرِّبهم إلى ربهم وتقوِّي العلاقات فيما بينهم، ومن هذا الحديث يتبيَّن أن أعظم ما يدخل الناس الجنة تقوى الله ورضاه في السرِّ والعلن، ثم حسنُ الخلُق مع الناس، فيظهر بهذا أن أكثر أسباب السعادة الأبدية هو الجمع بين هذين الأمرين.

قال ابن القيم: جمعَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين تقوى الله وحسن الخلق؛ لأن تقوى الله يصلح ما بين العبد وبين ربه، وحُسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه، فتقوى الله توجب له محبة الله، وحسن الخلق يدعو إلى محبته ـ أي: من الناس ـ[1].

ومعلومٌ أن تقوى الله يتضمن حُسنَ التعامل مع الخالق، لأن فيه الالتزام بجميع ما أمر به سبحانه، وترك ما نهى عنه.

قال ابن رجب: هذه الوصية وصيةٌ عظيمةٌ جامعة لحقوق الله وحقوق عباده، فإنَّ حقَّ الله على عباده أنْ يتَّقوه حقَّ تقاته، والتقوى وصيةُ الله للأوّلين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: 131]، وأصلُ التَّقوى: أنْ يجعل العبدُ بينَه وبينَ ما يخافُه ويحذره وقايةً تَقِيْه منه، فتقوى العبد لربه أنْ يجعل بينه وبينَ ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقايةً تَقِيْه من ذلك؛ وهو فعلُ طاعته واجتنابُ معاصيه[2].

---

(1) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، 54.

(2) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، 2/ 468.

قال الملا علي القاري: قَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْلُهُ: "تَقْوَى اللَّهِ" إِشَارَةٌ إِلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَالِقِ بِأَنْ يَأْتِيَ جَمِيعَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، "وَحُسْنُ الْخُلُقِ" إِشَارَةٌ إِلَى حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مَعَ الْخَلْقِ، وَهَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ مُوجِبَتَانِ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَنَقِيضُهُمَا النَّارُ[1].

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ**»[2].

من مبادئ الإسلام العظيمة التي ينبغي على المؤمن التحلِّي بها الأخلاق الحسنة، ومن هذا الحديث يظهر أن من أعظم ما يُثقِل ميزانَ العبدِ في صحيفته يوم القيامة حسنُ الخلُق، لأن حسن الخلُق دليلٌ على حسن الدِّيْن وكماله، وقد ورد في الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ**»[3]، فظهرَ بهذا أن لحُسنِ الخُلقِ أجرًا كبيرًا وفضلًا عظيمًا، لأنه يرفَعُ صاحِبَه إلى أعلى الدَّرَجاتِ والمنازِلِ في الدُّنيا والآخِرةِ.

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، 7/ 3036.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخُلُق، الحديث رقم 270، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، الحديث رقم 4799، وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخُلُق، الحديث رقم 2210، وقال الترمذي: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، الحديث رقم 4798، ومسند أحمد، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الحديث رقم 25535، ورواه الحاكم 1/ 60 وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

يقول ابن القيم: الدِّينُ كُلُّهُ خُلُقٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْكَ فِي الْخُلُقِ زَادَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ [1].

وحُسن الخلُق يحتاج إلى مجاهدةٍ مستمرة وتربيةٍ للنفس دائمة، ولذلك شُرعت كثير من العبادات لتعزيز هذا المطلب الشرعي، فصلاحُ الأعمال الظاهرة قرينة على صلاح الباطن.

يقول الشاطبيُّ: الأعمالُ الظاهرةُ في الشرع دليلٌ على ما في الباطن، فإذا كان الظاهرُ مُنخرِمًا أو مستقيمًا حُكم على الباطن بذلك [2].

وقد عرَّف العلماءُ حُسن الخلُق بعددٍ من التعاريف، منها ما ذكرَه المناوي وهو: تكلُّف معاشرتهم بالمجاملة من نحو طلاقةِ وجه، وحلم، وشفقة وخفض جانب، وعدم ظن السوء بهم، وتودُّد إلى كل كبير وصغير، وتلطف في سياستهم مع تباين طباعهم. يقال: فلان يتخلَّق بغير خلقه؛ أي: يتكلَّف، وجمعَ هذا بعضهم في قوله: وأن تفعل معهم ما تحبُّ أن يفعلوه معك، فتجتمع القلوبُ وتتفق الكلمة، وتنتظم الأحوال، وذلك جِماع الخير وملاك الأمر [3].

جاء في نضرة النعيم: إنَّ العلاقة بين الأدب في التَّعامل مع الخَلْق وحسن الخُلق علاقةٌ واضحة لا ريب فيها، لأنَّ حُسن الخلُق هو الجانب النَّفسي الذي تَنتج عنه الآداب الحميدة وأنواع السلوك المرضيَّة، وحُسن الخلُق هو الذي يشكِّل قواعدَ السُّلوك أو الأدب مع الخلْق، وقد كشف الصَّادق المصدوق الذي أوتيَ

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، 2/ 294.

(2) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، 1/ 367.

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، 1/ 120.

جوامعَ الكَلِم القناعَ عن القاعدة الأساسيّة التي أساسُها حُسن الخلُق، وتطبيقها سلوك الأدب مع الخَلق [1].

المحور الخامس: التوبة

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**» [2].

تعتبر التوبة من أبرز الأمور التي تهتم بها رسالة السنة الدعوية وتحثُّ عليها، وقد علم الله جلَّ وعلا ضعف عباده وأنهم خطاؤون، وأنه لا يسلم من الخطأ أحدٌ، فشرعَ لهم التوبة والإنابة إليه، وحثَّهم على ذلك ورغبهم في المسارعة إلى ذلك.

قال النووي: والتوبة أهم قواعد الإسلام، وهي أول مقامات سالكي الآخرة وبها سعادة الأبد [3].

والله سبحانه وتعالى يحب التوابين، ويفتح لهم باب التوبة ليلًا ونهارًا، وفي هذا الحديث يبيِّن لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا من محبة الله لعباده، وذلك حين

---

(1) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عدد من المختصين، 2/ 150.

(2) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، الحديث رقم 2759.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 9/ 177.

يمنحهم الفرص تلو الفرص للإنابة والرجوع إليه، فهو يبسط يده بالليل ليتوب مُسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، فيقبل التوبة من عباده في كل وقت.

قال المناوي: فيه تنبيه على سعة رحمة الله وكثرة تجاوزه عن المذنبين، ولا يزال كذلك حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعتْ منه غلق باب التوبة [1].

وفي هذا الحديث تنشيط للعباد للمسارعة إلى التوبة قبل فوات الأوان، وعدم اليأس والقنوط من رحمة الله، وإن بلغتْ الذنوب ما بلغت، فإن رحمة الله وعفوه أوسع وأعظم.

الحديث الثاني:

عن أَبُي هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**» [2].

يظهر لنا من خلال هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلازم الاستغفار وهو المعصوم، وهو بهذا يعلِّم أمَّته ملازمة الخضوع والعبودية لله سبحانه وتعالى، وإظهار الافتقار إليه، وأنهم لو عملوا ما عملوا فإن الشعور بالتقصير هو ما ينبغي عليهم ملازمته.

قال العيني: وَإِنَّمَا كَانَ يسْتَغْفر هَذَا الْمِقْدَار مَعَ أَنه مَعْصُوم ومغفور لَهُ لِأَن

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، 2/ 281، بتصرف.

(2) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب استغفار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم والليلة، الحديث رقم 6307.

الاسْتِغْفَار عبَادَة، أَو هُوَ تَعْلِيم لأمته، أَو اسْتِغْفَارٌ من ترْك الأولى، أَو قَالَه تواضعًا، أَو مَا كَانَ عَن سَهْو، أَو قبل النُّبُوَّة، وَقيل: اشْتِغَاله بِالنّظرِ فِي مصَالح الْأمة ومحاربة الْأَعْدَاء وتأليف الْمُؤَلّفَة وَنَحْو ذَلِك شاغل عَن عَظِيم مقَامه من حُضُور مَعَ الله عَزَّوَجَلَّ وفراغه مِمَّا سواهُ، فيراه ذَنبا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِن كَانَت هَذِه الْأُمُور من أعظم الطَّاعَات وَأفضل الْأَعْمَال فَهُوَ نزُول عَن عالي دَرَجَته فيستغفر لذَلِك، وَقيل: كَانَ دَائِما فِي الترقي فِي الْأَحْوَال فَإِذا رأى مَا قبلهَا دونه اسْتغْفر مِنْهُ، كَمَا قيل: حَسَنَات الْأَبْرَار سيئات المقربين، وَقيل: يَتَجَدَّد للطبع غفلات تفْتَقر إِلَى الاسْتِغْفَار[1].

وقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: تَوْبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَاسْتِغْفَارُهُ لَيْسَ لِذَنْبٍ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ، بَلْ لِاعْتِقَادِ قُصُورِهِ فِي الْعُبُودِيَّةِ عَمَّا يَلِيقُ بِحَضْرَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَحَثٌّ لِلْأُمَّةِ عَلَى التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَوْنِهِ مَعْصُومًا، وَكَوْنِهِ خَيْرَ الْمَخْلُوقَاتِ إِذَا اسْتَغْفَرَ وَتَابَ إِلَى رَبِّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَكَيْفَ بِالْمُذْنِبِينَ؟! وَالِاسْتِغْفَارُ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ بِالْمَقَالِ وَالْفِعَالِ جَمِيعًا، وَالْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَصُونَ الْعَبْدَ مِنْ أَنْ يَمَسَّهُ عَذَابٌ[2].

وقد وردت النصوص أن الله جلَّ وعلا تكفَّل بعدم تعذيب هذه الأمة مادام فيها أمران؛ وجود النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أظهرهم، وما داموا يستغفرون ويتوبون.

قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان في الأرض أمانان من عذاب الله، فرُفع أحدهما، فدونكم الآخر فتمسكوا به، أما المرفوع فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الباقي

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، 22/ 279.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، 4/ 1610.

منهما فالاستغفار، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: 33] [1].

الحديث الثالث:

عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا**» [2].

هذا حديثٌ عظيم يصف فيه رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا حبَّ الله تبارك وتعالى ورحمتَه بعباده التائبين، وأنه سبحانه يفرح بذلك فرحًا يليق بجلاله، وهذا الفرح لا يشبه فرح المخلوقين، فهو سبحانه ليس كمثله شيء، قال ابن قدامة: لا تمثِّله العقول بالتفكير ولا تتوهَّمه القلوب بالتصوير، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، له الأسماء الحسنى، والصفات العلى [3].

وفي الحديث إخبار بأنه تعالى يحب أن يتوب عبده ليكون من الفائزين عنده المستوجبين حمده تعالى ورفده، وذلك لأنه لا يرضى ولا يحب لعبده إلا الخير، وهذا من كمال برِّه تعالى ولطفه ورحمته، فينبغي لكل عبد أن يبادر بالتوبة، وأنه لو لم يكن فيها من الفوائد إلا أنه يرضاها ربه وفاطره لكفى داعيًا على فعلها والإتيان بها [4].

---

(1) المصدر السابق.

(2) صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، الحديث رقم 2675.

(3) لمعة الاعتقاد، ابن قدامة المقدسي، 1/ 5.

(4) التنوير شرح الجامع الصغير، ابن الأمير الصنعاني، 9/ 6.

وقد ذكر أهل العلم أن للتوبة الصادقة شروطًا وهي: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات، والعزم على عدم العودة إليه، وإذا كانت التوبة من مظالم العباد في مال أو عرض أو نفس، فتزيدُ شرطًا رابعًا هو التحلُّل من صاحب الحق، أو إعطاؤه حقه.

الحديث الرابع:

عن عبد الله بْنِ بُسْرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا**»[1].

يشجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أمَّته على الإكثار من الاستغفار لأن له أثرًا عظيمًا في تفريج الكُرَب وذهاب الهموم واستجلاب الأرزاق والمدد من الله تعالى بالأموال والبنين، وذلك مصداقًا لقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾ [نوح]، ويقول حكايةً عن هود: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: 52].

وفي هذا الحديث يحثُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّته بقوله: «طوبى» ومعناها أن للمستغفرين مزيدَ نعيمٍ وفرحٍ في الجنة، وقيل: بل هو اسم للجنة، وقيل: هو اسم لشجرة في الجنة، وفي هذا كله تحفيز وتشجيع للمستغفرين.

---

(1) سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب الاستغفار، الحديث رقم 3818، وقال المنذري في الترغيب: رواه ابن ماجة بإسناد صحيح، وقال النووي في الأذكار 404: روينا في سنن ابن ماجه بإسناد جيد.

قَالَ الْحَسَنُ: أَكْثِرُوا مِنَ الِاسْتِغْفَارِ فِي بُيُوتِكُمْ، وَعَلَى مَوَائِدِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَفِي أَسْوَاقِكُمْ، وَفِي مَجَالِسِكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّكُمْ مَا تَدْرُونَ مَتَى تَنْزِلُ الْمَغْفِرَةُ[1].

ومعلومٌ أن سعادة الدنيا والآخرة بالاستغفار، وفيه من الفوائد ما لا يُحصر، قال قتادة: إِنَّ هَذَا القرآن يدلُّكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم فالذنوب والخطايا، وأما دواؤكم فالاستغفار[2].

فالذي ينبغي على العبد الاستفادة من هذا الحديث النبوي بالاستكثار من الاستغفار لتُمحَى الأوزار، وليجد العبد ذلك عند حاجته وفاقته يوم القيامة، قال ابن رجب: قَالَ أَبُو الْمِنْهَالِ: مَا جَاوَرَ عَبْدٌ فِي قَبْرِهِ مِنْ جَارٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنِ اسْتِغْفَارٍ كَثِير[3].

والاستغفار يحصل بكل صيغةٍ تدلُّ على طلب المغفرة من الله تعالى، وأفضلها سيِّد الاستغفار وبقية الصيغ الواردة في السنة المطهرة.

اللَّهُمَّ إنا نستغفرك ونتوب إليك، ونسألك اللَّهُمَّ الإخلاص والصدق في القول والعمل والثبات على الطاعات حتى الممات.

---

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، 2/ 408.

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، 7/ 2319.

(3) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، 2/ 415.

الخاتمة

في ختام عرض نُخْبَةٍ حديثية نبوية تحوي المقاصد الكلية والقواعد الأساسية لرسالة السنة الدعوية، يمكننا أن نلخص أهم النتائج بحسب المحاور الواردة في البحث.

تبيَّن لنا من خلال البحث أهمية القيام بفريضة الدعوة إلى الله، تلك الفريضة المعظَّمَة في القرآن والسنة، والمهْمَلة في واقعنا المعاصر مع شدة حاجة البشرية إليها، البشرية التي في معظمها لا تدين بدين الإسلام، والغارقة في بحر ظلمات الشرك والوثنية والإلحاد، وبحر الشهوات والمعاصي والمنكرات، فهي ـ والحال هذه ـ بأمسِّ الحاجة إلى من يُعَرِّفها بالإسلام في هذا العصر المادي الذي وصفَه الشيخ أبو الحسن الندوي فقال: كأن الزمانَ قد استدار كهيئته يوم خرجَ المسلمون من الجزيرة العربية لإنقاذ العالم من براثن الوثنية والجاهلية، فلا يزال الناس اليوم عاكفين على أصنام لهم ـ من أوثان منحوتة ومنجورة ومقبورة ومنصوبة ـ ولا تزال عبادة الله وحده مغلوبة غريبة، ولا تزال الفتنة قائمة على قدم وساق، ولا يزال إله الهوى يُعبَد، ولا يزال الأحبار والرهبان والملوك والسلاطين وأصحاب القوة والثروة والزعماء والأحزاب السياسية أربابًا من دون الله تُقرَّب لها القرابين ويُنصَب لها الجبين [1].

والعالم ينتظر منذ زمان دعاةَ المسلمين ينتشرون في عواصم الجاهلية الثانية يهتفون: الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة المادة والشهوات إلى عبادة الله

(1) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟ أبو الحسن الندوي، 232، بتصرف يسير.

وحده، ومن ضيق التنافس والأَثَرَة والجشع إلى سعة القناعة والإيثار والزهد ونعيم الروح وطمأنينة القلب، ومن جَوْر النظم السياسية والاجتماعية إلى عدل الإسلام.

ولا شك أنَّ بقاء الكون والبشرية مرتبط بالدعوة إلى الله، لأن غاية الخلْق عبادةُ الله عَزَّوَجَلَّ، وأفضل وسيلة لتعريف البشرية بهذه الغاية العظيمة وتحقيقها في حياتهم هي الدعوة إلى الله، ومن أفضل الوسائل للتعريف بمكانة الدعوة في السنة النبوية تقديم نخبة من الأحاديث النبوية الكلية عن الدعوة إلى الله بصورة واضحة للتعرُّف على أهم القواعد الكلية للدعوة، التي تندرج تحتها كثير من الجزئيات والفروع التي لا يستغني عنها الدعاة.

ففي المحور المتعلق بفريضة الدعوة كانت الرسائل الدعوية المستخرجة من الأحاديث النبوية تتلخص في أن الدعوة إلى الله هي سفينة النجاة للأفراد والأسر والمجتمعات، وأنها من أسباب رفع البلاء واستجابة الدعاء، كما ظهر لنا بجَلَاء الحد الأدنى لنصاب الدعوة لكل فردٍ من عامة الأمة، كما أوضَحَتِ الأحاديث أن أجور الداعي لا تنقطع في حياة الإنسان وبعد مماته، وأن الدعوة إلى الله ماضية إلى يوم القيامة، والشرف الكبير لكل من قام بحقها، والحرمان والخسارة لمن قصر فيها.

وفي المحور المتعلق بالداعية كانت الرسائل الدعوية المستخرجة من الأحاديث النبوية تتلخَّص في أن الأصل في المسلم أنه يحمل مسؤولية الدعوة، كما ينبغي للداعية أن يتصف بصفات تليق بهذا المقام العظيم، ومن هذه الصفات: الرحمة العظيمة للناس مع الدعاء لهم بالهداية، وعدم لعنِهم أو القسوة عليهم، كذلك على الداعية أن يسلُكَ منهج التيسير والتبشير والتدرُّج في الدعوة إلى الله، والتحلي

بحسن التعليم، وأن يكون قدوة في عمله بعلمه، فهو صاحب خلق جميل جذاب، يزور الناس ويتواضع لهم ويتخوَّلهم بالموعظة ولا يُثقِل عليهم.

وفي المحور المتعلق بالمدعو كانت الرسائل الدعوية المستخرجة من الأحاديث النبوية تؤكد لنا أن خلاصة الدين هو أن يقوم كل فرد في الأمة بالنصيحة لمن حوله، لأن الدين النصيحة، مع الحرص الكبير على هداية الأفراد، واستشعار فضائل الأجور الواردة في ذلك، كما ظهر أن الدعاة والمدعوين درجات ومراتب بحسب تفاوت الإيمان والعلم في قلوبهم، لذلك لا بدَّ من معرفة ظروف المدعوِّ ومراعاة مشاعره النفسية.

وتؤكد الأحاديث النبوية خطورة إهمال فريضة الدعوة إلى الله، لأن المعاصي والمنكرات إذا شاعت وانتشرت في المجتمعات ولم تجِد لها نكيرًا ومبيِّنًا لخطورتها، فإنه يُخشى من نزول العقوبات الإلهية، وحينها لا تكون النجاة إلا لمن قام بالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي المطلب الثاني الذي خصَّصتُه للمجالات الكبرى التي تهتم بها رسالة السنة الدعوية ظهرَ جليًا أن هذه الرسالة تهتم بكل قضايا الإسلام والإيمان بجميع أركانه وشُعَبه الكثيرة، فالسنة النبوية تشمل جميع تفاصيل وجزئيات هذا الدين العظيم، واقتصرتُ في البحث على ذكر أبرز المحاور التي ركَّزتْ عليها الأحاديث النبوية لبيان عظمتها ومكانتها؛ ففي محور التوحيد تؤكد رسالة السنة الدعوية على ضرورة تحقيق وترسيخ التوحيد في القلوب، لأنه أول دعوة الأنبياء و الرسل، وهو أول واجب على المكلَّف، والطريق الوحيد لنجاة العبد في الدنيا

والآخرة، وهو باب العبودية لله تبارك وتعالى كما أرادَ وشَرَعَ، فالتوحيد الخالص أخصُّ خصائص الإسلام، ولذلك اهتم به القرآن الكريم والسنة النبوية في أحاديث صحيحة مستفيضة، كلها تؤكد على التوحيد الصافي النقي مما يكدِّره، وتحذِّر بوضوح من الشرك بجميع أنواعه، وترغِّب بتقوية الإيمان وترسيخه بجميع أركانه، وتُبيِّن أن المسلم بعد ذلك إذا حافظ على أداء الفرائض وابتعد عن الكبائر، فإنه يُرجى له دخول الجنة، وإذا اقترف بعض الكبائر ومات دون التوبة منها فإن التوحيد يضمن له عدم الخلود في النار.

وفي محور اتِّباع السنة النبوية تحثُّ الرسائل النبوية على ضرورة التمسك بالسنة التي يؤكد القرآن الكريم على طاعتها في آيات كثيرة، فإذا كان القرآن الكريم يشمل الأصول والقواعد الكلية للإسلام مع عدد كثير من الأوامر والنواهي والتشريعات القرآنية، فإن السنة النبوية تبيِّن وتفصِّل مُجْمَله، وتوضِّح مُشكلَه، وتفسِّر مُبْهمَه، وتقيِّد مُطلقَه، وتخصِّص عمومَه.

ولا يمكن فهم الإسلام الكامل الذي يريده الله إلا بمتابعة السنة النبوية في جميع شؤون حياتنا، مع ضرورة اجتناب البدع والمحدثات في باب الاعتقادات والأعمال والأقوال، لأن طاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي باب الهداية ومفتاح الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة.

وفي محور فرائض الإسلام تؤكد رسالة السنة الدعوية على المحافظة على أداء أركان الإسلام الكبرى وتعظيمها وضرورة التفقه فيها، حتى تُؤدَّى هذه الأركان ـ الصلاة والزكاة والصوم والحج ـ موافقةً للسنة النبوية، ويتحلَّى مؤدِّيها بآدابها

الظاهرة والباطنة بحسب الاستطاعة، مع التحذير الصريح من تضييع هذه الأركان أو التكاسل في أدائها، فذلك يقدح في الإيمان، وهو ذنب كبير يُحاسَب صاحبه عليه يوم القيامة.

ومن أوائل هذه الأركانِ الصلاةُ، فهي أول ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عموده التي لا تصلح بقية الأعمال بدونها، وهي الصلة الظاهرة بين العبد وربه عَزَّوَجَلَّ، ومن أعظم أسباب مغفرة الذنوب والخطايا، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن صلحتْ فقد أفلح وأنجح، وإن فسدتْ فقد خاب وخسر، فيجب تعظيم هذه الفريضة العظيمة والعناية بتعلُّمها وتعليمها والتفقه في أحكامها، حتى يتحقق المقصود منها في حياة الفرد والمجتمع، مع عدم إغفال آدابها ونوافلها.

وثاني هذه الأركان الزكاة، فهي قرينة الصلاة، وحقُّ الله تعالى المتعلق بالمال على عباده لعباده، وهي صورة إسلامية رائعة من صور التكافل الاجتماعي، لتقوية روابط الأخوة الإسلامية بين أفراد المجتمع، فينبغي تعظيمها والعناية بتعلُّمها وتعليمها والتفقه في أحكامها حتى تُؤدَّى بالطريقة الصحيحة التي تحقِّق مقاصدها العظيمة، مع ترغيب كل ميسور مستطيع في نوافل الصدقات لتُسَدَّ حاجات الفقراء والمساكين في المجتمع الإسلامي.

وثالث هذه الأركان الصوم، فالصيام ثالث أركان الإسلام الخمسة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وصوم رمضان له فضائل كثيرة في السنة النبوية، من أعظمها أنه سببٌ لتكفير السيئات ومضاعفة الحسنات، وله مقاصد تَتَحقَّق من

خلالها التقوى، مع إشاعة روح الأخوة والمحبة والتعاطف بين المسلمين، فيجب تعظيم هذه الفريضة، والاهتمام بتعلُّمها وتعليمها والتفقه في أحكامها حتى تُؤدَّى بالطريقة الصحيحة.

ورابع هذه الأركان الحج، فهو رابع أركان الإسلام الخمسة، وأوجبه الشارع على المسلم المستطيع، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وله فضائل كثيرة في الكتاب والسنة كمغفرة الذنوب، وله مقاصد دينية كثيرة كوحدة الشعائر والمشاعر؛ فيشعر المسلمون بالإخوة الإسلامية، ويدركون ما تتطلبه منهم هذه الأخوة في واقعهم المعاصر، فيجب تعظيم هذه الفريضة والاهتمام بتعلُّمها وتعليمها والتفقه في أحكامها.

وفي محور الأخلاق اهتمَّت السنة اهتماما بالغًا بتحسينها وإشاعتها بين الأهل والأقارب والجيران والمجتمع، لأن من مقاصد البعثة المحمدية تكميل الأخلاق وتتميمها، وترغيب المسلمين بالتخلق بالأخلاق الحسنة، لأنها من أعظم ما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهي أثقل شيء يكون في ميزان العبد يوم القيامة.

وفي محور التوبة دعَتِ السنة لتحقيق التوبة، لأن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، مع ضرورة معرفة شروطها بين العبد وبين الله تعالى، وكذلك شروطها بين العبد مع من أخذَ من حقوقهم من العباد، فلا بدَّ من تحقيق التوبة بالشروط حتى تصحَّ وتُقبَل عند الله، وحتى ينال التائب مغفرة الله تعالى ورحمته ويتوب عليه، وهو التواب الرحيم.

المصادر والمراجع

1 ـ اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، 1435هـ ـ 2014م.

2 ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القَسْطَلَّاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

3 ـ الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُبَيْرَةَ الدوري العراقي.

4 ـ إنجاح الحاجة حاشية سنن ابن ماجة، جلال الدين السيوطي.

5 ـ أبو هريرة راوية الإسلام، محمد عجاج خطيب، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، 1402هـ ـ 1982م.

6 ـ أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، 1421هـ ـ 2001م.

7 ـ الأمالي المطْلَقة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ ـ 1995م.

8 ـ بدائع الفوائد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

9 ـ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1433هـ ـ 2012م.

10 ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

11 ـ تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم.

12 ـ تقريب فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1441هـ.

13 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

14 ـ التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل المشهور بابن الأمير الصنعاني.

15 ـ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقّن، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ ـ 2008م.

16 ـ جامع الرسائل والمسائل، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني.

17 ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ ـ 2001م.

18 ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

19 ـ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ ـ 2003م.

20 ـ جزء حديث سفيان بن عيينة، رواية أبي يحيى زكريا بن يحيى المروزي، دار الصحابة، طنطا، الطبعة الأولى، 1412هـ ـ 1992م.

21 ـ الحكمة في الدعوة إلى الله، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.

22 ـ الداء والدواء، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

23 ـ دروس صوتية للشيخ محمد الحسن الددو، موقع الشبكة الإسلامية.

24 ـ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة، 1425هـ ـ 2004م.

25 ـ رد الطعون الواردة في الموسوعة العبرية عن الإسلام ورسوله ﷺ، موسى البسيط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

26 ـ رسالة التوحيد المسمى بتقوية الإيمان، إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي، تعريب أبي الحسن الندوي.

27 ـ سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية ـ البابي الحلبي، القاهرة.

28 ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

29 ـ سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ ـ 1975م.

30 ـ شرح بلوغ المرام، سليمان اللهيميد.

31 ـ شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.

32 ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ ـ 2003م.

33 ـ شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البَغَوي الشافعي، المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ ـ 1983م.

34 ـ شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خَلَف بن عبد الملك المشهور بابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ ـ 2003م.

35 ـ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المشهور بالطحاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ ـ 1994م.

36 ـ شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية، محمد المختار بن أحمد الجكني الشنقيطي، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، 1425هـ

37 ـ الصلاة وأحكام تاركها، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

38 ـ عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية.

39 ـ علم الدعوة إلى الله ـ دراسة تأصيلية، محمد سعد الشهراني.

40 ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار إحياء التراث العربي.

41 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

42 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

43 ـ فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، أبو محمد حسن بن علي الفَيُّوْمِي، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1439هـ ـ 2018م.

44 ـ فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، 1421هـ

45 ـ فكرة كمنويلث إسلامي، مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، إعادة الطبعة الثانية، 1421هـ ـ 2000م.

46 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.

47 ـ القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ ـ 2005م.

48 ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ ـ 1991م.

49 ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ ـ 2005م.

50 ـ كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد التيمي البكري المشهور بابن الجوزي.

51 ـ كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة المعروف بحاشية السِّنْدي على سنن ابن ماجة، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، دار الجيل، بيروت.

52 ـ كلمات مضيئة في الدعوة إلى الله، محمد علي محمد إمام.

53 ـ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

54 ـ لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الثانية، 1420هـ ـ 2000م.

55 ـ مجموع الفتاوى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ ـ 1995م.

56 ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، 1441هـ ـ 2019م.

57 ـ المدخل إلى علم الدعوة، محمد أبو الفتح البيانوني.

58 ـ مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة، محمد الأمين بن عبد الله الأثيوبي الهَرَري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1439هـ ـ 2018م.

59 ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين علي الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ ـ 2002م.

60 ـ المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ ـ 2007م.

61 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ ـ 2001م.

62 ـ مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ ـ 2000م.

63 ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعروف بصحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

64 ـ معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البُستي الخطَّابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ ـ 1932م.

65 ـ المعين على تفهُّم الأربعين، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقِّن.

66 ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي.

67 ـ مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين، عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1401هـ ـ 1981م.

68 ـ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، 1410 هـ ـ 1990م.

69 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

70 ـ الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.

71 ـ موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

72 ـ لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

73 ـ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عدد من المختصين بإشراف صالح بن حميد، دار الوسيلة، جدة، الطبعة الرابعة.

74 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ ـ 1979م.

75 ـ نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي.

76 ـ هداية المرشدين إلى طُرُق الوعظ والخطابة، محمد الخضر حسين.

رِسَالَةُ السُّنَّةِ التَّرْبَوِيَّةِ

الدكتور عبد الحميد مجيد الشيش

أستاذ الحديث المشارك، كلية الشريعة بجامعة قطر

الدكتور عبد الحميد مجيد الشيش

- أستاذ مشارك.
- دكتوراة في الحديث الشريف وعلومه، من كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد 1998م.
- **نشر له:**

1 ـ علم الحديث في العراق في القرنين (12) و(13) الهجريين.

2 ـ كتاب متون مختارة من كتب الحديث.

3 ـ منهج إيراد الأحاديث عند ضرار بن عمرو في التحريش.

4 ـ ضرار بن عمرو بين أهل الحديث وأهل الكلام.

5 ـ علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية بعلوم الحديث.

6 ـ علم تخريج الحديث وإمكانية اعتماد الحاسوب.

7 ـ ابن رجب الحنبلي وجهوده في علوم الحديث.

- له مشاركة في الإعلام، كمشاركته في برنامج (المنهج)، وبرنامج (وإنا له لحافظون) في إذاعة القرآن الكريم ـ الدوحة، وغيرها.
- شارك في إعداد وإقامة العديد من الدورات والمحاضرات.

الحمد لله الذي أنزل الكتاب هداية للعالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، أرسله الله رحمة للثقلين، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:107]، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فلقد شرفني الله أن أكون ضمن فريق من الأساتذة العلماء في كلية الشريعة بجامعة قطر، الذين وقع عليهم الاختيار لتأليف كتاب (الرسالة النبوية)، خدمة لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أُسند إليّ الكتابة في محور (الرسالة التربوية)، فاستعنت بالله وشددت الهمة لكتابة هذه الصفحات، سائلا الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ أن يكتب لها القبول وأن ينتفع بها الناس، وتكون من العلم النافع الذي يستمر أثره بعد موتي فلا ينقطع عملي.

إن ميدان التربية في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أوسع الميادين؛ بل كانت حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها تربية، إذ شملت الأسرة والمسجد وجميع مجالات الحياة الأخرى، كما شملت الأقرباء والأصدقاء وعامة المسلمين، ولم تقتصر على حالة السّلم فحسب؛ بل كانت توجيهاته حاضرة في الحرب كذلك، كما كانت تربيته في الحضر والسفر، ولم يخص فئة عمرية بعينها دون غيرها؛ وإنما كانت للرجل والمرأة، وللصغير والكبير، وهذا التقسيم الأخير هو ما وقع عليه الاختيار في تقسيم البحث، لاعتبارات أرادتها إدارة تحرير هذا الكتاب الموقر.

ومن يتأمل في توجيهاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التربوية؛ يجده قد استخدم الكثير من الوسائل والأساليب التربوية التي تستحق الوقوف عليها طويلا للاستنباط، ما جعلها من أكثر أساليب التربية الحديثة نجاعة وفائدة، والتي صارت تنادي بها

أرقى المدارس التربوية على مستوى العالم، فقد استطاع صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يحدث التغيير في أمة أميّة سمتها الجهل، وهمّهم الصراع، وتعمّهم المفاسد، فنقلهم من الشرك إلى التوحيد، ومن الظلام إلى النور، ومن بعد التفرق إلى الألفة والتعاون والتكاتف والوحدة، فصنع منهم أمة تقدّم للعالم أعظم وأجمل حضارة عرفتها الإنسانية، فحقّ على الدارسين أن يقفوا على منهجه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في التربية ووسائله وأساليبه.

منهج البحث:

نظرًا لصعوبة الاستقراء التام ومحدودية البحث؛ فقد اعتمدنا الانتقاء، إذ ليس المقصود بهذا البحث الحصر التام لجميع الأحاديث النبوية المتعلقة بالتربية؛ بل الوقوف على أهم معالم التربية النبوية في المحاور التي تضمنها البحث؛ لتكون دلالات يُهتدى بها في هذه الميادين، ويقاس عليها غيرها.

وقد اعتمدنا بالدرجة الأساسية على أحاديث الصحيحين، ولم نخرّج عن غيرهما إلا القليل، مع شرط أن يكون الحديث صحيحا أو حسنا، فإن كان في سنده ضعف؛ فإنما ذكرناه لأننا وجدناه مما ينجبر بغيره من الشواهد، وقد ذكرنا ذلك في تخريج هذه الأحاديث في هوامش البحث.

ولفظ الحديث المعتمد ـ إن كان في الصحيحين ـ فهو للبخاري، وإلا ذكرنا ذلك في تخريجه، وإذا تكرّر الحديث في أبواب عدّة عند البخاري؛ فإننا نختار منها اللفظ الأقرب لموضوع استدلالنا فيه، ولم نستوعب في تخريجه ذكر مواضعه في الأبواب الأخرى.

وقد اعتمدنا غالبا الاختصار في ذكر الحديث، واكتفينا من المتن على موطن الشاهد؛ ما لم يكن لبقية الحديث أثر في المعنى، ولم نتطرّق لقصة ورود الحديث أو سبب إيراده، ما لم يكن لذلك أثر في زيادة المعنى في موضع استدلالنا الذي أوردناه فيه.

وكان عمدة البحث هو الاستنباط المباشر من الحديث فيما رأينا أن فيه رسالة تربوية، ولم نلجأ لكتب الشروح إلا لبيان الغامض من الألفاظ والعبارات، أو اللطيف من الاستدلالات، ولم نتوسع في المقارنة بكتب أصول التربية المعاصرة إلا ما ندر، إذ ليست الغاية من البحث الدراسة التربوية المقارنة ـ فهذا ميدان آخر ـ ؛ بل سعينا إلى إبراز العناوين المستنبَطة من الأحاديث فيما يتعلق بأساس بحثنا.

كما اعتمدنا الاختصار في الشرح فلم نسهب، ولم نتوسع في الجزئيات، وتجاوزنا الخلافات الفقهية وأقوال الفقهاء، التزاما بشروط هذا المشروع، وحتى لا نصرف القارئ عن الهدف الأساس من البحث، وقد بذلنا وسعنا لتكون لغة البحث واضحة سهلة، بعيدة عن التعقيد والتقعّر والتكلّف.

وختاما أشكر إدارة البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف بقطر، على جهودها في خدمة العلم، وعلى مبادرتها بهذا المشروع الرائد، كما أشكر أخي الدكتور فلاح نصيف الفهداوي ـ جامعة قطر ـ ، على مراجعته للبحث وتصويب سقطاته اللغوية والطباعية.

تمهيد

يلخص الباري ـ عَزَّوَجَلَّ ـ مراحل خلق الإنسان في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٍ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلًا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [غافر: 67]، فيتبين بهذا أنها تنقسم إلى: مرحلة الجنين، ثم مرحلة الطفولة، ثم بلوغ الأشد، ثم الشيخوخة. وقد استنرنا بهذا التقسيم الرباني في بحثنا، ولكننا جعلنا مرحلة الجنين ضمن مبحث الطفولة كمقدمة لها، ثم أفردنا مرحلة (الشباب) بمطلب لخصوصيته في التربية، ثم مرحلة (بلوغ الأشد)، وأخيرا مرحلة (الشيخوخة).

المطلب الأول: مرحلة التأسيس ـ الطفولة:

هي أول مراحل حياة الإنسان في هذه الحياة الدنيا، وتنقسم إلى مراحل نتناولها بحسب تسلسلها الزمني:

أولًا: قبل الولادة:

حرص الإسلام على بناء الإنسان منذ بدايات تكوّنه في بطن أمه جنينا، وأراد أن يكون تخلّقه وفق شرع الله، فيكون بسبب الزواج الشرعي لا السفاح الذي حرمه الله، ومن المعلوم أن الإسلام حريص على تجنيب المجتمع كل المفاسد، ومن ذلك تحريم الزنا الذي يفكك المجتمع ولا يبنيه، فالبديل في الإسلام هو الزواج الذي يُعدّ اللبنة الأساسية في بناء المجتمع.

وتُعدّ الأسرة هي النواة الأهم في بناء المجتمع الإسلامي، لذا بدأت عناية الإسلام ببناء الأسرة منذ اللحظات الأولى للتخطيط لها، فوجّهنا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

إلى الحرص على أن تكون أولوية التفضيل في الاختيار مبنيّة على صفات الدين «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]، وتبعا لهذا التوجيه النبوي الذي يراعي فيه الميول الفطرية لدى الإنسان؛ فنجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي هذه الفطرة أيضا في توجيه آخر فيقول: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[2].

ومن يتمعن في أحكام الإسلام في الزواج، وما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من توجيهات متعلقة بهذا، فإنه سيقف على اهتمام كبير في ترسيخ قواعد هذا الزواج والحرص على ديمومته، من أجل بناء بيئة سليمة ينشأ فيها الطفل، وتكون هذه البيئة عاملا مهما في بنائه التربوي وإعداده للمستقبل.

وحرصا على الاختصار والبقاء في محاور هذا البحث نقتصر على توجيه تربوي مهم مكمل لما قدمناه في الاستعداد للزواج وبناء الأسرة، هذا التوجيه خاص بالزوجين عند بدء الزرع الأول للإنسان ألا وهو الجماع، حيث يوصي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزوجين بالدعاء: «**أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بسم اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[3]، والمتمعّن في هذا التوجيه يستنبط فيه عددًا

(1) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث 5090؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث 53 ـ (1466).

(2) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث 2050؛ ونحوه عند النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، حديث 3227.

(3) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، حديث 5165؛ مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث 116 ـ (1434).

من الفوائد، ومنها استحضار الغاية من هذا الزواج، وأنه لأجل استمرار الذريّة قيامًا بواجب الإنسان في هذه الحياة، واستحضار نيّة إنشاء هذا الولد على طاعة الله بعيدا عن الشيطان، هذا فضلا عن المعاني الكثيرة التي ذكرها العلماء في شرح الحديث، فمن ذلك ما ذكره ابن حجر: «وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذّ كالوقاع ... وفيه الاستشعار بأنه الميسّر لذلك العمل، والمعين عليه، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم، لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله»[1].

أما معنى (لم يضرّه) ـ وفي رواية أخرى (لم يسلّط عليه) ـ ففي تفسيرها آراء عدة؛ منها أن هذا الجنين «يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان»[2]، ومن هنا يمكننا القول إن هذا التوجيه النبوي كالبوصلة التي يجب مراعاتها في الحياة الزوجية عموما، وفي تنشئة الولد وتربيته مستقبلا.

ثانيا: عند الولادة:

تعدّدت الأحاديث النبوية التي تتضمن أحكاما فقهية خاصة بالمولود، وقد زخرت كتب الفقه في أبواب الأسرة والأحوال الشخصية ببيان ذلك، وأفرد بعض العلماء كتبا خاصة بذلك[3]، ولكن الذي يعنينا هنا هو الوقوف على

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9 / ص 229.

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9 / ص 229.

(3) ينظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1971.

أبرز الأحاديث التي تضمنت رسائل تربوية متعلقة بهذه المرحلة، وهي أول مرحلة لخروج الجنين إلى هذه الحياة، والطفل في هذه المرحلة بلا تكليف ولا تمييز، فالرسائل هنا موجهة للأبوين بالدرجة الأساس ثم للمجتمع عموما، فمن هذه الرسائل:

1 ـ التسمية: فمما أمر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجاه المولود التسمية: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**»[1]، وهذه مسؤولية الأبوين بالدرجة الأساس، ولكن آثارها تكون على المولود في بقية حياته.

ومعلوم حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اختيار الأسماء الحسنة، وكان يغيّر الأسماء القبيحة، فعن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه: «أن جده حزنا قدم على النبي فقال: ما اسمك؟ قال: اسمي حزن، قال: «**بل أنت سهل**»[2]. كما روي أنه «أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ولد، فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه، فاحتُمل من فخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستفاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**أين الصبي؟**» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله، قال: ما اسمه؟ قال: فلان، قال: «**ولكن اسمه المنذر**»[3]،

(1) أبو داود، السنن، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث 2838؛ ونحوه عند الترمذي، السنن، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، حديث 1522.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث 6193.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث 6191؛ مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته...، حديث 29 ـ (2149).

وكأن اسمه الأول كان غير مستحسن ـ ولذا لم يُذكر في الرواية ـ ، فغيّره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى (المنذر) [1]. وثبت أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ غيَّر اسم عاصية وقال: «**أنت جميلة**» [2]، وقد ثبت تغييره لأسماء عدد من الصحابة، والأسباب متعددة [3]، لكن الذي يعنينا هنا في تغيير الاسم القبيح، وهو الاحتراز عن الآثار السلبية على المسمى [4]، فهذا نوع من الاحتراز النفسي لمستقبل الطفل.

2 ـ العقيقة: وفيها رسالة تربوية للأبوين وللمجتمع؛ لأن المنعم عليهم بهذا المولود هو الله تعالى، فقد حثّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عليها فقال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**» [5].

وقد يكون من فوائد العقيقة: «أنها قربان يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له» [6]، فاستحضار ذلك في بداية حياة الأبوين مع هذا المولود ينعكس على بقية العلاقة بينهم في حياتهم وحياته، وفيها إظهار السرور بين

---

(1) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 10 / ص 576.

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث 14 ـ (2139).

(3) ينظر النووي، شرح صحيح الإمام مسلم، ج 14 / ص 121.

(4) ينظر: ابن القيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود، ص 121.

(5) سبق تخريجه: أبو داود، السنن، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث 2838؛ ونحوه عند الترمذي، السنن، أبواب الأضاحي، باب من العقيقة، حديث 1522.

(6) ابن القيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود، ص 69.

الناس وإشراكهم في ذلك، «وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره، أن يكون سببا لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان، حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه»[1].

3 ـ إماطة الأذى: والمقصود به حلق الشعر الذي يولد به الطفل، فهو مما ينبت للجنين وهو في بطن أمه، وقد سمّاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أذى) فقال: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**»[2]، وأظهر الآراء أن «المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم؛ فيماط عنه بالحلق»[3]، فعلى هذا الرأي تكون الغاية في ذلك هي النظافة والحفاظ على السلامة الصحية للمولود.

4 ـ الختان: وهو من سنن الفطرة، فقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**»[4]، والإسلام أمر بالختان لما فيه من حكم صحية كثيرة، والذي يعنينا هنا ما يتضمنه ذلك من أثر نفسي على مستقبل هذا المولود عندما يكبر، وكذا الأثر الصحي عليه، ولابد من الإشارة هنا بأن الأفضل أن يتم هذا الختان في عمر مبكر للطفل؛ حتى لا يكون للألم ـ الذي يسببه الختان ـ تأثير سلبي على الطفل.

---

(1) المصدر نفسه، ص 70.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، حديث 5471.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 21 / ص 87.

(4) البخاري، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط، حديث 6297؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث 49 ـ 50 – (257).

5 ـ التأذين: فمما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «**أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بن علي حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ**»[1]، والحكمة من ذلك أن تكون هذه الكلمات أول ما يدخل أذن المولود، وفيها تأكيد على فطرة الإنسان التي فطره الله عليها وهي التوحيد، وكذا تلقين المولود بالشهادتين في بداية حياته كما يلقنها عند وفاته[2].

6 ـ الدعاء عند التحنيك: والتحنيك سنة ثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي: «مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به»[3]، والغاية أن يكون أول ما يدخل فمه شيء حلو؛ يساعده على تحريك الفم وربما الرضاعة الجيدة، فوجود التمر ـ وهو حلو ـ يجعل المولود يتلمّض بفمه فربما يكون ذلك سببا «ليتمرن على الأكل ويقوى عليه»[4]، ومما يتعلق بهذا الشأن أنه ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يحنك بعض أولاد الصحابة أنه كان يدعو لهم بالبركة، فقد روت أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعبد الله بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ[5]، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعْتُهُ فِي

---

(1) أبو داود، السنن، أبواب النوم، في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث 5105؛ والترمذي، السنن، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، حديث 1514، وقال الترمذي: (حسن صحيح). لكن في سنده (عاصم بن عبيد الله) وهو ضعيف، ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة رقم (3065). ولكننا وجدنا الترمذي يعقب عليه بقوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) ولذا ترجم له: (باب الأذان في أذن المولود).

(2) ينظر: ابن القيم الجوزية، تحفة المودود في أحكام المولود، ص 31.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج 9 / ص 588.

(4) المصدر نفسه.

(5) أي اكتمل الحمل بتسعة أشهر، واقتربت الولادة.

حِجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ»[1]، ومعنى (برّك) أي دعا له بالبركة، ولا ريب ما في البركة من كبير أثر على الإنسان.

7 ـ مسؤولية الأبوين في المحافظة على الفطرة: فقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟**». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةَ[2]، ولا بد من فهمنا للحديث ـ فضلًا عما يتضمنه من خبر ـ أنه وصية للأبوين بالقيام بواجبهم في الحفاظ على هذه الفطرة لدى مولودهم، فالمسؤولية التربوية تبدأ في البيت ولاسيما فيما يتعلق بالثوابت الفطرية، فيتم تحصينه ضد أي انحراف قد يتعرض له في البيئة الخارجية، وهي النقطة الأساس في تربية الطفل.

8 ـ معالجة شبهات نفي النسب: فهذه الشبهة إن تسللت إلى نفس الوالد؛ فإنها تعني تفككا للأسرة، فقد يطلّق الزوجُ زوجتَه، ويهجرها وولدها، ولا ريب أن لذلك أثرا على نشأة الصبي وحياته، وقد عالج الإسلام هذه المسألة

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة، حديث 3909؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه..، حديث 25 ـ (2146).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، حديث 1358؛ ونحوه عند مسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة..، حديث 22 ـ (2658).

بعدم جواز الاتهام للزوجة بالفاحشة إلا عن بيّنة، فإن لم يكن للزوج شهود فالحل هو (اللعان)، ولكن قد يكون منشأ هذه الشبهة وساوس في ابتعاد الشبه بين الوالد والمولود كما في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ**»[1]. ويظهر لنا بجلاء الأسلوب النبوي في معالجة هذا الشك، وهي رسالة لجميع الآباء بطرد مثل هذه الوساوس، حفاظا على رابط الأبوة وما ينتج عنها من عاطفة وتربية، كما لا يخفى أن الحديث يتضمن أسلوبا تربويا مفاده مخاطبة كل انسان بما يفهمه، وضرب المثل بما يعرفه ليقنعه.

ثالثا: مدة الرضاعة:

وهي المدة التي تمتد من بعد الولادة إلى سنتين ـ تزيد أو تنقص أحيانًا بحسب الطفل وأهله ـ، والطفل فيها لم يصل إلى سن التمييز بعد؛ لذا فالتربية المتعلقة به فيها إنما هي موجهة لوالديه بالدرجة الأساسية، ولكن آثارها ستكون عليه في مستقبل حياته.

1 ـ حق الرضاعة: حق الولد في الرضاعة ثابت في القرآن الكريم ومنه قوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: 233]، وقد

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب إذا عرّض بنفي الولد، حديث 5305؛ ونحوه عند مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث 18 ـ (1500).

استنبط العلماء من الآية جملة من الأحكام الفقهية، ولكن لنبقَ في سياق الآثار التربوية على المولود وأهله، فلا ريب أن هذا الحق جزء أساسي من نمو الإنسان، ولأنه حق له فقد ثبت في قصة ماعز أن المرأة ـ الغامدية ـ بعد اعترافها بالفاحشة تم تأخير إقامة الحد عليها حتى تلد، ثم أنها بعد ولادتها أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبي فقالت: «هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين»[1]، وفي هذا دلالة واضحة على عدم حرمان المولود من حقوقه في الحياة بسبب جريمة أمه، والرسالة للجميع بأهمية الرضاعة للمولود.

2 ـ الحنان: حنان الأبوين ـ ولاسيما الأم ـ على الأبناء فطرة إنسانية يشذّ من يتجرد منها، وهي متفاوتة بين البشر، وحنان الأم على أولادها لا يقتصر فقط على النمو البدني والحياة المعاشية؛ بل يتعداه إلى الحماية من أي ضرر وتقديم كامل الرعاية، وقد رأينا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يمدح نساء قريش يذكر من صفاتهن هذه الخصلة، حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ**»[2]، وفي هذا المديح حثّ لبقية النساء على أهمية هذه الصفة.

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث 22 ـ (1695).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب..، حديث 5082؛ ونحوه عند مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قريش، حديث 200 ـ (2527).

ووجدناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثالًا للأب الحنون مع ولده إبراهيم، فعن أنس بن مالك، قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ»[1]، ومعنى (مسترضعا) أي أنه يرضع عند امرأة تسكن في أطراف المدينة (العوالي)، ومعنى (ظئره قينا) زوج المرأة التي ترضعه يعمل حدّادا، وبيته مليء بالدخان بسبب عمله[2]، والحديث ينص على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ضمّ ولده إبراهيم ـ وهو في مدة رضاعته ـ وكان يقبّله.

3 ـ الرأفة: ويحتاج الطفل في صغره ـ فضلا عن حنان الأبوين ـ إلى عطف الناس من حوله والرأفة به، لحال ضعفه وعجزه عن بلوغ جميع ما يحتاج إليه، وقد حثّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمّته على هذه الرأفة بالصغير؛ بل فعلها بنفسه لتقتدي به الأمة، فقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولها: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[3].

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، حديث 63 ـ (2316)؛ ونحوه عند البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنا بك لمحزونون، حديث 1303؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، حديث 63 ـ (2315).

(2) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 3 / ص 173.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رء وسهم، حديث 6355؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث 101 ـ (286).

وفي هذا الإطار رأينا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يخفف الصلاة وهو إمام، وذلك حينما سمع صبيّا يبكي، فرأف بأمه لأن قلبها سينشغل ببكاء صغيرها لما زرعه الله فيها من الحنان، فقد ثبت عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قوله: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»[1]. ويؤيد هذه المعاني قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[2]، ومعنى (ليس منّا) أي منهجنا، فهو صريح في أن منهجه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو الرحمة بالصغار.

وبذا ينشأ الطفل في أجواء يكون لها كبير الأثر في سلوكه المستقبلي، وذلك بتعزيز السلوكيات الإيجابية، مع ضمان نيله لحقوقه ونموه نموا طبيعيا.

رابعا: من الفطام حتى البلوغ:

تبدأ هذه المرحلة غالبا بعد سن العامين، وجزء منها يكون قبل سنّ التمييز إلى ما بعده، وتتباين هذه المدة من طفل لآخر باعتبارات عديدة، منها المكان ومنها طبيعة الطفل ذاته، وقد تتداخل هذه المدة مع احتياجات الطفل لما ذكرناه في المرحلة السابقة وهي الحنان من الأبوين والرأفة من المحيط به، ولكنها أيضا تتميز بخصائص أخرى يحتاجها الطفل، ونجد في هذه المرحلة من التوجيهات ما يتعلق بالوالدين، ومنها توجيهات تربوية مباشرة للطفل، فنذكر من ذلك ما يأتي:

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث 707.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب الرحمة، حديث 4943؛ والترمذي، السنن، أبواب البر والصلة، باب في رجمة الصبيان، حديث 1920، وقال «حسن صحيح».

1ـ الحث على رعاية الأبناء: أكّد الإسلام أن مسؤولية رعاية الأبناء تقع على عاتق الأبوين، وقد وردت أحاديث كثيرة تحثّ على ذلك، وتبيّن أنها من الأعمال التي تقي الإنسان عذاب النار يوم القيامة، من ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذ قالت: «جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «**مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»[1]، وفي رواية: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ**»[2].

والأمر لا يقتصر على الرعاية المادية بتوفير المأكل والمشرب ونحوها؛ بل يتعداه إلى الرعاية التربوية، فقد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ**»[3]، وفي هذا الوعد حثّ على الرعاية بجميع جوانبها ولاسيما أنه ذكر (التأديب) وزاد عليه (الإحسان إليهن)، وهذا يتضمن جميع أنواع الأدب والإحسان فلا ينحصر بنوع دون آخر، والله أعلم.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث 5995؛ ومسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث 147 ـ (2629).

(2) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث 148 ـ (2630).

(3) أبو داود، السنن، أبواب النوم، باب في فضل من عال يتيما، حديث 5147؛ ونحوه عند الترمذي، السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، حديث 1912، 1913، وقال "حديث حسن".

2 ـ كفالة اليتيم: لقد نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن إيذاء اليتيم فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى:9]، وحذّر سبحانه من الاعتداء على مال اليتيم بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: 34]، وذلك نظرا لما عليه حال اليتيم، حيث إنه يكون ـ في الغالب ـ في حالة ضعف، ويكون مطمعًا لأصحاب النفوس الضعيفة، فمن لم يرتدع من هذا التحذير؛ فيستجيب لهوى نفسه ويعتدي على مال اليتيم؛ فقد بيّن القرآن جزاءه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10]، وقد جاءت السنة مؤكدة لذلك، حيث بيّن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِظم هذا الإثم حينما عدّد الموبقات السبعة فذكر منها: «**وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ**»[1].

ولم يكتف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك التحذير؛ بل حثّ على الاهتمام باليتيم ورعايته وتعويضه عما فقده، ومعالجة ذلك الضعف لديه فقال: «**وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»[2]، وهي منزلة عظيمة حريّ بالمسلم أن يحرص عليها، أما سبب هذا التشبيه فلعله «في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة ـ أو شبهت منزلته في الجنة ـ بالقرب من النبي أو منزلة النبي، لكون النبي شأنه أن يُبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم؛ فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا، وكذلك كافل

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...)، حديث 2766؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث 145 ـ (89).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث 5304.

اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه؛ بل ولا دنياه، ويرشده ويعلّمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك»[1].

3 ـ العدل بين الأبناء: ربما لا يستطيع الإنسان أن يتحكم بميله القلبي نحو أحد أبنائه أكثر من غيره، لسبب ما، ولكنه رغم ذلك مأمور بالعدل بينهم في التعامل، وخلاف ذلك ظلم لا بد من اجتنابه، فقد روى النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصته في ذلك فقال: «سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَأَنَا غُلَامٌ ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا، قَالَ : أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأُرَاهُ قَالَ : **لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»[2]، وفي رواية « قَالَ: **أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**، قَالَ: لاَ، قَالَ: **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»[3]، وفي رواية أخرى عند مسلم نجد بيان العلّة من رفضه الشهادة على ذلك وتسمية تلك الهبة جورا، حيث بيّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغاية المرجوة من العدل بين الأبناء فقال: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذًا**»[4]، وفي هذا

---

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 10 / ص 437.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث 2650؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث 9 ـ (1623).

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، حديث 2587؛ ومسلم، ومسلم، الصحيح، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث 10، 11، 12 ـ (1623).

(4) مسلم، الصحيح، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث 17 ـ (1623).

التعليل رسالة إلى الآباء، وكأني به صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول لهم: ازرعوا الآن رعاية حسنة في أولادكم، لتحصدوا منهم بِرّا حين يكبرون وتكبرون.

4 ـ تعليم الأبناء الأدب والقرآن: كما أسلفنا؛ فلا تقتصر حاجات المرء على المأكل والمشرب ونحوها؛ بل يحتاج كذلك بالقدر نفسه للرعاية التربوية والنفسية وما إليها، ولذا كان لزاما على الأبوين رعاية أبنائهم في هذه الجوانب جميعا وعدم الاقتصار على جانب دون آخر، وربما يكون التقصير في جوانب التربية الدينية له تداعياته التي لا تقل خطورة عن التقصير في الجوانب المادية ـ إن لم تكن أسوأ ـ ، وقد أصَّل صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهذه القاعدة التربوية بقوله: «**ما نحل والد ولدا أفضل من أدب حسن**» [1]، وبقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في جزاء حافظ القرآن يوم القيامة: «**وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ**»[2].

ومن المعلوم أن الأجر يوم القيامة سيناله من كان مباشرًا لفعل الطاعات في الدنيا ـ بفضل من الله ـ ، وكذا من حثّ عليها، وقد ثبت من أحاديث أخرى أن دعاء الولد الصالح ينفع الأبوين حتى بعد موتهما،

---

(1) الترمذي، السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في أدب الولد، حديث 1952، وقال عنه الترمذي (وهذا عندي حديث مرسل). وفضلا عن ذلك ففي رواته من ليس بالقوي، ولكنه يستأنس به من حيث المعنى لورود أحاديث أخرى تؤكد هذا المعنى.

(2) أحمد بن حنبل، المسند، تتمة مسند الأنصار، من حديث بريدة الأسلمي، حديث 22950. والحديث في إسناده راو ليس بالقوي، وقال عنه الهيثمي: "ورجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد، ج 7 / ص 159، حديث 11633.

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، والمسلم إذ يقرأ هذا الحديث؛ فإنه سيحرص على أن يكون ولده صالحا ليضمن هذا الدعاء منه، كما يحرص على أبواب الخير الأخرى، وحتى يكون الولد صالحا؛ فلابد من توجيهه لذلك، والعناية بتربيته لتتحقق فيه هذه الصفات، فضلا عن زرع المحبة في قلبه تجاه والديه، ليكون بارّا بهما حتى بعد موتهما.

5 ـ التدريب على الطاعات: التكليف يبدأ في الإسلام مع البلوغ، ولكن بعض العبادات تحتاج لدُربة من وقت مبكر ليعتاد عليها الطفل لما يكبر، وهذا ما أوصانا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن ذلك قوله: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»[2]، والسبب في أن يبدأ التأديب بالضرب في عشر سنين «لأنه حدّ يتحمل فيه الضرب غالبا، والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وأن يتّقي الوجه في الضرب»[3]، فنجد الحديث يحث على التدريب على الصلاة، والتدرج في هذا التدريب.

وبناء على هذا المنهج التربوي؛ نرى الصحابة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدرّبون أبناءهم على الصيام، فقد روت الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: **مَنْ أَصْبَحَ**

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث 14 ـ (1631).

(2) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث 494؛ والترمذي، السنن، أبواب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث 407، وقال: «حديث حسن».

(3) العظيم آبادي، عون المعبود، ج 2 / ص 114.

مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ [1]، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ» [2]، والحديث واضح في تدريب الأطفال على الصيام، وتعويدهم الصبر على ترك الطعام، وهذا يجري على بقية الطاعات.

6 ـ زرع المحبة: يعلّمنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تربية أبنائنا على زرع المحبة فيهم، ويكون ذلك بمبادرتهم بالمحبة لتكون سلوكا ينشؤون عليه، فقد روت أم المؤمنين عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال: تقبّلون الصبيان؟ فما نقبّلهم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة**» [3]، ومعنى جواب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أي لا أملك ـ أي لا أقدر ـ أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه» [4].

ويؤيّد هذا رواية: أنه «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ

(1) العهن: الصوف.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، حديث 1960؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، حديث 136 ـ (1136).

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث 5998؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، حديث 64 ـ (2317).

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10 / ص 430.

الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: **مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ**»[1]، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلّمنا بأن تقبيل الأطفال من الرحمة، ويحثّ على ذلك بأن جعل هذا سببا لحصول الرحمة من الله.

وفي هذا الإطار روى جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ»[2]، والمقصود بجؤنة العطار المكان الذي يحفظ فيه العطار الطيب الذي يعدّه[3]، «وَفِي مَسْحِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّبْيَانَ بَيَانُ حُسْنِ خُلُقِهِ وَرَحْمَتِهِ لِلْأَطْفَالِ وَمُلَاطَفَتِهِمْ»[4]، ونحن نرى أثر هذا السلوك النبوي في جابر حين وصفه بهذا الوصف الذي يدلّل على عمق محبته للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومدى تأثّره بهذا الفعل (المسح على الخد).

وفي هذه النقطة أيضا نستحضر منهجا نبويا مع الأطفال ألا وهو ضمّهم

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث 5997؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، حديث 65 ـ (2318).

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولين مسه والتبرك بمسحه، حديث 80 ـ (2329).

(3) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 1 / ص 318.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 15 / ص 85.

إليه، فقد روى أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا**»[1]، وهذا الضمّ وإن كان علامة على محبته لهما؛ فإنه كذلك سبب في زراعة المحبة فيهما.

7 ـ زرع السلوك الحسن: التربية ممارسة لا شعارات، فتعليم الأطفال للسلوك الحسن يكون بالعمل وليس بتلقينه الجُمل والكلمات فنطلب منه حفظها بلا فهم، ومن أهم وسائل التعليم هو التربية بالقدوة، فلا يجب أن نأمر الصبي بخلق ونحن نخالفه، ولا ننهاه عن خلق ونحن نفعله، فقد روى عبد الله بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟** قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ»[2]، ويشهد لهذا ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ**»[3]، فتحريم الكذب خلق يجب أن يتربى عليه الصغير قولا وعملا، أما إن سمع النهي عن الكذب ولكنه يرى من حوله يكذب؛ فسينشأ عنده شيء من

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب وضع الصبي على الفخذ، حديث 6003.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، حديث 4991. والحديث إسناده مبهم، لكنه يتقوى بشواهد أخرى، ينظر: العراقي، تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار)، ص 1026.

(3) أحمد بن حنبل، المسند، مسند أبي هريرة، حديث 9836. ولكن في سنده انقطاع بين الزهري وأبي هريرة، وينظر التعليق السابق.

الازدواجية حيث ينفصل الواقع العملي عن العلم النظري، ومؤدّاه هنا التساهل في الكذب، وقس على ذلك بقية الأخلاق.

8 ـ الرفق عند الزجر: لا ريب أن الطفل لا يُترك ليفعل كلّ ما تهوى نفسه، فذلك إهمال له؛ لأنه قد يفعل ما يؤذيه، فلابد من المراقبة ومنعه مما يؤذيه، وزجره عن فعل السلوك الخاطئ، ولكن هذا الزجر لابد أن يكون مقترنا بالتربية والإفهام، حتى يتعلّم الطفل لماذا زُجر؟ وما الخطر فيما فعل؟

وقد رأينا كثيرا من المواقف التربوية التي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجه بها الأطفال في هذا الجانب فمن ذلك أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فمه، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كِخْ كِخْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»[1]، فلم يكتف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزجره وإخراج التمرة من فمه؛ بل علّمه لماذا نهره، فتترسخ لديه القناعة بعدم تكرار هذا الفعل، فيكون سلوكا ملازما.

ونستأنس هنا بما رواه ربيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عمر بن أبي سلمة) حيث يروي عن نفسه: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ**»[2]، ونلحظ

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، حديث 3072؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله، حديث 161 ـ (1069).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث 5376؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث 108 ـ (2022).

هنا تلطّفه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في تأديبه لربيبه، فلم يمنعه من طريقته في الأكل بشكل مباشر؛ بل جعل النصح وسيلة لذلك، وقد ظهرت آثار هذه التربية فيه عندما قال (فما زالت تلك طعمتي بعد) أي: أنه استمر على تلك الطريقة في طعامه[1].

9 ـ مراعاة حال الطفولة: ميول الأطفال للّهو واللعب ميول فطرية، ومن يتولى تربية الأطفال فلابد أن يراعي هذه الميول ويهذبها ويوجّهها، وربما يتماشى مع الطفل في لعبه بما لا يؤذي أو يكون حراما، وفي تربية النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للصغار نجد الكثير من الأمثلة على ذلك.

فمن ذلك ما رواه الصحابة: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ ...: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: **كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ**»[2]، ومعنى (ارتحلني) أي صعد على ظهري مثلما صعد الراكب على الراحلة.

---

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 9 / ص 523.

(2) النسائي، السنن، كتاب التطبيق، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، حديث 1141. وإسناد الحديث جميع رجاله ثقات.

وربما تكرر الأمر مع الحسن والحسين فقد روي من طريق آخر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَعَلَى عُنُقِهِ، فَيَرْفَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفْعًا رَفِيقًا لِئَلَّا يُصْرَعَ، قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ بِالْحَسَنِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَهُ، قَالَ: إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا»[1].

ويظهر أن هذه القصة قد تكررت مع أبناء بناته الآخرين، فقد روى الصحابة: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ ـ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»[2]، فجميع هذه الروايات تؤكد لنا تلطّفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأطفال، ومراعاة حاجاتهم الفطرية، من اللعب، أو الحاجة للحمل والعناية.

ومما يتعلق بهذه النقطة ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ»[3]، فلم يمنعه من اللعب ولا منع الصبيان معه؛ بل سلّم عليهم، وفي هذا تلطّف بهم وزرع للمحبة في قلوبهم.

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند، مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث، حديث 20516؛ وله شاهد عند أحمد أيضا، المسند 20448.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث 516؛ ومسلم، واللفظ له، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث 42 ـ (543).

(3) البخاري مختصرا، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، حديث 6247؛ ومسلم واللفظ له، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث 145 ـ (2482).

ومما يتعلق بمراعاة حال الطفولة؛ تقديمهم على الكبار في بعض العطايا، فالصبي يتطلع للطعام أكثر من الكبير، ولهذا فقد روي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: **اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ**، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ»[1].

ويمكننا أن ندرج في هذه النقطة كذلك مواساتهم عند حزنهم لفقد شيء يحبونه، فقد يتعلق قلب الطفل بشيء مما يرغبه الأطفال، وإذا فقده أصابه الحزن لذلك، ويروي لنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا قصة حصلت لأخيه الذي تعلّق بطائر صغير (نُغير) فلما مات هذا الطائر حزن أخوه[2]، يقول أنس: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ **يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»[3].

10 ـ عدم التكليف: وختاما فإننا نجد في أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأكيده بأن الطفل دون البلوغ غير مكلّف، فقال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ**»[4]، وعدم التكليف

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة..، حديث 473 ـ (1373).

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 10 / ص 583.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، حديث 6129؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، حديث 30 ـ (2150).

(4) أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث 4398، وللحديث شواهد، ينظر الهيثمي، مجمع الزوائد، ج 6 / ص 251، حديث 10511.

يعني عدم خضوعهم للعقوبات المحدّدة شرعا، وهذا يستوجب مراعاة حالهم فيما لو وقعوا في الخطأ أو ارتكبوا معصية، فلا يحاسب الصغار كالبالغين، ولكن هذا لا يعني تركهم على هواهم؛ بل وجوب التربية والتعليم، وكما تقدّم في النقاط سالفة الذكر.

المطلب الثاني: مرحلة البناء ـ الشباب:

والمقصود بهذه مرحلة ما بعد البلوغ، فهي مرحلة يؤمل في أبنائها القوة والحماسة، ولكنهم في أول طريق التكليف، ولذلك فإن الشباب بهم حاجة إلى مزيد من العناية والانتباه، فمن جهة أن بهم حاجة لضبط حماستهم ولجم اندفاعاتهم، ومن جهة أخرى لابد من توجيههم بشكل صحيح لاختيار الصواب والموازنة والترجيح عند تعارض المصالح، ومع أنهم يشتركون في بعض التوجيهات مع ما سبق ذكره، وكذا مع التوجيهات العامة للذين بلغوا أشدّهم؛ إلا أننا وجدنا كثيرا من الأحاديث النبوية التي خصّت هذه الشريحة بالتوجيهات التربوية، فنحاول الوقوف عليها، ونذكر منها:

1 ـ التعليم بالعمل: تقدم عندنا أن الأسلوب العملي في التربية أنجع في الأثر وأرسخ للفهم، ومن يقرأ في سيرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجد أن هذا هو منهجه سواء مع الصغير أو مع الكبير، وننتقي هنا مثالا خاصا بالشباب، فقد روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ**»[1]، وهو بهذا يدلّل على تواضعه ومباشرته لهذه الأعمال بيده، ولكن الأهم هنا أن هذا الغلام يتلقى التعليم منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسلوب عملي، ويتدارك أخطاءه في عمله بأسلوب حسن ولطيف، فيترسخ الفهم عنده مع المحبة لهذا المعلّم.

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس اللحم النيّئ وغسله، حديث 185؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء، ذكر البيان بأن مس المرء اللحم النيئ لا يوجب عليه وضوءا، حديث 1163.

2 ـ التلطف في المعاملة: هي سمة في منهجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد وصفه الله تعالى بها بقوله ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:159]، وقد رأينا هذا في كثير من النقاط التي سبق ذكرها ـ وستأتي أمثلة أخرى كذلك ـ ، وهو أسلوب تربوي يترك في المتعلم أثرا بالغا، وقد وصفه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلاَ: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلاَ: أَلَّا صَنَعْتَ»[1]، وفي رواية أخرى: «مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ؛ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلاَ لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ؛ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»[2]، ومع إدراكنا أن مرتبة القناعة والرضا والتواضع التي كان عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلها بشر؛ لكن لابد لجميع المربّين من التخلّق بذلك، فعدم التذمّر ولو بكلمة (أف) على ما يصدر من الخادم ـ وغيره ـ ؛ خلق حريّ بالجميع أن يتأدّبوا به، وأن يتعاملوا مع غيرهم باللطف وحسن المعاملة، والأمر لا يقتصر على الخدم فحسب؛ بل يشمل الموظفين والعمال والزوجة والأولاد، وغيرهم.

3 ـ الحث على الطاعات: مرحلة الشباب مظنة القوة، ولذا لابد من اغتنامها قبل أن يكبر الإنسان فيضعف الجسد، وقد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله:

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، حديث 6038؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقا، حديث 51 ـ (2309).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر..، حديث 2768؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خلقا، حديث 52 ـ (2309).

«**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ**»[1]، واغتنام هذه المرحلة العمرية يكون بكثرة الطاعات والتزود بها؛ بل لتكون طريقا يعتاده المرء فيلازمه فيما يلي من حياته، وقد ذكر صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الشاب الطائع؛ في جملة المخصوصين يوم القيامة بالمنزلة الرفيعة فقال: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ...**»[2]، والحديث فضلا عن مدحه لهذه الفئة؛ إلا أنه يتضمن أيضا حثّ الشباب على بلوغ هذه المنزلة الرفيعة، وذلك بسلوك أسبابها، ألا وهي لزوم العبادة.

4 ـ كبح الحماسة المفرطة: ذكرنا أن مرحلة الشباب هي مظنة القوة، ولكن قد تكون هذه القوة مدعاة للاندفاع والإفراط في العمل مما يؤثر على دور الإنسان في الحياة وواجباته الأخرى، وقد وجدنا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعلّم صحابته الموازنة والاعتدال، فكان يمنعهم من مواصلة الصوم خشية إهلاك النفس، ولما قال له أحدهم: (إنك تواصل يا رسول الله)؛ أجابه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**»[3]، فهو توجيه بأن العبادة يجب أن لا تزيد على طاقة الإنسان وقدرته الجسدية، فلا يكلّف الإنسان نفسه فوق قدرته.

---

(1) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق، 7846، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط البخاري ومسلم».

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، حديث 1423؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث 91 ـ (1031).

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، حديث 1966؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، حديث 57 ـ (1103).

ويشهد لهذه النقطة أيضا ما حصل مع عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك أنه في أول زواجه كان منشغلا بالعبادة عن أهله، فيصوم نهاره ويقوم ليله، فلما علم أبوه أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك [1]، فدعاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره بأن يخفف من صيامه وقيامه وقال له: «**فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**» [2]، فكثرة العبادة محمودة لكن بشرط عدم تأثيرها على الحاجات الفطرية المشروعة للإنسان.

5 ـ التحفيز والتشجيع: وهو أسلوب تربوي تحتاجه جميع الفئات العمرية بما فيها الشباب، فبعض الشباب يحتاج أن يدفع ببعض المحفزات للقيام بما يصلحه، وإن بادر بفعل الصالحات فلابد من تشجيعه على ذلك للاستمرار به والزيادة عليه، وفي أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العديد من الأمثلة على تحفيزه للشباب، فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين رأى رؤيا فقصّها على أخته أم المؤمنين لتنقلها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إِنَّ عبد الله رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ**» [3]، وكما أن في الحديث بشارة لعبد الله بن عمر، فإن فيه تحفيزا له على قيام الليل، وقد رأينا آثار ذلك تظهر على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد قال نَافِعٌ ـ وهو مولى ابن عمر ـ في روايته

(1) ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب كم يقرأ القرآن، حديث 5052، فقد أورد قصة الحديث وسبب وروده.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث 1975؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، حديث 181 ـ (1159).

(3) البخاري، الصحيح، كتاب التعبير، باب الأمن وذهاب الروع في المنام، حديث 7028 ـ 7029؛ ومسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عمر، حديث 140 ـ (2479).

للحديث كما عند البخاري: «فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلاَةَ»، وفي رواية مسلم قال سَالِمٌ بن عبد الله بن عمر: «فَكَانَ عبد الله، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا».

6 ـ توجيه الشهوة ومعالجتها: يحتاج الشباب بعد بلوغهم إلى تربية دقيقة فيما يتعلق بأمر الشهوة، فإن ترك الشباب بلا تربية ولا توجيه قد يندفعون وراء شهواتهم فيكون الانحراف عن الطريق القويم، وفي الأحاديث النبوية العديد من الموجهات التربوية المتعلقة بهذا الشأن، فقد وجه الشباب إلى الزواج ممن وجد القدرة على ذلك، كما أنه في الوقت ذاته قدّم علاجا لمن لا يستطيع فقال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» [1]، والمقصود بالوجاء هنا قطع الشهوة ومنعها، ويكون ذلك بالصيام، حيث إن التقليل من الطعام يساعد في تخفيف الشهوة [2].

وإذا ما رأينا من الشاب شيئا من الضعف، أو الميل للاستجابة للشيطان بسبب الشهوة، فلابد من العلاج الفوري بمنع أسباب ذلك الميل، ومن أهم عوامل تحريك الشهوة هو النظر للأجنبية؛ لذا فقد حذّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

(1) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث 5066؛ ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه..، حديث 1 ـ (1400).

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 9 / ص 110؛ والنووي، شرح صحيح مسلم، ج 9 / ص 173.

ذلك، وقد جاء عن جَرِيرِ بْنِ عبد الله أنه قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» [1]، فالنظرة المفاجِئة تحصل بدون قصد، فلابد من صرف البصر بعدها، حتى لا يقع في قصد النظر، وينتج عنه فتح الباب لوساوس الشيطان.

وفي هذا الإطار وجدناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما واجه موقفا للفضل ابن العباس في حجه؛ قام بهذه المعالجة، وذلك عندما «كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ» [2]، ونلاحظ هنا تلطّف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفضل، وصرفه عما كان ينظر إليه بأسلوب لطيف من غير تعنيف ولا قسوة.

وفي سياق الحديث عن الشهوة؛ نجد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعي حال الشباب المتزوجين، فقد روي عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: **ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ...**» [3]، والحديث صريح في

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، حديث 45 ـ (2159).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث 1513؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، حديث 407 ـ (1334).

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث 6008؛ ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث 292 ـ (674).

مراعاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحال هؤلاء الشباب واشتياقهم لأهلهم ـ ولاسيما وهم شباب (شببة) ـ ، وأنه كان بهم رفيقا رحيما.

7 ـ مواجهة العاطفة بالعقل: والموازنة بين العاطفة والعقل ضرورة للإنسان، فبالعقل يتميّز عن الحيوان، وبه يسيطر على عاطفته وشهواته، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبع هذا الأسلوب التربوي عند الحاجة له، ومن ذلك ما روي: «إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ. فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: **أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟** قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ. قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟** قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ.** قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟** قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ.** قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟** قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ.** قَالَ: **أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟** قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: **وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ.** قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ.** قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»[1]، ومن يتأمل في القصة يجد الفرق الكبير بين بعض القوم الذين بادروا بزجر الفتى، وبين المحاورة التي اعتمدها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معه، منبّها الفتى إلى منطق العقل ليصحو من غفلة الشهوة، حتى انصرف وهو مقتنع، ليكون هذا الحوار سببا في استقامته بقية حياته.

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، حديث 22211. وقال الهيثمي: «إسناده حسن»، مجمع الزوائد، كتاب العلم، باب أدب الطالب، حديث 543.

8 ـ احترام الأكبر مع تقدير بعض الخصوصيات: حرص النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على تنظيم الآداب بين الناس، ومنها تقديم الكبير على الصغير سواء في السلام أو غيره، فقد روي عنه أنه قال: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ**»[1]، وكذا في تقديم الكبير للكلام، كما جاء في قصة القسامة التي حصلت في زمنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين بعض الأنصار واليهود، وفي القصة: «فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عبد الرحمن، وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **كَبِّرِ الكُبْرَ...**»[2]، أي دع من هو أكبر منك سنًّا ليتكلم.

وفي هذا الإطار يقول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لصحابته: «**أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا**»[3]، وقوله (أراني) أي في الرؤيا، وفيه تصريح بأن الوحي أمره بهذا، لأن رؤيا الأنبياء وحي، فهو يدلّ على توجيه أمته لهذا المنهج في تقديم الكبار.

ولكن هذا ليس على عمومه؛ فقد يُقدّم الأصغر لخصوصية ما، كما في القصة التي أخرجها الشيخان: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: **أَتَأْذَنُ لِي**

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، حديث 6231.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، حديث 6142؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الأيمان، باب القسامة، حديث 1، 2 ـ (1669).

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، حديث 246؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب مناولة الأكبر، حديث 70 ـ (3003).

أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟ فَقَالَ الغُلاَمُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي يَدِهِ» [1]، والحديث يتضمن تقدير الكبار واعتبار مكانتهم مع الصغار، ويفهم ذلك من قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للغلام (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء) أي الشيوخ، وسبب هذا الطلب لأن الغلام على اليمين، ففضيلة مكانه مقدمة على فضيلة الأكبر سنا منه [2]، وإننا لنفهم من الحديث جملة من الأمور، فمنها إذا تعارض اليمين مع العمر؛ تقدّم اليمين مهما كان العمر، ونفهم من الحديث تواضعه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الاستئذان، ونفهم منه حرص الغلام على الفوز بالشرب مما فضل منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجاء البركة.

وفيه أيضًا: كأنّه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بهذه الاستشارة للغلام يعلمه أن عليه احترام الشيوخ وتقديمهم على من هم دونهم.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، حديث 5620؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث 127 ـ (2030).

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 10 / ص 87.

المطلب الثالث: مرحلة بلوغ الأشد:

في هذا المبحث نتناول الرسائل التربوية العامة، التي لم نجد فيها قرينة تدل أنها موجهة لشريحة عمرية خاصة (الأطفال أو الشباب أو الكهول)، فهي بهذا تعمّ الجميع، لكنها بالدرجة الأولى يكون المخاطب بها من تجاوز البلوغ وبلغ أشدّه، بغض النظر عن العمر الدقيق، والمتأمل في الأحاديث النبوية المتعلقة بهذا؛ يجدها كثيرة جدا، لذا ـ وكما أسلفنا في المقدمة ـ لن نقوم بالحصر؛ بل نذكر أمثلة تكون منارات لنا في هذا السبيل:

1ـ **التعليم والعمل**: لا فائدة من العلم إن لم ينتج عنه العمل، والمسلم مأمور بهما، ومن تعلّم علما فلابد أن يعمل به، وإلا فإن الله سائله، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ...**»[1]، وفي هذا حثّ للمتعلّم أن يقوم بتوظيف علمه في العمل، فكما بذل الجهد في كسب العلم؛ عليه بذل الجهد في العمل به، وفي تعليمه لغيره.

ومن جانب آخر فإن العمل يكون سببًا في ترسيخ العلم، فمن الأساليب التربوية التطبيقيات والتدريبات العملية، وقد روي عن أبي عبد الرحمن السلمي ـ وهو من كبار التابعين ـ قال: «حَدَّثَنَا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ فِي الْعَشْرِ الْأُخْرَى

(1) الترمذي، السنن، 2417.

حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَعَلِمْنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ»[1]، فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريصا على أن يتقن الصحابة ما يتعلموه، وذلك بالتطبيق العملي.

ومما يؤكد العلاقة بين العلم والعمل؛ أننا نرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستخدم الأسلوب العملي في التعليم، فمن ذلك ما رواه سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المنبر عندما وُضع أول مرة، قال: «وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ»[2]، فقد أراد بهذا الفعل أن يعلّم الناس الصلاة بشكل عملي، وقد فعل هذا وهو على المنبر ـ في مكان مرتفع ـ ليراه القريب والبعيد.

وفي حجّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأيناه في كثير من المواقف يكون على جمله، والسبب: حتى يراه الناس فيتعلّموا منه، روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند، أحاديث رجال من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث 23482. قال الهيثمي: «فيه عطاء بن السائب، اختلط في آخر عمره»، مجمع الزوائد، ج 1 / ص 165، حديث 753. وقد أورده الدارقطني في العلل لكنه أعلّ طريقا آخر في تسمية الصحابة، وقال عن الأول ـ الذي لم يسم الصحابة ـ قال: "أشبه بالصواب"، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج 3 / ص 60، حديث 284.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث 377؛ ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، حديث 44 ـ (544).

قال: "طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ..." [1]، وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ" [2]، والأخذ يكون بالتعلّم مما يعمل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2 ـ **أهمية التعليم**: حرص الإسلام على الحثّ على العلم، وقد كانت أول آيات تنزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشير لذلك فقال تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾ [العلق]، ومع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أميّا لا يقرأ ولا يكتب؛ إلا أنه كان حريصا على أن يتعلّم الصحابة الكتابة، فقد روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ» [3].

وفضلا عن تعلّم الكتابة فقد وردت في الحثّ على التعلّم بشكل عام كثير من الأحاديث، فمنها قوله: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» [4]، كما روي في فضل طالب العلم: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا**

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره..، حديث 255 ـ (1273).

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا..، حديث 310 ـ (1297).

(3) أحمد بن حنبل، المسند، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، حديث 2216. قال الهيثمي: «رواه أحمد، عن علي بن عاصم، وهو كثير الغلط والخطأ، وقد وثقه أحمد»، مجمع الزوائد، ج 4 / ص 96، حديث 6451.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث 71؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، حديث 100 ـ (1037).

مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ» [1]، وغيره الكثير مما يؤكد أهمية العلم والتعليم، وقد كانت حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صحابته كلها تعليما، في المسجد وخارجه، وفي الحضر والسفر، وفي السلم والحرب.

والسنة النبوية غنيّة بما يتفرع عن هذا الموضوع، لذا وجدنا علماء الحديث يعقدون كثيرا من الأبواب المتفرعة عن كتاب العلم عندهم، وهي متضمنة لآداب العالم والمتعلم وواجبات كل منهما وما يتعلق بذلك من مسائل فرعية [2].

3 ـ **تعلّم اللغات الأخرى**: مما يتصل بالتعليم وفروعه المهمة تعلم اللغات الأخرى ولاسيما لغات الأعداء؛ وذلك ليكون أكثر أمنا في فهم كلامهم ورسائلهم وكتبهم، فهذا أوثق من اعتمادنا على ترجمة من لا يُؤتمن في الترجمة، فقد روى زيدُ بنُ ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتعلمتُ له كتابَ يهودَ، وقال: إني والله ما آمَنُ يهودَ على كتابي» [3]، والمقصود بقوله (كتاب

---

(1) أبوداود، السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث 3641؛ والترمذي، السنن، أبواب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، حديث 2682، وقد قارن الترمذي بين روايتين وقال عن هذه "هذا أصح".

(2) كتاب العلم نجده في العديد من كتب الجوامع والسنن منها: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي، وعند ابن ماجه ضمن كتاب افتتاح سننه، وغيرهم.

(3) أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، حديث 3645؛ والترمذي، السنن، أبواب الاستئذان، باب ما جاء في تعليم السريانية، حديث 2715، وقال: "حسن صحيح"؛ وأخرجه البخاري معلقا، الصحيح، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، حديث 7195.

يهود) أي كتابتهم [1]، فإذا كان هذا التوجيه النبوي على مستوى قراءة الرسائل؛ فما بالك بما يحتاجه المسلمون من أمور علمية وعملية أخرى، لذا يمكننا الاستنباط أن واجب الأمة تعلّم ما لدى العدو من تكنولوجيا باتت هي اليوم اللغة العملية التي تستند لها الحياة في كثير من مفاصلها، فنحقق بذلك استقلالا علميا و(تكنولوجيا).

4 ـ **تعاهد العلم**: مما يتعلق بالتعلم ورسوخه لدى المتعلم؛ وجدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقدم النصيحة لطالب العلم في كيفية محافظته على ما تعلمه فيقول: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**» [2]، فيتضمن هذا الحديث ـ فضلا عن استخدام المثل ـ إشارة تربوية إلى أهمية المراجعة للعلم ومذاكرته حتى لا يضيع، ومما يؤكد هذا التوجيه النبوي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا**» [3]، والمقصود بالتعاهد «أي: تجديد يد العهد بملازمته القراءة وتحفّظه وترك الكسل عن تكراره» [4].

---

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 13 / ص 186.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، حديث 5031؛ ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن...، حديث 226 ـ (789).

(3) البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، حديث 5033؛ ومسلم، واللفظ له، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، حديث 231 ـ (791).

(4) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 20 / ص 47.

5 ـ ضرب الأمثال: وهو أسلوب تعليمي معروف، وقد ذكره الباري في كتابه العزيز في كثير من المواضع، فمن ذلك قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم:24] (1)، وقد رأينا في النقطة السابقة كيف استخدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المثل في حثّه لطالب العلم، وفي السنّة النبوية نجد أن كثيرا من الأحاديث تتضمن ذكر الأمثال، فكثيرا ما كان يستخدمها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعليمه للناس، فمن ذلك قوله: «**مَثَلِي، وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَة**»(2)، فهو مثال يبيّن أهمية رسالته التي جاءت متممة لرسالات الأنبياء السابقين، وفائدة استخدام المثل في الجواب للسائل مثلا «لما يحمله من توجيه تربوي، وسرعة في إيصال المعنى المراد، وقد لا يؤدي غيره دوره في هذا المقام»(3)، وقد تنوّعت الأغراض التي استخدم فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمثال، كما تنوعت أساليبه في ذكرها(4).

ولقد اهتم العلماء بما أورده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأمثال، فهذا

---

(1) الآيات الواردة في ضرب المثل كثيرة، فمنها ما جاء بلفظ: (ضرب الله مثلا): النحل: 75، 76، 112؛ والزمر: 29؛ والتحريم: 10، وغيرها كثير بألفاظ أخرى في ضرب المثل.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث 3534؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين، حديث 23 – (2287).

(3) وان حسن وان مت، التعريف بالأمثال النبوية، ص 116.

(4) ينظر: وان حسن وان مت، التعريف بالأمثال النبوية، ص 115.

الإمام الترمذي يفرد للأمثال أبوابا في سننه بعنوان (أبواب الأمثال عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عقب أبواب الأدب[1]، وقد ألّف عدد من العلماء في جمع هذه الأمثال وتصنيفها[2].

6 ـ **استخدام الوسائل التوضيحية**: يُعدّ استخدام الوسائل التوضيحية من المبادئ المهمة في التربية النبوية، فهو أسلوب يقرّب الفهم ويرسخه، ويوضح المبهم ويبيّنه، ويكشف المراد للسامع، وذلك بحسب الحاجة لذلك تبعا للموضوع أو لحاجة المستمع، والسنة النبوية حافلة باستخدام الوسائل التعليمية، سواء منها الإشارة بأصابع اليد، أو الإشارة إلى موضع أو جهة، أو بالرسم[3].

فهذا سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا: بِالوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»[4]،

(1) قال ابن العربي معلقا على ترجمة هذه الأبواب: «ولم أر أحدا من أهل الحديث صنف فأفرد لها بابا غير أبي عيسى ولله دره»، وأبو عيسى المقصود به الترمذي، عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، ج 10، ص 296.

(2) ينظر مثلا: من القديم: الحكيم الترمذي، الأمثال من الكتاب والسنة؛ والرامهرمزي، أمثال الحديث المروية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وأبو الشيخ الأصبهاني، الأمثال في الحديث النبوي؛ ومن المعاصرين: محمد جابر فياض العلواني، الأمثال في الحديث النبوي الشريف.

(3) ينظر: حسن بن علي البشاري، استخدام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوسائل التعليمية، إصدارات كتاب الأمة، العدد 77، جمادى الأولى 1421هـ أغسطس 2000م؛ ومحمد بن لطفي الصباغ، التصوير الفني في الحديث النبوي، ص 526 ـ 534.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النازعات، حديث 4936؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، حديث 132 ـ (2950).

والإشارة بالإصبعين هنا كناية عن القرب، ففيه الترهيب من اقتراب موعدها[1]، ومن استخدامه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الإشارة إلى الشيء؛ قوله: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ...**»[2]، ومنه أيضا قوله: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ**» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ»[3]، وغير هذا كثير.

أما استخدام النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للرسم في شرحه وتعليمه؛ فنذكر من ذلك: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ، وَقَالَ: « **هَذَا الإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ ـ أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ ـ وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الخُطَطُ الصِّغَارُ الأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا**»[4]، فمثل هذا الأسلوب يشدّ الانتباه للمتعلّم، ويرسّخ المعلومة في ذهنه، وهو أسلوب تربوي مفيد جدا ولا سيما في أساليب التعليم الحديثة، فالرسم «أسلوب تعليمي يجلو الأمر ويوضحه أتم توضيح، وإنه لمستوى رفيع في التوجيه والإبلاغ أن يكون الرسم أداة في قوم أميين»[5].

---

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 11 / ص 348.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب البكاء عند المريض، حديث 1304؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، حديث 12 ـ (924).

(3) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث 33 ـ (2564).

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب في الأمل وطوله، حديث 6417.

(5) محمد بن لطفي الصباغ، التصوير الفني في الحديث النبوي، ص 525.

7 ـ **التنبيه بالاستفهام**: الاستفهام له أقسام وغايات، ولكن الذي يعنينا هو استخدامه كأسلوب تربوي لتنبيه المتلقي، وذلك بإثارته لجلب انتباهه وتشويقه، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**» [1]، فافتتاح الكلام بهذا السؤال (ألا أدلكم) تشويق للسامعين، ليكونوا على استعداد لتلقي الجواب.

ونستحضر هنا أيضا خطبته الشهيرة، فقد روي: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَلاَ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» [2]، فسؤاله لهم كان عن أمر معلوم لديهم، لكن السؤال كان مجازيا لأجل لفت الانتباه، ويظهر هذا في قولهم (ظننا أنه سيسميه بغير اسمه)، فتحقّق المراد في التعليم.

8 ـ **التشجيع**: وهو أسلوب تربوي مؤثر في مسيرة المتلقّي على المدى البعيد، وقد أشرنا لذلك عندما تحدثنا عن المواقف التربوية النبوية مع الشباب، ونكرر

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث 41 ـ (251).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، حديث 7078؛ ومسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث 29 ـ (1679).

الأمر هنا مع صحابة آخرين، ويدخل في هذا الباب تبشيره لبعض الصحابة بالجنة من الأحياء أو البشارة لأهل الشهداء.

ومن الأمثلة الواضحة في أثر التشجيع على التعلّم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**»[1]، ومثل هذا المدح محمود لأنه لا يُخشى منه على الممدوح؛ بل يكون دافعا له للمزيد من العلم، ومثل هذا أيضا قوله لأُبيّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قَالَ: قُلْتُ:** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]. **قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ**»[2]، ومعنى (ليهنك العلم): « أي ليكن العلم هنيئا لك... وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه»[3]، ولا نغفل في هذا المثال عن تكرار السؤال، ففي المرة الأولى لم يُجب أُبيّ بن كعب ظنا منه أنه استفهام تنبيه، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيذكر له الجواب، لكن بتكرار السؤال فهم أُبيّ بن كعب أن الاستفهام هنا للاختبار، فأجاب بحسب اجتهاده، فجاء الإقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وزيادة الدعاء بسبب حُسن الجواب.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، حديث 5048؛ ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، حديث 236 ـ (793).

(2) مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، حديث 258 ـ (810).

(3) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 4 / ص 235.

9 ـ تيسير التعليم: جاء في وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرآن بأنه رسول ومعلّم ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة:2]، ولذا فإننا نجد حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صحابته كلها تعليم، حتى وهو مع أهل بيته، وحتى وهو في شؤونه الخاصة، وجميع ما في بحثنا هذا يؤكد هذا الأمر، ولكن الذي نقصده في هذه الفقرة حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التأكيد على هذه الصفة وبيان أهم ركائز هذا التعليم؛ ألا وهو التيسير فقد ثبت في هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**إن الله لم يبعثني معنِّتًا ولا متعنِّتًا، ولكن بعثني مُعلِّمًا مُيَسِّرًا**»[1]، والمقصود بالعنت هنا الشدة والمشقة[2]، فيكون المعنى لا أشدّد على الناس فأصيبهم بالمشقة، ولا متمسكا بهذه الصفة وهي التشدّد الذي يوصل للمشقة.

10 ـ التلطّف في التعليم: إننا لنجد آثار التيسير في جميع معاملاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن مظاهر ذلك تلطّفه بالمتعلمين، وقد قدّمنا أمثلة عديدة عند الكلام عن التربية في المراحل العمرية السابقة، ونذكر هنا أيضا ما روته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالعُنْفَ وَالفُحْشَ. قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: أَوَلَمْ**

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية، حديث 29 ـ (1478).

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 2 / ص 61 – 62، مادة (عنت).

تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ» [1]، وفي رواية "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" [2].

ومن تلطّفه أيضا؛ قصة الأعرابي الذي بال في المسجد «فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ [3] مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ» [4]، فتلطّفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأعرابي لأنه لا يعرف ما فعل، ولأن زجره لن يمنع ما وقع منه، فانتظر قضاءه حاجته، فعلّمه وعلّم الصحابة كيفية إزالة هذه النجاسة، فلم يتعلّم الصحابة ذلك الحكم الفقهي فحسب؛ بل تعلّموا التلطّف بالمتعلّمين ممن يجهل الأحكام.

وفي قصة معاوية بن الحكم السلمي قال: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحشا ولا متفحشا، حديث 6030؛ ونحوه عند مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث 11 ـ (2165).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، حديث 6024؛ ومسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث 10 ـ (2165).

(3) الذنوب، بفتح الذال، هو الدلو.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، حديث 221؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث 99 ـ (284).

قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[1]، والحديث يتضمن صفات المعلّم الناجح بابتعاده عمّا يكرهه المتعلّم وهو الضرب والزجر، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفيقا معه ولذا كان (أحسن تعليما).

والأحاديث التي يوصي فيها بالرفق كثيرة منها قوله: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[2]، وفي حديث آخر يقول: «**مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ**»[3].

ومن مظاهر تلطّفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمتعلّمين اختيار الأوقات المناسبة فقد روي: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا»[4]، والمقصود اختياره للأوقات المناسبة في تذكيرهم ووعظهم حتى لا يقع عندهم الملل[5]، وكذا أمره للإمام بتخفيف الصلاة وذلك

(1) مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث 33 ـ (537).

(2) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث 78 ـ (2594).

(3) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث 74 ـ (2592).

(4) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخوّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث 68؛ ومسلم، الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، حديث 82 ـ (2821).

(5) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1 / ص 162.

بقوله: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ...**» [1]، وغير ذلك كثير.

فحريّ بأي إنسان يكون في أي موقف للتعليم؛ أن يكون التيسير سبيله، والرفق أسلوبه، سواء كان أبا أو أما في بيتهما، أو رجلا مع عماله...، ومن باب أولى كل داعية وكل من كانت وظيفته التعليم.

11 ـ مراعاة حال المخاطبين: هو وجه من أوجه التلطّف الذي مرّ ذكره، وقد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**أنزِلُوا النَّاسَ منازِلَهُم**» [2]، وبناء على هذا وجدنا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُدركون هذا الأمر ويستحضرونه، فقد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: «حدثوا الناس، بما يعرفون أتحبون أن يكذب، الله ورسوله» [3]، وقد رأيناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف كان يراعي الأعرابي ـ الذي لا يعرف إلا الجمل ونحوه ـ فيخاطبه بما يعرفه، ويضرب له الأمثال من واقعه، ونحو ذلك.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ، حديث 90؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث 182 ـ (466).

(2) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث 4842، والحديث فيه انقطاع، ونحوه عند مسلم معلقا في مقدمة صحيحه، وأشار السخاوي إلى شواهده ثم حكم عليه بأنه (حسن)، ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ص 163 – 164، حديث 179.

(3) أخرجه البخاري معلقا، الصحيح، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا، حديث 127. وهو موصول عند غيره منهم: البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، باب لا تحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، حديث 610، وأعقبه بشاهد لمعناه موقوف عن ابن مسعود.

ومما يدخل في مراعاة المخاطبين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ،...»[1]، فالغاية من التكرار هو الإفهام، وهي غاية المعلّم ومقصده في المتعلّم.

وقد يتفرّع عن هذه المسألة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخصص وقتا للنساء للموعظة، فقد ثبت أن النِّساء قلن لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ»[2]، ويمكن القياس على هذا بتخصيص بعض الفئات لمجالس خاصة بالوعظ والإرشاد والتعليم، بحسب حالتهم واحتياجهم وربما تخصّصهم.

12 ـ التدرّج: والتدرّج سمة من سمات شريعتنا الإسلامية، وقد رأيناه أسلوبا متبعا في تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أنه كان يوصي صحابته الذين يرسلهم لتعليم الناس بذلك، فمنه وصيته لمعاذ عندما أرسله لليمن قائلا له: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ**

(1) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، حديث 95.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، حديث 101؛ ومسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، حديث 152 ـ (2633).

حِجَابٌ» [1]، فالانتقال إلى التكاليف لا يتمّ إلا بعد حصول الإيمان، وهي كذلك لا تتم دفعة واحدة؛ بل لابد من التدرّج فيها معهم شيئا فشيئا، فيتحقّق بذلك ضمان تعلّمهم، وضمان التزامهم بما يؤمرون به.

13 ـ الصبر على السائل: لم يعرف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ردّ سائلا أو نهره على سؤاله أو ضجر من كثرة أسئلته؛ بل كان يجيب كل من يسأل حتى يتوقف السائل عن ذلك بنفسه، وقد روى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سَأَلْتُ النَّبِيَّ : أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي**» [2]، وقول ابن مسعود (لو استزدته لزادني) واضح في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يمل من السؤال، وأن سيجيب ولو كثرت الأسئلة، ومن المفيد الإشارة أن الحديث يتضمن معاني جميلة في ترتيب الأولويات في جوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد انتقل من واجبات الفرد بالصلاة، إلى الواجبات الأسرية (بر الوالدين) إلى واجباته تجاه المجتمع (الجهاد)، وهو منهج لابد من الالتفات إليه سواء في جواب المتعلم، أو في حياتنا عموما.

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث 4347؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث 31 ـ (19).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، حديث 527؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث 137 ـ (85).

14 ـ القدوة في التعليم: فبعض الأمور لا يحسن تعليمها إلا تطبيقا وتقديم النموذج للمجتمع، وكثيرا ما نرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتقدم القوم في المواقف التي تتطلب تضحية وفداء، فقد علّم الصحابة ـ والأمة من بعدهم ـ الشجاعة ليس بالمواعظ القولية؛ بل بمواقف ثباته في الحرب ولاسيما المواقف الشديدة، كما في غزوة أحد أو حُنين وغيرها، ورأيناه يؤسس لمبدأ الشورى بين الأمة بممارسته لذلك معهم ونزوله إلى رأيهم عمليا، مع أنه رأى خلاف ذلك كما حصل قبيل غزوة أحد، ورأيناه يعلّمهم الوفاء بأنه كان يتعاهد صاحبات زوجته خديجة بعد وفاتها[1]، ورأيناه يعلّم الصفح والعفو عن المسيء عمليا كما فعل مع المشركين ـ الذين آذوه وحاربوه ـ عندما فتح مكة، فقد عفا عنهم أجمعين، ومن قبلها ما قاله لملك الجبال الذي عرض عليه أن (يطبق الأخشبين) أي الجبلين على المشركين بسبب إيذائهم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئا**»[2].

يقول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ**

(1) ينظر الحديث: البخاري، الصحيح، في أكثر من موضع منها: كتاب الأدب، باب حسن العهد من الإيمان، حديث 6004؛ ومسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث 73 ـ (2434)، وما بعده.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين...، حديث 3231؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين، حديث 111 ـ (1795).

لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ» [1]، فمن يرى هذه المواقف منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن سيتعلّم هذه المعاني؛ بل وستترسّخ في نفسه، وتكون أدعى للاقتداء بها، ولاسيما ممن هو محبوب لهم، وهكذا يجب أن تكون العلاقة بين المعلّم والمتعلّمين.

(1) البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث انبياء، باب حديث الغار، حديث 3477؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، حديث 105 ـ (1792).

المطلب الرابع: مرحلة الختام ـ الكهولة:

سنة الله في خلقه أن لكل بداية نهاية، وقد لخص الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في هذه الحياة الدنيا بقوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم: 54]، فمرحلة الكهولة والشيخوخة مصير من طال عمره وتكون سابقة الموت عنده، وهي مرحلة عمرية خصّها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكثير من الوصايا التربوية وبما يتناسب مع حالة الضعف الذي وصله الإنسان فيها، ونحاول في هذا المبحث الوقوف على أهم هذه الرسائل التربوية النبوية المتعلقة بهم فنذكر منها:

1 ـ **الفضل والمكانة**: يعترف الإسلام بالفضل لمن اكتسب خبرات كثيرة من عمره الطويل، ويحثّ بقية المجتمع على تقدير ذلك والتعامل مع من وصل إلى هذه السن المتقدمة بما يتناسب مع مكانتهم، وقد روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا**» [1]، والخيرية هنا مشروطة بحسن العمل، لذا يمكننا القول إن الاعتراف بالفضل وتقدير المكانة لهم ليست على إطلاقها، إنما لمن حسن عمله مع طول عمره.

2 ـ **التوقير والاحترام**: يحرص الإسلام على أن يسود الاحترام بين الجميع، وقد خص كبار السن بذلك لما وصلوه من مكانة عمرية، ولسابق ما قدموه في

(1) أحمد بن حنبل، المسند، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث 9235. والحديث إسناده حسن، وله شواهد تقويه.

مسيرة حياتهم من تعب وشقاء، وإذ يبدأ الجسد بالتعب فقد يحصل عنده نوع من الانكسار النفسي، وقد يستعلي الشباب عليهم بما يملكونه من قوة، فجاء الإسلام مؤكدا على وجوب التعامل مع كبار السن بإظهار الاحترام لهم وتوقيرهم، وقد روي عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قوله: «**لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ،... إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وفي رواية: «**إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**»[1]، ووصف الشيبة بأنها (في الإسلام) قيد معتبر من حيث الأولوية، ومعتبر فيما يتعلق بأحكام الإسلام وتعاملاته، ولكن هذا لا يعني عدم احترام غير المسلم، كما سنرى في بعض ما يأتي، لكن في حدود.

ومما يؤكد هذه المعاني؛ بل ينص على الحثّ على إكرامهم، ما ورد عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حيث قال: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»[2]، ويؤيده ما ورد عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من قوله: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[3]، وفي رواية «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ**

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، حديث 4202؛ ومختصرا عند الترمذي، السنن، أبواب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، حديث 2821، وقال: (هذا حديث حسن).

(2) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، حديث 4843. وقال ابن حجر عنه: "إسناده حسن"، تلخيص الحبير، 2 / 277، حديث 762.

(3) أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث 4943. والحديث صحيح.

كَبِيرِنَا» [1]، ليس منا أي ليس من منهجنا، فيعلم أن منهجه معرفة حق الكبير وشرف مكانته.

ولم يقتصر الأمر على هذه الوصايا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل رأينا هذا المنهج عمليا في سلوكه مع كبار السن، فمن ذلك ما روي في قصة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبيه أبي قحافة: «وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: **لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لَأَتَيْنَاهُ. تَكْرُمَةً لِأَبِي بَكْرٍ»** [2]، والحديث وإن نص على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك إكراما لأبي بكر؛ إلا أن ذلك لا يمنع من الأخذ بظاهره وهو قوله (لو أقررت الشيخ) أي تركته في بيته لأنه (شيخ) أي كبير السن.

3 ـ **واجب البرّ بالوالدين**: من أهم حقوق الوالدين على الأبناء هو البرّ بهما جزاء لتربيتهما وما قدماه لهم، والأحاديث في وجوب البرّ بهما كثيرة جدا؛ بل رعايتهما مقدمة على الجهاد، فقد صح في الحديث أن رجلا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ:**

---

(1) الترمذي، السنن، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، حديث 1920، وقال عنه «حديث حسن صحيح».

(2) أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك، حديث 12635. والحديث صحيح الإسناد.

فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» [1]، وقد اشترط العلماء في أن يكون الوالدان مسلمَين [2]، وقوله (ففيهما فجاهد) أي أنه جعل رعايتهما لها أجر الجهاد، ولهذا أطلق اسم الجهاد على البرّ بهما.

وإن البرّ بالوالدين سبب لدخول الجنة؛ بل التقصير في ذلك ـ ولاسيما عند بلوغهما الكبر ـ مظنة الحرمان من الجنة، فقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**» [3]، والمقصود برغم أنفه؛ أي ذل وناله الخزي لمن لم يفعل هذا، «وفيه الحثّ على برّ الوالدين، وعظم ثوابه، ومعناه أن برّهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك؛ سبب لدخول الجنة، فمن قصّر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه» [4].

وتأكيدًا لواجب البرّ بهما فقد حذّر الإسلام من العقوق بهما، وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:23]، وتأكيدًا لما ورد في القرآن الكريم فقد حذّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عقوق

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، حديث 3004؛ ومسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، حديث 5 ـ (2549).

(2) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج16/ ص104؛ وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج6 / ص140.

(3) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، حديث 9 ـ (2551).

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 16 / ص 109.

الوالدين وجعل ذلك من أكبر الكبائر والتي سمّاها (الموبقات) أي المهلكات، فقد صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»[1]، والأحاديث التي ورد فيها أن العقوق من الكبائر؛ كثيرة وردت عن عدد من الصحابة، فمن ذلك ما رواه أنس[2]، وما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص[3]، وغيرهم.

4 ـ برّهما بعد موتهما: ولا يتوقف البرّ بالوالدين على حياتهما؛ بل يمتد حتى بعد وفاتهما، وذلك بالدعاء لهما، فدعاء الولد الصالح لأبويه من الأعمال التي تنفعهما وإن كانا أمواتا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[4]، وفضلا عن الدعاء فيُقبل من الولد عن أبويه الصدقات وأعمال البر الأخرى وقد صح «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ : إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ**»[5]، وهذه الأحاديث فيها تخصيص لقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:39][6]، وفيها رسالة على توجيه

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث 5976؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث 143 ـ (87).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث 5977؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث 144 ـ (88).

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، حديث 6675.

(4) سبق تخريجه ص:(184).

(5) مسلم، الصحيح، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، حديث 11 – (1630).

(6) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج 11 / ص 84.

الأبناء لرعاية الآباء والاهتمام بهم والوفاء لما قدّماه، وأن هذا البرّ والوفاء يستمر فلا ينقطع بوفاة الأبوين.

5 ـ عدم التسبّب بالإساءة للوالدين: وهذا من ضمن حقوق الوالدين المعنوية، وهي تبع لما ذكرناه في وجوب البرّ بهما وعدم عقوقهما، فيجب على الأبناء أن لا يكونوا سببا في إساءة الآخرين للوالدين، فقد صح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قوله: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[1]، فهذا التسبّب بالشتم لهما؛ فيه نوع من العقوق "وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهيّن"[2]، وفي رواية أخرى متعلقة بهذا الفعل قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه: «وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ»[3]، واللعن لا يكون إلا في الكبائر.

6 ـ حقوقهم في أموال الأولاد: ولا يقتصر الأمر على الحقوق المعنوية والرعاية البدنية؛ بل للأبوين حقّ فيما اكتسبه الولد من أموال، فبما أن الأبوين سبب وجود هذا الولد؛ فلهما نصيب فيما يكتسبه في حياته من أموال، وقد روي «**أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَجْتَاحُ مَالِي؟ قَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ**

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث 5973؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث 146 ـ (90).

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 2 / ص 88.

(3) مسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله، حديث 44 ـ (1978).

أَوْلَادِكُمْ» [1]، ومعنى (يجتاح مالي) أي لا يبقي منه شيئًا، وكلام السائل هنا من باب المبالغة، فهو لا يقصد أن والده يريد الاستيلاء على مال ولده فيتملكه؛ «إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلاّ بأن يجتاح أصله» [2].

فالإنفاق عليهما واجب على الأبناء، وهو نوع من الوفاء؛ بل تسديد الدين لما بذلاه وقدماه في حياتهما حتى كبر الأبناء، فإذا علم الأبناء أن عليهم هذا الواجب الشرعي؛ فلاريب أنه مدعاة لحرص الأبناء على رعاية الآباء كما ينبغي، وهي رسالة تربوية موجهة للصغير والكبير في الإسلام.

7 ـ **محاربة اليأس وزرع الأمل**: قد تتسبّب الشيخوخة بتسلّل مشاعر اليأس للإنسان من جهة ما وصله من حالة الضعف وقرب وفاته، فيكون لطول العمر الذي قضاه نوع من الثقل على كاهله، فلهذا فإن هؤلاء بهم حاجة إلى معالجة اليأس عندهم بزراعة الأمل فيهم، وقد رأينا النبي ﷺ يقوم بهذه المعالجة برسالة تربوية مباشرة يخاطبهم فيها، فقد روي «**أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ**» [3]، بل إننا نجد في الحديث خطابا

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث 3530. وله عند أبي داود شاهد عن أم المؤمنين عائشة قبل هذا الحديث برقم 3528؛ والترمذي، السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث 1358، وقال: «حديث حسن».

(2) الخطابي، معالم السنن، ج 3 / ص 166.

(3) الترمذي، السنن، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب منه، حديث 2330، وقال: « هَذَا =

أيضا لأبنائهم وللمجتمع، فالحديث يوجه بوجوب الاحترام لهؤلاء الذين طال عمره ـ بشرط الإحسان في الإسلام ـ، والنظر إليه نظر التوقير، وبهذا يشعر الشيوخ بالارتياح ولا يتسلل اليأس لهم.

ومن مظاهر اليأس التي قد يشعر بها كبار السن بسبب الشيخوخة والضعف؛ تمنّي الموت، ولكننا نجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن ذلك فقال: «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ**»[1]، وفي رواية أخرى «**لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا**»[2]، فالحديث كما يتضمّن النهي عن تمنّي الموت بسبب اليأس، فإنه يتضمن أيضا الأمل بالازدياد من الخير، أو التوبة والإنابة إلى الله، وهو المقصود بـ(يستعتب) أي إزالة العتب عليه وذلك بتوبته واستغفاره، كما أن الحديث «فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه، وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول من كان محسنا فليترك تمنّي الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئا فليترك تمنّي الموت وليقلع عن الإساءة، لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر»[3].

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وللحديث شواهد عديدة منها عند الترمذي قبل هذا الحديث (2330).

(1) البخاري، الصحيح، كتاب التمني، باب ما يكره من التمني، حديث 7235.

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت لضرّ نزل به، حديث 13 ـ (2682).

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج 13 / ص 222.

8 ـ تخفيف الأعباء عليهم في التكاليف: تقوم الشريعة الإسلامية على التيسير، وهذا عام في جميع الأحكام سواء العبادات منها أو غيرها، حتى إن الصلاة ـ وهي عمود الدين ـ يسقط فيها ركن القيام لمن لم يستطع ذلك، ومن لم يجد الماء يتيمم، وهكذا في الكثير من الأحكام.

والإنسان إذا بلغ الشيخوخة فله خصوصية في التخفيف عن كاهله في بعض التكاليف، حتى إن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أوصى في مراعاة حالهم في الصلاة العامة، وقد صح: «**أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**» [1]، ومعنى (يتجوّز) أي يخفف، والمقصود بالتخفيف عدم إطالة القراءة أو التسبيحات الكثيرة في الركوع والسجود ونحو ذلك [2]، وعلّة الأمر بالتخفيف ظاهرة في الحديث، فقد يكون في القوم كبار السن ـ ومنهم الكبير ـ ، فليس لديهم قوة تحمّل.

ومما ورد عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في التخفيف عن الشيخ كبير السن؛ أن امرأة سألته: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟**

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، حديث 702؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث 182 ـ (466).

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 5 / ص 241.

قَالَ: نَعَمْ» [1]، وفي الحديث دلالة على حرص هذه المرأة على البرّ بأبيها، كما أنه يدلّ بوضوح على التخفيف عنه بجواز الإنابة عنه في الحج بسبب كبر السن وضعفه عن السفر.

9 ـ التنبيه على ضعف من بلغ الهرم: فإذا ما بلغت الشيخوخة بالمرء مبلغها، ووصل إلى نهايات عمره وهي مرحلة الهرم أو كما وصفها القرآن (أرذل العمر)؛ فإنه قد بلغ مرحلة الضعف ـ كما وصفها القرآن الكريم ـ ، ولذا فقد ورد عنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أدعيته أنه كان يستعيذ منها، فمن ذلك دعاؤه: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ»** [2]، وفي رواية أخرى من طريق صحابي آخر يقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ»** [3]، فالتعوّذ من أرذل العمر بسبب «ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها» [4].

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب جزاء الصيد، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، حديث 1854؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث 407 ـ (1334).

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الدعوات، باب التعوذ من أرذل العمر، حديث 6371؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، حديث 50 ـ (2706).

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من أرذل العمر، ومن فتنة الدنيا وفتنة النار، حديث 6374.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، ج 17 / ص 29.

ونحن نقرأ في هذا الدعاء شيئا آخر، إذ يخاطب من لم يبلغ هذه المرحلة بضرورة إعانة من وصل لمرحلة الهرم، فحالة الضعف التي يصل لها الإنسان تستلزم من ذويه ـ ومن المجتمع ـ المساعدة وتقديم يد العون لهؤلاء.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة التربوية مع أحاديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، يمكننا تعداد أهم النتائج التي ننتقيها مما تقدم ونجملها في النقاط الآتية:

1ـ لم يهمل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في توجيهاته التربوية شريحة عمرية أو اجتماعية؛ لأن الإسلام ينظر للمجتمع الإسلامي أنه يكمل بعضه بعضا؛ فالصغير سيكبر، والكبير بأسرته ومحيطه.

2ـ الكرامة الإنسانية في الإسلام محفوظة للجميع، بغض النظر عن العمر أو المكانة الاجتماعية، ولا ضير من ترتيب الأولويات في التعامل بين الشرائح العمرية، فذلك لا ينتقص من كرامة أحد على حساب أحد؛ إنما يعطي كل ذي حق حقه.

3ـ تعدّدت الأساليب التربوية التي استخدمها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ما بين وعظ مباشر، أو الاستفهام المثير للانتباه، أو الوسائل التعليمية التي تساعد على تقريب الفهم أو تثبيته.

4ـ تنوعت الأساليب النبوية في التربية للمسلم ما بين تربية مادية وروحية، ومنها أيضا التربية البدنية والعقلية والنفسية، فكل ذلك يؤثر على حياة المسلم وسلوكه فقد خلق الإنسان من طين وروح.

5ـ بعض الموجهات التربوية استباقية قبل ميلاد الطفل، فهي موجّهة للأبوين، استعدادا وتهيئة لهذا المولود الجديد، حتى يولد في بيئة صالحة تعمل على ضمان نموه السلوكي بشكل سليم، فتهيئة البيئة الصالحة جزء من العملية التربوية.

6 ـ المقاصد الكبرى من التربية النبوية للأطفال ـ بعد تهيئة البيئة الصالحة ـ ؛ هي المحافظة على فطرتهم، ووضع أقدامهم على أول الطريق القويم، ليفتح الطفل عينيه على سبل الهداية والرشاد.

7 ـ أما الشباب فنجد أن المقاصد الكلية في التربية النبوية لهم تقوم على مبدأ تثبيتهم على طريق الحق، وتعليمهم الموازنة بين النفس والعقل، وبين الرغبات والغايات، وذلك بتشجيعهم وتحفيزهم ليغتنم الشاب قوّته بما فيها صلاحه وصلاح غيره، وليكون سلوكه المستقبلي بما يحقق الخير.

8 ـ أما المقاصد الأساسية في تربية من بلغوا أشدهم؛ فتعتمد على استثمار ما وصلوا إليه من رجحان العقل، وما بلغوه من نضج؛ ليكون عطاؤهم شاملا غيرهم، وليؤدي كل منهم دوره في منظومة الحياة.

9 ـ وبالنسبة للكبار فالمقاصد النبوية من الموجهات التربوية لهم تقوم على أساس حفظ كرامتهم، والاعتراف بما سبق وقدموه في هذه الحياة، والوفاء بفضلهم السابق.

المراجع

1 ـ ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

2 ـ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001.

3 ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 265 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

4 ـ البيهقي، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت 458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

5 ـ حسن بن علي البشاري، استخـــدام الرسول ﷺ الوسائل التعليمية، إصدارات كتاب الأمة، العدد 77، جمادي الاولى 1421 هـ ـ أغسطس 2000م.

6 ـ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990.

7 ـ ابن حبان، محمد بن أحمد البُستي (ت 354ه)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993.

8 ـ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت 852 ه)، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، 1986.

9 ـ ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1989م.

10 ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379.

11 ـ الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن (ت 320ه)، الأمثال من الكتاب والسنة، تحقيق د. السيد الجميلي، دار ابن زيدون ودار أسامة، بيروت ـ دمشق.

12 ـ الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت 388ه)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1932م.

13 ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت 385ه)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى 1985.

14 ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت 275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

15 ـ الرامهرمزي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي (ت 360هـ)، أمثال الحديث المروية عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، 1409.

16 ـ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.

17 ـ أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد الأنصاري (ت369هـ)، الأمثال في الحديث النبوي، تحقيق عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، بومباي الهند، الطبعة الثانية، 1987م.

18 ـ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2005 م.

19 ـ ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، المالكي، (ت 543هـ)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

20 ـ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير الصديقي (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

21 ـ العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، الحنفي (ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

22 ـ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت 751ه)، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1971.

23 ـ محمد جابر فياض العلواني، الأمثال في الحديث النبوي الشريف، إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1993.

24 ـ محمد بن لطفي الصباغ، التصوير الفني في الحديث النبوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.

25 ـ مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26 ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري الإفريقي (ت 711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 ه.

27 ـ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 303ه)، السنن الصغرى، ويسمى المجتبى من السنن، والمعروف (سنن النسائي)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1986.

28 ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت 676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392ه.

29 ـ الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994 م.

30 ـ وان حسن وان مت، التعريف بالأمثال النبوية، بحث منشور في مجلة ضاد، جامعة مالايا، مارس 2013، الصفحات 110 ـ 123.

رِسَالَةُ السُّنَّةِ الإِنْسَانِيَّةِ

قِيَمٌ ومُثُلٌ

د. عبد السلام أحمد أبو سمحة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة قطر

د. عبد السلام أحمد أبو سمحة

- أستاذ مشارك في الحديث النبوي الشريف.
- شهادة دكتوراة في تخصص الحديث النبوي الشريف وعلومه من جامعة اليرموك، الأردن، بعنوان: (معرفة أصحاب الرواة وأثرها في التعليل).
- أمين تحرير مجلة جامعة الوصل من 2019 إلى 2021.
- مساعد الأمين العام للندوة الدولية للحديث الشريف ما بين 2010 إلى 2019.
- **نُشر له:**

1 ـ حديث معاذ بن جبل في الجمع بين الصلاة، دراسة استقرائية نقدية.

2 ـ مرويات سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء، دراسة استقرائية نقدية.

3 ـ منزلة الحديث الضعيف ظاهرًا المنجبر حكمًا وقرائن جبره.

4 ـ علاقة تدليس الشيوخ بالجهالة.

5 ـ الحديث المنكر دراسة نظرية تطبيقية في علل ابن أبي حاتم الرازي.

6 ـ موسوعة أحاديث الدين وآثاره.

المقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واهتدى بهديه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن للسنة النبوية رسالة شاملة في هداية البشرية عامةً والمسلمين خاصةً لما حملته السنة من مرجعية الوحي وعصمة التنزيل، فكانت البيان الشافي لكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، من هنا وجدنا تنوعًا متكاملًا لخطاب السنة النبوية يحمل شمولية التوجيه من ناحية، واختصاصية النظرة من ناحية أخرى، وعليه؛ فكان للسنة رسالة في الدعوة، والتربية، والاقتصاد، والإدارة، والسياسة، وغيرها من مناحي الحياة.

وقد تناوَلَ هذا البحثُ مَيدَانًا مهمًا من الميادين التي أرخت السنة النبوية فيه نهجًا منضبطًا وفق أصولٍ وضوابطَ معياريةٍ راسِخةٍ تكشِفُ عن مراعاةٍ تامةٍ لهذا الميدانِ، وميدان بحثنا هو: رسالة السنة الإنسانية، وقد رأيت البحث فيه من زاويتين:

الأولى: القِيمُ الإِنسانِيّةُ الثّابتةُ في نُصُوصِ السُّنّةِ النّبوِيّة.

الثانية: التّمثُّلاتُ التّطبِيقِيّةُ الحيّةُ من واقِعِ التّوجيهاتِ والممارَساتِ النّبوِيّة.

وقد اعتَمدت فيه على مَنهَجَيِ الاِستِقرَاءِ والاِستِنباطِ المشفُوعِ بالتّحلِيليِّ، فجمَعتُ النُّصوصَ الحدِيثِيّة التي رَجَحَ لديَّ الظنُّ أنّها تُـمَثِّلُ رسالةَ السُّنةِ الإنسانِيّة، واستَقرَأتُ أَقوالَ الشُّراح بِاختِلافِ أَزمانِهم وأمصَارِهم، وُصُولًا إلى ما يخدمُ البَحثَ في الكشفِ عن رِسالةِ السُّنةِ الإنسانِيّة.

وقد انتظَم البحثُ في ثَلاثةِ مباحِثَ، وهي كما يلي:

المبحثُ الأوّل: القيمُ الإيمانِيّةُ الوِجدانِيّة.

المبحث الثاني: القِيمُ الاعتبارِيّةُ.

المبحثُ الثّالث: القِيمُ الحياتيّة.

وتَتفرَّعُ عن كُلِّ مَبحثٍ مَطالِبُ وفُروعٌ تنبَعُ في تكوِينها وتأسِيسِها ممَّا وقَفْتُ عليه من أحاديثَ نبوِيّةٍ في هَذا الميدانِ، مِن غيرِ إسقاطٍ للنّظرِيّةِ الإنسانِيّةِ وأدَبِيّاتِها عَلى السُّنّةِ النّبوِيّةِ بما يُورِثُ التّكلُّفَ والتّعسُّفَ بِالتّعامُل مع النّصُوصِ كما نجِدُه في غيرِ واحدَةٍ منَ الدِّراسَاتِ الموضُوعِيّةِ في السُّنةِ النّبوِيّةِ.

وفِي الخِتامِ: فالشُّكرُ موصُولٌ لِوزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسلامِيّةِ في دولةِ «قطر» مُمثّلةً بِإدارَةِ البُحوثِ على طَرحِ هذهِ الفكرةِ الرّائدَةِ في الكتابةِ حولَ رِسالةِ السُّنةِ النّبوِيّةِ، آمِلًا مِنَ الله أن نكُونَ قد وُفِّقْنا لملامَسةِ هذا الموضُوعِ وطرحِه بما يُحقِّقُ الأهدافَ المنشُودَةَ، ويكشِفُ عن جَواهِرِ السُّنّةِ النّبوِيّة.

المبحثُ الأوّل: القِيمُ الإيمانيةُ الوجدانية

المطلبُ الأوّل: القِيمةُ الأولى: الاِعترافُ بوَحدةِ الأصلِ الإنسَانيِّ:

أقرّتِ الآياتُ القُرآنِيّةُ وحدةَ الأصلِ الإنسانِيّ، وأنّ مَردَّ الإنسانيةِ بِالجملةِ: إلى أصلٍ واحدٍ: من أبٍ واحدٍ هو آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، وأمٍّ واحدةٍ هي زَوجُه، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: 13]، بل إنّ النُّصوصَ القُرآنيّةَ ذهبَتْ إلى أبعدَ؛ إذ كَشَفَتْ: أن أصلَ الخِلقةِ كُلِّها يعُودُ إلى نفسٍ واحدَةٍ هو آدمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ومنها خُلِقَ زوجُها؛ لِتناسُلِ البشَرِيّة كُلِّها منها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ﴾ [الأنعام: 98]. وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنۡ ءَاتَيۡتَنَا صَٰلِحٗا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأعراف: 189].

قال الإمام الطّبرِيُّ: «احْذَرُوا أَيُّهَا النَّاسُ رَبَّكُمْ فِي أَنْ تُخَالِفُوهُ فِيمَا أَمَرَكُمْ، وَفِيمَا نَهَاكُمْ، فَيَحِلَّ بِكُمْ مِنْ عُقُوبَتِهِ مَا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ. ثُمَّ وَصَفَ تَعَالَى ذِكْرُهُ نَفْسَهُ: بِأَنَّهُ الْمُتَوَحِّدُ بِخَلْقِ جَمِيعِ الْأَنَامِ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَعَرَّفَ عِبَادَهُ: كَيْفَ كَانَ مُبْتَدَأُ إِنْشَائِهِ ذَلِكَ مِنَ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ؟ وَمُنَبِّهُهُمْ بِذَلِكَ: عَلَى أَنَّ جَمِيعَهُمْ بَنُو رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنَّ حَقَّ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَاجِبٌ وُجُوبَ حَقِّ الْأَخِ عَلَى أَخِيهِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي النَّسَبِ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ

وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الَّذِي يَلْزَمُهُمْ مِنْ رِعَايَةِ بَعْضِهِمْ حَقَّ بَعْضٍ، وَأَنَّ بَعْدَ التَّلَاقِي فِي النَّسَبِ إِلَى الْأَبِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمْ، مِثْلَ الَّذِي يَلْزَمُهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّسَبِ الْأَدْنَى، وَعَاطِفًا بِذَلِكَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، لِيَتَنَاصَفُوا، وَلَا يَتَظَالَمُوا، وَلِيَبْذُلَ الْقَوِيُّ مِنْ نَفْسِهِ لِلضَّعِيفِ حَقَّهُ بِالْمَعْرُوفِ، عَلَى مَا أَلْزَمَهُ اللهُ لَهُ، فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: 1] يَعْنِي مِنْ آدَمَ»[1].

وفي هذا التوافُقِ والانسِجامِ التامّ بينَ شِقَّيْ الوحيِ في هذا الشّأنِ حرَصَتِ السُّنةُ النّبويّة على ترسيخِ الاعترافِ وتجذِيرِه بوَحدَةِ الأصلِ الإنسانيِّ تأصِيلًا وممارسَةً، ولم تَبنِ التّفاضُلَ فيما بينَ مُكوّناتِ المجتمعِ الإنسانيِّ على أسُسٍ عُنصُريةٍ أو عِرقيّةٍ أو جِنسيةٍ؛ بل أعادتْ قضيّةَ النّفسِ الإنسانيّةِ إلى الأصل الواحد؛ ربٍ واحدٍ، وأبٍ واحدٍ، خلافًا للأُمَم الأخرى التي زعمتْ: أنّهم أبناء الله وأحبّاؤُه.

ويمكنُنا إبرازُ مظاهر هذا الاعترافِ في ضوءِ ما يعكِسُه من قيمٍ سُلوكِيةٍ وممارساتٍ عِلميّةٍ على النّحوِ الآتي:

إلغاءُ المفاضَلةِ بينَ البشرِ على الجنسِ أو النّسبِ أوِ القَبيلَةِ:

ألغَتِ السنة النبويةُ ـ تبعًا للقرآن الكريم ـ المفاضَلةَ بين البشر على أساسِ الجنسِ أو النّسبِ أو القَبلِيّةِ أو غيرِها من المفاضَلاتِ التي كانتِ الجاهليّةُ قائمةً عليها؛ فقد تواردَتِ النّصوصُ النّبويةُ على تذكيرِ المسلمين بما منَّ اللهُ عليهم به من ذَهاب عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ كما ورد فيما يروِيه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج:6، ص:339.

«**طَافَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي المسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَأُنِيخَتْ، ثُمَّ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجاهِلِيَّةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى رَبِّهِ، ثُمَّ تَلَا:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ **حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكُمْ»**[1]. وقد فسّر الخطابيُ العُبِّيَّة بقوله: «الْعُبِّيَّة الْكِبْر وَالنَّخْوَة، وَأَصْلُه: مِنْ الْعَبّ، وَهُوَ الثِّقَل، يُقَال: عِبِّيَّة وَعُبِّيَّة بِضَمِّ الْعَيْن وَكَسْرِهَا»[2]. مِن هنا أراد النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعَ أسبابِه من التّعلُّقِ بأدرانِ الجاهِلِيّةِ ومَوازِينِها، قال القاري: «المفْتَخِرُ الْمُتَكَبِّرُ بِالْآبَاءِ لَا يَخْلُو عَنْ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ؛ فَإِمَّا هُوَ (مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ): فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الْإِيمَانِ عَلَى الْخَاتِمَةِ، وَالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى (أَوْ فَاجِرٌ) أَيْ: مُنَافِقٌ أَوْ كَافِرٌ (شَقِيٌّ) أَيْ: غَيْرُ سَعِيدٍ، فَهُوَ ذَلِيلٌ عِنْدَ الله، وَالذَّلِيلُ لَا يُنَاسِبُهُ التَّكَبُّرُ، وَلَا يُلَائِمُهُ التَّجَبُّرُ؛ فَالتَّكَبُّرُ لَا يَلِيقُ بِالمخْلُوقِ، فَإِنَّهُ صِفَةٌ خَاصَّةٌ لِلْخَالِقِ؛ وَلِذَا قَالَ: «**الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي فَمَنْ نَازَعَنِي فِيهِمَا قَصَمْتُهُ**»، ثُمَّ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ يَنْتَفِي بِهِ

---

(1) ابن حبان، الصحيح، كتاب الحج، باب دخول مكة، ذِكْرُ جَوَازِ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ذكر جواز طواف المرء على راحلته، ج:9، ص:137، ح: 3828.

(2) الخطابي، معالم السنن، ج:4، ص:148. وقال ابن الأثير: "وَتُضَمُّ عَيْنُهَا وَتُكْسَرُ. وَهِيَ ـ على زنةِ ـ فُعُولَةٌ أَوْ فُعِيلَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ فُعُولَةً فَهِيَ مِنَ التَّعْبِيَةِ، الْمُتَكَبِّرُ ذُو تَكَلُّفٍ وَتَعْبِيَةٍ، خِلَافَ مَنْ يَسْتَرْسِلُ عَلَى سَجِيَّتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ فُعِّيلَةً فَهِيَ مِنْ عُبَابِ الْمَاءِ، وَهُوَ أَوَّلُهُ وَارْتِفَاعُهُ. وَقِيلَ: إِنَّ اللَّامَ قُلِبَتْ يَاءً، كَمَا فَعَلُوا فِي: تَقَضَّى الْبَازِي". النهاية في غريب الحديث، ج:3، ص:169.

التَّكَبُّرُ عَنِ الْإِنْسَانِ بِقَوْلِهِ: «**النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»، أَيْ: فَلَا يَلِيقُ بِمَنْ أَصْلُهُ التُّرَابُ النَّخْوَةُ وَالتَّجَبُّرُ، أَوْ إِذَا كَانَ الْأَصْلُ وَاحِدًا، فَالْكُلُّ إِخْوَةٌ، فَلَا وَجْهَ لِلتَّكَبُّرِ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْأُمُورِ عَارِضَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا حَقِيقَةً، نَعَم، الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَهِيَ مُبْهَمَةٌ، فَالْخَوْفُ أَوْلَى لِلسَّالِكِ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِهَذِهِ المسَالِكِ، هَذَا مَا اخْتَرْنَاهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ خُلَاصَةِ المرَامِ»[1].

وحذّر النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقوامًا من الفخرِ والكبرِ بمن ماتَ من آبائهنّ في الجاهلية؛ فقال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ؛ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ**»[2]. وقد بيَّن الإمامُ الطّحاويُّ ما قرّرَتْه السنة النبوية في هذا الحديث بقوله: «فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْرَ الَّذِي لِبَنِي آدَمَ ـ مِمَّا يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَعْلَى بِهِ عَلَى بَعْضٍ ـ إِلَى التُّقَى الَّذِي يَكُونُ فِي مُؤْمِنِهِمْ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ أَعْلَى مِنْ فَاجِرِهِمِ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ بِفُجُورِهِ الشَّقَاءُ»[3].

وبهذَا يتقرّرُ: أنّ البشر لا تفاوُتَ بينهم في أصلِ الخلقةِ، وما نَتج عنه مِن نسبٍ؛ إذ البشرية كلُّها خرجَتْ من نفسٍ واحدةٍ، ويُقرِّر الوحيُ تفاضلًا مُغايرًا لما اعتادَ الناس في جاهليتهم أن يتفاضَلُوا به. قال الإشبيلي: «قال: اعلم: أنّ العبدَ

---

(1) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج:7، ص:3073.

(2) الترمذي، السنن، أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج:6، ص:224، ح: 3955. وقال: " وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". وفي رواية "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(3) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج:9، ص:80.

له شرفُ الآدميَّةِ، خلَقَهُ الله حيًّا درَّاكًا، عاقلًا مُمَيِّزًا، فإذا آمنَ كَمُلَت درجتُه»[1].
وهنا تقع المفاضَلةُ، وهذا ما نُوضِّحُه في النُّقطةِ الآتية.

إعادةُ أصلِ المفاضَلةِ للكسبِ لا للوهبِ، ومَدارُه التّقوى:

ويَظهرُ هذا جَليًا في خِطابِ النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وهو يخاطِبُ جُملَة المسلمينَ ومَن خَلفَهم، ويُوجّهُ رسالةً عامّةً للعالَم أجمع؛ فقَالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ الله**»[2].

وفِي هذا السّياقِ نجِدُ: كيفَ ربطتِ السّنةُ النّبويّةُ بينَ مكوّناتِ العُنصُر الإنسانِيِّ من غَيرِ تمييزٍ في الجنس؛ فلا تَفضيلَ فيما لا يَملكُ الإنسانُ اختِيارَه؛ ذلك: أنّ قواعدَ التّفضِيلِ في الإسلامِ والتي يَرتبطُ فيها الثّوابُ والعقابُ، والذّمُّ والمدحُ؛ إنّما تقَعُ حينما يملكُ الإنسانُ الخيارَ، ولا يقَعُ فيما لا خِيارَ للإنسانِ فيه، وخيارُ التّقوَى هو فيصَلُ التّفضِيلِ في هذا كُلِّه.

وكَشفَ الطّحاوِيُّ: كيفَ يكونُ التباينُ والتفاضل بينَ النّاس؟ فقال: «وَتَبَايُنُهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَايَنَ اللهُ ـ عَزَّوَجَلَّ ـ بِهِمْ فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي رَفَعَ

(1) الإشبيلي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج:6، ص:497.

(2) أحمد، المسند، ج:28، ص:474، ح: 23489. قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج:3، ص:266.

بِهَا الدَّرَجَاتِ لِأَهْلِهَا، وَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ بِخِلَافِ أَضْدَادِهِمْ مِمَّنْ مَعَهُ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةُ، وَالِاخْتِيَارَاتُ الْقَبِيحَةُ»[1].

قالَ الصّنعانيُّ: «فالناسُ من ترابٍ؛ فهم من أصلٍ واحدٍ، لا فضلَ لأحدٍ على أحدٍ إلا بالتّقوى، وفائدة الخبرِ أنه لا يفتخرُ أحدٌ على أحدٍ بالنّسبِ؛ فإنّهم سواءٌ في أصلِ الخلقة، بل الفخرُ بالصِّفات أو الدّناءةِ بها»[2].

قال ابن تيمية: «أَمَّا الْأُمُورُ الْخَارِجِيَّةُ عَنْ نَفْسِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَلَا يَحْصُلُ بِهَا فَضِيلَةٌ عِنْدَ اللهِ ـ تَعَالَى ـ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِهَا الْفَضِيلَةُ عِنْدَ اللهِ إذَا كَانَتْ مُعِينَةً عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ لَا الْمَقَاصِدِ، كَالْمَالِ وَالسُّلْطَانِ، وَالْقُوَّةِ وَالصِّحَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يُفَضَّلُ بِهَا الرَّجُلُ عِنْدَ اللهِ إلَّا إذَا أَعَانَتْهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ بِحَسَبِ مَا يُعِينُهُ»[3]. وقال: «وَلِذَلِكَ إذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَفْنَاءِ الْعَرَبِ [وَالْعَجَمِ]، وَآخَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَهُمَا عِنْدَ اللهِ بِحَسَبِ تَقْوَاهُمَا: إنْ تَمَاثَلَا فِيهَا تَمَاثَلَا فِي الدَّرَجَةِ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ تَفَاضَلَا فِيهَا تَفَاضَلَا فِي الدَّرَجَةِ. وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَرَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَوِ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ، فَأَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمَا، فَإِنْ تَمَاثَلَا فِي التَّقْوَى تَمَاثَلَا فِي الدَّرَجَةِ، وَلَا يَفْضُلُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ اللهِ لَا بِأَبِيهِ وَلَا ابْنِهِ، وَلَا بِزَوْجَتِهِ، وَلَا بِعَمِّهِ، وَلَا بِأَخِيهِ»[4].

---

(1) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج:9، ص:80.

(2) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج:10، ص:520.

(3) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج:8، ص:214.

(4) المصدر السابق ج:8، ص:221.

منعُ المفاضَلةِ على الجنسِ، وبيان إنسانيةِ السّنة النّبوية في إكرامِ المرأة:

تلك المفاضلَةُ التي كانت الجاهليةُ تعِيشُها بكلِّ تفاصِيلِها، فكانَتِ المرأةُ بلا قيمةٍ ولا كيانٍ؛ فجاءَتِ السّنةُ تحارِبُ التّفضيلِ في الكرامَةِ الإنسانيّةِ على اعتبارِ الجنسِ، بل إنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهَبَ إلى أبعَدَ مِن ذلك حينَما قَالَ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[1]. وقد كشَفَ شُرّاحُ الحدِيثِ عن مقصدِ المناظَرَةِ في قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقال الخطابيّ: «أيْ: نظائرُهُم وأمثالهم في الخلقِ والطّباعِ فكأنّهنَّ شُقِقْنَ من الرِّجالِ»[2]. وقال الإشبيليُّ: «الخِلقَة فيهم واحدةٌ، والحكمُ فيهم بالشّريعةِ سواءٌ»[3]. وقال الصنعاني: «أي: نظائرُهم وأمثالهم في الطّباع والأخلاقِ كأنّهنّ شُقُقْنَ منهم؛ ولأنّ حواءَ خُلقَتْ من آدَمَ، والشّقائِقُ قطَعٌ غلاظٌ بين جبالِ الرّملِ، وهو جمعُ شقيقةٍ، وقيل: هي الرّمالُ أنفُسُها»[4]. ومن هنا نفهَمُ باقتدارِ قولِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروِيه أبو هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ**»[5]. وفِي روايةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، ج:1، ص:171، ح: 236. (وسكت عنه).

(2) الخطابي، معالم السنن، ج:1، ص:79.

(3) الإشبيلي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج:2ـ، ص:216.

(4) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج:4، ص:173.

(5) متفق عليه: البخاري، البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، ج:4، ص:133، ح: 3331، ومسلم، الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج:4، ص:178، ح: 1468.

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: **«أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»**[1].

وقد تبع ذلك منَ السُّلوكيّاتِ النبوية ما رَسَم فيه معالـمَ الكَرامَةِ الإنسانيّة للمرأةِ في ضَوءِ الشّراكةِ الكاملةِ في بناءِ الأسرةِ والمجتمع، ونحنُ إذ نقلبُ هذه المواقفَ يجدُرُ بنا أن نستحضِر السِّياقَ البيئيَّ للعَربِ في تعامُلهم من المرأةِ، وكيفَ جاءَ الهدي النبويُّ يصوِّبُ مسارَ التعامل معها محقّقًا ما أراده الله من الكرامة الإنسانية:

احترام ذات الزوجة بما يحقّق كرامتَها، ويحفظُ ذكرَها:

عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُيَيٍّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**» فَقَالَا: سُبْحَانَ الله يَا رَسُولَ الله قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا أَوْ قَالَ شَيْئًا**»[2].

قالَ ابنُ دقيقٍ: «وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَكِفَ. وَجَوَازِ

---

(1) الترمذي، السنن، أبواب الرضاع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج:2، ص:455، ح: 1163. وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(2) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ج:4، ص:124، ح:3281. ومسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة، ج:7، ص:8، ح: 2175.

التَّحَدُّثِ مَعَهُ. وَفِيهِ تَأْنِيسُ الزَّائِرِ بِالْمَشْيِ مَعَهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ كَاللَّيْلِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ: بِالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَشَى مَعَهَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَطْ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحَرُّزِ مِمَّا يَقَعُ فِي الْوَهْمِ نِسْبَةُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ، مِمَّا لَا يَنْبَغِي»[1].

مشاورة المرأة ومشاركتها في العمل العام:

كانَ النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يشاورُ زوجاتِه، ويحترِمُ مشورتَهن، وما نجاةُ أصحابِ البيعةِ في الحديبيةِ إلّا ببركةِ مشورةِ أمّ سلَمةَ؛ فقد جاءَ في صحيحِ البخاري: «**فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، قَالَ: فَوَالله مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ الله، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا**»[2]. وفي رواية أحمد: «**فَقَامَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انْحَرُوا وَاحْلِقُوا، قَالَ: فَمَا قَامَ أَحَدٌ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا، فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا، فَمَا قَامَ رَجُلٌ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ دَخَلَهُمْ مَا قَدْ رَأَيْتَ، فَلَا تُكَلِّمَنَّ مِنْهُمْ إِنْسَانًا، وَاعْمِدْ إِلَى هَدْيِكَ حَيْثُ كَانَ فَانْحَرْهُ**

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج:1، ص:296.

(2) البخاري، الصحيح البخاري، كتاب الشروط، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ، ج:3، ص:193، ح: 2731.

وَاحْلِقْ، فَلَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَنَحَرَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَحَلَقَ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ، فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ» (1).

قالَ الخطابيُّ: «وفي قَبُول رسولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إشارةَ أمِّ سلمةَ عليهِ: بأن يبدأ بنحرِ هديِه، وحلقِ رأسِه: دليلٌ على جوازِ مشاوَرةِ النّساء، وقَبُولِ قولهنّ إذا كُن مُصيباتٍ فيما يُشِرْنَ به» (2).

وقَال ابنُ الجوزِيّ: «وَأما مُشَاورَة رَسُول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أم سَلمَة، وَقبُول قَوْلها: فَفِيهِ دَلِيلٌ على جَوَاز الْعَمَل بمُشاورةِ النِّسَاء» (3).

وقال ابنُ بطالٍ: «وَفِيه: جَوَاز مُشَاورَة النِّسَاء ذَوَاتِ الْفضلِ والرّأي» (4).

وقال ابنُ حجرٍ: «وَفِيهِ جَوَازُ مُشَاوَرَةِ الْمَرْأَةِ الْفَاضِلَةِ، وَفَضْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَوُفُورُ عَقْلِهَا حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا نَعْلَمُ امْرَأَةً أَشَارَتْ بِرَأْيٍ فَأَصَابَتْ إِلَّا أُمَّ سَلَمَةَ» (5). وقال: «وكانتْ أمّ سلمَةَ موصُوفةً بالجمالِ البارِعِ، والعَقلِ البالغِ، والرّأيِ الصّائب، وإشارتها على النّبيّ ـ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ـ يوم الحديبيّة تدلُّ على وُفُور عقلها وصوابِ رأيها» (6).

---

(1) أحمد، المسند، ج:31، ص:220، ح: 18910.

(2) الخطابي، معالم السنن، ج:2، ص:333.

(3) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج:4، ص:58.

(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج:8، ص:133.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج:5، ص:410.

(6) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج:8، ص:406.

رفض إهانة المرأة:

كانَ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يقبلُ أن تتحدَّث زوجةٌ في زوجةٍ أخرى في سبيل الانتقاصِ من كرامتها: عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي حَكَيْتُ رَجُلًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ، وَقَالَتْ: بِيَدِهَا هَكَذَا، كَأَنَّهَا تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِج**»[1]. قال الإمامُ النووي: «مزجتُه: أي خالطته مخالطةً يتغيّرُ بها طعمُه أو ريحُه؛ لشدّةِ نتنِها وقُبحها. وهذا الحديثُ من أعظم الزّواجرِ عن الغيبةِ أو أعظمِها، وما أعلمُ شيئًا من الأحاديث يبلغُ في الذمّ لها هذا المبلغ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم]»[2]. وقال المظهري: «لمَزَجْتَه؛ أي: لغلبَتْ كلمتُكِ على البَحْر، وكَدَّرَتْ ماءَه من غاية قُبْحِها»[3].

جبر خواطر النساء:

كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يجبرُ خواطِر النّساءِ، ولا يَقبَلُ الاعتداءَ عليهن:

الانتِصارُ لصَفِيّة: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهَا: ابْنَةُ يَهُودِيٍّ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**وَمَا يُبْكِيكِ؟**

---

(1) الترمذي، السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ج:4، ص:275، ح: 2502 ـ 2503، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ". وأبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في الغيبة، ج:7، ص237، ح: 4875. (وسكت عنه).

(2) النووي، الأذكار، ص:525.

(3) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، ج:5، ص187.

قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ : إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فَبِمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ؟ ثُمَّ قَالَ : اتَّقِي اللهَ يَا حَفْصَةُ» [1].

قال المباركْفُوري: «وَإِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، أي: هارون بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإن عَمَّكِ لَنَبِيٌّ، أَيْ: مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وإنّك لَتَحْتَ نَبِيٍّ، أَي: الْآنَ؛ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ [بِفَتْحِ الْخَاءِ] أَيْ: فِي أَيِّ شَيْءٍ تَفْخَرُ حَفْصَةُ عَلَيْكِ؟ ثُمَّ قَالَ: اتَّقِي اللهَ، أَيْ: مُخَالَفَتَهُ أَوْ عِقَابَهُ بِتَرْكِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ عَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ» [2].

جبرُ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خواطِرَ نسائه لَمّا بَنَى بِزَينبَ:

قَالَ أَنَسٌ: «وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا» حتى قال: «فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ» [3].

قالَ النّوويّ: «فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ فَوَائِدُ: مِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَتَى مَنْزِلَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَأَهْلِهِ وَهَذَا مِمَّا يَتَكَبَّرُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُتَرَفِّعِينَ،...

---

(1) الترمذي، السنن، أبواب المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج6، ص188، ح: 3894. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ". ابن حبان، الصحيح، كتاب إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ذِكْرُ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ وَرِعَايَتُهُ حَقَّهَا، ج6، ص193، ح: 7211.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج10، ص269.

(3) مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثُمَّ يتزوجها، ج:4، ص:146، ح: 1428.

وَمِنْهَا: سُؤَالُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ عَنْ حَالِهِمْ فَرُبَّمَا كانت في نفس المرأة حاجَةٌ فتستحي أَنْ تَبْتَدِئَ بِهَا فَإِذَا سَأَلَهَا انْبَسَطَتْ لِذِكْرِ حَاجَتِهَا وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ عَقِبَ دُخُولِهِ كَيْفَ حَالُكَ وَنَحْوَ هَذَا»[1].

كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يضرِبُ أزواجَه، ولا يُعنّفهُنّ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله فَيَنْتَقِمَ لله عَزَّوَجَلَّ»[2]. قال عياضٌ: «فيه: دليلٌ على جَوازِ ضربِ النّساءِ والخدمِ للأدَبِ؛ إذ لو لم يكُن مُباحًا لم يتحرّج بالتنزُّه عنه. وفيه: حُجّةٌ على أن التنزُّه عنه أفضلُ بأهلِ المرُوءاتِ والفضلِ»[3]. وقالَ النّووي: «فِيهِ: أَنَّ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ وَالدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ فَتَرْكُهُ أفضل»[4]. وكشَف الملا قاري عن سَببِ تخصيصهما بالذّكر فقال: «خُصَّا بِالذِّكْرِ اهْتِمَامًا بِشَأْنِهِمَا، وَلِكَثْرَةِ وُقُوعِ ضَرْبِ هَذَيْنِ وَالِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَضَرْبُهُمَا وَإِنْ جَازَ بِشَرْطِهِ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ»[5].

---

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، ج:9، ص:225.

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب مباعدته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآثام واختياره من المباح أسهله، ج:7، ص:80، ح: 2328.

(3) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: 7، ص:292.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، ج:15، ص:84.

(5) الملا قاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج:9، ص:3716.

ونَهى النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن ضربِ النّساءِ:

عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : «**لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله**»، قَالَ: فَذَئِرَ النِّسَاءُ [1] وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَئِرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: فَاضْرِبُوا، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ الله لَا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**» [2].

وقد كشَف شُرّاح الحديث عن معنَى هذا الحدِيثِ بوجهٍ يُوضّحُ: متَى يكونُ الضّرب؟ ومتى يُمنع؟ وما هو الخيارُ المفضّلُ في ذلك؟ فقال الخطّابي: «وفي الحديثِ من الفقهِ: أنّ ضربَ النّساءِ في منعِ حقُوقِ النّكاحِ مباحٌ إلا أنّه ضَربٌ غيرُ مبرّح. وفيه: بيانُ أنّ الصّبر علىٰسوء أخلاقهِنّ والتّجافي عمّا يكونُ منهنّ أفضَل» [3].

وفصّل المظهريّ ذلك بقولِه: «في هذا الحديثِ ثلاثةُ أشياءَ: أحدُها: النّهي عن ضربِ النساءِ. والثّاني: الإذن في ضربهنَّ. والثالث: بيانُ خيريَّة مَن لا يَضربُ زوجتَه على مَن يضربُ زوجتَه. اعلمْ: أنَّ ترتيبَ هذهِ الأشياءِ الثّلاثة:

---

(1) «أَيْ نَشَزْنَ عَلَيْهِمْ وَاجْتَرَأْنَ. يُقَالُ: ذَئِرَتِ الْمَرْأَةُ تَذْأَرُ فَهِيَ ذَئِرٌ وَذَائِرٌ: أَيْ نَاشِزٌ. وَكَذَا الرَّجُلُ». ابن الأثير، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ج:2، ص:151.

(2) ابن حبان، الصحيح، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَدَبِهِنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ج:9، ص:499، ح: 4189. الحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، حق الزوجة على الزوج، ج:2، ص205، ح: 2765، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(3) الخطابي، معالم السنن، ج:3، ص:220.

أنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن ضربهنَّ أولًا، فلما ذَئِرَ النساءُ، أَذنَ في ضربهنَّ؛ كيلا يَنشزْنَ [على] أزواجهنَّ، ولا يَغلبن عليهم، فبقي هذا الحُكمُ؛ أعني: أنَّ ضربَهنَّ جائزٌ إذا نشَزْنَ [على] أزواجهنَّ، أو تَركْنَ أوامرَ الله، أو فَعلْنَ شيئًا من المناهي. وتأويلُ قوله: (ولا تجدُونَ أولئك خيارَكم) أنَّ الصّبرَ معهنَّ والعفوَ عن سوء أدبهنَّ خيرٌ من ضربهنَّ، مع أنَّ ضربَهنَّ جائزٌ! وهذا في نُشوزِهنَّ؛ فإن النُّشوزَ معناه: تركُ حقِّ الزّوج، والزّوجُ لو رَضيَ بترِك حقِّه يكُونُ خَيرًا، وإنّما لا يجوزُ للزّوجِ أن يَرضَى بتركِ المرأة شيئًا من أوامر الله تعالى أو فعلِـ[ـها] شيئًا من المناهي»[1].

وقال الطّيبي: «فيه من الفقهِ: أنّ ضربَ النّساء على منعِ حقُوقِ النّكاحِ مُباحٌ، إلا أنّه يضرِبُ ضربًا غيرَ مبرّحٍ. ووجهُ ترتيبِ السّنة على الكتابِ في الضّربِ يحتمِلُ: أنّه نهى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ضَربهنّ قبلَ نُزولِ الآيةِ، ثمّ لما ذئر النّساءُ أذِنَ في ضربهنّ، ونزلَ القُرآن مُوافِقًا له، ثم لما بالغُوا في الضّربِ أخبر النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أنّ الضّربَ وإن كانَ مُباحًا على شِكايةِ أخلاقِهنّ، فالتحمُّل والصّبرُ على سُوءِ أخلاقهنّ وتركُ الضّربِ أفضلُ وأجملُ. ويُحكَى عن الشّافعيّ هذا المعنَى»[2].

قالَ ابنُ حجر: «وَفِي قَوْله: (أَن يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ ضَرَبَهُنَّ مُبَاحٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَمَحِلُّ ذَلِكَ: أَنْ يَضْرِبَهَا تَأْدِيبًا: إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَكْرَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا فِيهِ طَاعَتُهُ؛ فَإِنِ اكْتَفَى بِالتَّهْدِيدِ وَنَحْوِهِ كَانَ أَفْضَلَ، وَمَهْمَا أَمْكَنَ الْوُصُولُ إِلَى

(1) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، ج:4، ص92.

(2) الطيبي، شرح المشكاة، ج:7، ص:2335.

الْغَرَضِ بِالْإِيهَامِ لَا يَعْدِلُ إِلَى الْفِعْلِ؛ لِمَا فِي وُقُوعِ ذَلِكَ مِنَ التَّفْرَةِ الْمُضَادَّةِ لِحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِمَعْصِيَةِ الله»[1].

أما الصّنعانيّ ففصّل في ذلكَ على النّحو الآتي: « (لا تضرِبُوا إماءَ الله) جمعُ أمةٍ، وهي الجاريةُ إلّا أنّه أريدَ هنا المرأةُ الحرّة، لأنّها أمةُ الله، والمرادُ: الزّوجةُ، وكأنّه وَقَع النّهيُ قبلَ نُزُولِ الآيةِ المُبيحَةِ لضَربهِنّ أو أنّ المرادَ لا تضرِبُوهُنّ لغيرِ سببٍ أو أنّه إرشادٌ إلى الأولى، وهو الصّبر والاحتمالُ وإن جازَ الضّربُ»[2].

المراجعات الفكريّة للنّساءِ:

ومن المظاهرِ التي تُؤكّدُ كرامةَ المرأةِ الإنسانيّة في السّنةِ النّبويةِ ما كانَ يَقبَلُه النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن مُراجَعاتِ أمّ المؤمنينَ عائِشَةَ وسُؤالاتها، وكانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوقِنُ: بأنّها ستُصبِحُ مَرجِعًا للأمّة مِن بَعدِهِ حتّى قالَ لها عُروةُ بنُ الزّبير: «يَا أُمَّتَاهُ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فِقْهِكِ، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالشِّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ـ وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ ـ وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكِ بِالطِّبِّ، كَيْفَ هُوَ؟ وَمِنْ أَيْنَ هُوَ؟ [أَوْ: مَا هُوَ؟] قَالَ: فَضَرَبَتْ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَقَالَتْ: أَيْ عُرَيَّةُ، إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِهِ ـ أَوْ فِي آخِرِ عُمْرِهِ ـ فَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الْأَنْعَاتَ، وَكُنْتُ أُعَالِجُهَا لَهُ، فَمِنْ ثَمَّ»[3].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج:9، ص:304.

(2) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج:11، ص:120.

(3) أحمد بن حنبل، المسند، ج:40، ص:441، ح: 24380.

ومِن نماذِجِ ذلِك:

1ـ سُؤالاتُ عائشةَ النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وقد مثّلتْ هذهِ السُّؤالاتُ حالةً مُتقدّمةً من المراجَعاتِ التي أَسهَمَتْ في التكوينِ العقليِّ والفِكريِّ للسّيدةِ عائشةَ، ومكنها من أدواتِ فهم النصوص والتعامل معها.

ومِن ذلكَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ، أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: **إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ.** قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: **فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ**»[1].

ومنهُ ما رُويَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوۡمَ تُبَدَّلُ ٱلۡأَرۡضُ غَيۡرَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ﴾ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ»[2].

2ـ نقدُ الفهمِ في ضَوءِ العرضِ على القُرآنِ معلمٌ من مَعالم المراجَعاتِ: «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى

(1) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الحج، بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا، ج:2، ص:146، ح: 1584. مسلم، الصحيح، كتاب الحج، بابُ نقضِ الكعبةِ وبنائها، ج4، ص97، ح: 1333

(2) مسلم، الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب فِي البعث والنشور وصفة الْأرض يوم القيامة، ج:8، ص:127، ح: 2791.

تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ قَالَتْ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ»[1].

قال ابن حجر: «وَفِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ مِنْ الْحِرْصِ عَلَى تَفَهُّمِ مَعَانِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتَضَجَّرُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ فِي الْعِلْمِ. وَفِيهِ جَوَازُ الْمُنَاظَرَةِ، وَمُقَابَلَةُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ»[2].

وقال العَينيّ: «فِيهِ بَيَان فَضِيلَة عَائِشَة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحِرصِها على التَّعَلُّم وَالتَّحْقِيق، فَإِن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يتضجّرُ من الْمُرَاجَعَة إِلَيْهِ»[3]. وقالَ: «مُطَابقَة الحَدِيث للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: »لَا تسمع شَيْئًا لَا تعرِفه إلاَّ راجعتَ فِيهِ حَتَّى تَعرِفَه"[4].

3 ـ نقدُ الفهمِ بالعَرضِ على الواقعِ المعَاشِ، ومن ذلك: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «**الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ**». وفي روايةِ مسلمٍ: «**الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ**»[5].

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه، ج:1، ص:32، ح: 103.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج:1، ص:237.

(3) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج:2، ص:138.

(4) المصدر السابق، ج:2، ص:136.

(5) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، ج8، ص:109، ح: 6527. ومسلم، الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ج:8، ص:156، ح: 2859.

المطلبُ الثّاني: القِيمةُ الثّانية: قيمةُ التّعلق بالله ﷻ والتّحرّر من أسر شَهواتِ الدّنيا:

رَبطتِ السّنة النّبويّةُ المسلِمَ والإنسانَ مِن بَعدِه بقيمةٍ عاليةٍ غايَةِ العُمقِ في تكوينِ إنسانِيّةِ المسلِمِ في تعامُلِه معَ كُلِّ مُحيطِه، وهيَ قيمةُ التّعلُّق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والتّحرّر من أسرِ شهَواتِ الدُّنيا التي تُخلدُه إلى الأرضِ، وعزّزَت هذهِ القِيمةُ بالمحصلةِ في نفسِ المسلمِ التّحرُّرَ من الإخلادِ إلى الدُّنيا ومُتَعها وزينتِها الزّائلةِ إلى حقيقةِ ما عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وكانَتْ أنمُوذَجًا بَشرِيّا حيّا في بيئةٍ إنسانيّةٍ تعلّقَتْ بالشّهواتِ والغَرائزِ، وصَنَعتْ لها آلهةً مِن دُونِ الله تجاوَزَتْ عبادَةَ الأصنامِ إلى عِبادةِ الذّاتِ وشهَواتِها والانغِماسِ في وَحلِها؛ فجاءَ الوحيُ بشِقّيه يحرّرُ الإنسانيّة من هذا الأسرِ إلى رَحابةِ التّعلُّق برَبّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

عزَّز القرآن الكريم هذه القيمة حيث قال الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف].

وأما السّنة النّبوية فقد رُوي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ أَمْرَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ**». وفي رواية أحمد: «**مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ،**

جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ» (1).

إنّ النّاظرَ في هذهِ النُّصُوصِ نظرةَ تفحُّصٍ وتأمُّلٍ يستَنتِجُ قِيمةً عاليةً مِن قِيمِ الإنسانيّة في السُّنّةِ النّبويّة تَتمحْوَرُ حولَ كرامةِ الإنسانِ في رفعِه مَكانًا عَليًا حينَما رَبطَهُ الحقُّ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بِالغَاياتِ الكُبرى في التّعلّق به سُبحانَه؛ فلا يجعلُ المرءُ المؤمنُ غايةَ مرادِه الدُّنيا وزِينتَها؛ من هُنا نَستَوعبُ: لمَ كانَ دعاءُ النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»** (2).

ولا يُظَنُّ في هذه القِيمةِ: أنّها تدعُو لتقاعُسِ الإنسانِ عن السّعي فيما كلّفه الله فيه مِن إعمارِ الأرضِ، بل يتّجِهُ الحديثُ فيها نحوَ التّعلُّقِ بالله لَا بالدُّنيا، وأنتَ في قِمّة انشِغالِكَ في إعمارِها؛ فمَن تعلّقَ قلبُه ووِجدَانُه وعَقلُه بالله أَتَتْهُ الدُّنيا راغِمةً، فعَمّرها خيرَ تعميرٍ.

فانظُر: كيف تحفَظُ هذه القيمةُ كرامةَ الإنسان في تعامُله مع هذه الدنيا ومكوّناتها؛ فمهما جرى عليه من مجرياتها، وكانَ قلبُه متعلقًا برَبّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ

---

(1) الطيالسي، المسند، ص504، ح: 617. المسند، الدارمي، المسند، مقدمة المؤلف، باب الاقتداء بالعلماء، ح:235. وصححه ابن حبان في الصحيح، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، ذكر وصف الغنى الذي وصفناه قبل، ج1، ص454، ح: 680.

(2) الترمذي، السنن، أبواب الدعوات عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ج5، ص481، ح: 3502. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، الدعاء الجامع الذي يختم به المجلس، ج1، ص528، ح: 1940. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

أقبلَ على ذلك كُلّهِ بقَبُولٍ ورِضىً لا نظير له، وهَذا ما ألمحَ ابنُ القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقُولُ: «إذَا أصبحَ العبدُ وأمسَى وليس هَمُّه إلا الله وحدَه؛ تَحَمَّلَ اللهُ ـ سبحانه ـ حوائجَه كُلَّها، وحَمَلَ عنه كلَّ ما أهمَّهُ، وفرَّغَ قلبَه لمحبَّتِه ولسانَه لذكرِه وجوارِحَه لطَاعتِه. وإن أصبح وأمسى والدُّنيا همُّهُ؛ حَمَّلهُ اللهُ همومَها وغُمومَها وأنكادَها، وَوَكَلَه إلى نفسه، فشَغَلَ قلبَه عن محبَّتِهِ بمحبَّةِ الخلق، ولسانَهُ عن ذكرِه بذكرهم، وجوارِحَه عن طاعتِه بخدمتهم وأشغالهم؛ فهو يَكْدَحُ كَدْحَ الوحشِ في خِدمةِ غيرِه؛ كالكِيرِ ينفُخ بَطنَه ويَعصرُ أضالِعَه في نفعِ غيرِه»[1].

ومِن هنا وجَدنا أثرَ هذه القيمةِ حاصلٌ في المقارَنةِ بينَ ما كانَ عليهِ القومُ في الجاهِلِيّةِ وما أصبَحُوا عليه في الإسلامِ وهو عينُ ما حَدَّثَ به جَعفرُ بن أبي طالبٍ النّجاشيّ إذ إنّ علاقَتهم بربّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ نتجَ عنها التّغيُّر السُّلوكيُّ التّامّ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيَّ، قَالَتْ: وَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنَوْحِيدِهِ، وَلِنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ

(1) ابن القيم، الفوائد، ص121.

الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَنْ نَعبد الله لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ ـ قَالَتْ: فَعَدَّ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ ـ فَصَدَّقْنَاهُ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَعَبَدْنَا اللهَ وَحْدَهُ، وَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا»[1].

(1) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الزكاة، جماع أبواب التغليظ في منع الزكاة، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، إِذِ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ قَبْلَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، ج4، ص20، ح: 2260.

المطلبُ الثالثُ: القِيمةُ الثّالثةُ: تَحقيقُ كرامةِ الإنسانِ في إيجادِ قُدوةٍ بشرِيّةٍ صالحةٍ:

تناغَمتِ السُّنة النّبويّةُ مع الطّبيعةِ الفِطريّة للبشرِ في اتّباعِ القُدوةِ، ذلك: أنّ طبَائعَ البشرِ مجبُولَةٌ على البَحثِ عن قُدُواتٍ تُقَلّدها، وتسيرُ على خُطَاها، وترسمُ لها التّقديرَ الذي يُناسِبُها، فما انفكّ البشرُ منذُ بشريّتهم الأولى عن هذهِ الطّباع، ولا زال منهم التّعلُّق بالقُدواتِ على خيرِها وشرِّها، وهذا ما نصَّ عليه الشّاطبيُّ فقالَ: «التَّأَسِّي بِالْأَفْعَالِ ـ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يُعظَّم فِي النَّاسِ ـ سِرٌّ مَبْثُوثٌ فِي طِبَاعِ الْبَشَرِ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الِانْفِكَاكِ عَنْهُ بِوَجْهٍ وَلَا بِحَالٍ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الِاعْتِيَادِ وَالتَّكْرَارِ، وَإِذَا صَادَفَ مَحَبَّةً وَمَيْلًا إِلَى الْمُتَأَسَّى بِهِ، وَمَتَى وَجَدْتَ التَّأَسِّيَ بِمَنْ هَذَا شَأْنُهُ مَفْقُودًا فِي بَعْضِ النَّاسِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا تُرِكَ لتأسٍ آخَرَ»[1].

مِن هُنا كانَ من كرامةِ الإنسان أن أوجد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له مَن يتأسّى به دُون انحرافٍ ولا ضلالٍ ولا مُغادرٍ لما وهَبَه الله له من الخصائصِ والخِصالِ، فقد رأينا في أنباءِ الأُممِ مَن جعَلَ له أسوةً فيما دُونَ البشرِ حتّى عبدُوهُم من دُون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

لقد حقّقت كرامة الإنسان بأن جعلَ الله أسوتَه في الأنبياءِ مِن خَلقِهِ، وهذهِ كرامةٌ بالغَةُ الرّفعةِ لعُمُومِ بني البَشرِ؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ۚ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الممتحنة: 6]، وقال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الممتنحة:4]، وقال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: 21].

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج5، ص262.

من هنا كانَ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أسوةَ البشرية جمعاءَ إلى يومِ الناس هذا؛ فحباه الله خيرَ الصّفاتِ وأحسنَ الأخلاقِ؛ فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا»[1]. وعَنْه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَقَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»[2].

(1) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ، ج8، ص45، ح: 6203، ومسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، ج6، ص176، ح: 2150.

(2) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، ج4، ص22، ح:2820، ومسلم الصحيح، كتاب الفضائل، باب فِي شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، ج7، ص72، ح: 2307.

المبحث الثاني: القِيمُ الاعتبارِيّة

المطلبُ الأوّل: القِيمةُ الأولى: قيمةُ حفظِ حرّيّةِ الإنسان:

لقد أبانَتِ السُّنةُ النّبويّة عن الأصلِ في الإنسانِ، حيثُ منحتْه الحرِّيةَ في ذاتِه مِن غيرِ العُبوديّة التي صَنعها البشَرُ في اعتِداءٍ آثمٍ على ما خلَق الله النّاس عليه، من هُنا جعَلَ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أقدَمَ على انتهاكِ هذه القِيمةِ الإنسانيّة وعلى هذا الأصلِ الرّاسِخ ـ كرامة الإنسانِ في حرّيته ـ خصمَه يومَ القيامَةِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللهُ: «**ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[1].

قَالَ الْمُهَلَّبُ: «وَإِنَّمَا كَانَ إِثْمُهُ شَدِيدًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْفَاءُ فِي الْحُرِّيَّةِ، فَمَنْ بَاعَ حُرًّا فَقَدْ مَنَعَهُ التَّصَرُّفَ فِيمَا أَبَاحَ الله لَهُ، وَأَلْزَمَهُ الذُّلَّ الَّذِي أَنْقَذَهُ الله مِنْهُ»[2].

وَما أجملَ ما قَالَه ابْنُ الْجَوْزِيِّ ـ وهو يكشِفُ أسرارَ الخصُومَةِ الكامِنة في الاِعتِداءِ على هذَا الأصلِ الأصيلِ ـ : «الْحُرُّ عبد الله، فَمَنْ جَنَى عَلَيْهِ فَخَصْمُهُ سَيِّدُهُ»[3].

بل ذهَبَ ابنُ الملقّنِ إلى أبعدَ من ذلِكَ حينما أكّد: أنّ هذا الفعلَ يُوقِعُ الإنسانَ في خُصومَةِ ربِّ العالمين؛ فقَالَ: «إذَا عرفتَ ذلكَ فالرّبُّ تعالى خصمٌ

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا، ج3، ص82، ح: 2227.

(2) ابن حجر، الفتح، ج4، ص487.

(3) المرجع السابق.

لجميعِ الظّالمينَ، إلا أنّه أراد التّشديدّ على هؤلاء الثّلاثة ـ كما نبّه عليه ابنُ التين ـ ، وقد ذَكر في الغادر: أنه يُنشر له لواءٌ يوم القيامة، والخصمُ يقعُ على الواحِدِ والاثنينِ والجماعةِ بلفظٍ واحدٍ، وكذا المذكّر والمؤنّث»[1].

وَذهب ابنُ بطّالٍ مذهبًا آخَر حينما عَدّ هذا الفعلَ من عَظيمِ الإثمِ؛ فقالَ: «وإنّما عظُمَ الإثمُ فيمن باعَ حُرا؛ لأنّ المسلمينَ أكفاءٌ في الحرمَةِ والذِّمّةِ، ولِلمُسلِمِ على المسلِم: أن ينصُره ولا يظلِمه، وأن ينصَحَه ولا يُسلمه، ولَيس في الظُّلمِ أعظَم من أَن يستَعبِدَه أو يعرِضَه لذلكَ، ومَن باعَ حُرًّا فقد مَنعَهُ التّصرُّفَ فيما أباحَ الله له، وألزَمَه حالَ الذّلّةِ والصّغارِ، فهو ذنبٌ عظيمٌ، يُنازِعُ الله به في عِبادةٍ»[2].

وما أشدّ ما قالَه الصّنعانيُّ مِن اعتِداءِ بائِعِ الحر على ملكِ الله «ذلك؛ لأنّ الحرّ ملكٌ لله ـ تعالى ـ فبائِعُه غاصِبٌ لملك الله الذي لم يأذَنْ له فيه، فالغاصِبُ يخصمه المغصُوبُ عليه وهو الرّب ـ تعالى ـ »[3].

وبهذا نَرَى: كيفَ حافَظتِ السُّنّةُ النّبويّة على هذهِ القِيمةِ الأصيلَةِ في تكوِينِ الإنسانِ وأصلِ خِلقَتِه، وهذَا ما قرَّره الفُقهاءُ وتتّفقُ كلمتُهم عليه ـ كما قاله الجصّاص: «الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ، وَالرِّقُّ طَارِئٌ»[4].

---

(1) ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج14، ص570 ـ 571.

(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص350.

(3) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج5، ص197.

(4) الجصاص، مختصر شرح الطحاوي، ج4، ص68.

المطلَبُ الثاني: القيمةُ الثّانيةُ: قيمةُ احترامِ النّفسِ الإنسانيّة:

حرَصتِ السّنةُ النّبويةُ على احترامِ النّفس الإنسانيّة بِغَضِّ النّظرِ عن صَاحبِها؛ ذلك: أنّ للنّفسِ الإنسانيّةِ في مختَلفِ أطوارِها في حَياتها وبَعدَ مماتها من الأحكامِ الشّرعيّةِ ما يُوجِبُ الاحترامَ صَونًا لها في كَرامتِها الإنسانيّة، وبيانُ ما فضّله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جاءَ في قولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

قال ابنُ حزمٍ: «وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ سِوَى الْمَلاَئِكَةِ فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ الْمَلاَئِكَةُ، وَإِسْجَادُهُ تَعَالَى الْمَلاَئِكَةَ لآدَمَ ـ عَلَى جَمِيعِهِمْ السَّلاَمُ ـ سُجُودُ تَحِيَّةٍ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضِيلَةٌ فِي أَنْ يُكَرَّمَ بِأَنْ يُحَيُّوهُ»[1].

وقال البيضاوي: «وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ بِحُسنِ الصُّورةِ، والمزاجِ الأعدلِ، واعتدالِ القامةِ، والتّمييزِ بالعقل، والإفهامِ بالنّطق، والإشارة، والخطِّ، والتّهدّي، أو أسباب المعاشِ والمعادِ والتسلّطِ على ما في الأرضِ والتّمكُّنِ من الصّناعَاتِ وانسِياقِ الأَسبابِ والمسبّباتِ العلويّةِ والسّفليّة إلى ما يعُودُ عليهم بالمنافِع إلى غيرِ ذلك مما يقِفُ الحصرُ دونَ إحصائِه»[2].

وكشَفَ الرّازي عن أسرارِ إكرام الله لبَني آدم: «وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ جَوْهَرٌ مُرَكَّبٌ مِنَ النَّفْسِ، وَالْبَدَنِ، فَالنَّفْسُ الْإِنْسَانِيَّةُ أَشْرَفُ

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص33.

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، ص262.

النُّفُوسِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، وَبَدَنُهُ أَشْرَفُ الْأَجْسَامِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ. وَتَقْرِيرُ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ فِي النَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ هِيَ أَنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ قُوَاهَا الْأَصْلِيَّةُ ثَلَاثٌ. وَهِيَ الِاغْتِذَاءُ وَالنُّمُوُّ وَالتَّوْلِيدُ، وَالنَّفْسُ الْحَيَوَانِيَّةُ لَهَا قُوَّتَانِ الْحَسَاسَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً، وَالْحَرَكَةُ بِالِاخْتِيَارِ، فَهَذِهِ الْقُوَى الْخَمْسَةُ أَعْنِي الِاغْتِذَاءَ وَالنُّمُوَّ وَالتَّوْلِيدَ وَالْحِسَّ وَالْحَرَكَةَ حَاصِلَةٌ لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ مُخْتَصَّةٌ بِقُوَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ الْمُدْرِكَةُ لِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ كَمَا هِيَ»[1].

ومِن مظاهرِ احترامِ النّفسِ الإنسانيّةِ في السُّنةِ النبويّة:

تحريمُ أن يعرِضَ الإنسانُ نفسَه للذّلّ والصّغار:

نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعرِضَ المؤمنُ نفسَه لما يُذلّها، ويصغّرها؛ فعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ**». قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «**يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ**»[2].

قال ابن رجب: «فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ الْأَذَى وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ حِينَئِذٍ لِلْآمِرِ، وَهَذَا حَقٌّ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ، كَذَلِكَ قَالَهُ الْأَئِمَّةُ، كَسُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَغَيْرِهِمْ»[3].

---

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، ج21، ص372.

(2) الترمذي، السنن، أبواب الفتن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج4، ص105، ح: 2254، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

(3) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص251.

وَكَشف القارِي عن سِرِّ سُؤالهم في هذا الحدِيثِ فقالَ: «وَجْهُ اسْتِبْعَادِهِمْ: أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ إِعْزَازِ نَفْسِهِ»[1].

ومِن هُنا وجَدْنَا: أنّ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرَ المتسلّط بالجبرُوتِ؛ ليذلّ من أعزّه الله في السّتّة الذين لعنَهُم الرّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعنَهم الله؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ، وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ» وذَكر فيهم: «وَالْمُسَلَّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَعَزَّ اللهُ، وَلِيُعِزَّ بِهِ مَنْ أَذَلَّ اللهُ»[2].

قال القاري: «أَيِ: الْإِنْسَانُ الْمُسْتَوْلِي الْمُتَقَوِّي الْغَالِبُ، أَوِ الْحَاكِمُ بِالتَّكَبُّرِ وَالْعَظَمَةِ النَّاشِيءُ عَنِ الشَّوْكَةِ وَالْوِلَايَةِ، وَالْجَبَرُوتُ فَعَلُوتٌ مُبَالَغَةٌ مِنَ الْجَبْرِ وَهُوَ الْقَهْرُ، قِيلَ: وَإِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ فِي صِفَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ يُجْبِرُ نَقِيصَتَهُ بِادِّعَاءِ مَنْزِلَةٍ مِنَ التَّعَالِي، وَلَا يَسْتَحِقُّهَا، أَوْ بِتَوْلِيَةِ الْمَنَاصِبِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْعِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا»[3].

وكانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يقبلُ: أن يأخُذَ المسلِمُ أرضَ أهلِ الذّمّة بما عليها من خَراجٍ؛ لما فيه ذِلّته وصَغارُه؛ فقد جاءَ في الأثر: «كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَأْخُذُ الْأَرْضَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ؟ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ، أَوْ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ: أَنْ يَكْتُبَ عَلَى نَفْسِهِ الذُّلَّ وَالصَّغَارَ»[4].

---

(1) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج5، ص1739.

(2) ابن حبان، الصحيح، كتاب الحظر والإباحة، ذِكْرُ لَعْنِ الْمُصْطَفَى مَعَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ أَقْوَامًا مِنْ أَجْلِ أَعْمَالٍ ارْتَكَبُوهَا، ج13، ص60، ح:5749.

(3) القاري، المرقاة، ج1، ص183.

(4) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها، ج9، ص139، ح: 18465.

من هُنا وجَدْنا التّحذِيرَ من إذلالِ المؤمنِ، والتّعهُّد بإذلالِ الله لمن يذُلّه على رؤوسِ الخلائِقِ، فقد جاءَ عنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ ـ أَذَلَّهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

ولِخُطورةِ أن يُذلّ الإنسانُ كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتعوّذُ بالله من الذّل؛ فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «مَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِي صَبَاحًا إِلَّا رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَذِلَّ أَوْ أُذَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**»»[2].

الحثّ على العنايةِ بالمظهرِ الإنسانيّ استكمالا لحفظِ كرامتِه مادّيًا ومعنَوِيًّا:

اهتمّت السنة النّبويّةُ بمظهرِ الإنسانِ، بل وحثّته على العنايةِ به، وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خيرَ قدوةٍ في هذا الشّأن.

قال ابن القيم واصفًا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَكَانَ يَلْبَسُ لِلْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا أَجْمَلَ ثِيَابِهِ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ، وَمَرَّةً كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَيْنِ

(1) أحمد بن حنبل، المسند، ج25، ص361، ح: 15985. قال الهيثمي في المجمع: «وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ». ج7، ص267. وقال الشوكاني: «يَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ الْأَمْرُ بِسَبْعٍ وَالنَّهْيُ عَنْ سَبْعٍ، وَمِنْ السَّبْعِ الْمَأْمُورِ بِهَا نَصْرُ الْمَظْلُومِ». نيل الأوطار، ج5، ص392.

(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية بهذا اللفظ (265/7)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج23، ص320، ح: 726. ولكن بدون لفظ أذل، وقال الدارقطني: «والصحيح عن الشعبي عن أم سلمة». العلل 268/15.

أَخْضَرَيْنِ، وَمَرَّةً بُرْدًا أَحْمَرَ وَلَيْسَ هُوَ أَحْمَرُ مُصْمَتًا ـ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ ـ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا، وَإِنَّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ كَالْبُرُودِ الْيَمَنِيَّةِ فَسُمِّيَ أَحْمَرَ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ»[1].

من هنا جاءَ هديُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حاثًّا على العناية بالمظهرِ الإنسانيِّ، وتوارَدتْ معاني الأحاديثِ على ذلك، ومنها:

ما بينت أنّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ جميلٌ يحبّ الجمالَ؛ فعَنْ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ**»[2].

قال العراقي: «فَالْجَارُّ لِثَوْبِهِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ مُظْهِرًا لِلتَّجَمُّلِ بِذَلِكَ مُعْجِبًا يَحْسُنُ مَلْبَسُهُ وَنَضَارَةُ رَوْنَقِهِ لَمْ يَتَكَبَّرْ عَنْ قَبُولِ الْحَقِّ، وَلَمْ يَحْتَقِرْ أَحَدًا فَكَيْفَ جُعِلَ كِبْرًا مَذْمُومًا. قُلْت: الذَّمُّ إنَّمَا وَرَدَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كِبْرًا بِأَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّصِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ وَلَا مُكْتَرِثًا بِالتَّأْدِيبِ الْإِلَهِيِّ أَوْ مُحْتَقِرًا لِمَنْ لَيْسَ عَلَى صِفَتِهِ الَّتِي رَآهَا حَسَنَةً بَهْجَةً فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا أَعْجَبَهُ رَوْنَقُهُ غَافِلًا عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الْعُجْبُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَإِنْ اسْتَحْضَرَ مَعَ اسْتِحْسَانِهِ لِهَيْئَتِهِ وَإِعْجَابِهِ بِمَلْبُوسِهِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَخَضَعَ لَهَا فَلَيْسَ هَذَا تَكَبُّرًا وَلَا إعْجَابًا، وَلَمْ يُرِدْ فِي الْحَدِيثِ ذَمَّهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ»[3].

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج1، ص425.

(2) مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ، ج1، ص65، ح: 91.

(3) العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ج8، ص174.

وقال المناويّ: «أي: التجمُّل منكم في الهيئة أو في قلّة إظهارِ الحاجة لغيرِهِ، وسرّ ذلك: أنّه كاملٌ في أسمائه وصفاتِه فله الكمالُ المطلقُ من كُلِّ وجهٍ ويحبُّ أسماءَه وصفاتِه، ويحبُّ ظهورَ آثارِها في خَلقِهِ؛ فإنّه من لوازِمِ كمالِه»[1].

ما جاء في حثِّ الصّحابة على العناية بمَظهرِهم:

ومن ذلك: ما ورد في الأحاديث الآتية:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»[2].

قال الطّيبي: «ومنه أخذت الرّفاهيّة، فكرِهَ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإفراطَ في التّنعُّم من التّدهينِ والتّرجيل، على ما هو من عادةِ الأعاجِم، وأمَر بالقصدِ في جميعِ ذلك. وليس مَعناه: تركَ الطّهارة والتّنظيف؛ فإنّ التّظافَةَ من الدّين»[3].

وقالَ الصّنعانيُّ: «فإنّ لنفسِ العبدِ عليه حقّها بإكرامِ شعرِه بِتعهُّدِهِ بالتّسريحِ والدّهن غبًّا»[4].

- وعَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعَرُهُ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعَرَهُ؟**» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ

(1) المناوي، فيض القدير، ج2، ص283.

(2) أبو دواد، السنن، كتاب الترجل، بَابٌ فِي إِصْلَاحِ الشَّعَرِ، ج4، ص125، ح: 4163. وسكت عنه، قال ابن حجر: «سند حسن». الفتح، ج10، ص381.

(3) الطيبي، شرح المشكاة، ج9، ص2932.

(4) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج10، ص371.

وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟**» »[1].

- «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: « **أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ** » »[2].

الحثُ على العِنايةِ بالثِّيابِ لا سيّما في الأعيادِ:

ومنه ما وَرد عَنْ عَائِشَة قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ**»[3].

قال ابنُ عبد البر: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ اتِّخَاذُ الثِّيَابِ وَاكْتِسَابُهَا وَالتَّجَمُّلُ بِهَا فِي الْجُمُعَةِ وَكَذَلِكَ الْأَعْيَادُ»[4].

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب اللباس، بَابٌ فِي الْخُلْقَانِ وَفِي غَسْلِ الثَّوْبِ، ج6، ص168، ح: 4062 (وسكت عنه)، وابن حبان، الصحيح، كتاب الزينة والتطييب، ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الشَّعَرِ لِمُرَبِّيهِ، وَتَنْظِيفِ الثِّيَابِ إِذِ النَّظَافَةُ مِنَ الدِّينِ، ج12، ص294، ح: 8483، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، المستدرك، ج4، ص185.

(2) مالك، الموطأ، الشعر، إصلاح الشعر، ج1، ص1384، ح: 3494.

(3) ابن خزيمة، الصحيح، كتاب الجمعة، جماع أبواب الطيب والتسوك واللبس للجمعة، بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمَرْءِ فِي الْجُمُعَةِ ثِيَابًا سِوَى ثَوْبَيِ الْمِهْنَةِ، ج3، ص245، ح: 1765. وابن حبان، الصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ذِكْرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ج7، ص15، ح: 2777. ومالك (بلاغًا)، الموطأ، كتاب الصلاة، الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ج1، ص135، ح: 366.

(4) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج24، ص38.

وقال الباجي: «وَقَوْلُهُ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: (لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنْ لُبْسِ الْجَمَالِ وَحُسْنِ الْهَيْئَةِ عَلَى عَادَتِهِمْ مِنَ الْمَلَابِسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاتِّخَاذِهَا لِلْجُمُعَةِ سِوَى الثِّيَابِ الَّتِي يَمْتَهِنُهَا فِي سَائِرِ أَوْقَاتِهِ يُفِيدُ قَصْرَهَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ تَكُونَ الْجُمُعَةُ مَخْصُوصَةً بِلُبْسِهَا وَأَنْ تَكُونَ لَهُ ثِيَابٌ غَيْرَهَا يَمْتَهِنُهَا وَيُبَاشِرُ الْأَعْمَالَ فِيهَا»[1].

وقال الإشبيلي: «والمندوب إليه بحقِّ الآدميِّين: ما يتجمَّلُون به فيما بينهم من غير إسرافٍ»[2].

تحريمُ كل تغييرٍ يتجاوزُ فطرةَ الإنسانِ ويَسلبُه كَرامتَه:

وردَتْ أحاديثُ تحفظُ كرامةَ الإنسانِ، وتمنعُه من الاعتداءِ على فطرتِه السّليمةِ، وفي ذلكَ من الحفاظِ على الكرامةِ الإنسانية، وعدمِ المعارضَة بين الإنسانيّة فطرةً ومسلكًا وبينَ الدّيانةِ؛ إذِ الدّيانةُ هي الحافظةُ والرّاعيةُ للإنسانيّةِ بغرائزِها ورغباتِها ضمنَ شرائعَ ناظمةٍ. وجاءتِ السّنةُ النّبويّةُ تُؤصّلُ ذلكَ في العَديدِ من التّطبيقاتِ العملية، ومنها:

النهي عن التبتل والإخصاء:

وقد أفرد الإمام البخاري بابًا في هذا الشأن أورد فيه[3]: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا».

---

(1) الباجي، المنتقى، ج1، ص203.

(2) الإشبيلي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج7، ص280.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، ج7، ص4، ح: 5073 ـ 5075.

وقَالَ عبد الله: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ».

قال ابن حجر: «قَوْلُهُ (أَلَا نَسْتَخْصِي) أَيْ أَلَا نستدعي من يفعل بِنَا الْخِصَاءَ أَوْ نُعَالِجُ ذَلِكَ بِأَنْفُسِنَا وَقَوْلُهُ: «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» هُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ بِلَا خِلَافٍ فِي بَنِي آدَمَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْمَفَاسِدِ مثل تَعْذِيبِ النَّفْسِ وَالتَّشْوِيهِ مَعَ إِدْخَالِ الضَّرَرِ الَّذِي قَدْ يُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ، وَفِيهِ إِبْطَالُ مَعْنَى الرُّجُولِيَّةِ وَتَغْيِيرُ خَلْقِ الله وَكُفْرُ النِّعْمَةِ؛ لِأَنَّ خَلْقَ الشَّخْصِ رَجُلًا مِنَ النِّعَمِ الْعَظِيمَةِ فَإِذَا أَزَالَ ذَلِكَ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ وَاخْتَارَ النَّقْصَ عَلَى الْكَمَالِ»[1].

النهي عما فيه تغييرٌ لخلقِ الله:

ويدخُلُ في هذا السّياقِ كلّ ما يغيّر خلق الله وفطرتَه التي فطر الناسَ عليها، وما أحوَج البشريّة اليوم لهذا النّوع من الاحترامِ للذات الإنسانيّةِ في زمنٍ انحرَفتْ فيه البشرِيّة عن صِراطِ ربّها.

لقد كان مقصِدُ تغييرِ خلقِ الله مُوجبًا للّعنِ كما ورد في حديث عبد الله: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله تَعَالَى، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾»[2].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص21.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، ج7، ص164، ح: 5931.

قال القسطلاني في بيان ذلك: «وسببُ لَعنِ المذكُوراتِ: أنّ فعلهنّ تغييرٌ لخلقِ الله وتزويرٌ وتدليسٌ وخداعٌ، ولو رُخّص فيه لاتّخذه النّاسُ وسيلةً إلى أنواعِ الفسادِ، ولعلّه قد يدخُل في معناه صنعةُ الكيمياء؛ فإن من تعاطاها إنما يرُوم أن يُلحِق الصّنعة بالخِلقة، وكذلك: كلّ مصنُوعٍ يُشبهُ بمطبُوعٍ، وهو بابٌ عظيمٌ من الفساد، حكاه في الكواكب»[1].

وجاءت النّصوص تؤكّد اللّعنّ في نوعٍ آخر من أنواعِ التّغييرِ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا»[2].

قال النووي: «قَالَ الْعُلَمَاء: الْمُخَنَّث ضَرْبَانِ: أَحدهمَا مِنْ خُلِقَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَتَكَلَّف التَّخَلُّق بِأَخْلَاقِ النِّسَاء، وَزِيّهنَّ، وَكَلَامهنَّ، وَحَرَكَاتهنَّ، بَلْ هُوَ خِلْقَة خَلَقَهُ الله عَلَيْهَا فَهَذَا لَاذَمَّ عَلَيْهِ، وَلَا عَتَبٌ، وَلَا إِثْم وَلَا عُقُوبَة؛ لِأَنَّهُ مَعْذُور لَا صُنْع لَهُ فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا دُخُوله عَلَى النِّسَاء، وَلَا خَلْقه الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ حِين كَانَ مِنْ أَصْل خِلْقَته، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ مَعْرِفَته لِأَوْصَافِ النِّسَاء، وَلَمْ يُنْكِر صِفَته وَكَوْنه مُخَنَّثًا. الضَّرْب الثَّانِي مِنْ الْمُخَنَّث: هُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ خِلْقَة، بَلْ يَتَكَلَّف أَخْلَاق النِّسَاء وَحَرَكَاتهنَّ وَهَيْئَاتهنَّ وَكَلَامهنَّ، وَيَتَزَيَّا بِزِيِّهِنَّ، فَهَذَا هُوَ الْمَذْمُوم الَّذِي جَاءَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة لَعْنه، وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَدِيث الْآخَر»[3].

---

(1) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج8، ص480.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ، ج7، ص159، ح: 5886.

(3) النووي، شرح النووي على مسلم، ج7، ص317.

النّهي عن التّمثيلِ بالإنسانِ:

لما كانَ الجهادُ المشتمِلُ على القتالِ في سبيلِ الله سبحانه وتعالى مَظِنّة القتلِ واحتماليّةَ الإفراطِ فيه، كانَت توجِيهاتُ النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للمجاهِدين بالمحاذِيرِ التي يُمكن أن تقع فيه، ومنها المثلة؛ فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: **اغْزُوا بِاسْمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**»[1].

فسّر ابنُ الجوزيّ المُثلةَ: بأنها تَشْوِيهُ الْخَلقَة[2].

وقال القُرطبيّ في هذا السّياقِ: «والتّمثيلُ هنا: التّشويهُ بالقتيلِ؛ كـ: جَدع أنفِه، وأذنِه، والعَبثِ به»[3].

وقد بيّنَ الباجي معنَى «ولا تمثّلُوا» بقوله: «يُرِيدُ الْعَبثَ فِي قَتْلِهِمْ بِقَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَفَقْءِ الْعَيْنِ وَقَطْعِ الْآذَانِ؛ وَإِنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ بِضَرْبِ الرِّقَابِ»[4].

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، بَابُ تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا، ج5، ص139، ح: 1731.

(2) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج2، ص28.

(3) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج2، ص512.

(4) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص172.

وقالَ ابنُ تيميّة: «مَعَ أَنَّ التَّمْثِيلَ بِالْكَافِرِ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْهُ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ لَكِنْ نُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ إِيذَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ كَفُّ شَرِّهِ بِقَتْلِهِ وَقَدْ حَصَلَ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ لَوْ كَانُوا كُفَّارًا، وَقَدْ مَاتُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ أَنْ يُمَثِّلُوا بِأَبْدَانِهِمْ لَا يَضْرِبُونَهُمْ، وَلَا يَشُقُّونَ بُطُونَهُمْ، وَلَا يَنْتِفُونَ شُعُورَهُمْ مَعَ أَنَّ فِي ذَلِكَ نِكَايَةً فِيهِمْ»[1].

وقال: «فَأَمَّا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ»[2].

وقد طبّقَ ذلك النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو رَجُلًا أَعْلَمَ مِنْ شَفَتِهِ السُّفْلَى، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُسِرَ بِبَدْرٍ: «يَا رَسُولَ اللهِ، انْزِعْ ثَنِيَّتَيْهِ السُّفْلَيَيْنِ فَيُدْلَعَ لِسَانُهُ؛ فَلَا يَقُومَ عَلَيْكَ خَطِيبًا بِمَوْطِنٍ أَبَدًا، فَقَالَ: **لَا أُمَثِّلُ فَيُمَثِّلَ اللهُ بِي**»[3].

وأخيرًا، فقد ورد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ»[4]، وخصّها كثيرٌ من الشّراح هنا بالحيواناتِ؛ فإن كانَت كذلكَ فهي في الإنسان مِن بابِ أولى.

---

(1) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج1، ص51.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج28، ص314.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب المغازي، غزوة بدر الكبرى وما كانت وأمرها، ج7، ص365، ح: 36739.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ج7، ص94، ح: 5516.

احترامُ حالةِ الموتِ لدى الإنسان ولو كانَ عدوًّا:

لقد رسّخَتِ السّنةُ النّبوية الشّريفةُ احترامَ النّفسِ الإنسانيّة في حالِ الموت كما رسّخَتها في حال الحياةِ، ولو كانَ صاحبُها عَدوًّا، ومِن مَظاهِر ذلكَ:

- **القيامُ للجنازةِ**: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**»[1].

قال ابنُ بطالٍ: «معناه أليست نفسًا فماتت فالقيام لها لجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه إذا قام كان أشد لتذكره»[2].

- **دفن الميت مسلمًا أو غير مسلم**: فعَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ مَرَّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ إِلَّا أَمَرَ بِدَفْنِهِ، لَا يَسْأَلُ أَمُسْلِمٌ هُوَ، أَمْ كَافِرٌ»[3].

وعَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَتْلَى أَنْ يُطْرَحُوا فِي الْقَلِيبِ، فَطُرِحُوا فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ فَإِنَّهُ انْتَفَخَ

---

(1) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، بَابُ مَنْ قَامَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، ج2، ص85، ح: 1312. ومسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج3، ص57، ح: 961.

(2) الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج7، ص103.

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب الجنائز، إن القبر أول منازل الآخرة، ج1، ص371، ح: 1378. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

فِي دِرْعِهِ فَمَلَأَهَا فَذَهَبُوا لِيُحَرِّكُوهُ فَتَزَايَلَ، فَأَقَرُّوهُ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ مَا غَيَّبَهُ مِنَ التُّرَابِ وَالْحِجَارَةِ»[1].

(1) أحمد بن حنبل، المسند، ج43، ص380، ح: 26361. قال الهيثمي: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ». مجمع الزوائد، ج6، ص91.

المطلب الثالث: القِيمةُ الثّالثةُ: قيمةُ احترامِ العقلِ الإنسانيّ والعملِ على رِفعتِه:

اهتمّ الإسلام اهتِماما بالِغًا بالعقلِ، وتوارَدتِ الآياتُ القُرآنيّةُ التي تعظُم من شأنِه وتدعُو للتفكّرِ، قال أَبُو الْعَلَاءِ يزيدُ بن عبد الله بن الشّخير: «مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ عَقْلٍ صَالِحٍ يُرْزَقُهُ» [1]. وقال الشّاطبيُّ: «مَوْرِدَ التَّكْلِيفِ هُوَ الْعَقْلُ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ قَطْعًا بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ؛ حَتَّى إِذَا فُقِدَ ارْتَفَعَ التَّكْلِيفُ رَأْسًا، وَعُدَّ فَاقِدُهُ كَالْبَهِيمَةِ الْمُهْمَلَةِ» [2].

احترَمتِ السّنة النّبويّة العقلَ، ويُمكنُ رصدُ ذلكَ في مَظاهرِ عدّةٍ، ومنها:

فتح باب الاجتهاد:

أدرَكَ النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنّ الوقائعَ مِن بَعدِه لا حَصرَ لها، مِن هُنا فقد حرَصَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على تَدريبِ الصّحابةِ على إعمالِ عُقُولهم؛ فأطلق العَنان المنضَبط لهم في الاجتِهادِ، وحرَصَ على تَصويبِهم وإقرارِ رأيهم، وفي هذا كرامةٌ إنسانيّةٌ بالغةٌ تنفي عنِ الدّين عقليّة الكَهنُوتِ، وتُؤهّلُ من لديه المقدرة على الاجتهاد، وتضمّن استمراريّة الشّريعةِ في الصّلاحيّة لكلّ زمانٍ ومكانٍ.

ولعلّ خيرَ الأمثلةِ ما وَقع في التّوجُّهِ إلى قُريظةَ بعد غَزوةِ الخَندقِ؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأدب، فِي فَضْلِ الْعَقْلِ عَلَى غَيْرِهِ، ج13، ص258، ح: 26462.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج3، ص209.

بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[1].

قال ابنُ القيّم: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ يَجْتَهِدُونَ وَيَقِيسُونَ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُونَ فِي النَّوَازِلِ، وَيَقِيسُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ عَلَى بَعْضٍ، وَيَعْتَبِرُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ...

وقَدْ اجْتَهَدَ الصَّحَابَةُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ وَلَمْ يُعَنِّفْهُمْ، كَمَا أَمَرَهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَنْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاجْتَهَدَ بَعْضُهُمْ وَصَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ: لَمْ يُرِدْ مِنَّا التَّأْخِيرَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ النُّهُوضِ، فَنَظَرُوا إلَى الْمَعْنَى، وَاجْتَهَدَ آخَرُونَ وَأَخَّرُوهَا إلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَصَلَّوْهَا لَيْلًا، نَظَرُوا إلَى اللَّفْظِ، وَهَؤُلَاءِ سَلَفُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهَؤُلَاءِ سَلَفُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْقِيَاسِ»[2].

وقال ابنُ حجرٍ في هذهِ الواقعةِ: «وَحَاصِلُ مَا وَقَعَ فِي الْقِصَّةِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَلَمْ يُبَالُوا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ تَرْجِيحًا لِلنَّهْيِ الثَّانِي عَلَى النَّهْيِ الْأَوَّلِ وَهُوَ تَرْكُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَاسْتَدَلُّوا بِجَوَازِ التَّأْخِيرِ لِمَنِ اشْتَغَلَ بِأَمْرِ الْحَرْبِ بِنَظِيرِ مَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ بِالْخَنْدَقِ فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ الْمُصَرِّحُ بِأَنَّهُمْ صَلَّوُا الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ لِشُغْلِهِمْ بِأَمْرِ الْحَرْبِ، فَجَوَّزُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلِّ شُغْلٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْحَرْبِ وَلَا سِيَّمَا وَالزَّمَانُ زَمَانُ التَّشْرِيعِ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ

(1) البخاري، الصحيح، أبواب صلاة الخوف، ج2، ص15، ح: 649.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص155.

الْحَثِّ وَالِاسْتِعْجَالِ وَالْإِسْرَاعِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ». «وَقَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ تَأْثِيمِ مَنِ اجْتَهَدَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِثْمٌ لَعَنَّفَ مَنْ أَثِمَ»[1].

ومن الأمثلةِ ـ أيضًا ـ ما أقرّ به النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجتهادَ عمرو بن العاصِ حيثُ قَالَ: «احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[2].

قال ابنُ حجرٍ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[3].

وقال العينيُّ: «وَفِيه دلَالَة على جَوَاز الِاجْتِهَاد فِي عصره»[4]. وقال: «جوازُ الاجتهاد في زمنِ النّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في غيبته، وهو مذهبُ بعضِ الأُصوليّين»[5].

وقد أثّر هذا البناءُ في فكرِ الصّحابةِ إعمالًا للأدلّة واستِنباطًا منها بعد النبي ﷺ وورَّثُوه للتّابعينَ في سِلسِلةِ رشدٍ فكريٍ ومنهجِيٍ إلى أن استقرّ الفِقهُ في مذاهبِ

(1) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج7، ص471 ـ 474.

(2) أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ، ج1، ص249، ح: 334. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: حَسَنٌ. عون المعبود، ج1، ص365.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص454.

(4) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج4، ص34.

(5) العيني، شرح أبي داود، ج2، ص150.

الإسلامِ المعتبرةِ؛ فهذا الصّديقُ في أوّلِ حادثةٍ بعدَ النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُعملُ الاجتهادَ بالقياسِ حتّى قال بعضُ أهلِ العلم: إنّ ما فعله الصّديق يُعدُّ أوّل قياسٍ بعدَ النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الإسلام؛ وفي مراجعةِ عُمَرَ حوارٌ اجتهادِيٌّ في نازلةِ قتال مانعي الزّكاة فقال: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»[1].

قال الخطابي: «فَاجْتَمَعَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الِاحْتِجَاجُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بِالْعُمُومِ، وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بِالْقِيَاسِ، وَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ يُخَصُّ بِالْقِيَاسِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخِطَابُ الْوَارِدُ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ شَرْطٍ وَاسْتِثْنَاءٍ مُرَاعًى فِيهِ، وَمُعْتَبَرٌ صِحَّتُهُ بِهِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ عِنْدَ عُمَرَ صِحَّةُ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وَبَانَ لَهُ صَوَابُهُ تَابَعَهُ عَلَى قِتَالِ الْقَوْمِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، وعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» يُشِيرُ إِلَى انْشِرَاحِ صَدْرِهِ بِالْحُجَّةِ الَّتِي أَدْلَى بِهَا وَالْبُرْهَانِ الَّذِي أَقَامَهُ نَصًّا وَدَلَالَةً»[2].

وقال المالكيّ: «فيهِ دليلٌ على القولِ بالقِياس، وكذلكَ في قولِه: «أرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُصَلُّوا»؟، فكأنّه إذَا سلِم له القتلُ على الصّلاةِ قَاسَ الزّكاةَ عليها لَمَّا ورَدَا في القرآن موردًا واحِدًا»[3].

---

(1) البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، ج2، ص105، ح:1400.

(2) الخطابي، معالم السنن، ج2، ص5.

(3) المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص288.

وقالَ القَاضي عياض: «فيه دليلٌ على القَول بالقِياسِ، وكذلك في قوله: «أرأيتَ لو لم يُصلُّوا» فكأنّه إذا سلَّم له القتالَ على الصّلاة قاسَ الزّكاةَ عليها لما وردا في القرآن موردًا واحدًا»[1].

قلت: فلولا أنَّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلقَ لعقُولهم التّفكيرَ في النّص والاستنباطِ منه لما فعلوا ذلك وبرعُوا فيه، ولما حفِظَ الإسلام واستمراريّة صلاحيّتِهِ.

منح قوّةِ الرّأي للعُمّال:

يَمنحُ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمّاله قوّةَ الرّأي مما يُسهِمُ في إعمالِ العقلِ والوُصولِ إلى النّتائجِ السّليمة، وفي كلّ ذلك احترامٌ للعقلِ ولِصاحِبِه، وتَهيئةٌ للأمّةِ على استِمرارِ الاجتهادِ العقليِّ الفِقهيّ مِن بَعدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومِن الأمثلةِ على ذلك:

- **الثّناءُ على اجتِهادِ مُعاذٍ:** ومما جاءَ في ذلكَ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: **كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟** قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟** قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ؟** قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، فَقَالَ: **الْحَمْدُ لله الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله**»[2].

---

(1) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص242.

(2) أبو داود، السنن، كتاب القضاء، بَابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ، ج3، ص330، ح3592: جزء: 3، قال ابن حجر: «وَالْحَدِيثُ مُدَوَّنٌ فِي الصِّحَاحِ، مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ». التلخيص الحبير، ج4، ص337.

قالَ الخطابيّ: «قَولُه: «أجتهد بِرأيِي» يُريدُ الاجتهادَ في رَدّ القَضيّة مِن طَريقِ القياسِ إلى مَعنَى الكتابِ والسُّنةِ ولم يُردِ الرّأيَ الذي يَسنحُ له مِن قبلِ نفسِه أو يخطُر بِبالِه عن غيرِ أصلٍ من كتابٍ أو سُنّةٍ. وفي هذا إثباتُ القياسِ وإيجابُ الحكمِ به. وفيه دليلٌ على: أنّه ليس للحاكِمِ: أنْ يقلّد غيرَه فيما يُريدُ أن يحكُمَ به، وإن كان المقلّد أعلمَ منه وأفقه حتّى يجتهِدَ فيما يسمَعُه منه؛ فإن وافَق رأيَه واجتهادَهُ أمضَاه وإلّا توقّفَ عنه؛ لأنّ التّقليدّ خارِجٌ من هذهِ الأقسامِ المذكُورةِ في الحدِيثِ. وقولُه: لا آلُو مَعناهُ لا أقصّر في الاجتِهادِ، ولا أترُكُ بُلوغَ الوُسعِ فيه»[1].

وقالَ الطّيبيّ في التّعليقِ على حمدِ النّبيّ ﷺ ربّه: «استِصوَابٌ منه ﷺ لِرأيِه في استِعمالِ رأيِه، وهذَا معنَى قولهم: كُلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ. ولا ريب أنّ المجتَهِدَ إذا كَدَح في التّحرّي، وأتعَبَ القَريحةَ في الاستِنباطِ استحقّ أجرًا لذلِكَ، هذا بالنّظرِ إلى أصلِ الاجتِهادِ؛ فإذا نَظَر إلي الجزئِيّاتِ؛ فلا يخلُو من أن يُصيبَ في مسألةٍ من المسائل أو يُخطئَ فيها، فإذا أَصابَ ثَبَت له أجرَان، أحدُهما باعتبارِ أصلِ الرّأيِ، والآخَرُ باعتبارِ الإصابَةِ، وإذا أخطأ فلَه أجرٌ واحدٌ باعتبارِ الأصلِ، ولا شَيءَ عليه باعتبارِ الخطأِ»[2].

وقالَ القاري: «أَيْ: أَطْلُبُ حُكْمَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَسَائِلِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نَصٌّ، وَأَحْكُمُ فِيهَا بِمِثْلِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا نَصٌّ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُشَابَهَةِ»[3].

---

(1) الخطابي، معالم السنن، ج4، ص165

(2) الطيبي، شرح المشكاة، ج8، ص2598.

(3) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص2428.

- **منح إمكانية القِياسِ للعُمال**: وجاءَ ذلك في حَديثِ أبي مُوسَى قَالَ: «لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**. قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[1].

وموطِنُ الاستِشهادِ هنا: أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُجِبْ على الأَنواعِ الفَرعِيّة التي سَألَ عنها أبُو موسَى الأشعريّ، بل أجابَ بِقاعدَةٍ كُلّيةٍ وتركَ الاجتهادَ للعُمالِ في تَطبيقِ ذلكَ على الأنواعِ المذكُورةِ وغيرِها.

حِرْص النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قيامِ الصّحابةِ بتوظِيفِ عُقُولهم بما يعُودُ عليهِم وعَلى الأمّة بالنّفعِ والرّشدِ:

ومِن ذلك ما وَرد عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟** قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عبد الله: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: **هِيَ النَّخْلَةُ**»[2].

قالَ العينيُّ في فَوائدِ هذا الحدِيثِ: «الأوّلُ: فيهِ استِحبابُ إلقاءِ العالِمِ المسألَةَ على أصحَابِهِ؛ ليختَبرَ أفهامَهُم، ويُرغّبُهم في الفِكرِ. الثّاني: فيهِ توقيرُ الكبارِ وتركُ

---

(1) البخاري، الصحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ، ج8، ص80، ح: 6124.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، ج1، ص22، ح: 62. وكرره في كتاب العلم، باب الفهم في العلم، ج1، ص38، ح: 131.

التكلُّمِ عندَهُم، وقد بَوّبَ عليهِ البُخاريُّ بابًا ـ كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى. الثالث: فيه استحبابُ الحياءِ ما لم يُؤدِّ إلى تفويتِ مصلحةٍ، ولهذا تمنّى عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكُونَ ابنُه لم يَسكُت. الرّابع: فيهِ جوازُ اللّغزِ مع بَيانِه.

فإن قُلتَ: رَوى أبُو داوُد مِن حديثِ مُعاويةَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه نَهى عنِ الأُغلُوطاتِ، قال الأوزاعيّ أحد رواته: هي صِعابُ المسائلِ ـ قُلتُ: هو محمُولٌ على مَا إذا أُخرِجَ على سَبيلِ تعنَيتِ المسؤُولِ أو تعجيزِه أو تخجِيلِه ونحوِ ذلك. الخامس: فيه جوازُ ضربِ الأمثالِ والأشباهِ لزيادةِ الإفهامِ وتصويرِ المعاني في الذّهن وتحدِيد الفكرِ والنّظر في حُكمِ الحادثةِ. السّادس: فيه تلويحٌ إلى أنّ التّشبيهَ لا عُمُومَ لَه، ولا يلزَمُ أن يكُونَ المشبّه مثلَ المشبّه بِه في جميعِ الوُجُوهِ. السّابع: فيه: أنّ العالم الكبير قَد يخفَى علَيه بعضُ ما يُدركُه مَن هو دُونَه؛ لأنّ العِلمَ مِنحٌ إلهيّةٌ ومواهِبُ رحمانيّةٌ، وأنّ الفضلَ بيد الله يُؤتيهِ من يشاءُ»[1].

تحريرُ العقلِ من التّبعيّة:

جاءتْ رسالةُ الإسلامِ لتُحرِّرَ الإنسانِ من التّبعيّةِ العَمياءِ، وأطلقت عنانَ التّفكيرِ للعقلِ لا سِيّما في مَلكُوتِ السّمواتِ والأرضِ، ورَفضتِ السُّنةُ النّبويّة: أن يكُونَ الرّجلُ إمَّعةً، وهو «الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ، فَهُوَ يُتَابِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى رَأْيِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنَا مَعَكَ»[2].

---

(1) العيني، عمدة القاري، ج2، ص11.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص67,

وذلك فيما رواه حُذَيْفَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:«**لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً؛ تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ؛ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا**»[1].

قال البيضاوِيُّ: «أي: تابِعًا لغيرِه، لا رأيَ له، ولَا تدبُّرَ، فيكونُ في مَجامعِ الأُمورِ معَ متبُوعِه، أي: أحسَن أو أسَاء»[2].

وقالَ الطّيبيّ: «ومعناه: المقلّد الذي يجعَلُ دينَه تابِعًا لدينِ غيرِه بلا رُؤيةٍ وتحصيلِ برهانٍ»[3].

وقال القارِي: «وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالنَّهْيِ عَنِ التَّقْلِيدِ الْمجَرَّدِ حَتَّى فِي الْأَخْلَاقِ فَضْلًا عَنِ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ»[4].

وبهذا أنتج العقل السّليمُ المنضبطُ بالوحيِ بعدَ النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علمًا وفقهًا عظيمًا استطاعَ مُواكبَةَ حاجياتِ الأمّة إلى عصرنا هذا.

---

(1) الترمذي، السنن، أبواب البر والصلة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ، ح3، ص538، ح: 2007. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(2) البيضاوي، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ج3، ص282.

(3) الطيبي، شرح المشكاة، ج10، ص3256.

(4) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج8، ص3204.

المبحث الثالث: القيم الحياتية:

المطلبُ الأوّل: القيمةُ الأولى: إنسانيةُ إقامةِ العدلِ والأمنِ:

لقد أرستِ السّنة النّبوية قيمًا في غاية الأهمية في إقامةِ العدل والأمنِ في المجتَمعِ النّاشئِ في المدينةِ المنوّرةِ، والذي أَضحَى فيما بعدُ الأنموذَجَ الأسمَى للمُجتمَعاتِ الإنسانيّة على وجهِ العُمومِ، ولِلمجتَمعَاتِ الإسلاميّة على وجهِ الخصُوصِ، وكانتْ مُتلازِمةَ العدلِ والأمنِ أصلًا في تكوينِ هذا المجتمعِ سَيرًا نحوَ الاستِقرَار المُفضِي إلى الإنتاجِ الفاعِلِ.

قيمةُ إقامةِ العَدلِ:

إنّ إنسانيّةَ إقامةِ العدلِ تُعدُّ واحِدةً من أهمّ القِيمِ التي رسّخَتْها السّنّةُ النّبوِيّةُ في الإطارِ التّنظيرِيّ والتّطبيقيّ، فكانت أقوالُ النّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأفعالُه لا تصدُر إلا لإقامَةِ العدلِ المتمثّلِ في شرعِ الله سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ولهذا الأمرِ: شواهِدُ كثيرةٌ يصعُبُ أن تُحصَر بينَ دفّتي هذا البَحثِ، نذكُرُ منها أهمَّ مُنطَلقاتِها وتطبيقاتها؛ فقد انطَلَق العدلُ من تحريمِ الله الظُّلمَ على نفسِه في الأزَلِ؛ فعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَالَ: **«يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»**[1].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «مَعْنَاهُ: تَقَدَّسْتُ عَنْهُ وَتَعَالَيْتُ، وَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ. كَيْفَ يُجَاوِزُ سُبْحَانَهُ حَدًّا وَلَيْسَ فَوْقَهُ مَنْ يُطِيعُهُ؟ وَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مُلْكِهِ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ؟ وَأَصْلُ التَّحْرِيمِ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ، فَسَمَّى تَقَدُّسَهُ عَنِ الظُّلْمِ تَحْرِيمًا لِمُشَابَهَتِهِ لِلْمَمْنُوعِ فِي أَصْلِ عَدَمِ الشَّيْءِ»[2].

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، ج8، ص16، ح: 2577.

(2) النووي، شرح مسلم، ج16، ص103.

وقال ابن عبدالبر: «وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حَرَّمَ الله مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ، وَأَنْ لَا يُظَنَّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ وَقَالَ: «**إِنَّ دماءَكم، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»، يَعْنِي مِنْ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ حَاكِيًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ (عَلَى نَفْسِي) فَلَا تَظَّالَمُوا وَقَالَ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: 111]، وَأَصْلُ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، وَأَخْذُهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ وَمَنْ أَضَرَّ»[1].

وقال ابنُ رجب: «أَنَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى عِبَادِهِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَظَالَمُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَحَرَامٌ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ، مَعَ أَنَّ الظُّلْمَ فِي نَفْسِهِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا»[2].

وقالَ الصّنعانيّ: «وقدّم الإخبارَ بأنّه تعالى حرّم الظُّلمَ على نفسِه مع قهرِه وقُدرتِه، وكونُ الكُلّ عبادُه وتحتَ مُلكِهِ؛ فكيفَ يظلِمُ العبدُ عبدًا مِثلَه، وهما مملُوكانِ لمالكٍ واحدٍ يَنتصِفُ من الظّالم للمظلُوم، ولذا قالَ في صدرِ الحديث [يا عبادي]»[3].

ومن الممارسة العملية التطبيقية: ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا**»[4].

---

(1) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج20، ص157.

(2) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج2، ص36.

(3) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج7، ص593.

(4) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى =

قال القاري: «إِنَّمَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِفَاطِمَةَ لِأَنَّهَا أَعَزُّ أَهْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [1]

وبهذا إقرارٌ بليغٌ بإقامةِ العدلِ الإنسانيّ على كافّة أطرافِهِ، ولو كانَ أعزّ الناسِ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هَذا مِن حفظِ كرامةِ الإنسانِ ما فيه مِن إقامةِ العدلِ والمساواةِ في الإنصافِ والاِعتدالِ.

قيمةُ إقامَةِ الأمنِ التي تُرسّخُ حمايَةَ الإنسانِ في إطارِ الدّولة [2]:

حقّقت وثيقَةُ المدينةِ [3] التي أسّس فيها النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منظُومةً قانونيّةً

السُّلْطَانِ، ج8، ص160، ح: 6788. مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، ج5، ص114، ح: 1688.

(1) القاري، مرقاة المصابيح، ج6، ص2366.

(2) هذه القيمة مستخلصة من بحثي: "شمولية الأمن في الفكر النبوي دراسة تحليلية في وثيقة المدينة"، والمنشور في مجلة البحوث الأمنية/ كلية الملك فهد الأمنية، العدد (51)، مارس 2012م.

(3) التعريف بالوثيقة: اختُلِفَ في تسميتها؛ فقد رصد محمد مسعد ياقوت ذلك بقوله: "سماها ابن إسحاق وكتاب السير القدماء الموادعة (ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص115)، وسماها الصلابي الوثيقة أو الصحيفة (الصلابي، السيرة النبوية، ج1، ص539)، وسماها صفي الرحمن المباركفوري ميثاق التحالف الإسلامي (المباركفوري، الرحيق المختوم، ص219 ـ 222، وص225 ـ 226)، وغيرها من أسماء ناقشها عارف حسونة، وزاد عليها العهد والذمة. وبعد مناقشته الأمر ذهب إلى تصويبها جميعًا (عارف حسونة، صحيفة المدينة، ص31 ـ 39). غير أنني أميل إلى تسميتها بـ «الوثيقة»؛ لأنها أضحت اليوم وثيقة تاريخية مهمةً، لابد أن نسعى وفي كل المحافل العالمية لعدها من أوائل الوثائق الإنسانية التي دعت إلى جملة من حقوق الإنسان الأصلية، فهي بذلك سابقة لكل الوثائق والإعلانات العالمية اليوم؛ هذا أولا. وأما ثانيًا فتسميتها بالوثيقة يُمكِّن الباحثين من تنويع القراءات لها فهي تصلح أن تكون وثيقة دستورية، سياسية، قانونية، إنسانية، اجتماعية.

وفي مدى صحة الوثيقة وضعفها: ذهبت الآراء إلى اتجاهين؛ اتجاه يصفها بالوضع، وآخر قال بصدقيتها وصلاحيتها للعمل. وفيما يأتي تفصيل ذلك:

=

في إرساءِ القيمِ الأَمنِيّةِ التي بجُملتِها تُرسّخُ حمايةَ الإنسانِ في إطارِ الدّولةِ النّاشئَةِ، وفي ضَوءِ ما حقّقتْه الوثيقَةُ من فكرةِ الأمنِ الشُّموليّةِ؛ فإنّها لا شكّ أرسَتْ جملةً من هذهِ القيمِ، وأهمّها:

الاتجاه الأول: أنها موضوعة؛ وهذا ما ذهب إليه يوسف العش مستدلًا بعدم ورودها في كتب الحديث الصحيح وكتب الفقه، وأنها إنما وردت عن ابن إسحق من رواية كثير بن عبد الله بن عمر المزني (ترجمته لكتاب الدولة العربية وسقوطها لولهاوزن، حاشية 9، ص20.).

الاتجاه الثاني: أنها صادقة وصالحة للاستشهاد؛ وذهب هذا المذهب غير واحد من العلماء، ومنهم: الشافعي ومؤيدوه، قال: "لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما نزل المدينة وادع اليهود كافة على غير جزية". وأيده ابن تيمية بعد إيراده (ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ج1، ص66)، وابن القيم (أحكام أهل الذمة، ج3، ص1404. وله: زاد المعاد، ج5، ص85). وأما أكرم ضياء العمري: فبيَّن تضافر أسانيدها مما يعطيها صلاحيةً لا في الأحكام الشرعية الخاصة؛ إلا ما ورد فيه أصل صحيح آخر، وإنما للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة صحة عالية. غير أنه كشف عن اعتباراتٍ أخرى تضفي عليها قوة، فالأسلوب الذي كتبت به يدل على أصالتها، والتشابه بينها وبين أساليب كُتُبِ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الأخرى يكسبها توثيقًا آخر؛ الأمر الذي يجعل من المجازفة وصفها بالوضع (العمري، السيرة النبوية الصحيحة، ج1، ص274 ـ 276). وقام عارف حسونة بدراسة مصداقيتها بالنقد الداخلي والخارجي ليصرح بنتيجة مفادها: "والخلاصة أن كل هذه الاعتبارات تلغي احتمال أن تكون الصحيفة موضوعة في عهد متأخر، وتؤكد صحتها، وكونها من إنجازات النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الأولى في أول هجرته إلى يثرب"(عارف حسونة، صحيفة المدينة في العهد النبوي، ص63 ـ 67).

وأما الأسانيد التي رُوِيَت بها هذه الوثيقة؛ فكانت مثار دراسة قام بها الباحث هارون رشيد كشف عن سبع وعشرين آيةٍ تشهد لبعض موادها. وأورد أكثر من مئة حديث صحيح أو حسن تشهد لواقعة كتابتها زمن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وتشهد لجملة موادها (هارون رشيد، صحيفة المدينة دراسة حديثية، رسالة ماجستير« غير منشورة»، ص8، 329). وهذا ما أيده عماد الدين خليل ببيانه توافق نصوصها مع القرآن الكريم في المبادئ العامة (عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، ص151). ولذا يقول محمد العوا: "أصل كتابة الصحيفة ثابت من غير طريق، ونصوصها التفصيلية صح كثير منها بطرق متعددة"(محمد سليم العوا، صحيفة المدينة والشورى النبوية، ص63 ـ 64).

أولًا: قيمةُ ذمّة الله ورسولِه في تحقيقِ مقوّمات الأمنِ الإنساني للمُواطنِ داخلَ الدّولةِ المسلِمَةِ:

فأمنُ الإنسانِ تحكمُه ذمّةٌ واحدةٌ؛ هي ذمّةُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وذمّة رسولِه الكريم، يقومُ بها كلّ المواطِنينَ في هذه الدّولة، وواجبِهُم أن يحفظُوها، وأن يُمكِّنوا لها وأن يَستَمسِكُوا بها. مِن هُنا نجدُ أنّ الوثيقَةَ أَضْفَتْ على الأمنِ بعدًا تخلُو منه جميعُ النّظريّاتِ الأمنيّةِ الحديثةِ والقَديمَةِ، وهي التي يُربَطُ الأمنُ فيها بمَصدرِه الأساسِ، وهو ذمّة الله ورسُوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الأمرُ الذي يجعلُ التّمتّعَ بالأمنِ أمرًا مُشتركًا بينَ جميعِ أفرادِ الأمّة، وسائرِ الجماعاتِ مُرتبطًا به علَى اعتبارِ هذا المفهُوم[1].

ثانيًا: قيمةُ الشّراكةِ الإنسانية في مفهُوم الأمنِ «المسؤولية الأمنيّة على الجميعِ»:

إنّ مفهوم الأمّة الذي تعزز في أكثرَ من مُناسبةٍ في الوثيقة؛ رفع من شأنِ الأمنِ وعدّه مسؤوليّةً مجتمعيّةً فقد تضافَرتْ عدةُ فقراتٍ من الوَثيقةِ بالطّلبِ من الشُّركاءِ بالجملةِ أنْ تُكَفَّ يدُ العبثِ في الأمنِ بحثًا عن السّلم الإنسانيّ الأهليّ، ومن هُنا وجَدنا تحوُّلَ الانتقامِ منَ الفردِيّةِ إلى المسؤُوليّةِ المجتَمعيّة التي لا تهدِفُ إلى مجرّدِ القتلِ، بل إلى مُحاكمةٍ تقُومُ بها الأمّةُ، فتَتَعدّدُ جهاتُ الحمايةِ ودفعُ الأذَى، وتتوحّدُ ليسُودَ السّلامُ كلَّ بُقعةٍ وكلَّ قبيلةٍ وكلّ عشيرةٍ وكلّ فردٍ[2]. وَهذا ما أظهرَتْه موادُّ الوثيقةِ في نُشوءِ فكرةِ الدّفاعِ الأمنيِّ المشتركِ الذي يجعلُ من الأمنِ مسؤوليّةً جماعيّة؛ فالمادّة (13) تؤكّدُ "على مسؤُوليّةِ الأمّة المدنيّةِ

(1) الحميدي، نشوء النظام السياسي، ص88.

(2) محمد لطفي جمعة، ثورة الإسلام، ص714.

كمجتَمعٍ سياسيٍّ قائمٍ على السِّلْمِ الأهليِّ بما يعنيهِ من الوُقُوف في وجهِ الظُّلمِ والإثمِ والفِتنِ" [1]. وهذا أمرٌ لا يَقتصِرُ على المسلِمِ بل يعُمُّ كلَّ إنسانٍ قبلَ أن يكُون عُضوًا في مُجتمعِ هذهِ الدَّولةِ.

ثالثًا: قيمةُ التّخطيطِ الاستراتيجيّ الأمنيّ:

إنّ النّاظرَ في الوثيقَةِ يجدُ فيها قدرًا مهمًّا من التَّخطِيطِ الاستراتيجيِّ النّبويِّ، والذي يخرُجُ من إطارِ الرّصد المرحَليِّ إلى استشرافِ المستقبلِ ووضعِ الخُطَطِ الجاهزةِ للمُعالجاتِ المستقبليّةِ؛ فقد كانَتْ رؤيةُ النّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للواقِعِ المعاشِ في المدينة رُؤيةً ثاقبةً مُدركَةً للتّركيبةِ المتنوِّعةِ؛ فجاءَتْ الوثيقَةُ لمعالجتِه، لكنّها لم تخلد إليه بل استَشرَفَت مستقبلَ الأحداثِ بنظرةٍ استراتيجيّةٍ عميقَةٍ؛ لأجلِ ذلك: نرَى أنّ القيمةَ الاستراتيجيّة في النّظريّة الأمنيّة الشّموليّة تُعدُّ من أهمّ ما يجِبُ الاحتياطُ له، وأخذُه على محملِ الجدِّ، وما ذاكَ إلا لتحقيقِ صالحِ الإنسانيّة التي ارتَبطَتْ بالمكانِ والزّمانِ وأخلَدت إلى أمّة الإسلامِ ونبيّها صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في تحقيقِ السِّلْم المجتمعِيِّ.

لقد هيّأت الوثيقةُ لما سيأتي من أعمالِ الأمة المسلمة، على صعيدِها المحليّ؛ فأمَّنت الداخِلَ بنظرةٍ تتَطلَّع إلى المستَقبلِ، وعلى الأخصّ في العلاقةِ مع اليهُودِ، فكانتْ موادُّها في هَذا السِّياقِ تستشرِفُ وتخطّطُ على المستَوى الإستراتيجيّ، وتتوقّع ما سيأتي عليه اليهودُ من الغَدرِ. كما خطّطت استراتيجيًّا لأيِّ خلافٍ يمكِنُ أن يَقعَ بين أهلِ الصَّحيفةِ بالعَودةِ إلى الله ورسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما نصَّت عليه أكثرُ من مادّة (23 و42). وخطّطَت الوثيقةُ استراتيجيًّا –أيضًا ـ

(1) الحميدي، نشوء النظام السياسي، ص85.

للعلاقَةِ مع قريشٍ؛ فمَنَعت جوارهم، كما هو الحال في المادّة (20ب) والمادّة (44). وخطّطت استراتيجيًا ـ أيضًا ـ لأيّة أحلافٍ قد تَنشَأُ بعدها كما نصّت عليه المادّةُ (45)[1]. وغيرها من القضايا التي يُمكنُ التّمثيلُ عليها في هذا السّياقِ، مما يحقّقُ الرُّؤيةَ الأمنيّةَ الشَّاملةَ حاضِرًا ومستقبلًا، مما يضَعُنا أمامَ الأهميّة البالغَةِ للقيمةِ الاستراتيجيّة في التّخطِيطِ الأمنيّ.

(1) يقول العوا: «إن دستور المدينة هو أول وثيقة سياسية متعددة الأطراف تقرر مبدأ جواز الانضمام إليها بعد توقيعها. وهذا المبدأ الذي أصبح اليوم من المسلمات في الفقه الدولي». صحيفة المدينة، ص65.

المطلبُ الثّاني: القيمةُ الثّانية: حُرمةِ الاعتِداءِ:

حرمةُ الاعتداءِ على النّفسِ:

من أوائلِ القِيمِ التي رسّخَتْها السُّنّة النّبويّة تحريم الاِعتداءِ على النّفسِ، بل وجعَلَتها من كبائرِ الإثمِ التي يُخلدُ صاحبها في النار؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[1]. وفي رواية «**الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعَنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**»[2]. قال النّوويّ في معاني هذا الحديث: «بَيَانُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ»[3].

وحذّرتِ السّنّةُ أنّ مَن قَتل نفسَه بشيءٍ عُذِّبَ به يومَ القيامةِ؛ فعَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ**»[4].

---

(1) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الطب، بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ، ج7، ص139، ح: 5778. مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ج1، ص72، ح: 109.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ، ج2، ص96، ح:1365.

(3) النووي، شرح مسلم، ج2، 295.

(4) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ، ج2، ص96، ح: 1363. مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ج1، ص72، ح: 110.

قال ابن رشيدٍ في ترجمةِ الباب: «مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ حُكْمُ قَاتِلِ النَّفْسِ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ حُكْمُ قَاتِلِ نَفْسِهِ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ التَّرْجَمَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُلْحِقَ بِقَاتِلِ نَفْسِهِ قَاتِلَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَاتِلُ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ ظَلَمَ نَفْسَهُ ثَبَتَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ، فَأَوْلَى مَنْ ظَلَمَ غَيْرَهُ بِإِفَاتَةِ نَفْسِهِ»[1].

حُرمةُ الاعتداءِ على دِماء المسلمينَ وقتلِ النّفس:

اشتمَلتِ السُّنةُ النّبويّة على العديدِ من الأحادِيثِ التي تُحرّم الاعتداءَ على النّفسِ، ورتّبتْ عليها عقوباتٍ مغلّظةً في الدّنيا والآخِرةِ، كلّ ذلك حِفاظًا على النّفس الإنسانيّة وبَيانًا لحرمةِ الاعتداءِ عليها، ومن جملةِ الأحاديث والآثارِ في ذلك الآتي:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[2].

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[3].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ، قَتَلَنِي هَذَا حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ**»[4].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص269.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم، ج9، ص2، ح: 6862.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الشهادات، بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ، ج3، ص171، ح: 2653.

(4) الترمذي، السنن، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ومن سورة النساء، ج5، ص123، ح: 3029. وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(1).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا**»(2). وفي رواية: «**إِذَا اطْمَأَنَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَمَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَاءُ غَدْرٍ**»(3).

وفي الأثر نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ»(4).

وعَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»(5).

---

(1) مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، ج8، ص10، ح: 2564.

(2) ابن حبان، الصحيح، كتاب الجنايات، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ قَتْلِ الْمَرْءِ مَنْ أَمِنَهُ عَلَى دَمِهِ، ج13، ص320، ح: 5982.

(3) الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، من قتل رجلا بعدما اطمأن إليه، ج4، ص353، ح: 8132. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(4) الترمذي، السنن، أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ، ج3، ص554، ح: 2032، وابن حبان، الصحيح، كتاب الحظر والإباحة، باب الغيبة، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ، ج13، ص75، ح: 5763. وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(5) الترمذي، السنن، أبواب الديات عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، ج3، ص69، ح: 1395. واختلفت الروايات بين وقفه ورفعه؛ قال الترمذي: «هَذَا هُوَ =

قال السّنديّ: «الْكَلَام مَسُوقٌ لِتَعْظِيمِ الْقَتْلِ وَتَهْوِيلِ أَمْرِهِ، وَكَيْفِيَّة إِفَادَة اللَّفْظ ذَلِكَ هُوَ: أَنَّ الدُّنْيَا عَظِيمَة فِي نُفُوس الْخَلْق، فَزَوَالُهَا يَكُونُ عِنْدهمْ عَظِيمًا عَلَى قَدْر عَظَمَتِهَا، فَإِذَا قِيلَ: قَتْل الْمُؤْمِن أَعْظَم مِنْهُ أَوْ الزَّوَال أَهْوَنُ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِن، يُفِيدُ الْكَلَام مِنْ تَعْظِيم الْقَتْل وَتَهْوِيله وَتَقْبِيحه وَتَشْنِيعه مَا لَا يُحِيطُهُ الْوَصْفُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِ الزَّوَالِ إِثْمًا أَوْ ذَنْبًا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِذَنْب، فَكُلّ ذَنْبٍ مِنْ جِهَة كَوْنِهِ ذَنْبًا أَعْظَم مِنْهُ، فَأَيُّ تَعْظِيم حَصَلَ لِلْقَتْلِ يَجْعَلُهُ أَعْظَمَ مِنْهُ»[1].

حُرمةُ الاعتداءِ على عَوراتِ المسلمينَ وتَتبّعُها:

حافظتِ السّنةُ النّبويّةُ على عوراتِ الإنسانِ، وحرّمت تَتبّعَها، وصانَتْها من اعتداءِ الآخرينَ عليها، وَعَدَّتْ ذلك من الأفعال التي تفضحُ صاحِبَها آجِلًا أم عاجِلًا؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ**»[2].

الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ»، «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ»، وقال البيهقي: «هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ». السنن الكبرى للبيهقي، ج8، ص22.

(1) السندي، شرح سُنَن النَّسَائِيِّ، ج7، ص82 ـ 83.

(2) الترمذي، السنن، أبواب البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ، ج3، ص554، ح: 2032، وابن حبان، الصحيح، كتاب الحظر والإباحة، باب الغيبة، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ، ج13، ص75، ح: 5763. وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

قال الغزالي: «التَّجَسُّسُ وَالتَّتَبُّعُ ثَمَرَةُ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، وَالْقَلْبُ لَا يَقْنَعُ بِالظَّنِّ وَيَطْلُبُ التَّحْقِيقَ فَيُؤَدِّي إِلَى هَتْكِ السِّتْرِ، وَحَدُّ الِاسْتِتَارِ: أَنْ يُغْلِقَ بَابَ دَارِهِ وَيَسْتَتِرَ بِحِيطَانِهِ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِرَاقُ السَّمْعِ عَلَى دَارِهِ لِيَسْمَعَ صَوْتَ الْأَوْتَارِ، وَلَا الدُّخُولُ عَلَيْهِ لِرُؤْيَةِ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ بِحَيْثُ يَعْرِفُهُ مَنْ هُوَ خَارِجُ الدَّارِ كَأَصْوَاتِ الْمَزَامِيرِ وَالسَّكَارَى بِالْكَلِمَاتِ الْمَأْلُوفَةِ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَوْا أَوَانِيَ الْخَمْرِ وَظُرُوفَهَا وَآلَاتِ الْمَلَاهِي فِي الْكَمِّ وَتَحْتَ الذَّيْلِ فَإِذَا رَأَى لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْشِقَ لِيُدْرِكَ رَائِحَةَ الْخَمْرِ، وَلَا أَنْ يَسْتَخْبِرَ مِنْ جِيرَانِهِ لِيُخْبِرُوهُ بِمَا جَرَى فِي دَارِهِ»[1].

وفي المقابلِ امتدَحَتِ السّنة النّبويّة من يَستُر عَورةَ المؤمِنِ، فعن عُقبةَ قالَ: «فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُودَةً فِي قَبْرِهَا**»[2].

حرمةُ الاعتداءِ على الأَمنِ الإنسانيّ:

لقد قرّرت السّنة النّبويّة: أنّ حيازةَ خيرِ الدُّنيا يتحقّقُ بالأمنِ المجتمعيّ فهو سَبيلُ كلِّ استِقرارٍ وازدهارٍ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[3].

---

(1) الطيبي، شرح المشكاة، ج10، ص3217.

(2) ابن حبان، الصحيح، كتاب البر والإحسان، ذِكْرُ إِعْطَاءِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَجْرَ مَوْؤُودَةٍ، ج2، ص274، ح: 517.

(3) الترمذي، السنن، أبواب الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ج4، ص167، ح: 2346. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

من هُنا حرّمت السُّنّة النّبويّةُ كلّ أنواعِ الاعتداءِ على الأمنِ الإنسانيّ، بعد أن أصَّلت وثيقةُ المدينةِ قيمةَ إقامةِ الأمنِ وترسيخِه.

ومن مظاهر تحريمِ الاعتداءِ على الأمنِ الإنسانيّ:

- **تحريمُ الإحداثِ وإيواءُ المحدِثينَ:**

«والْحَدَثُ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّةِ. وَالْمُحْدِثُ يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِّ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، فَمَعْنَى الْكَسْرِ: مَنْ نَصَرَ جَانِيًا أَوْ آوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ»[1]، وهذا ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»[2].

- **البراءةُ ممن حملَ السّلاحَ على المسلمين:**

عَنْ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»[3].

---

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج1، ص350.

(2) متفق عليه: البخاري، الصحيح، فضائل المدينة، بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، ج3، ص20، ح: 1870. ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج4، ص114، ح: 1370.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، ج9، ص49، ح: 7070.

قال ابنُ حجرٍ: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كَنَّى بِالْحَمْلِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ أَوِ الْقَتْلِ لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ مَا يُضَادُّ الْوَضْعَ وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْقِتَالِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ حَمْلُهُ لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ بِهِ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «عَلَيْنَا»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَمْلَهُ لِلضَّرْبِ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ»[1].

- **مراعاةُ حقُوقِ الجيرانِ، وتوفيرُ الأمنِ لهم:**

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ. قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ**»[2].

- **التّحذيرُ من ترويعِ الناس، ولو على سبيل المزاح أو الجدّيةِ:**

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»[3].

قال الصّنعاني: «**لو هازلًا، وهو المراد؛ إذ الجدّ معلومٌ أنه لا يحل له أن يُفزِع مسلمًا**»[4].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص27.

(2) البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ (يُوبِقْهُنَّ) يُهْلِكْهُنَّ (مَوْبِقًا) مَهْلِكًا، ج8، ص10، ح: 6016.

(3) أبو دواد، السنن، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح، ج4، ص458، ح: 4988. وسكت عنه.

(4) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، ج11، ص179.

وبنحوِه قال الشّوكانيُّ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْوِيعُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ بِمَا صُورَتُهُ صُورَةُ الْمَزْحِ!»[1].

وذهبتِ السّنةُ النّبويّةُ إلى أبعدَ من ذلك بتحريمِ الإشارةِ بالسّلاحِ، فعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**». وفي لفظ مسلم: «**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**»[2].

- **حفظ عُهودِ المعاهِدينَ وتغليظُ الاعتِداءِ عليهم:**

ومن هنا فَقد غلّظَتِ السنة النّبوية على مَن يعتدي على معاهدٍ؛ فعَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[3].

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص379.

(2) متفق عليه: البخاري، الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، ج9، ص49، ح: 7072، ومسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عَنْ الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج8، ص33، ح: 2616.

(3) البخاري، الصحيح، كتاب الجزية، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ، ج4، ص99، ح: 3166.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على نبيّه الذي اصطفى وبعد:

فقد طوّف هذا البحث في بساتينِ السّنة النّبوية ودَواوينِها الرّحبةِ لرسمِ واقعِ الإنسانيّة في رسالتِها التي جاءَ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرِجُ النّاسَ من الظُّلماتِ إلى النّورِ، وقد جاءَ البحثُ ببيانٍ وافٍ عن القِيمِ الإنسانيّة في السُّنةِ النّبويّةِ، ولعلّ من أهمِّ ما توصّل إليه من نتائجَ تكمُنُ في أنّ للسنة النّبوية رسالةً إنسانيةً خالدةً تتمثّلُ في الآتي:

1 ـ الاعترافُ بوحدةِ الأصلِ الإنسانيِّ.

2 ـ التعلُّق بالله سبحانه وتعالى والتحرُّر من أسرِ شهواتِ الدُّنيا.

3 ـ كرامةُ الإنسانِ في إيجادِ قُدوةٍ بشريةٍ صالحةٍ من الأنبياء.

4 ـ حفظُ حرِّية الإنسانِ.

5 ـ احترامُ النَّفس الإنسانيَّة.

6 ـ احترامُ العقلِ الإنسانيّ والعمل على رفعته.

7 ـ إنسانيَّةُ إقامةِ العدلِ والأمنِ.

8 ـ حرمةُ الاعتداءِ.

ودَارَ في أروقَةِ هذهِ القيمِ الحديثُ عن تمثُّلاتِ السُّنَّةِ النَّبويَّةِ في تحقِيقِ الإنسانيَّةِ وفقًا لمنهجٍ نبويٍّ رشيدٍ.

والله الموفِّق وهو الهادِي إلى سَواء السَّبيل

قائمة المراجع

1 ـ ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، 1399هـ ـ 1979م.

2 ـ الإشبيلي المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري (ت: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428 هـ ـ 2007م.

3 ـ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط1، 1409هـ.

4 ـ أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ـ السعودية، ط6، 1415هـ ـ 1994م.

5 ـ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.

6 ـ البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، الصحيح، دار طوق النجاة ـ بيروت، ط1، 1422هـ.

7 ـ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ ـ 2003م.

8 ـ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ط1، 1418هـ.

9 ـ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ط1، 1352هـ.

10 ـ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: 279هـ)، جامع الترمذي. تحقيق: بشار عواد. بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م.

11 ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ) له:

12 ـ الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم ـ بيروت، ط1، 1417هـ.

13 ـ مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

14 ـ منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406 هـ ـ 1986م.

15 ـ الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370 ه)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرون، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ـ ودار السراج، ط1، 1431هـ ـ 2010م.

16 ـ ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597ه)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن ـ الرياض.

17 ـ الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405ه)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1411ه ـ 1990م.

18 ـ ابن حبان، محمد بن حبان البستي (ت: 354ه)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 ـ 1993.

19 ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت:852ه):

ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس ، مؤسسة قرطبة – مصر، ط1، 1416هـ ـ 1995م.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط1، 1412ه.

ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات ابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.

20 ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456ه)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

21 ـ خالد بن صالح الحميدي، نشوء الفكر السياسي الإسلامي من خلال "صحيفة المدينة"، دار الفكر اللبناني، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

22 ـ الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت: 388ه)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351هـ 1932م.

23 ـ ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري (ات: 311ه)، حَققهُ: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424هـ 2003م.

24 ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275ه) السنن، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ 2009 م.

25 ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: 385ه)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة ـ الرياض، ط1، 1405هـ 1985م.

26 ـ الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي (ت: 255ه)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ 2000م.

27 ـ ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت: 702ه) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426 هـ 2005م.

28 ـ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط7، 1422هـ ـ 2001م.

29 ـ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي (ت: 606هـ) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420هـ.

30 ـ السندي، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ ـ 1986م.

31 ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد(ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ ـ 1997م.

32 ـ الشوكاني، محمد بن علي اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ ـ 1993م.

33 ـ الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل(ت:241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ ـ 2001 م.

34 ـ صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار العلم للجميع.

35 ـ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت: 1182هـ)، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432 هـ ـ 2011 م.

36 ـ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ ـ 2001م.

37 ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: 360هـ) المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1984م.

38 ـ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري (ت: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ـ 1415 هـ، 1494م.

39 ـ الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، المسند، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ـ مصر، ط1، 1420هـ ـ 1999م.

40 ـ الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت: 743هـ)، شرح مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط1، 1417هـ ـ 1997م.

41 ـ عارف عزالدين حسونة، صحيفة المدينة في العهد النبوي دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير «غير منشورة»، جامعة آل البيت ـ الأردن، 2001م.

42 ـ ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،

محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، 1387هـ.

43 ـ عبد السلام أبو سمحة، شمولية الأمن في الفكر النبوي دراسة تحليلية في وثيقة المدينة، والمنشور في مجلة البحوث الأمنية/ كلية الملك فهد الأمنية، العدد (51)، مارس 2012م.

44 ـ العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة.

45 ـ العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ت: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415هـ.

46 ـ علي محمد الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث دروس وعبر، دار الفجر، القاهرة، 1424هـ ـ 2003م.

47 ـ عماد الدين خليل، دراسة في السيرة، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط9، 1409هـ ـ 1985م.

48 ـ عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

49 ـ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (ت: 855هـ):

50 ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

51 ـ شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط1، 1420هـ ـ 1999م.

52 ـ القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط1، 1422هـ ـ 2002م.

53 ـ القرطبي، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ الأنصاريُّ (ت: 656هـ)، المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وغيره، دار ابن كثير ـ دمشق، الطبعة الاولى 1417 ـ 1996م.

54 ـ القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط7، 1323هـ.

55 ـ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت: 751هـ):

ـ أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري وشاكر العاروري، رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، بيروت، ط1، 1418هـ ـ 1997م.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ ـ 1991م.

ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ط14، 1407هـ ـ 1986م.

ـ الفوائد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط2، 1393هـ ـ 1973م.

56 ـ الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين (ت: 786هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1401هـ ـ 1981م.

57 ـ المازري المالكي، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (ت: 536هـ) المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط2، 1988م.

58 ـ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبو ظبي ـ الإمارات، ط1، 1425هـ ـ 2004م.

59 ـ المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

60 ـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين (ت: 261)، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الجيل ـ بيروت. 1975م.

61 ـ ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429 هـ ـ 2008م.

62 ـ المُظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ (ت: 727 هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، 1433 هـ ـ 2012 م.

63 ـ المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف (ت: 1031ه)، فيض القدير، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1415ه ـ 1994م.

64 ـ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت: 676ه):

ـ الأذكار النووية، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط2، 1410هـ ـ 1990م.

ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392ه، ط2.

65 ـ هارون رشيد محمد إسحاق، صحيفة المدينة دراسة حديثية، رسالة ماجستير« غير منشورة»، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1405ه.

66 ـ ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت: 231ه)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وغيره، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط3، 1421ه.

67 ـ الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807ه)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414ه، 1994م.

رِسَالَةُ السُّنَّةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن، كلية الشريعة، جامعة قطر

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

- أستاذ دكتور في قسم القرآن والسنة، كلية الشريعة، جامعة قطر.
- دكتوراة من جامعة القرآن الكريم في مجال التفسير وعلوم القرآن الكريم، بعنوان: (تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه ألفاظ القرآن الكريم).
- رئيس مشيخة الإقراء اليمنية.
- رئيس مؤسسة بصائر المعرفة القرآنية.
- له حتى الآن أكثر من 30 كتابًا، وأكثر من عشرين بحثًا محكمًا، ومن أبرزها: موسوعة « تسوير السُّوَر القرآنية» ومما نشر له:

1ـ التفسير المفصل لسورة الفاتحة (الإسلام في سبع آيات)، وكذا الوسيط.

2ـ (3) أجزاء من التفسير المفصل لسورة البقرة (إشراق الحضارة الإسلامية على العالم) وكذا الوسيط والوجيز.

3ـ التفسير المفصل لسورة النساء (بث الحياة الإنسانية) (3 أجزاء)، وكذا الوسيط والوجيز.

4ـ (3) أجزاء من التفسير المفصل لسورة الأعراف (القرآن بين الاتباع والتذكير والإنذار)، وكذا الوسيط.

5ـ المنهج النبوي في التعليم القرآني.

6 ـ الأساس والتنوير في أصول التفسير (جزآن).

7 ـ عاقبة المنذَرين.. من السُّنَن الإلهيَّة التَّطبيقيَّة في تداول الأيَّام.

8 ـ البيان التصويريُّ للأمثالِ القرآنيةِ (دراسةٌ موضوعيةٌ للمَثَلين: الناريِّ، والمائيِّ).

9 ـ تسويرُ السُّورةِ القرآنيةِ.. إعجازٌ متجدِّدٌ (دراسةٌ تطبيقيةٌ على سورةِ النساءِ).

10 ـ سُنَّة (نقص الأرض من أطرافها) وأثرها في ازدهار الدول وانهيارها.

- أشرف على العشرات من رسائل الماجستير والدكتوراة، وحكَّم العديد من البحوث العلمية لغرض ترقية الأساتذة.
- أنتج المئات من البرامج والمقاطع الإعلامية في وسائل الإعلام والتواصل المختلفة، مثل برنامج: (مجالس أهل التفسير، النبأ العظيم، قد أفلح من زكاها).
- شارك في تحكيم أكثر من (30) مسابقة دولية في القرآن الكريم وتفسيره.

بحث الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية

يتكون هذا البحث من:

١ المقدمة:	وتضمنت أهمية الدراسة وأهدافها ومنهجها وخطتها.
٢ التمهيد:	الإطار النظري لدراسة (الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية) وتعريف مصطلحاتها.
٣ المبحث الأول:	مجالات الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية.
٤ المبحث الثاني:	الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية: أهم أسسها وخصائصها.
٥ المبحث الثالث:	تأسيس السنة للأسرة (الآل-الأهل) باعتبارها أهم حصون المجتمع، وبناء معالم سعادتها.
٦ المبحث الرابع:	تأسيس المجتمع الآمن المستقر الذي تنتظم فيه التنمية الاقتصادية والأنشطة المجتمعية عبر وثيقة المدينة والبيانات النبوية.
٧ المبحث الخامس:	بناء أعظم الأخلاق وأجملها في المجتمع.
٨ ملحق البحث:	البعد الاجتماعي في مدونات السنة الحديثية.
٩ الخاتمة:	وتشتمل على أهم نتائج الدراسة.

المقدمة

الحمد لله خلق الزوجين الذكر والأنثى، وبنى لبني الإنسان في أنظمتهم الاجتماعية النظام الأجمل الأرقى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي أَسَّس معالم السعادة الأنقى، وعلى آله وأصحابه الذين تبعوه ابتغاء وجه ربهم الأعلى. أما بعد:

فإن الله فطر الخلق على الاجتماع، بما يحقق بهم ولهم الارتفاق والانتفاع، وهذا ما يعبرون عنه بقولهم: «الإنسان اجتماعي بطبعه»، ويذهب عالم الاجتماع الأمريكي (جورج هربرت ميد) إلى أن الإنسان يتشكل ويتطور من خلال تفاعلاته مع الآخرين، ويشمل هذا الجانب مجموعة واسعة من العلاقات والتفاعلات، بدءًا من الأسرة والأصدقاء وصولًا إلى المجموعات الاجتماعية الكبيرة والمؤسسات الاجتماعية، ويميل (ميد) إلى أن الجانب الاجتماعي ليس مجرد مجموعة من العلاقات الخارجية، بل هو جزء لا يتجزأ من تكوين الذات الإنسانية، فمن خلال التفاعل مع الآخرين يكتسب الفرد اللغة والقيم والمعايير الاجتماعية، ويتعلم كيفية التفكير والشعور والتصرف بطرق مقبولة اجتماعيًّا[1].

هنا نجد أنوار السنة النبوية تنشر رسالتها العظيمة الهائلة في بناء الحياة الاجتماعية وتنظيمها على خير الأوجه البنائية التي تحقق معالم السعادة الإنسانية، ونفاجأ بمجموعٍ ضخم من الأحاديث التي ترسم مظاهر هذه المنظومة الاجتماعية المتماسكة المحكمة، فانظر لجمال الاتصال والاتزان والارتباط بين إخلاص العمل لله، والأبعاد الاجتماعية

(1) MEAD ،G. H. (1934). MIND ،SELF ،AND SOCIETY. UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS. (PP.140)

المتعددة في قول الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»[1]، ويوضح ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ معناه، فيقول: «لا يكونُ القلبُ عليهِنَّ ومعهُنَّ غَليلًا أبدًا، يعني: لا يكونُ فيه مرضٌ ولا نفاقٌ إذا أخلَص العملَ للَّه، ولزِم الجماعة، وناصَح أُولي الأمر»[2].

وهذا البحث يبرز معالم الرسالة الاجتماعية الضخمة للسنة النبوية.

أهمية الدراسة وأسباب بحثها:

تبرز أهمية هذه الدراسة من جهتين تشكلان خلاصة أسباب بحثها:

الأولى: الثراء التأسيسي والبنائي للمنظومة الاجتماعية المذهلة التي جاءت بها السنة النبوية.

الثانية: التحولات الكبرى في منظومة الحياة الاجتماعية وقِيَمِها الضابطة في الكوكب الأرضي بكامله، فالرسالة الاجتماعية للسنة النبوية هي الكفيلة

---

(1) مسند أحمد، حديث (21590)، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، حديث (2656)، وقال: «حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وفيه: (لا يُغِلُّ). وصححه الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، حديث (351).

قال ابن الأثير في "النهاية" (381/3): وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «ثلاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قلبُ مُؤمن»، هُوَ مِنَ الإِغْلَال: الخيانةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. ويُروى «يَغِلُّ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، مِنَ الغِلِّ وَهُوَ الحِقْد والشَّحْناء: أَيْ لَا يَدْخُله حقْد يُزِيلُه عَنِ الحقِّ. ورُوي «يَغِلُ» بالتَّخفيف، مِنَ الوُغول: الدُّخول فِي الشَّرّ. وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ تُسْتَصْلَح بِهَا القلوبُ، فَمَنْ تَمسَّك بِهَا طَهُر قَلْبُه مِنَ الخِيانة والدَّغَل والشَّر.

(2) التمهيد، ابن عبد البر (13/ 511).

باستنقاذ البشرية من هاوية الانسحاق تحت القيم المصادمة للفطرة، أو المنظومات القائمة على الظلم الاجتماعي.

أهداف الدراسة:

1 ـ إبراز عظمة البناء الاجتماعي في السنة النبوية.

2 ـ إظهار البعد الاجتماعي في السنة النبوية.

3 ـ عرض رسالة السنة النبوية في بناء المجتمع، وإدارته وتعزيز أمنه وتماسكه الداخلي.

4 ـ استلهام معالم السنة النبوية في تحصين قيم المجتمع المعاصر، ومعالجة مشكلاته الاجتماعية.

منهج الدراسة:

1 ـ اتبعت المنهج الاستقرائي، فحاولت استقراء الأحاديث الواردة في أشهر كتب السنة، وهي الكتب الستة ومعها الدارمي، والمرور بها كان إجماليًّا لا تفصيليًّا.

2 ـ عرَّفت ما يُحتاج إلى تعريفه، وتركت ما هو مشترك مثل كلمة "السنة" للمقدمة العامة.

3 ـ ذكرت مواضع الاستشهاد من السنة فحسب؛ لضيق مساحة البحث، مع الإشارة العامة إلى أنَّ كلَّ ما ورد من السنة فله أساس بصورة أو بأخرى في القرآن العظيم كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس يخالف الحديثُ القرآنَ، ولكن حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبيِّن معنى ما أراد الله؛ خاصًّا وعامًّا وناسخًا ومنسوخًا، ثم يلزم الناس ما سنَّ بفرض الله، فمن

قَبِلَ عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعن الله عَزَّوَجَلَّ قَبِلَ»[1]، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ: «سَأَلت أبي قلت: مَا تَقول فِي السُّنة تقضي على الْكتاب؟ قَالَ: قد قَالَ ذَلِك قوم، مِنْهُم: مَكْحُول وَالزهْرِيُّ. قلت: فَمَا تَقول أنت؟ قَالَ: أقول: السُّنة تدل على معنى الْكتاب»[2].

4 ـ اكتفيت بإيراد نصوص مختارة من السنة النبوية توضح المقاصد الكلية والوسائل العامة للرسالة الاجتماعية للسنة النبوية: تأصيلًا وتفعيلًا.

5 ـ اقتصرت على الأحاديث المقبولة الصحيحة والحسنة، وأعرضت عن الأحاديث الضعيفة لا لعدم اعتبارها، وإنما لمحدودية البحث.

6 ـ التزمت عدم تكرير الحديث في أي فقرة جديدة؛ لإظهار الغنى الزاخر الهائل للنصوص النبوية في التفاصيل المتعددة، مع أن النص الحديثي قد يشمل تفاصيل كثيرة.

7 ـ خرَّجت جميع الأحاديث النبوية الواردة في صلب الدراسة ذاكرًا اسم الكتاب، ورقم الحديث، والحكم عليه حال الحاجة.

8 ـ تتبعت فهارس الكتب الستة لحصر ما يتعلق بالرسالة الاجتماعية للسنة، فوجدت شيئًا هائلًا حافلًا، ووضعته في المبحث الأخير، وقد اختصرته اختصارًا شديدًا لكثافته.

---

(1) الأم، الإمام الشافعي (194/9).

(2) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص438)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (229/1).

خطة الدراسة:

المـــقـــدمـــة: وتضمنت أهمية الدراسة وأهدافها ومنهجها وخطتها.

التـــمـــهـــيـــد: الإطار النظري لدراسة (الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية) وتعريف مصطلحاتها.

المبحث الأول: مجالات الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية.

المبحث الثاني: الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية: أهم أسسها وخصائصها.

المبحث الثالث: تأسيس السنة للأسرة (الآل ـ الأهل) باعتبارها أهم حصون المجتمع، وبناء معالم سعادتها.

المبحث الرابع: تأسيس المجتمع الآمن المستقر الذي تنتظم فيه التنمية الاقتصادية والأنشطة المجتمعية عبر وثيقة المدينة والبيانات النبوية.

المبحث الخامس: بناء أعظم الأخلاق وأجملها في المجتمع.

ملحق البحث: البعد الاجتماعي في مدونات السنة الحديثية.

الخـــاتـــمـــة: وتشتمل على أهم نتائج الدراسة.

ثم قائمة المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

التمهيد

الإطار النظري لدراسة (الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية) وتعريف مصطلحاتها

المطلب الأول: تعريف كلمة «رسالة»:

الرسالة: مشتقة من (رَسَلَ)، وهي كلمة تدل عَلَى الِانْبِعَاثِ وَالِامْتِدَادِ بتؤدة واطمئنان، فَالرَّسْلُ: السَّيرُ السَّهْلُ، وَالرَّسْلُ: مَا أُرْسِلَ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى الرَّعْيِ، وَالرِّسْلُ: اللَّبَنُ؛ لِأَنَّهُ يَتَرَسَّلُ مِنَ الضَّرْعِ[1]، فالترسل فيه معنى الرّفق والتأني، فيقال: على رِسْلِكَ، إذا أمرتك بالرّفق[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: 1] مقابل ﴿فَٱلْعَٰصِفَٰتِ عَصْفًا﴾، وقد يكون الإرسال هائجًا مدمرًا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: 19].

وبذا نخلص إلى أن مادة (ر س ل) تتضمن معنى الرفق والتأني والانبعاث بتؤدة، وكل هذه المعاني من لوازم شخصية الرسول الذي يرسله الله رحمةً للعالمين، ورفقًا بهم، كما أنها من خصائص الرسالة التي يحملها ويبشِّر بها لتسري على مهل مصلحةً للأفراد والمجتمعات.

والرسالة في سوق الدعوات والاتصال والإعلام المعاصر واحدة من عناصر خمسة للعملية الإعلامية، وهي: المرسِل للرسالة الإعلامية، والرسالة الإعلامية،

(1) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (2/ 392).

(2) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (ص: 352).

والوسيلة التي تقوم بنقل هذه الرسالة، والمستقبِل للرسالة الإعلامية، والاستجابة أو التأثير للرسالة الإعلامية[1].

فتكون الرسالة هي: المحتوى المحدد الذي ينطلق من طبيعة المرسِل، ويوضح أهدافه في الإرسال، ويؤدي إلى تواصل بين المرسِل والمرسَل حول المحتوى الذي يسمى الرسالة، فالرسالة امتدادٌ للمرسِل يصل إلى المرسَل إليه، فتُصوِّرُ كلمة «رسالة» كأنَّ المرسِل موجودٌ يتحدث للمرسَل إليه، ويعبر عما يريد تحقيقه من خلال هذه الرسالة بأسلوب هادئ ليِّن مترسل.

المطلب الثاني: تعريف كلمة «الاجتماعية»:

الاجتماعية: مشتقة من «جمع»، وهذه الكلمة تدل على ضمٍّ مخصوص للشيء المكون من أجزاء، أو ضم الأجزاء أو الأفراد التي تكون بينها علاقة مخصوصة لتكوِّن شيئًا محددًا، ويكون الضم تلاقيًا أو تلاحمًا أو تراكمًا كما يُلْحِم الجَمعُ ـ وهو: الصَمْغُ الأحمر ـ الأشياءَ، وجُمْع الكف ـ بالضم ـ : هو حين تقبضها[2]، فتصبح الأشياء المتعددة بعد اجتماعها لها شأن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾ [النور: 62]، أي: أمر له أهميته في النفع أو الضر يجتمع لأجله الناس، فكأنَّ الأمر نفسه جمعهم، والقيامة يوم الجمع: تُضَم فيه المخلوقات للقضاء والفصل، كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِ﴾ [التغابن: 9]، وأَجْمَعْتُ كذا أي: خطَّطت

(1) العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد القحطاني (ص: 20).

(2) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (479/1)، المعجم الاشتقاقي المؤصَّل لألفاظ القرآن الكريم، محمد حسن حسن جبل (1/ 334 ـ 335).

بفكري على ضم أشياء متعددة تجتمع كلها على تنفيذ أهداف محددة، نحو: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس: 71]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: 173]: جمعوا آراءهم وجنودهم وعناصرهم في التدبير عليكم.

فالجمع: ضمٌّ مخصوصٌ لأكثر من شيء في حيز واحد فكري أو مادي؛ ليقرب بعضه من بعض حتى تتكون الصورة المتكاملة المتعاضدة التي تحقق أهدافًا محددة فاسدة أو صالحة، والجمع يقوي المجتمعين، وأُطلقت كلمة «اجتماعي» على كل ما يتعلق بعلاقات الإنسان بغيره من بني آدم في بيئته والبيئات حوله، وتفاعله معهم إيجابًا وسلبًا، سواء كانوا أفرادًا أو جماعات.

ويدخل في العلاقات والتفاعلات: علاقة الإنسان بأسرته، وبالأُسَر حوله والإدارات التي تديرهم في مجتمعه، وبالمجتمعات المحيطة بمجتمعه، ويستلزم ذلك علاقته ببيئته، وبالمبادئ والقيم والعادات التي تحكم هذه العلاقات، وكيفية تأثيرها في الأفراد والمؤسسات الاجتماعية ضمن المجتمع الواحد.

والجانب الاجتماعي يشير إلى ضرورة وجود ثلاثة عناصر متفاعلة، هي: الإقليم أو الأرض التي يسكن عليها شعب محدد، وتديرها إدارة تسمى الحكومة[1].

المطلب الثالث: المراد بمصطلح: رسالة السنة الاجتماعية:

وفق التركيب المصطلحي الإضافي يمكننا أن نعرف الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية بأنها: المحتوى المحدد الذي يشمل المبادئ والقيم والتوجيهات المستمدة من السنة النبوية المطهرة، التي تهدف إلى بناء مجتمع إسلامي مترابط

(1) ينظر: الأثر الاجتماعي لتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع، د.عبد الله كمبيجو (ص: 8).

ومتماسك، يتميز بالتواصل والتراحم والتعاون والتكافل بين أفراده وفئاته ومؤسساته، ويقوم على أسس العدل والإحسان، ويسعى لتحقيق الخير والصلاح والسعادة لأفراده في الدنيا والآخرة، ويحقق التواصل المستقيم مع المسلمين وغيرهم في المجتمع الواحد، ومع المجتمعات الأخرى في الأرض.

المطلب الرابع: السبق الإسلامي في مجال التأصيل والتنظيم الاجتماعي:

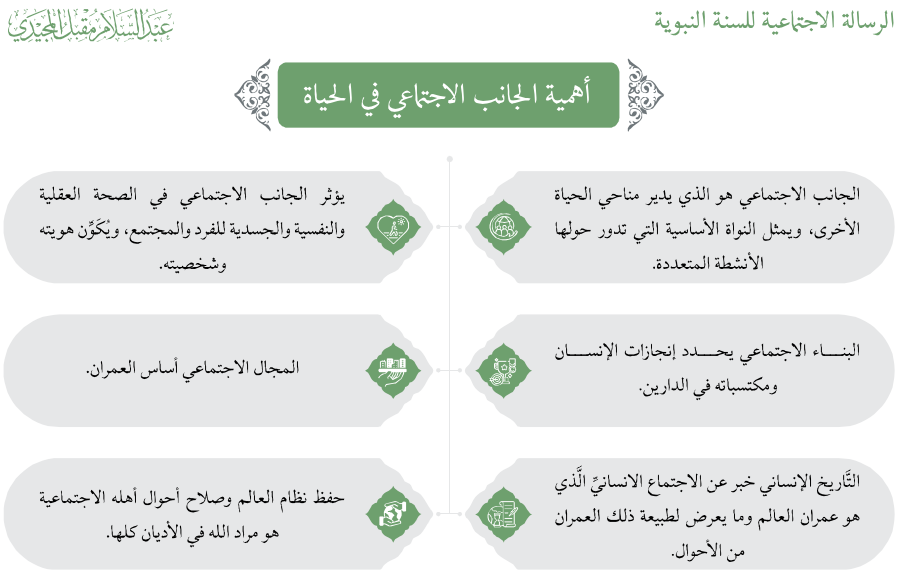
عَهِد التاريخُ هذه الأمةَ سبَّاقةً في سياقات العلوم المختلفة، تمضي قُدُمًا آخذةً براية التميز، حائزةً مرتبة التقدم، لا تباريها في ذلك أمة.. تلبثت قرونًا من الزمن تؤسس وتبني المجتمعات الصالحة المستقرة التي تحتضن الأقوام من مختلف الأجناس، ثم تلا هذا التألُّقَ تخلفٌ وركودٌ وجمودٌ صبغ جوانب عدة من جوانب حياتها، ومن ذلك الجانب الاجتماعي، فرأينا بعدُ فئامًا من قومنا يتلقطون ما لدى الآخر من نتاج فكر اجتماعيٍّ؛ ذلك أن «الواقع الأليم لعجز الأمة وتخلفها مقارنًا بأحوال الدول الأخرى المتقدمة صناعيًّا، وما خلقته تلك الفجوة الحضارية بيننا وبين غيرنا من تصدع في وجدان الأمة، ومن شعور عام بالهزيمة بالنظر للذات، وانبهار بالانتصارات العلمية والتكنولوجية (الحديثة) بالنظر للآخر، كل هذا نتج عنه اضطرار المشتغلين بالعلوم الاجتماعية إلى التسليم بالأمر الواقع في تلك العلوم وتقبله على مضض»[1].

لقد رافق النقلةَ التقنيةَ والصناعيةَ لدى الغرب تحولٌ ثقافيٌّ فرض نفسه على مناحي الحياة المختلفة، وإنَّ فَهْمَ هذه العقدة هو المدخل للتعامل السوي مع

(1) التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، د. إبراهيم عبد الرحمن رجب (ص: 14).

الوافد الغريب بحسب د. محمد أمزيان[1]، ونحن وإن كنا لا نتحفظ على الاستفادة من أي نافع في أي شعبة من شعب العلوم، إلا أننا نجزم بأن دوحة البناء الاجتماعي الإسلامي لم تكن لتثمر وتزهر إلا في مغرس تُربَتها الأصيل التي تتوغل فيها جذورها، وتروى بمعينها الريان المتفجر من عيون أنوار الرسالة الإسلامية التي جاء بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحينما يراد تأسيس ونهوض اجتماعي بمنأى عن هذا الأصل إنما يكون الحال كمن غرس نبتة في أرض غير أرضها بعد أن بتَّها من جذورها، فسرعان ما تخبو وتذوي.

المطلب الخامس: أهمية الجانب الاجتماعي في الحياة:



مشجرة رقم (2) أهمية الجانب الاجتماعي في الحياة

(1) منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، د. محمد محمد أمزيان (ص: 31).

تتلخص أهمية الجانب الاجتماعي فيما يأتي:

أولًا: الجانب الاجتماعي هو الذي يدير مناحي الحياة الأخرى الاقتصادية والسياسية، ويقيم النُّظُم الإدارية، وتدور حوله هذه المجالات، فهو يمثل النواة الأساسية التي تدور حولها الأنشطة المتعددة، وبذا يكون له الدور الحاسم في صنع الطمأنينة الفردية والجماعية.

ثانيًا: يؤثر الجانب الاجتماعي في الصحة العقلية والنفسية والجسدية للفرد والمجتمع، وهو الذي يُكَوِّن هويته وشخصيته، ويساعده على تحقيق أهدافه وطموحاته. كما أن العلاقات الاجتماعية القوية تسهم في بناء مجتمعات متماسكة ومتعاونة، وأفضل وأكثر ازدهارًا.

ثالثًا: البناء الاجتماعي يحدد إنجازات الإنسان ومكتسباته في الدارين، ويبيِّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعالم أن الثروات ينبغي أن تُسخَّر لتنمية الجانب الاجتماعي، فعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَالُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيَّ فِيهِ تَبِعَةٌ مِنْ طَالِبٍ، وَلَا مِنْ ضَيْفٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نِعْمَ الْمَالُ أَرْبَعُونَ، وَالْأَكْثَرُ سِتُّونَ، وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِئِينَ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْكَرِيمَةَ، وَمَنَحَ الْغَزِيرَةَ، وَنَحَرَ السَّمِينَةَ، فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْرَمَ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ! لَا يُحَلُّ بِوَادٍ أَنَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ نَعَمِي، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْعَطِيَّةِ؟**» قُلْتُ: أُعْطِي الْبِكْرَ، وَأُعْطِي النَّابَ، قَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَنِيحَةِ؟**» قَالَ: إِنِّي لَأَمْنَحُ النَّاقَةَ، قَالَ: «**كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الطَّرُوقَةِ؟**» قَالَ: يَغْدُو النَّاسُ بِحِبَالِهِمْ، وَلَا يُوزَعُ رَجُلٌ مِنْ جَمَلٍ يَخْتَطِمُهُ، فَيُمْسِكُهُ مَا بَدَا لَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**فَمَالُكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟**» قَالَ: مَالِي، قَالَ: «فَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ، وَسَائِرُهُ لِمَوَالِيكَ»[1].

رابعًا: المجال الاجتماعي أساس العمران، ولذلك جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مقتضيات الإيمان الاستمرار في العمران إلى آخر الأوقات الحرجة في حياة الإنسان، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ**»[2].

خامسًا: يلخص مؤسس علم الاجتماع العبقري الفذ ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ تاريخ الإنسان فيما يتقلب فيه من أحوال، وتطرأ عليه من تحولات اجتماعية، ومنعطفات كبرى في مسيرة حياة البشرية، فيقول: «حقيقة التَّاريخ أنَّه خبر عن الاجتماع الانسانيِّ الَّذي هو عمران العالم وما يعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال، مثل: التَّوحُّش والتَّأنُّس والعصبيَّات وأصناف التَّغلُّبات للبشر بعضهم على بعض، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدُّول ومراتبها، وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعيهم من الكسب والمعاش والعلوم والصَّنائع، وسائر ما يحدث من ذلك العمران بطبيعته من الأحوال»[3].

---

(1) الأدب المفرد، باب هل يفلي أحد رأس غيره، حديث (953)، وقال ابن حجر في مختصر زوائد البزار: «رِجَالُهُ ثقاتٌ، ولكن فيه انقطاعٌ».(الْغَزِيرَةَ): كثيرة اللبن، (الناب): الناقة المسنة، (المنيحة): قال في «النهاية» (4/364): «ومنحة اللبن»: أن يعطيه ناقة أوشاة، ينتفع بلبنها ويعيدها، (الطروقة): الناقة التي بلغت أن يضربها الفحل، (ولا يوزع): أي: لا يمنع.

(2) مسند أحمد، حديث (12902)، البخاري في الأدب المفرد، بَابُ اصْطِنَاعِ الْمَالِ، حديث (479)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (4/ 63)، وقال: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ أَثْبَاتٌ ثِقَاتٌ». و(الفسيلة): جزء من النبات يُفصَل عنه ويُغرَس.

(3) تاريخ ابن خلدون (1/ 46).

سادسًا: يقول ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤكدًا عظمة وظيفة الإصلاح الاجتماعي للدين بعامته: «مراد الله في الأديان كلها منذ النشأة إلى ختم رسالة التوحيد واحد، وهو حفظ نظام العالم وصلاح أحوال أهله.. ومن أجل ذلك لم تزل الشرائع تضبط تصرفات الناس في هذا العالم بقوانين عاصمة عن مغالبة الأميال النفسانية في حالة الغضب والشهوة ومواثبتها على ما تدعو إليه الحكمة والرشد والتبصر في العواقب، وتلك المغالبة والمواثبة تحصل عند التزاحم لتحصيل الملائم ودفع المنافر، وعند التسابق في ذلك التحصيل والدفع، فوظيفة الدين تلقين أتباعه لما فيه صلاحهم عاجلًا أو آجلًا مما قد تحجبه عنهم مغالبة الأميال وسوء التبصر في العواقب بما يسمى بالعدالة والاستقامة»[1].

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور (ص: 10).

المبحث الأول

مجالات رسالة السنة الاجتماعية



مشجرة رقم (3) مجالات رسالة السنة الاجتماعية

المبحث الأول
مجالات الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية

يمكننا أن نلخص أهداف الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية في ثلاثة أهداف: تعزيز الصالح الموجود، وإزالة الفاسد المردود، وتأسيس النظام الراشد المفقود. ويتوجب أن يكون لهذه الأهداف الثلاثة من الحضور في الواقع الاجتماعي، والتراتبية البناءة للمجتمعات المنشودة الأثر الأعظم والدور التأسيسي الأقوم، وإن مما لا تخطئه العين، أو يغيب عن النظر تشعب البعد الاجتماعي وتعلقاته المتنوعة بحياة الأفراد والجماعات في مجالات حياتية متعددة.

وبحسب (جون جاك رايت) فإن «الجانب الاجتماعي في الحياة يشمل التفاعل والعلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، ويضم الأدوار الاجتماعية والقيم والمعايير والعادات والتوقعات التي توجه سلوك الأفراد، ويُعتبر البعد الاجتماعي أساسيًا لفهم كيفية ارتباط الأفراد ببعضهم البعض، وكيفية تأثرهم بالجماعات والمؤسسات الاجتماعية»[1].

وقد شملت الرسالة الاجتماعية للسنة المجالات العامة التي تشكل الحياة، وهي:

المجال الأول: الإنسان الفرد:

فهو أساس انطلاق كل النظم والحَراك الاجتماعي:

ومن هذا الباب نجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يربي في المسلم تحمل المسؤولية الفردية، والمبادرة في تحصيل المصالح، وتنمية الذات، وعدم الذوبان الكلي في الجماعة

(1) ينظر: علم الاجتماع: المفاهيم والتطبيقات، جون جاك رايت (ص: 45 ـ 47).

بما يؤول إلى الاتكالية وتعطيل الطاقات الفردية، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ**»[1].

يقول ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما كان العالم كُلًّا مركبًا من آحاد الناس ومملوءًا بأفعالهم، وهم يقتربون ويبتعدون من هذه الدرجة بمقدار نفوذ سلطان الدين إلى نفوسهم ومساعيهم، كان إصلاحه غير حاصل إلا بإصلاح أجزائه القابلة للإصلاح، وهو إصلاح نفوس آحاد الناس؛ إذ كما كان المبنيُّ على الفاسد فاسدًا يكون المبنيُّ على الصالح صالحًا»[2].

المجال الثاني: الأسرة المركزية المكونة من زوجين:

حيث تنشئها السنة النبوية من زوجين: ذكر وأنثى يرتبطان بالميثاق الغليظ لتصبح أسرة قوية ومترابطة، تقوم على المودة والرحمة والقيام بالأدوار المناسبة لكل منهما، وتكون محضنًا تربويًّا راشدًا لأولادهما.

وهنا نجد رسالة السنة النبوية تُظهر هذه المكانة المحورية للأسرة المسلمة، ودورها في بث الحياة الإنسانية، ويأتي مبحث خاص لها إن شاء الله.

المجال الثالث: الأسرة المتوسطة:

وهي أسرة الأرحام وذوي القربى، إذ يُكوِّن كل منهم أسرة مستقلة ترتبط بالأسرة المركزية ارتباطًا قويًّا بالدم، وتبدأ من الوالدين، وتمتد للأعمام والعمات

(1) البخاري، كتاب الزكاة، بَاب: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، حديث (1470).

(2) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور (ص: 10).

والأخوال والخالات وأولادهم، وبقية ذوي القربى، ويبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهمية هذا البناء الاجتماعي، فيقول: «**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحِم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: نعم! أما يرضيكِ أن أصِلَ من وصلكِ وأقطع من قطعكِ؟!**» قالت: بلى. قال: «**فذاكَ لكِ**»[1].

وعن عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قدمت مكة أول بعثة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدخلت عليه فقلت: ما أنت؟ قال: «**نبيٌّ**». قلت: وما نبيٌّ؟ قال: «**أرسلني الله**». قلت: بم أرسلك؟ قال: «**بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّدَ الله**»[2].

المجال الرابع: المجتمع المكوَّن من تلك الأُسَر:

إذ يمتد لمئات وربما آلاف وملايين الأفراد الذين يرتبطون ببعضهم اجتماعيًّا ارتباطًا قائمًا على قِيَم التآخي والتواصل والتعاون والتكافل والتباذل والتضامن والتآزر، والنهي عن الظلم والعدوان والتفرقة، ولقد أظهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسالة السنة النبوية واضحةً في بناء المجتمع، وإصلاح أوضاعه، فخذ هذا المثال العجيب: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي، إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ، لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ، مَا أَصَبْنَا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، فَنَقَصْنَا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقَصْنَا، فَحَلَفَ بِاللهِ: لَا يَضَعُ لَنَا شَيْئًا، قَالَ:

(1) صحيح مسلم، حديث (16 ـ 2554).

(2) صحيح مسلم، حديث (294 ـ 832).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**تَأَلَّى لَا أَصْنَعُ خَيْرًا!**» ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمَرِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيْ بِأَبِي وَأُمِّي، إِنْ شِئْتَ وَضَعْتُ مَا نَقَصُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ؟ فَوَضَعَ مَا نَقَصُوا[1].

المجال الخامس: الإدارة الراشدة «الدولة»:

فهي الجهة التي ترعى العلاقات بين أفراد المجتمع وأُسَرِه، وتهتم بحقوق الأفراد والمجموعات، وتقيم المؤسسات لتحقيق مصالحهم، وتضبط العلاقات بين المجتمع والمجتمعات والدول الأخرى، ويدخل فيها السلطات التشريعية، والرقابية، وقد خطب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فقال: «**وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**»[2]، وقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[3].

---

(1) مسند أحمد، حديث (24405)، وأورده الهيثمي في "المجمع" (124/4)، وقال: "لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا حديث في الصحيح غير هذا، رواه أحمد ورجاله ثقات، وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام، وهو ثقة". وقولها: (أيْ بأبي وأمي) أيْ حرف نداء، والمنادى مقدر، والمعنى: أيْ رسولَ الله المفدَّى بأبي وأمي. (ثمر ماله): ثمر بستانه. (حشدناه): جمعناه.(نستوضعه): نسأله أن يضع عنا بعض الدَّين. (تألَّى): حَلَف.

(2) صحيح مسلم، كِتَاب الْإِمَارَةِ، حديث (37 ـ 1838).

(3) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَحْكَامِ، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[النساء: 59]، حديث (6718)، صحيح مسلم، حديث (33 ـ 1835).

ويضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الروابط المتينة بين الإدارة الراشدة، والمجتمع بصورة فذَّة مذهلة، فيقول: «**وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ**»[1].

المجال السادس: منظمات المجتمع المدني التي تعضد المؤسسات الحكومية في الأعمال الاجتماعية:

ومن الأحاديث النبوية التي تنظم الجهود الفردية والمجتمعية التي تهدف إلى رعاية المجتمع والاهتمام بأفراده، وتُعَد أساسًا شرعيًّا للرعاية الاجتماعية المؤسسية بِشِقَّيها الأهلي والحكومي، ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»، وَأَحْسِبُهُ قَالَ ـ يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ ـ : «**كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ**»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ**»[3]، وبوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في (الأدب المفرد): «بَابُ الْمُوَاسَاةِ فِي السَّنَةِ وَالْمَجَاعَةِ»[4].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها، حديث (63 ـ 2865).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الأدب، باب: السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ، حديث (5661)، صحيح مسلم، حديث (41 ـ 2982).

(3) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَطْعِمَةِ، بَاب: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، حديث (5077)، صحيح مسلم، حديث (178 ـ 2058).

(4) الأدب المفرد، الإمام البخاري (ص: 288).

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ»[1].

وقد وظف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند تأسيس دولة الإسلام التقسيمات الاجتماعية الموجودة، وعزز فاعليتها المجتمعية، ومن ذلك ما جاء مِن جَعْل نقيبٍ لكل قبيل من أهل المدينة، ينظم جهودهم وينسق بينها لخدمة الدعوة والدولة الوليدة والمصلحة العامة للمجتمع المسلم.

فعن عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: إني لمن النقباء[2] الذين بايعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نزني، ولا نسرق، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا ننتهب، ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله»[3].

---

(1) صحيح مسلم، حديث (18 ـ 1728).

(2) النقباء: جَمْعُ نَقِيبٍ، وَهُوَ كالعَرِيف عَلَى الْقَوْمِ، المُقَدَّم عَلَيْهِمُ، الَّذِي يَتَعَرَّف أَخْبَارَهم، ويُنَقِّبُ عَنْ أَحوالهم أَي يُفَتِّشُ، والمراد الذين اختارهم الأوس والخزرج نقباء عليهم بطلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقرهم على ذلك. ينظر لسان العرب، ابن منظور (769/1).

(3) صحيح مسلم، حديث (14 ـ 1709).

المجال السابع: السلطات القضائية التي تفصل في التشريعات والقضايا الاجتماعية:

وبعكس السائد في أذهان الناس، فإن الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية ترغِّب في القضاء بالحق ترغيبًا عظيمًا، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»[2].

ويلخص ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ فوائد القضاء في بناء المجتمع، فيقول: «إنَّ فيه أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردًّا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرَب»[3].

المجال الثامن: العالَم:

إذ تقوم العلاقات الاجتماعية المحلية على التفاعل الدولي، وهنا تمس الحاجة لوضع القِيَم الضابطة لهذه العلاقة لتتحقق رسالة القرآن الكريم والسنة النبوية في المجتمع المسلم، وتفاعله مع العالم، وأهم هذه القِيَم الضابطة: العدل، والأمن الذي يعني توافر السلام والوئام بين الأمم والشعوب، والدعوة إلى

---

(1) صحيح البخاري، كِتَابُ الاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، حديث (7352)، صحيح مسلم، حديث (15 ـ 1716).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب: الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، حديث (73)، صحيح مسلم، حديث (268 ـ 816).

(3) المغني، ابن قدامة (6/14).

الحوار والتفاهم والتعايش السلمي، والنهي عن الحروب والنزاعات والعدوان، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوضح أن رسالته عامة تشمل العالَم، فيقول: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إلى الناس عامة**»[1].

(1) صحيح البخاري، كِتَاب التَّيَمُّمِ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: 6]، حديث (328).

المبحث الثاني
الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية
أهمُّ أُسُسِها وخصائصِها

تميزت رسالة السنة الاجتماعية بعدة أسس وخصائص جعلتها أعظم المبادئ قدرة في العالم الإنساني على بناء النسيج الاجتماعي للمجتمعات وحفظه، وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار والسلام الداخلي، فأقامت مجتمعات قوية متماسكة منتجة رائدة في شتى مجالات الحياة، واستدعى هذا أن نبحث عنها في مطلبين:

المطلب الأول: أهمُّ أُسُسِ الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية.

المطلب الثاني: أهمُّ خصائصِ (مميزات) الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية.



مشجرة رقم (4) أهمُّ أُسُسِ الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية

المطلب الأول: أهمُّ أُسُسِ الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية:

الأساس الأول: بناء الحياة الاجتماعية على النية المستقيمة، والورع بترك الشبهات:

من أعظم التوجيهات النبوية الاجتماعية والعامة في هذا الباب حديث: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1].

ولأهمية هذا الحديث عُدَّ رُبعَ الإسلام؛ فقد جاء عن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كتبت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب، ـ يَعني كتاب السنن ـ جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ويكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: أحدها قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأعمال بالنيات**»[2]، والثاني قوله: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[3]، والثالث قوله: «**لا يكون المؤمن مؤمنًا**

---

(1) صحيح البخاري، كِتَاب الإيمان، بَاب: فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، حديث (52)، صحيح مسلم، حديث (107 ـ 1599).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث (1)، صحيح مسلم، حديث (155 ـ 1907).

(3) موطأ مالك ـ رواية الليثي، كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، حديث (3)، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث (2318)، وحسنه النووي في الأربعين النووية. ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (ص: 62).

حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه»[1]، والرابع قوله: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهات...**» [2] الحديث[3]، وبعضهم جعل الرابع حديث: «**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما في أيدي النَّاس يحبك النَّاس** »[4].

ونظم الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفوِّز المعافري الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، فقال:

عُـمـدةُ الدِّيـن عـنـدنـا كلـمـاتٌ ❁❁ أربـعٌ مِـن كلامِ خـيرِ الـبريَّـهْ
اتَّقِ الشُّـبهـاتِ ، وازهـدْ ، ودعْ مـا ❁❁ لـيس يَعـنـيـكَ ، واعـمَـلَـنَّ بِـنِـيَّـهْ[5]

الأساس الثاني: الاعتناء بالتعليم وتيسيره لجميع أفراد المجتمع:

والمراد نشر التعليم بكافة أنواعه المؤسسي والأهلي، حتى يعم جميع أفراد المجتمع فهو حق للجميع.

ومن أعظم أنواع التعليم: تعليم القرآن، وهو مصدر جميع أنواع التعليم النافع في الأمة، فعن عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث (13)، بلفظ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وكذا مسلم، حديث (71 ـ 45).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الإيمان، بَاب: فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، حديث (52)، صحيح مسلم، حديث (107- 1599).

(3) معالم السنن، الخطابي (4/ 366).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي (27/11)، والحديث رواه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، حديث (4102)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف جدًا، عمرو بن واقد متروك».

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (284/5).

يَقُولُ: «**لا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**»[1].

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[3].

وقد كان النبي يستغل الإمكانات المتاحة لرفع الأمية عن المجتمع المسلم، ودفع المسلمين لتعلم القراءة والكتابة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة»[4].

---

(1) صحيح البخاري، كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَاب: اغتباط صَاحِبِ الْقُرْآنِ، حديث (4737).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَاب: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، حديث (4740).

(3) صحيح مسلم، حديث (38 ـ 2699).

(4) مسند أحمد، حديث (2216)، المستدرك، حديث (2621)، وقال: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 96): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْخَطَإِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ»، وقال محققو المسند: «حسن، علي بن عاصم ـ وإن كان فيه ضعف ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح».

الأساس الثالث: الاهتمام بالمال واستثماره وتعليم أوجه إنفاقه:

أظهرت الرسالةُ الاجتماعيةُ للسنة الاهتمامَ بتعليم المسلمين الاستكثارَ من المال والولد؛ لبناء المجتمع وتحقيق سعادته وفق أنظمة الحلال، وجعله من أعظم وسائل التقرب إلى الله، وترجع أصول الأموال في المجتمع إلى جهتين:

الجهة الأولى: الجهة الحكومية أي جهة الدولة: فمطلوب منها جمع المال من موارده المشروعة، وتنميته في مصالح المجتمع المتعددة، عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ الْعِرْبَاضِ، عَنْ أَبِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ ـ أي الشعرة ـ مِنْ فَيْءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَيَقُولُ: «**مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلَ مَا لِأَحَدِكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

وفي خيبر رُمِيَ خادمٌ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلاَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ**»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**»[2].

---

(1) مسند أحمد، حديث (17154)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (5/ 337)، وقال: "رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات". و(شنار) أي: أقبح العيب.

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَاب: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتِعَةُ، حديث (6329)، صحيح مسلم، حديث (183 ـ 115).

وهذا يقتضي أن تكون صريحة في الوارد والمنصرف من الأموال، وربَّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ على هذه الصفة، فقام ذات يوم فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره ثم قال: «**لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ...**»[1].

وحدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأجور الأساسية للموظفين الحكوميين في أموال المسلمين العامة (الخزينة العامة، ووزارة المالية، والبنك المركزي...)، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ، فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ**»[2].

فكانت هذه الحوافز كافية لتوفير حالة الاستقرار النفسي للموظف؛ كي يقوم بعمله على أكمل وجه، وانطلاقًا من تعيين الرواتب الكافية للولاة، وتوفير جميع الاحتياجات النفسية والمادية لهم، فقد منعهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبول الهدايا من أفراد الرعية واعتبر ذلك غلولًا[3].

---

(1) صحيح مسلم، حديث (24 ـ 1831).

(2) مسند أحمد، حديث (18015)، وقال محققو المسند: «حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد تابعه الأوزاعي... لكن لم تذكر الجملة الأخيرة عنده متصلة، وهي: ومن أصاب شيئًا.. إلخ».

(3) ينظر: الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أحمد عجاج كرمى (ص: 110، 111).

ويصور النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمثلة لذلك، فيقول: «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلاَثًا**»[1].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبحث عن الأكفاء الأمناء، فعن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلم عليه، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة تحمل على عنقك بعيرًا له رغاء!**»، فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإن فعلتُ يا رسول الله، إن ذلك لكائن؟ قال: «**نعم!**»، قال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قد علمتَ يا رسول الله، أني أُسأَل فأُعْطِي! فأعفني، فأعفاه[3].

وتصرف هذه الأموال في تنمية المجتمع، فقد قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته فعمارة الدِّين، وإصلاح مصالح

---

(1) البخاري، كتاب الأحكام، بَاب: هَدَايَا الْعُمَّالِ، حديث (6753).

(2) سنن النسائي، كِتَابُ: الْهِبَةِ، هِبَةُ الْمُشَاعِ، حديث (3688)، وحسن إسناده محققو سنن النسائي، والشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي، حديث (3449).

(3) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده الكبير كما في المطالب العالية، ابن حجر، حديث (2100) واللفظ له، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، النوع التاسع والأربعون: الزجر عن أشياء قصد بها الندب والإرشاد لا الحتم والإيجاب، ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُصَدِّقًا لِلأُمَرَاءِ، حديث (2429)، وصححه الشيخ مقبل الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، حديث (769).

المسلمين، وهو رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء، والمقاتلة، ورصد الطرق، وعمارة المساجد، والرباطات، والقناطر، والجسور، وسد الثغور، وإصلاح الأنهار التي لا ملك لأحد فيها»[1].

الجهة الثانية: الأموال الخاصة أي: تشجيع المجتمع كله على اكتساب المال من موارده المشروعة، فهاهو عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدِّث كيف تغرس الرسالة النبوية في الأمة التيقظ في جمع المال ليكون من أعظم وسائل التأثير والتغيير في طريق القرب من الله عَزَّوَجَلَّ، فيقول: بَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ عَلَيَّ ثِيَابِي وَسِلَاحِي، ثُمَّ آتِيهِ، فَفَعَلْتُ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ إِلَيَّ الْبَصَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُغْنِمُكَ اللَّهُ، وَأَرْغَبُ لَكَ رَغْبَةً مِنَ الْمَالِ صَالِحَةً**»، قُلْتُ: إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي الْمَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فَأَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**»[2].

وحذَّر من البغي في الأموال الخاصة: فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[3].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (2/ 69).

(2) الأدب المفرد للبخاري، باب المال الصالح للمرء الصالح، حديث (299)، مسند أحمد، حديث رقم (17763)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (75/8): «وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم».

(3) مسند أحمد، حديث (17799)، وحسَّن إسنادَه المنذري في الترغيب والترهيب (10/3)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" (175/4).

ودعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض الصحابة بكثرة المال، وفي هذا إشارة إلى السعي لجمعه من حلال، وبذل الأسباب التي تؤدي إلى كثرته ونمائه؛ لما له من أهمية في قيام أمور الحياة، فقد دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «**اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا، وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ**»، قال أنس: فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ[1].

ويقابل ذلك حثُّ الرسالة النبوية على ضرورة الإنفاق المالي سواء أكان التزامات أو زكاة أو تطوعًا على بقية أفراد المجتمع، فعن حكيم بن حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ**»[2]، وفي رواية: «**تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي**»[3].

إن الإرث التشريعي والتقعيدي العظيم للبنية الاقتصادية الإسلامية لـمَّا يزل ينتظر الجهود والمبادرات الجريئة والنوعية من جهة الانتقال بنظرياته ومبادئه إلى حيز الواقع والممارسة، وهي نظريات زاخرة بالبدائل والخيارات المتنوعة، و«إن الاقتصاد الإسلامي لا زال ينتظر التطبيق، بالرغم من توافر المادة

(1) صحيح البخاري، كتاب الصَّوْمِ، بَاب: مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ، حديث (1881).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، حديث (1361).

(3) صحيح البخاري، كِتَاب النَّفَقَاتِ، بَاب: وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ، حديث (5040)، وهي عبارة مدرجة من أبي هريرة رضي الله عنه، ففي هذا الحديث: فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ» أي من قوله.

الخام (الموجودة في القرآن والسنة) وكذا الرجال القادرين على تصور الحلول التي تتوافق مع مشاكل التخلف المتعددة وأشكال الفقر والحرمان المادي والفكري التي يعاني منها العالم الإسلامي»[1].

الأساس الرابع: إرساء المسؤولية المجتمعية وتفعيلها[2]:

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[3].

والشعور بالمسؤولية في المنظومة الاجتماعية للسنة النبوية ليس عاطفة مستكنة في الضمير، وفكرة عقلية مجردة بل إنه عامل مؤثر محفِّز يُترجَم إلى فاعلية، وجودة أداء، ومحاسبة دقيقة للذات عند الاضطلاع بالمهام المجتمعية في القطاعين

---

(1) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الحميد براهيمي (ص: 11).

(2) من الإصدارات العلمية التي كُتِبت في هذا الموضوع:

المسؤولية المجتمعية مرتكزاتها، ووسائلها في القرآن والسنة، د. فهد الخنه، مجلة كلية دار العلوم.

المسؤولية الاجتماعية من منظور إسلامي وتأثيرها الإيجابي على المنظَّمات، عبد الوهاب بن شباب الشميلان، المجلة العربية للإدراة، المجلد (38)، العدد (4)، ديسمبر، 2018م.

المسؤولية المجتمعية للمؤسسات (من الألف إلى الياء)، د.صالح الحموري، أ. رولا المعايطة، دار كنوز المعرفة.

(3) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، بَاب: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُن، حديث (853)، صحيح مسلم حديث (20 ـ 1829).

العام والخاص، فقد دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مرضه، فقال له معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني محدثك بحديث، لولا أني في الموت لم أحدثك به: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما من أمير يَلِي أمرَ المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة**»[1].

«وهذا الشعور بالمسؤولية يكون باعثًا على النشاط وبذل الوسع وتفجير الطاقات والملكات

والمواهب من أجل توفير حياة كريمة»[2].

الأساس الخامس: الاحتساب والنصيحة بالتواصي التعاوني الاختياري، والتضامن القانوني:

فمن أعظم وجوه المسؤولية المجتمعية النصيحة والحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأهميته جعلته أساسًا مستقلًا بعد الأساس السابق:

أما التواصي التعاوني فالمقصود به التآزر بين جهات المجتمع المتعددة أفرادًا ومؤسسات على فعل الصواب، وتوخي السداد في القرارات، وأخذ الأفضل أو الأرفق في الاختيارات، ومن أجمع أحاديث السنة النبوية في هذا المجال: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»،

(1) صحيح مسلم، حديث (22 ـ 142).

(2) أثر السنة النبوية في إصلاح الواقع الاجتماعي: نماذج عملية تطبيقية في السيرة النبوية، د. إلياس بن عبد الله بكار، (ص: 7).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**»، قَالَتْ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ»[1].

وأما التضامن القانوني الملزم فعماده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراتبه، ومن أقوى أحاديثه: حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[2].

وعن عبد الله بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرَّ، فَأَبَى عليه، فاختصما عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أرسل الْمَاءَ إِلَى جارك**»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**»، قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65][3].

---

(1) صحيح البخاري، كِتَاب الطَّلَاقِ، بَاب: شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ، حديث (4979).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الشَّرِكَة، بَاب: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، حديث (2361).

(3) صحيح البخاري، كتاب المساقاة (الشرب)، بَاب: سَكْرِ الْأَنْهَارِ، حديث (2231)، صحيح مسلم، حديث (129 ـ 2357).

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أشار على الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يترك بعض حقه أمرًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمعروف والمسامحة وحسن الجوار، لكن الأنصاري جَهِل موضعَ حقِّ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال كلمةً أغضبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستوفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حقه القانوني في الحكم.

ويجمع ذلك كله: النصيحةُ، وأعظم أحاديثها التي تبين الرسالة النبوية في المجال الاجتماعي حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[1].

وحذرت السنة النبوية من ترك الاحتساب، فقد قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاس، إِنَّكُم تقرؤون هَذِه الْآيَة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: 105] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ وَلا يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ**»[2].

والتواصي التعاوني غير التعاون؛ إذ سيأتي تفصيل رسالة السنة النبوية في التعاون الاجتماعي في المبحث الرابع.

---

(1) صحيح مسلم، حديث (95 ـ 55).

(2) مسند أحمد، حديث (16)، وسنن الترمذي، أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ المَائِدَةِ، حديث (3057)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

الأساس السادس: إصلاح المشكلات الطارئة الواقعة والمتوقعة:

جعلت السنة الإصلاح من أعظم العبادات، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟**»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ**» قَالَ: «**وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**»[1].

وكثر تطبيق ذلك في الواقع: ومن أمثلته حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدْتُ مَعَهُ بَدْرًا، فَالْتَقَى النَّاسُ فَهَزَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَتْ طَائِفَةٌ فِي آثَارِهِمْ يَهْزِمُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَأَكَبَّتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَسْكَرِ يَحُوُونَهُ وَيَجْمَعُونَهُ، وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً، حَتَّى إِذَا كَانَ اللَّيْلُ، وَفَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْغَنَائِمَ: نَحْنُ حَوَيْنَاهَا وَجَمَعْنَاهَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا نَصِيبٌ، وَقَالَ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ نَفَيْنَا عَنْهَا الْعَدُوَّ وَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُمْ بِأَحَقَّ بِهَا مِنَّا، نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخِفْنَا أَنْ يُصِيبَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً وَاشْتَغَلْنَا بِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: 1]، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَوَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(1) مسند أحمد، حديث (27508)، وسنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حديث (2508)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ".

قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ، وَيَقُولُ: «لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»[1].

ولأهمية الإصلاح في رسالة السنة الاجتماعية قدمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصلاة، فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

الأساس السابع: تقنين حقوق الضعفاء والسفهاء (الذين لا يعرفون إدارة أوضاعهم):

فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟!**»[3].

---

(1) مسند أحمد، حديث (22762)، وأورده ابن حبان في صحيحه، كتاب السِّيَر، بَابُ الْغُلُول، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْغَالَّ يَكُونُ غُلُولُهُ فِي الْقِيَامَةِ عَارًا عَلَيْهِ، حديث (4855)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (92/6): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ».

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الصُّلْحِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، حديث (2544).

(3) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حديث (4010)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ، حديث (1418): «إسناده حسن، وسعيد بن سويد مختلف فيه»، وأورده الذهبي في "العلو"، حديث (194)وقال: «إسناده صالح».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»[1].

ومن أجل الأحاديث التي تقنن حقوق الضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة، ويمكن أن تنفذ فرديًّا أو جماعيًّا: حديث سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا**». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[2].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب فى العمل به ليكون فى الجنة رفيقًا للنبى عَلَيْهِ السَّلَامُ ولجماعة النبيين والمرسلين ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ، ولا منزلة عند الله عَزَّوَجَلَّ فى الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء»[3].

---

(1) صحيح البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب: مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ، حديث (2827)، صحيح مسلم، حديث (56 ـ 1009).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الأدب، باب: فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا، حديث (4998).

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (9/ 217).



مشجرة رقم (5): أهم خصائص (مميزات) الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية

المطلب الثاني: أهم خصائص (مميزات) الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية:

الخاصية الأولى: الربانية:

فالسنة النبوية مصدرها الله رب العالمين في الجملة، «إذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبليغه صادق مأمون، وفي اجتهاده فَطِنٌ موفق، وروح القدس يؤيده فلا يُقِره على خطأ إن أخطأ في أمر من أمور الشريعة، فكان مرد الأمر في الحقيقة إلى الوحي في كلتا الحالتين، إما بالتعليم ابتداءً، وإما بالإقرار أو النسخ انتهاءً؛ ولذلك وجب أن نتلقى كلَّ سُنَّتِهِ بالقبول»[1].

ويوضح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في أحاديثه، فعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ**»[2].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ إِلَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ»[3].

---

(1) النبأ العظيم، د.محمد عبد الله دراز (ص46):

(2) مسند أحمد، حديث (17174)، سنن الترمذي، أبواب العلم، بَابُ مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، حديث (2663)، وحسنه الترمذي، والبغوي في شرح السنة (1/ 201).

(3) شرح السنة، البغوي (1/ 201).

الخاصية الثانية: الفطرية:

جاءت السنة النبوية بمعالم هدىً بانيةٍ لمجتمعٍ راشدٍ، وكثيرٌ من هذه المعالم ترجع إلى فطرة الإنسان الأصلية، فصيانة الفطرة التي فطر الله الناس عليها وحمل الأفراد والمجتمعات على مقتضياتها من أهم خصائص النظام الاجتماعي، ويوفر الوقت لإصلاحٍ اجتماعي شامل وعميق، ولذلك نجد السنة قد عنيت بتقرير هذا المبدأ وتعزيزه في المجتمع المسلم وأفراده، حتى ليصح القول بأن رسالة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسالة الفطرة.

ويقرر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأساس الفطري للنظام الاجتماعي الإسلامي فيقول: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآية [الروم: 30] (1).

ولذلك يقول ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأحسبك بعد أن رأيت ما في وصف الإسلام بأنه الفطرة من الإيجاز الجامع توقن بأن هذا الوصف العظيم صالح لأن يكون الأصل العام لفهم مناحي التشريع والاستنباط منها، فهو أولى الأوصاف بأن يجعل أصلًا جامعًا لكليات الإسلام» (2).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ، حديث (1292)، صحيح مسلم، حديث (22 ـ 2658).

(2) انظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور (ص: 21).

الخاصية الثالثة: الشمولية والكمال:

تعددت جوانب الشمول في السنة النبوية، واتسعت آفاقه في هذه «الرسالة الخاتمة» التي أراد الله تعالى لها أن تكون خطابه الدائم إلى يوم القيامة، وحُجَّتَه الممدودة في حياة الرسول الخاتم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد وفاته، ويتمثل ذلك في ثلاثة جوانب: الشمول الظرفي: (المكان والزمان)، والشمول الشخصي: (الأفراد والجماعات)، والشمول التشريعي: (المبادئ والأحكام)[1].

ونشهد هذه الخاصية في جهتين:

الأولى: المجالات الاجتماعية التفصيلية، فقد شملت السنة النبوية ذكر تفاصيل دقيقة في كافة المجالات الاجتماعية، مع غاية في الجمال والجلال والإحكام، وحسبك أن ترى فهرس الموضوعات التي تناولها كلُّ كتابٍ حديثي من كُتُبِه إلى أبوابه لتدرك ذلك الشمول وعظمته، وذلك الكمال المدهش، فقد قِيلَ لسلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخراءة ، فَقَالَ: «**أَجَلْ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ**»[2].

وفي هذا الشمول التفصيلي الدقيق لكيفية التعامل حتى في الأمور الفردية الخاصة التي لا يمكن أن توجد في أي دستور بشري دليلٌ قوي على صلاحية

---

(1) انظر: الشمول الإسلامي.. حقائقه وآفاقه، أ. د. عبد الستار فتح الله سعيد، مجلة البيان، (عدد:265)، (رمضان 1430هـ)، (ص: 17).

(2) صحيح مسلم، حديث (57 ـ 262).

الشريعة الإسلامية متمثلة في الكتاب والسنة لقيادة البشرية والعبور بها إلى بر الأمان، بعيدًا عن الأفكار المنحرفة والعقول الضالة والأهواء التائهة التي لا تريد لهذه البشرية إلا الزيغ والضلال.

الثانية: في العلاقة بين المجالات الاجتماعية وسائر المجالات الأخرى، مثل: المجالات الفكرية والعقدية والمجالات الاقتصادية والمجالات الإدارية، ونلحظ هذا بصورة سريعة في كثير من التوجيهات النبوية، فها هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يربط المجال الاجتماعي في العلاقة بين رب المال وموظفيه بالمجال العقدي، فقد قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: **اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: **اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ**، قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: **اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا»[1]، وفي لفظ: قَالَ: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: **اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: **أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ لَمَسَّتْكَ النَّارُ**»[2].

ويربط صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك المجال الاجتماعي بالمجال الإداري القضائي والتنفيذي، والمجال الاجتماعي المتعلق برعاية الكبار بالمجال الاجتماعي المتعلق

(1) صحيح مسلم، حديث (34 ـ 1659).

(2) صحيح مسلم، حديث (35 ـ 1659).

بتوجيه الشباب وتحريك طاقاتهم، ونجد هذا كله في حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «**أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟**» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ، إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ...**»[1].

ومن أدلة شمولية السنة وكمالها أنها تبرمج حياة الفرد من يقظته إلى نومه:

وهو شيء لا نكاد نجد له مثيلًا، فلا يوجد مثل ذلك في سنة موسى أو سنة المسيح أو تفاصيل سنة إبراهيم عليهم السلام.

وهنا تظهر عظمة السنة حيث أكملت التفاصيل التي نجد أسسها ومبادئها في القرآن.. هنا تعلم لماذا يصر الشيطان وحزبه على محاربة السنة هذه الحرب الشعواء، وتشعر بعظمة النصوص القرآنية الفخمة التي أعطت المكانة الكبرى للاقتداء بالرسول وطاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الأحاديث التي توضح شمولية السنة لمجالات الحياة.

---

(1) سنن ابن ماجه، أبواب الفتن، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، حديث (4010)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ، حديث (1418): «إسناده حسن، وسعيد بن سويد مختلف فيه»، وأورده الذهبي في «العلو»، حديث (194) وقال: «إسناده صالح».

فعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَتَقَلَّبُ فِي السَّمَاءِ طَائِرٌ إِلَّا ذَكَّرَنَا مِنْهُ عِلْمًا»[1].

الخاصية الرابعة: الوسطية والاعتدال والتوازن بين أشواق الروح وحاجات الجسد:

فقد فصَّلت السنة النبوية معنى الوسطية الواردة في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا هُم [أي المسلمون] أهل غُلُوٍّ فيه [أي: في الدين] غُلُوَّ النصارى الذين غَلَوا بالترهب، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين أبدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل وسط واعتدال»[2].

وترفع السنة النبوية شعار الوسطية في كافة مجالات الحياة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**»[3].

ومن أشهر الأحاديث العظيمة التي توضح أهمية الوسطية في المجال الاجتماعي: حديث أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا

---

(1) مسند أحمد، حديث (21439)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (263/8): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الله بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ مَنْ لَمْ يُسَمَّ»، وحسَّنه محققو المسند.

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري (142/3).

(3) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، بَاب: الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، حديث (6098).

كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[1].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بالسُنَّة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، ومعنى الرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني... وقوله: (فليس مني): أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة»[2].

ومن أعظم الأحاديث التي تبين هذه الخاصية الرسالية في الجانب الاجتماعي: حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عبد الله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ**»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب: التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، حديث (4776).

(2) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر (105/9).

(3) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب: حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ، حديث (1874). و(لزَورك): أي: لضيفك ولمن يُضيفك.

وبلغ تشديد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوسطية في هذا الحديث أن قال لعبد الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتِ النَّفْسُ**»[1]، ومعنى (هَجَمَتِ الْعَيْنُ): غارت وضعف بصرها، ومعنى (نَفِهَتِ): تعبت وكَلَّت.

وحذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلو في الدين، فقال: «**وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ**»[2]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**»، قالها ثلاثًا[3]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: المتعمِّقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم»[4].

ويقرر ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ قيمة هذا الأساس وفق طريقته الفذة حين يقول: «لقد تصفحت كلام فلاسفتنا وأساتذتهم الذين عنوا برصد أحوال العقول وأهواء النفوس.. فكانت خلاصة أبحاثهم وفذلكة حسابهم أن قوام الصفات الفاضلة والفطرة السليمة هو الاعتدال في الأمور، وأن النزوع إلى طرفي الغلو والتقصير أو الإفراط والتفريط إنما ينشأ عن انحراف في الفطرة»[5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [النساء: 163]، حديث (3237).

(2) مسند أحمد، حديث (1851)، وصححه النووي في «المجموع» (8 / 171)، وابن تيمية في «الاقتضاء» (328/1).

(3) صحيح مسلم (7 ـ 2670).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي (220/16).

(5) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ابن عاشور، (ص: 23).

ومن سمات الوسطية: التآزر والتعاضد بين مجالات الحياة مع الغايات الكبرى في الآخرة:

فالحاجات الاجتماعية الدنيوية تتآزر مع الغايات الكبرى في الآخرة، ولكنك ترى بينهما برزخًا لا يبغيان، وإذا حصل إجحاف في حق إحداهما فإن السنة كلِسان الميزان تضبط هذا الأمر وترده إلى الجادة الصحيحة، ومن أمثلة ذلك ما جاء عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُتَبَذِّلَةً[1]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[2].

فقدمت السنة النبوية العلاج الناجع لبعض النفوس التي غالت في جانب الآخرة على حساب الجوانب الحياتية اللازمة للفطرة السوية، كما أنها قدمت

---

(1) (متبذلة) أي: لابسة ثياب البذلة وهي المهنة، تاركة لباس الزينة، وذلك قبل فرض الحجاب.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، بَاب: مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ، حديث (1867).

العلاج النافع لمن اتبع هواه وكان أمره فرطًا، ولم يفكر إلا في إشباع رغباته واتباع شهواته فمال ميلًا عظيمًا، كعلاج حال الشاب الذي جاء إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليأذن له في الزنا.

فعن أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَى، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**» قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**» قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**» قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**» قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[1].

ومن أبرز أمثلة ذلك أيضًا الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الخوف، فإن إبقاءَ فرض إقامة الصلاة جماعةً عملٌ جماعيٌّ اجتماعيٌّ، والتخفيف فيها حسب شدة الخوف وأمكنة العدو يعضد إبقاء إقامتها، كما أن إبقاء إقامتها وفق كيفية مناسبة يعضد إبقاء الحس الاجتماعي الجماعي الأمني قائمًا، وهكذا.

---

(1) مسند أحمد، حديث (22211)، وقال العراقي في " المغني عن حمل الأسفار" (ص812): «رَوَاهُ أَحْمد بِإِسْنَاد جيد رِجَاله رجال الصَّحِيح.».

ومن سمات الوسطية أيضًا: التوازن بين أشواق الروح ومتطلبات الجسد:

ويظهر هذا التوازن الدقيق العجيب في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وسائر حياته، فتراه يعلمنا ذلك في دعائه حين يقول: «**اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ**»[1]، فما أجمل الموازنة بين متطلبات الدنيا ومشتهيات الآخرة!

ونهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه وأمته عن الاجتهاد في العبادة الذي يُنهِك الأجساد، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «**ما هذا الحبل؟**» قالوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[2].

وهنا يلمح ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ المقاصد العليا للشريعة في هذه السنن المتتابعة، فيقول: «قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله، من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات.. فكثيرًا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصود من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم للمشقة والتعب، هذا

(1) صحيح مسلم، حديث (71 ـ 2720)

(2) صحيح البخاري، أبواب التهجد، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ، حديث (1099).

في شرعنا الذي رفعت عنا فيه الآصار والأغلال، ولم يجعل علينا فيه حرج، ولا أُرِيد بنا فيه العسر»[1].

ويعلِّم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العالَم هذا التوازن الدقيق بين أشواق الروح، وجواذب الأرض ولذائذها، فعَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ، ـ وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي اتباع السُّنَّة: بركةُ موافقةِ الشرع، ورضا الرب سبحانه وتعالى، ورفع الدرجات، وراحة القلب، ودَعَة البدن، وترغيم الشيطان، وسلوك الصراط المستقيم»[3].

---

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (620/10).

(2) صحيح مسلم، حديث (12 ـ 2750).

(3) ينظر: المدخل إلى علم السنن الربانية، أ.د. عبد السلام المجيدي (ص: 192، 200).

الخاصية الخامسة: الثبات والمرونة:

من دلالات لفظة (السنة) في اللغة: الثبات والاطراد، فلا يكون الفعل سُنة إلا إذا استُمرَّ العمل عليه ووَفقه، ومن هذا سميت قوانين الله في خلقه سننًا لاطرادها وثبوتها، كما قال سبحانه: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: 62][1]، وهذا المعنى متوفر في وصف السنة النبوية، ومن ذلك جانبها الاجتماعي.

فأصول الأعمال الاجتماعية ثابتة ابتداءً بإنشاء الأسرة، ووصولًا إلى القضاء في المسائل الاجتماعية، ومنظمات المجتمع المدني، ولكن كثيرًا من وسائل تكميل هذه المجالات وتجميلها لتحقق أهدافها مَرِنةٌ، فالميثاق الغليظ الذي يؤسس الأسرة المسلمة أصله ثابت، وطريقة العمل به مسألة مرنة ضمن الثوابت الشرعية العامة، وهكذا النفقات والزكوات والصدقات التي ينتفع بها المسلمون وسائر الناس أجمعين، وحتى بقية الخلق، فإن أصولها ثابتة ولكن طرق إيصالها وتنفيذها يعتريه الكثير من المرونة، فقد يكون بصورة فردية، وقد يكون بصورة مؤسسية، ولنأخذ لهذا الجمع بين الثبات والمرونة حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، قالت: قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فاستفتيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، قلت: وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»[2].

---

(1) ذم الموسوسين، ابن قدامة المقدسي (ص: 41، 42).

(2) البخاري، كتاب الهبة، بَاب: الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ، حديث (2477)، صحيح مسلم، حديث (50 ـ 1003).

فالثبات على العقيدة لا ينافي المرونة في التعامل مع القريب المشرك، والإحسان إليه، بما لا يعود على المعتقد بالنقض، ومن ذلك حث المسلم على أن ينوي بأعمال الخير الدنيوية نفع البشر جميعًا حتى الكفار غير المحاربين بل نفع جميع المخلوقات، ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟**»، فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «**لا يغرس مسلمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صدقة**»[1].

ومما يدل على مرونة السنة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي ما ورد في الحديث: «**وَاللهِ لَا تَدْعُونِي قُرَيْشٌ الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِي فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»[2]، حيث أبدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرونة عظيمة في التفاوض مع قريش رغم عداوتهم؛ حرصًا على صلة الرحم التي بينهم، ورعاية لحقوقها.

الخاصية السادسة: الجمع بين المثالية والواقعية وبين النظرية والعملية:

فالسنة النبوية تصل بالإنسان إلى الوضع المثالي الذي يكون فيه الإنسان إنسانًا كاملًا في الأخلاق والعادات ونظام الحياة، ولكنه لا يخرجه عن كونه إنسانًا، وبذلك نرى أن رسالة السنة النبوية تجعل الزواج بالنساء وفق الميثاق الغليظ عبادة، وترغِّب في ذلك استجابة لحاجات الإنسان الفطرية الشهوانية، ولكنها تنظمها لتكون حلالًا، وتنهى عن الرهبانية ويقابل ذلك أن يحرِّم الزنا،

(1) صحيح مسلم، حديث (8 ـ 1552).

(2) مسند أحمد، حديث (18910)، وحسَّن إسنادَه محققو المسند.

والزواج أعظم الوسائل لإقامة العالم الإنساني وفق المسؤولية المشتركة، فعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»[1].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ»؟! قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[2].

وتظهر الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية أيضًا في المعاملات التجارية؛ إذ يحث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الضرب في الأرض، والدخول في المضاربات التجارية مقابل تحريم المعاملات والمعاوضات التي تستند إلى أسس محددة، فنجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3].

واعترافًا بالحاجات الفسيولوجية للإنسان تقرِّر السنة إباحة المطعومات، ولكنها تحرِّم الخبيث منها وما فيه ضرر حمايةً له ولصحته وسلامته، فتجمع بين المطلوبات الواقعية التي تحتاج إليها البشرية، وحفظ النفس من كل ما قد يسبب لها الهلاك أو الضرر.

---

(1) صحيح البخاري، كِتَاب النِّكَاح، بَاب: كَثْرَةِ النِّسَاءِ، حديث (4782).

(2) صحيح مسلم حديث (53 ـ 1006).

(3) سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْمَكَاسِبِ، حديث (2139)، وقال الذهبي في «الميزان» (413/3) في ترجمة كلثوم عن هذا الحديث: «وهو حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم»، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده حسن في الشواهد».

وأعظم حديث يبين التطبيق الواقعي للشرائع في حال الاختيار وحال الاضطرار معًا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[1].

كما تجمع السنة بين النظرية والعملية، فتلخص لك الإسلام في بضع كلمات، يمكن للجميع بيُسْرٍ أن يقوم بمضمونها، وأن يدرك حقائقها، كما يمكنهم التوفيق بينها وبين أعمالهم الدنيوية التي يقومون بها، ومثل ذلك ما جاء عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عبد الله الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ ـ أو بَعْدَكَ ـ قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**»[2].

الخاصية السابعة: الوضوح والتيسير:

وخير دليل على هذه الخاصية الحديث العظيم الذي فيه بيان مراتب الدين الثلاث (الإسلام، والإيمان، والإحسان) بأسلوب سهل، لا لبس فيه، ويستطيع حتى العامي فهمه بيسر.

وعندما تقرر السنة النبوية جانبًا من الجوانب الاجتماعية أو غيره ترى أنها في غاية الوضوح، ولا تحتاج إلى كثير شرح، بل هي واضحة البيان، سهلة الأسلوب، ظاهرة المعالم، لا تدع مجالًا للحيرة، وتقضي على التردد والشك، فمثلًا

---

(1) صحيح مسلم، حديث (412 ـ 1337).

(2) صحيح مسلم، حديث (62 ـ 38) بلفظ: (فاستقم)، ورواية (ثم) في مسند أحمد، حديث (15416)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أن صحابيه لم يخرج له البخاري.

حديث: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**»، قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وإذا مرض فعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه**»[1]، هل يحتاج إلى زيادة بيان في تقرير هذه الحقوق العظيمة؟!

الخاصية الثامنة: التدرج في التربية والإصلاح حسب المتلقي:

ونلحظ هذه الخاصية جليًّا في أحاديث كثيرة، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فخذ منهم، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[2].

من أجل ذلك لا عجب أن يقول برنارد شو: «إذا تولى رجل مثل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيادة العالم الحديث، فسينجح في حل مشاكله التي ستجلب له السلام والسعادة المنشودة»[3].

---

(1) صحيح مسلم، حديث (5 ـ 2162)، وفي رواية عند أحمد، حديث (8845) بلفظ: «فَشَمِّتْهُ». وهما بمعنى واحد.

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، حديث (1389). وقوله (وتوقَّ كرائم أموال الناس): الكرائم جمع كريمة، أي: تَجَنَّب نفائس أموال الناس من أي صنف كان؛ لأن نفوسهم متعلقة بها.

(3) «الإسلام الحقيقي»، برنارد شو ج1، رقم (81936)، نقلًا عن: «الاختيار بين الإسلام والنصرانية»، الشيخ أحمد ديدات (ص: 41).

الخاصية التاسعة: التكريم: فتعتني السنة بتكريم الإنسان على أعلى الدرجات:

تعددت مجالات هذا التكريم في كافة المراحل والأحوال التي يمر بها الإنسان، فكان من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يربي أصحابه على عزة النفس، فعن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة أو ثمانية أو سبعة.. وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: «**على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، والصلوات الخمس، وتطيعوا ـ وأسرَّ كلمة خفية ـ ولا تسألوا الناس شيئًا**»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يَسقُط سوط أحدهم، فما يسأل أحدًا يناوله إياه[1].

ويصل الأمر في تكريمه أن يحرِّم عليه المسألة إن كان غير مضطر لها، فعن عبد الله بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[2].

ويُظهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوبَ الشعور بمصالح الناس، ورعاية أحوالهم، فمرة رأى في بعض أصحابه الجهد والتعب، فقال: «**اللَّهُمَّ لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ، فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ**»[3].

---

(1) صحيح مسلم، حديث (108 ـ 1043).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، حديث (1405).

(3) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجلِ يغزو يلتمسُ الأجرَ والغنيمةَ، حديث (2535)، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، حديث (8309).

الخاصية العاشرة: قيام رسالة السنة النبوية الاجتماعية على مقصد الرحمة[1]:

وضع الدكتور/ عبد المنعم الفقير التمسماني تقريرًا محكمًا لمكانة مقصد الرحمة من الشريعة، وسأذكر أصول ذلك مقترنًا بمختارات محدودة مما يقرره في السنة النبوية:

الأصل الأول: الرحمة مقصد شرعي ضروري لا بد منه لعمارة الأرض، وإقامة الحياة الكريمة الآمنة فيها، واستقرارها واستمرارها ودوامها:

وهنا نشير إلى حديث المسلسل بالأولية بالرحمة، وهو الحديث الذي يبدأ أهل العلم مجالسهم بالتحديث به، فيقولون: بالإسناد إلى عبد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ**»[2].

ويندرج تحت هذا الأصل: بر الوالدين وصلة الرحم:

---

(1) راجع: مقصد الرّحمة وتطبيقاته في السنّة النبوية، عبد المنعم الفقير التمسماني، ص 483 ـ 538، وبحث الأستاذ العُدَيْني: «مظاهر العظمة والرحمة في حياة رسول الله ﷺ»، بحث الدكتور موفق الجوادي، والدكتور عبد الستار الحياني، المسمى: «محمد نبي الرحمة: مظاهر الرحمة في سلوك النبي ﷺ»، وبحث الدكتور سليمان العبد، المسمى: « مظاهر الرحمة في توجيهات النبي ﷺ للشباب»، وقد أقيم مؤتمر دولي عن الرحمة في الإسلام، نظمه قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود بتاريخ 28 ـ 29/ 4/ 1437هـ الموافق 7 ـ 8/ 2/ 2016.

(2) مسند أحمد، حديث (6494)، وسنن الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، حديث (1924)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الحافظ العراقي في «الأربعون العشارية السامية» (ص: 125).

فقد جاءت أحاديث كثيرة تحث على طاعة الوالدين، من ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[1].

كما جاءت أحاديث كثيرة ترغب في صلة الأرحام والإحسان إليهم، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلة الرحم سببًا لدخول الجنة، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ؟! مَا لَهُ؟! وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعبد الله وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**»[2]، فدل على أن صلة الرحم من أفضل العبادات وأجلِّ الطاعات، وهو طريق موصِل إلى الجنة، ويدعو الى التراحم والتكافل في المجتمع الإسلامي.

الأصل الثاني: الرحمة مقصد كلي، وخاصية ضابطة حاكمة لجميع تصرفات المكلفين، فهي ملحوظة ومبثوثة في كل مجالات الشريعة وأبوابها:

فقد قرر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ «أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ

(1) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَدَبِ، باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، حديث (5626)، صحيح مسلم، حديث (1 ـ 2548).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب: وُجُوبِ الزَّكَاةِ، حديث (1332). (قال : ما له ، ما له ؟): القائل مَن حضر من القوم. (أرب ما له) أي: أية حاجة يطلبها ويسأل عنها جاءت به.

إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ»[1].

ولئن سألت أهل الشريعة عن أهم أهداف التشريعات الإيمانية والعبادية والمعاملاتية والجنائية والقانونية والوفاق والفراق في الأنكحة لأجابوك: إن من أهم تلك المقاصد: الرحمة بالإنسانية، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [النساء: 175].

الأصل الثالث: الرحمة مقصد عام فتسع كل ذي حياة مما خلق الله وبرأ في هذا الكون الفسيح:

ومن الأحاديث التي تدل على أن الرحمة مقصد كلي ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الدينَ يُسْرٌ**»[2]، إلى آخر الحديث، فهذا نص على مقصد عظيم من مقاصد الشارع وهو التيسير، ورفع الحرج عن المكلفين؛ رحمةً بهم.

وقد ربط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في توجيهاته الاجتماعية بين الرحمة للمسلم ولغير المسلم بل ولسائر المخلوقين وبين دخول الجنة.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نفسي بيده لا يضع الله الرحمة إلا على رحيم**»، قلنا: يا رسول الله كلنا رحيم!! قال: «**ليس الذي يرحم نفسه وأهله خاصة، ولكن الذي يرحم المسلمين**»[3].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم (11/3).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الإيمان، بَاب: الدِّينُ يُسْرٌ، حديث (39).

(3) مكارم الأخلاق للطبراني، حديث (40)، مسند أبي يعلى، حديث (4258)، وذكره الألباني في =

ثم عمم ذلك بصورة أكبر.

فعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِع رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَرَاحَمُوا**»، قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، كُلُّنَا رَحِمٌ، قَالَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ خَاصَّتَهَ، وَلَكِنْ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ**»[1].

سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث (167)، وذكر له شاهدًا مرسلًا أخرجه ابن المبارك في " الزهد " (203 /1).

(1) المستدرك للحاكم، حديث (7310)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (186/8)، وقال: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

المبحث الثالث

الأسرة أهم حصون المجتمع، والسنة تشيد معالم سعادتها

١ تكريم المرأة، وإعلان حقوقها على أوسع نطاق بنتًا، وأختًا، وزوجة، وأمًّا، وشقيقة للرجل.

«إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

(أبو داود: ٢٣٦، وحسنه الأرناؤوط لغيره)

٢ أظهرت السنة الحث الشديد على الزواج، والنهي الأكيد عن الرهبانية.

«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(أحمد: ١٢٦١٣، وحسن إسناده الهيثمي)

٣ السعادة مقترنة ببناء الأسرة الصالحة، وإيجاد متطلباتها التكريمية من البيت والدار والمركب.

«مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ»

(أحمد: ١٥٣٧٢)، وصححه الهيثمي)

٤ السعادة مقترنة بزوجين يدركان استيعاب المشاكل الطارئة.

«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ».

(الترمذي: ١١٦٢، وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ")

٥ إعلان المحبة للزوجة، والتفاخر بذلك، والإشارة إلى فضيلة الأولاد والنمو البشري.

«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

(النسائي: ٣٩٣٩، وحسّن إسناده ابن حجر في التلخيص: ٣/ ٢٤٩)

٦ تعليم الزوجين أن يستشعرا ضخامة مسؤولية الزوجية.

«أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ».

(البخاري: ٨٥٣، مسلم: ١٨٢٩)

مشجرة رقم (6) الأسرة أهم حصون المجتمع، والسنة تشيد معالم سعادتها

المبحث الثالث
تأسيس السنة للأسرة (الآل ـ الأهل)
باعتبارها أهم حصون المجتمع، وبناء معالم سعادتها

أسست السنة النبوية تبعًا للبصائر القرآنية رؤيةً واضحةً لبناء الأسرة البشرية المركزية المكونة من زوج ذكرٍ وزوجة أنثى بينهما ميثاق غليظ، ويترتب على اقترانهما ذرية طيبة، وسبقت السنة النبوية كل الجهود التي تبذلها المجتمعات المتقدمة في تحقيق الرفاهية، وجلب السعادة لأفرادها، ووضعت السنة النبوية قوانين تحقق السعادة الأسرية الفردية بشكل ضخم منقطع النظير، لا تجد مثله في دساتير العالم مجتمعة، ولا حتى في أدق مواثيق السكان والتنمية، وكُتُب العلاقات الأسرية لقاءً وبناءً وفراقًا تأخذ حيزًا كبيرًا هائلًا في كتب السنة النبوية، فالأسرة هي الخلية الأولى في صُنْعِ المجتمع المتكامل المتعارف المتآلف، وحددت السنة النبوية لكل فرد وظيفته في الأسرة، فتظهر المنظومة البديعة الجميلة التي تتكون من حقوق وواجبات؛ لبناء البيئة الصالحة لتربية الأطفال، وحمايتهم من الانحراف، ووقايتهم من كل ما يفسد أخلاقهم، وتعويدهم على السلوك الأمثل مما يرونه من تعاطف بين الأبويين ومحبة بينهما، ودواوين السنة تفيض بذكر الأسرة لقاءً وفراقًا، ونكاحًا وطلاقًا في مجلدات ضخمة، ومن كتب السنة الخاصة بالأسرة وعِشرة النساء:

1 ـ «أدب النساء» الموسوم بـ«كتاب العناية والنهاية»، لعبد الملك بن حَبِيب السلمي الإلبيري القرطبي (ت 238هـ).

2 ـ «أحكام النساء» عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رواية: أبي بكر الخلال.

3 ـ «عشرة النساء» للإمام النسائي (ت303هـ).

ولنأخذ إشارات تأسيسية عامة:

أولًا: تكريم المرأة، وإعلان حقوقها على أوسع نطاق بنتًا، وأختًا، وزوجة، وأمًّا، وشقيقة للرجل:

فلم يمر على البشرية دين ولا ملة سواء أكان أصلها وضعيًا أم سماويًّا أنصف المرأة، واستوصى بها، ومنحها حقها، ويلخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في قاعدة منيفة ضخمة، فيقول: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»[1].

ثانيًا: أظهرت السنة الحث الشديد على الزواج، والنهي الأكيد عن الرهبانية:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2].

ويحث الشباب على الاستقرار النفسي والجسدي والاجتماعي، وتأسيس نواة السعادة العامة بالزواج، فيقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر الشباب، مَنِ**

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البِلَّة في منامه، حديث (236)، وذكر ابن القطان أنه من طريق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضعيف ومن طريق أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح. ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (5/ 270).

(2) مسند أحمد، حديث (13569)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (4/ 258)، وقال: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فإنه له وِجاء» (1).

ثالثًا: السعادة مقترنة ببناء الأسرة الصالحة، وإيجاد متطلباتها التكريمية من البيت والدار والمركب:

عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ**» (2).

وبوَّب ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنِ الأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا»، ثم أسند عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّق، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**» (3).

ورواية الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ تفصل هذا بصورة عظيمة عجيبة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ، وَثَلاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الصَّوْمِ، بَاب: الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العزوبة، حديث (1806).

(2) مسند أحمد، حديث (15372)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (8/ 163) وقال: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(3) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب النكاح، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا، حديث (4032).

وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ، وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوؤكَ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ، وَإِنْ تَرْكَبْهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ»[1].

رابعًا: السعادة مقترنة بزوجين يدركان استيعاب المشاكل الطارئة:

فاسمع لما يملأ قلبك إعجابًا بتفصيل السنة النبوية للتقريب بين الزوجين؛ إذ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ الْوَدُودُ، الولود، العَؤُود على زوجها، التي إذا آذت أو أُوذيت جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمضًا حتى ترضى»**[2].

وقال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في جهة الرجال: **«أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُهُمْ خِيَارُهُمْ لِنِسَائِهِمْ»**[3].

---

(1) المستدرك، كتاب النكاح، حديث (2684)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مِنْ خَالِدِ بْنِ عبد الله الْوَاسِطِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ خَالِدٍ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وقال الذَّهَبِيُّ: «محمد، قال أبو حاتم: صدوق يغلط. وقال يعقوب بن شَيْبَة: ثقة». مختصر تلخيص المستدرك، ابن الملقن (627/2).

(2) السنن الكبرى للنسائي، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، شُكْرُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، حديث (9094)، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (287)، وقال: "وهذا إسناد، رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خَلَفًا ـ وهو من شيوخ أحمد ـ كان اختلط في الآخر، ولا ندري أحدث به قبل الاختلاط فيكون صحيحًا، أو بعده فيكون ضعيفًا، لكن للحديث شواهد يتقوى بها".

(3) مسند أحمد، حديث (7402)، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الرَّضَاعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، حديث (1162)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

خامسًا: إعلان المحبة للزوجة، والتفاخر بذلك، والإشارة إلى فضيلة الأولاد والنمو البشري:

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[1].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «**عَائِشَةُ**»[2].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ! قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**»[3].

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ، أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: «**مَا أَبْدَلَنِي اللهُ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ**

---

(1) مسند أحمد، حديث (12294)، وسنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب حُبِّ النِّساء، حديث (3939)، وقال ابن حجر في التلخيص (3/ 249): «رواه النسائي وإسناده حسن».

(2) سنن الترمذي، أبواب المناقب، بَابُ مِنْ فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث (3886)، وقال: "حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ"، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذِكْرُ الصَّحَابِيَّاتِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، حديث (6739).

(3) صحيح مسلم، حديث (75 ـ 2435).

كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ»[1].

سادسًا: تعليم الزوجين أن يستشعرا ضخامة مسؤولية الزوجية:

فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: سَوْدَةُ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً، كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صِبْيَةٍ أَوْ سِتَّةٌ، مِنْ بَعْلٍ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يَمْنَعُكِ مِنِّي؟**» قَالَتْ: وَاللهِ يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أُكْرِمُكَ أَنْ يَضْغُوَ هَؤُلاءِ الصِّبْيَةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. قَالَ: «**فَهَلْ مَنَعَكِ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ؟**» قَالَتْ: لَا وَاللهِ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَرْحَمُكِ اللهُ، إِنَّ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى بَعْلٍ بِذَاتِ يَدٍ**»[2].

وتشتد حاجة البشرية لهذه المعالم من رسالة السنة السَنِيَّة الهادية في بناء صرح الأسرة، وحياطة حصنها في هذا العصر، الذي تتجه فيه سهام شياطين الإنس والجن لهدمه وتصديع بنيانه بما يروجونه من ثقافة الجندرة، وصور الأسرة المتنوعة، والمثلية المنحطة.

---

(1) مسند أحمد، حديث (24864)، وأخرج البخاري نحوه في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، بَاب: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ، وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حديث (3605)، (3606)، (3607).

(2) مسند أحمد، حديث (2923)، وحَسَّن إسنادَه الحافظ ابن حجر في "الفتح" (9/ 512). و(يضغو) أي: يصيح ويبكي ويضج.



مشجرة رقم (7)

تأسيس المجتمع الآمن المستقر الذي تنتظم فيه جميع الأنشطة المجتمعية

المبحث الرابع
تأسيس المجتمع الآمن المستقر الذي تنتظم فيه التنمية الاقتصادية والأنشطة المجتمعية عبر وثيقة المدينة والبيانات النبوية

بيَّنا بعض أبرز المعالم التي تنشئ الأسرة الإنسانية، واجتماع مجموعة أسر في مكانٍ يُكَوِّن لنا المجتمع المستقل، وهنا نتعرف على رسالة السنة النبوية في تأسيس هذا المجتمع، والعمل على استقراره وتنميته[1].

(1) وقد كُتب في هذا السياق عدة كتابات وأبحاث، أهمها:

1 ـ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للعلامة ابن عاشور.

2 ـ أسس ومبادئ المجتمع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ، برهان علي، مجلة دراسات القرآن 12(1): 114، سبتمبر 2017م.

3 ـ مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي (ت 1424هـ).

4 ـ التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت 1382هـ).

5 ـ قيمة الترابط المجتمعي في الإسلام دراسة دعوية، د. إبراهيم علي أحمد محمد،حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، العدد (33)، المجلد(2)، 2021/2020م.

6 ـ دور التربية الإسلامية في بناء العلاقات الاجتماعية في ضوء السنة النبوية، لؤي عباس الهزايمة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 1997م.

7 ـ الوسائل والأساليب النبوية في بناء الروابط الاجتماعية في المجتمع الإسلامي الأول، د. إياد أحمد محمد سلامة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العد (69).

8 ـ الإسلام وبناء المجتمعات، د. عبد الله الريس.

فلما كوَّن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دولة المدينة، كان هو مركز السلطات المعروفة في الدول الحديثة؛ أي: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتم تحديد ذلك بوضوح في الصحيفة، أو الوثيقة الأولى لتأسيس دولة المدينة التي قرأها الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على سكان المدينة وممثلي القبائل واليهود.

ولا يمكن أن نقول إن الإسلام قد اشترط شكلًا معيَّنًا للدولة، فيمكن أن تكون ملكية أو جمهورية بشرط حراسة الدين، وإصلاح الحياة به، وإقامته على الشورى مع ملاحظه أنه في حالة النظام الملكي يستوجب الإسلام مبايعة كل ملك على أساس شوروي، ومن أهم معالم رسالة السنة النبوية في بناء المجتمع:

المَعْلَم الأول: إصدار البيان النبوي الاجتماعي الأول عند تأسيس المجتمع الجديد في المدينة:

ويحدثنا عبد الله بن سلام رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ عن هذا البيان المدَوِّي، فيقول: لـمَّا قدمَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المدينةَ، انجَفلَ النَّاسُ قِبَلَهُ، وقيلَ: قد قدمَ رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قد قدمَ رسولُ اللَّهِ، قد قدمَ رسولُ اللَّهِ ثلاثًا، فَجِئْتُ في النَّاسِ لأنظرَ، فلمَّا تبيَّنتُ وجهَهُ عرفتُ أنَّ وجهَهُ ليسَ بوَجهِ كذَّابٍ، فَكانَ أوَّلُ شيءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ، أن قالَ: «**يا أيُّها النَّاسُ أفشوا السَّلامَ، وأطعِموا الطَّعامَ، وصِلوا الأرحامَ، وصلُّوا باللَّيلِ والنَّاسُ نيامٌ، تدخلوا الجنَّةَ بسَلامٍ**»[1].

---

(1) سنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب (37) من غير عنوان، حديث (2485)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ إِطْعَامِ الطَّعَامِ، حديث (3251)، وصححه البغوي في شرح السنة، حديث (926). و(انجفل الناس قِبَلهُ) أي: اتجه الناس ناحيته وذهبوا إليه مسرعين.

المَعْلَم الثاني: وضع ميثاق جامع يجمع المسلمين ومن يعيش معهم في الأرض نفسها من خلال وثيقة المدينة[1]:

وبداية هذه الوثيقة: «هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) (بين المؤمنين والمسلمين من قريش و(أهل) يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس...»، ثم فصَّل تفصيلًا كبيرًا ذاكرًا ضوابط العلاقة مع اليهود الذين في المدينة وحولها.

---

(1) وقد كُتِبتْ حول وثيقة المدينة دراسات كثيرة مثل:

1 ـ وثيقة المدينة (المضمون والدلالة) لأحمد قائد الشعيبي ضمن سلسلة كتب الأمة.

2 ـ (الوثيقة النبوية) للدكتور/ جاسم محمد راشد العيساوي.

3 ـ دولة الرسول الأعظم ﷺ وثيقة المدينة وامتدادها الدولي الإنساني، للدكتور عثمان بن عبد الرحمن عبد اللطيف.

4 ـ وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري في الإسلام، لمجموعة من المؤلفين، تقديم وإعداد: عبد الأمير زاهد.

5 ـ وثيقة المدينة المنورة في السيرة النبوية ـ دراسة تحليلية ـ، لبهاء الدين محمد أنور محمود.

6 ـ وثيقة المدينة، نصها وتحليل بنودها من خلال كتب المسلمين ودراسات المستشرقين، للدكتور محمد جواد فخر الدين.

7 ـ حقوق الانسان في وثيقة المدينة: قراءة معاصرة، لعاصم إسماعيل كنعان.

8 ـ قيم التعايش السلمي في ضوء وثيقة المدينة، لحمادة أحمد خميس.

9 ـ الوثيقة النبوية في المدينة المنورة متى كتبت؟ تحقيق تاريخي، لإبراهيم الزيبق.

10 ـ وثيقة يهود خيبر: دراسة تاريخية، لتركي بن فهد بن عبد الله.

وأظهرت الرسالة النبوية تطبيقًا إداريًّا اجتماعيًّا بديعًا في تأسيس المجتمع المتراص، فحدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتكامل المجتمع دوائر مترابطة، فبنى دائرة الأسرة، ومعها دائرة الأخوة الرحمية الخاصة (ذوو الأرحام)، ومعهما دائرة الأخوة الفئوية (المهاجرون والأنصار)، ومعها الأخوة التي تتم بطابع المواطنة (أهل المدينة)، وجعل أهم هذه الدوائر: الأخوة الإيمانية العامة، فهي الحاكمة على كل ما سبق، ولأجل ذلك آخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين بعض المهاجرين في مكة قبل الهجرة، فعن أبي الشعثاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: آخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الزبير وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهما من المهاجرين[1].

وآخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين فئات من المهاجرين والأنصار ليتعاونوا على إنشاء المجتمع معًا.

وبلغ من حماس الأنصار لهذه الأخوة العظيمة أن قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْسِمْ بَيْنَنا وَبَيْنَ إِخْوانِنا النَّخِيلَ، قالَ: «لَا». فقالُوا: تَكْفُونا المَؤُونَةَ، وَنشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قالُوا: سَمِعْنا وَأَطَعْنا [2].

ويمنحنا عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صورة مضيئة للأخلاق الأخوية المجتمعية التي وصل إليها الأنصار، فيقول: لما قدمنا إلى المدينة آخى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) المعجم الكبير للطبراني، حديث (12816)، والأوسط، حديث (5223)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 171): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَرِجَالُ الْأَوْسَطِ ثِقَاتٌ»، وحسَّن إسنادَه ابنُ حجر في «فتح الباري» (271/7).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الْمُزَارَعَةِ، بَاب: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مؤونة النَّخْلِ أَوَ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ، حديث (2200).

بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟»[1].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: 33]، قال: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، نَسَخَتْ[2].

وفاضت مشاعر المهاجرين أمام هذه الأخوة الفردية، فقالوا: يا رسول الله! مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قَوْمٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِمْ أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ، وَلَا أَحْسَنَ بَذْلًا فِي كَثِيرٍ من الأنصار[3].

وممن روى وثيقة المدينة مجملةً جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ. ثُمَّ كَتَبَ: «**أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، بَاب: إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، حديث (3570).

(2) صحيح البخاري، كتاب الكفالة، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: 33]، حديث (2170).

(3) مسند أحمد، حديث (13075)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (3/ 228): «هَذَا حَدِيثٌ ثُلَاثِيُّ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وهو ثابت في الصحيح».

يتوالى مولى رجل مسلم بغير إِذْنِهِ»، ثُمَّ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ من فعل ذلك[1]، ويظهر لي أن منها ما أخرجه البخاري عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**»[2].

وبناءً على هذه الوثيقة، ولأن الأطراف التي عاهدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خانتها حَدَثَ إجلاء يهود بني النضير من المدينة بعد أن تحرشوا بالمسلمين وأرادوا اغتيال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تلا ذلك محاكمة يهود قريظة بتهمة الخيانة العظمى بعد أن انحازوا في تحالفهم إلى قوى الأحزاب الوثنية التي حاصرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قريش وغطفان وغيرهم.

المَعْلَم الثالث: النداء النبوي العام الأخير، وتذكيره بمعالم بناء المجتمع:

جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعالم الدستورية الكبرى للمجتمع والأسرة في نظامٍ واحدٍ في أعظم مشاهد العالم اجتماعًا، وهو مشهد عرفة، وهو آخر المشاهد الجماعية العظمى في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأصدر بيانًا عالميًّا مدوِّيًا، ذكر فيه أعظم وصاياه، «فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ:

---

(1) صحيح مسلم، حديث (17 ـ 1507). (أن يتوالى) أي: أن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم، أي: معتقه.

(2) صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، بَاب: إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، حديث (3008).

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ»، وفي هذا (تأمين المجتمع).

«وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»، وفي هذا (تأمين الاقتصاد من مصَّاصي دماء الناس).

«فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، وفي هذا (تأمين الأسرة، وتقنين حقوق الزوجين وواجباتهما).

«وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ»[1]، وفي هذا (تأمين وتحصين للمعتقد والفكر الإسلامي الذي يعد أساس الدساتير والنُّظُم الاجتماعية).

المَعْلم الرابع: التعاون الاجتماعي الخاص والعام لإقامة الحياة الأولى، ولاستثمارها للحياة الأخرى:

فعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فقالَ: «أَيُّها النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ على النِّساءِ، فقالَ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ

(1) صحيح مسلم، حديث (147 ـ 1218).

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْداكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّساءِ**». ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صارَ إلى مَنْزِلِهِ، جاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ. فقالَ: «**أَيُّ الزَّيانِبِ؟**» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قالَ: «**نَعَمِ، ائْذَنُوا لَها**». فَأُذِنَ لَها، قالَتْ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»[1]، وفي رواية عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عبد الله ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ ـ وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ قَالَ: فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ـ قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعبد الله بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ...»[2].

وقَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ: ـ كَأَنْ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ : «**إِنَّ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةً مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «**أَوَلَيْسَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَتَسْتَغْفِرُ اللهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتُهْدِي الْأَعْمَى، وَتَدُلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، بَاب: الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، حديث (1393).

(2) مسند أحمد، حديث (16086)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 118)، وقال: "رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، وقد توبع".

نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ» قُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ لِي الْأَجْرُ فِي شَهْوَتِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَكُنْتَ تَحْتَسِبُهُ»** قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **«فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟»** قَالَ: بَلِ اللهُ خَلَقَهُ قَالَ: **«فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟»** قَالَ: بَلِ اللهُ هَدَاهُ قَالَ: **«فَأَنْتَ كُنْتَ تَرْزُقُهُ؟»** قَالَ: بَلِ اللهُ رَزَقَهُ قَالَ: **«كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ»**[1].

وهذه الأبواب التي ذكرها هذا الحديث يتآزر على القيام بها الأفراد والمجتمعات، ففيها ما يشير إلى الجهود المجتمعية التي قد لا يستطيع القيام بها الفرد لوحده، فتقوم بها الجهات المؤسسية حكومية كانت أو شعبية.

ويمكن فَهْمُ التوجيهات التشريعية في المجال الاجتماعي لتحقيق مقصد التعاون والتكامل والتآزر والتعاضد ضمن الأخوة الإيمانية والإنسانية وحسن إدارة الأزمات:

فلن يفاجئنا حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَوْ قَالَ: **«لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ»**[2].

وهنا ظن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن هذا أمر دائم لا يُترك، لكنهم تساءلوا عن سره، فهو ينافي في نظرهم مقصد الشريعة في الانتفاع بمال الإنسان، فإذا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبرهم بأنه أمر معلل لحكمة المصلحة الإنسانية العامة،

---

(1) مسند أحمد، حديث (21484)، سنن النسائي الكبرى، كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، التَّرْغِيبُ فِي الْمُبَاضَعَةِ، حديث (8978)، وقال محققو المسند: « إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح».

(2) مسند الدارمي، ت: الزهراني، كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ، بَابٌ فِي لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، حديث (1978)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا، حديث (5251)، ومسلم، حديث (70 ـ 1970).

فلا ينبغي أن ينافي الملكية الفردية، فعن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله ابن واقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي**». فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وما ذاك**». قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا**»[1].

المعلم الخامس: إشعار الناس بقيمة المجتمع المؤمن المتراص المتعاون المتواد، وإنشاء الأخوة الدينية التي يلزم الوفاء بعقدها الشرعي مع تلاؤمه مع عقد الأسرة النَسَبي:

فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجابية، فَقَالَ: يَا أَيهَا النَّاسُ إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَقِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، فَقَالَ: «**أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلا يُسْتَشْهَدُ، أَلا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمُ الْمُؤْمِنُ**»[2].

---

(1) صحيح مسلم، حديث (28 ـ1971). و(الدافة): مَن وَرَدَ من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(2) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ، حديث (2165)، وقال: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وأخرجه الحاكم في المستدرك، حديث (387)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ".

وجعلت السنة النبوية أوجهًا من التواد والتعاون بين المسلمين حقوقًا ملزمة، فظهرت بأبهى صورة، ويجمع أصولَها روايتان: رواية البخاري: «**حق المسلم على المسلم خمس...**»، ورواية مسلم: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ...** »[1].

ولخصها الإمام ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «حقوق المسلم على المسلم عشرة: أن يسلِّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويجيبه إذا دعاه، ويشمِّتَهُ إذا عطس، ويشهد جنازته إذا مات، ويَبَرَّ قَسَمَهُ إذا أقسم، وينصح له إذا استنصحه، ويحبَّ له من الخير ما يحبُّ لنفسه، ويكفَّ عنه شره ما استطاع، فالمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه، ويبذلَ له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه، فإن لم يقدر على شيء فكلمة طيبة، فإن كان من القرابة، فيزيد على ذلك: حق صلة الرحم بالإحسان، والزيارة، وحسن الكلام، واحتمال الجفاء»[2].

وارتقت الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية بالفهم الحقوقي هنا، فربطت بينه وبين الظَّفَر بمفاتيح الجنة.

فعن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي**

(1) صحيح البخاري، كتاب الْجَنَائِزِ، بَاب: الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، حديث (1183)، صحيح مسلم، حديث (5 ـ 2162).

(2) القوانين الفقهية، ابن جزي (291).

عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»[1].

وقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى يَكُونُ بِوُجُوهٍ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُعِينَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ فَيُعَلِّمُهُمْ، وَيُعِينُهُمُ الْغَنِيُّ بِمَالِهِ، وَالشُّجَاعُ بِشَجَاعَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مُتَظَاهِرِينَ كَالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، «**الْمُؤْمِنُونَ تتكافؤ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُم، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**»[2]، وَيَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُتَعَدِّي وَتَرْكِ النُّصْرَةِ لَهُ وَرَدِّهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ»[3].

«فالعمل التكافلي يزرع الاستقرار والطمأنينة في نفس المعطي؛ لأن المساهم بماله في الأعمال التكافلية يشعر بأن هذا العمل يؤدي إلى نماء المال وزرع البركة فيه، فإن هذا الجزء القليل الذي يدفعه يعود عليه أضعافًا مضاعفة بالبركة في الدنيا، وبالثواب العظيم في الآخرة»[4].

---

(1) مسند أحمد، حديث (18647)، والمستدرك للحاكم، كِتَابُ الْمُكَاتَبِ، حديث (2861)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (4/ 240)، وقال: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، «والمِنْحَةُ الوَكُوفُ»، أَي: غزيرة اللَّبن.

(2) سنن النسائي كتاب القسامة، باب سُقُوط الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ، حديث (4746)، وحسنه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (524/1).

(3) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الإثيوبي (309/36).

(4) أثر السنة النبوية في إصلاح الواقع الاجتماعي والاقتصادي: نماذج عملية تطبيقية في السيرة النبوية، د. إلياس بن عبد الله بكار، (ص: 51).

وظهرت الرسالة الاجتماعية للسنة النبوية بصورة أكبر من التأسيس للإخوة الإيمانية، إذ قَوَّت روابط هذه الأُخُوَّة، فتبهرنا السنة النبوية بأحاديث تدعو إلى الاجتماع، وترك الخلاف، وتحث على الأُخُوَّة، وتقوي روابطها، وترَغِّب في فضائل هذه الأعمال التي يتعدى نفعها إلى الغير.

فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثهم على التزاور وتفقد الأحوال: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ الْحُمَّى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتِ: ابْعَثْنِي إِلَى آثَرِ أَهْلِكَ عِنْدَكَ، فَبَعَثَهَا إِلَى الْأَنْصَارِ، فَبَقِيَتْ عَلَيْهِمْ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ دَارًا دَارًا، وَبَيْتًا بَيْتًا، يَدْعُو لَهُمْ بِالْعَافِيَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَمِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنَّ أَبِي لَمِنَ الْأَنْصَارِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي كَمَا دَعَوْتَ لِلْأَنْصَارِ، قَالَ: «**مَا شِئْتِ، إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ**»، قَالَتْ: بَلْ أَصْبِرُ، وَلَا أَجْعَلُ الْجَنَّةَ خَطَرًا[1].

كما بيَّن لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجمل الأخلاق الاجتماعية التفصيلية المذهلة في صفاء النفوس وتآلف القلوب كالمصافحة:

عن قتادة قال: قلت لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

---

(1) الأدب المفرد للبخاري، بَابُ يُكْتَبُ لِلْمَرِيضِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صحيح، حديث (502)، وصححه الوادعي في « الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، حديث (1410)، والحويني في «المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة»، حديث (28/838).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الِاسْتِئْذَان، بَاب: الْمُصَافَحَةِ، حديث (5908).

وأكدت السنة النبوية على أن «المجتمع جسد واحد»:

ويضخم هذا المبدأ بصورة عظيمة جميلة بهية حتى ظهرت مجموعة من المصطلحات الفخمة له التي تشبه القوانين الدستورية في البناء المجتمعي الحضاري، فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى»**[1].

المَعْلَم السادس: المجتمع بنيان والمسلمون إخوة أشقاء، والتمسك بالوحدة بين مكونات المجتمع، والتحذير من التفرق:

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ستره الله يوم القيامة»**[2].

و«إذا كان المؤمنون إخوةً، أُمروا فيما بينهم بما يُوجب تآلُفَ القلوب واجتماعَها، ونُهوا عمَّا يوجبُ تنافرَ القلوب واختلافَها، وهذا من ذلك، وأيضًا، فإنَّ الأخ مِنْ شأنه أنْ يوصِلَ إلى أخيه النَّفع، ويكفَّ عنه الضَّرر، ومن أعظم

(1) صحيح مسلم، حديث (66 ـ 2586).

(2) صحيح البخاري، كتاب الْمَظَالِمِ، بَاب: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ، حديث (2310)، صحيح مسلم، حديث (58 ـ 2580).

الضرِّ الذي يجبُ كفُّه عَنِ الأَخِ المسلم الظُّلم، وهذا لا يختصُّ بالمسلم، بل هو محرَّمٌ في حقِّ كلِّ أحَدٍ»[1].

وللمحافظة على الأخوة شبهت السنة النبوية المؤمن لأخيه المؤمن بالبنيان:

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»، وشبك أصابعه[2].

و«لما كان المؤمنون يرتفدون بالمؤمنين، ويتعاضدون ويتساعدون؛ فتقوى شوكتهم، ويعلو أمرهم، كان ذلك مشعرًا بإيمانهم، فإنهم على شكل البنيان الذي كل لبنة منه من حيث إنها تتصل بأختها، وأختها بأخرى وهكذا، وكل من المؤمنين مرتفد به، كل المؤمنين: الكبير والصغير، والعالم والمتعلم، والمصحوب والصاحب، فيكون مثلهم كمثل البنيان الذي كل شيء منه نافع لشيء منه، فكان ذلك من الإيمان»[3].

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويفهم من تشبيكه: أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد، فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد، وتجمعهم أخوة النسب إلى آدم ونوح، وأخوة الإيمان»[4].

---

(1) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (ص: 723).

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَاب: تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، حديث (467).

(3) الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي (6/ 398).

(4) فتح الباري، ابن رجب (3/ 420).

ولأهمية الأخوة رفعت السنة النبوية مبدأ: «المؤمن هو نفسك التي في جسدك»:

فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يحب لنفسه**»[1].

فالإسلام يهتم بتقوية الروح الاجتماعية في الإنسان، ويحارب القبلية والعائلية والانعزالية في نفسه، لأنه مهما اتصف الفرد بأكمل الصفات وأتمها فلن يتم كماله إلا إذا ملأت الروح الاجتماعية قلبه ووجهت عمله، وأيقظت ضميره، وكانت المسيطرة عليه في كل تصرفاته[2].

و«**محبة المجتمع هو السِّنُّ الثاني لمفتاح الجنة**»:

فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ**»[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثّهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد، في غير إثم ولا مكروه»[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَاب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، حديث (13)، صحيح مسلم، حديث (71 ـ 45).

(2) ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد (71/1).

(3) صحيح مسلم، حديث (46 ـ 1844).

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي (139/16).

والعلاقة بين المسلمين قائمة على محبة الخير للآخرين:

فقد ارتقت السنة النبوية بالمجتمع المسلم من خلق الرحمة إلى خلق المحبة، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[1].

وعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللَّهُ : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ**»[2]، وعن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه**»[3].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمعنى الْإِعْلَام: هُوَ الْحَث عَلَى التودد والتآلف، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذا أخبرهُ، استمال بذلك قلبه، واجتلب بِهِ وده، وَفِيه أَنَّهُ إِذا علم أَنَّهُ محب لَهُ، قَبِل نصحه فِيمَا دله عَلَيْهِ مِن رشده، وَلم يرد قَوْله فِيمَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِن صَلَاح خَفِي عَلَيْهِ بَاطِنه»[4].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَهَادَوْا فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ**»[5].

---

(1) صحيح مسلم، حديث (93 ـ 54).

(2) موطأ مالك ـ رواية الليثي، كتابُ الشَّعرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ، حديث (16)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (291/13): «وهو إسنادٌ صحيح».

(3) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب إخبار الرجلِ الرّجلَ بمحبَّته إياه، حديث (5124)، قال الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»: «هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح».

(4) شرح السنة، البغوي (13/ 67).

(5) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْوَلَاءِ وَالْهِبَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابٌ فِي حَثِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى التَّهَادِي، =

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر**»[1].

وبنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المحبة بناءً عظيمًا في أوساط المجتمع، فالمحبة: «هي الحياة التي من حُرِمَها فهو من جملة الأموات، والنُّور الذي من فَقَدَه ففي بحار الظُّلمات، والشِّفاء الذي من عَدِمَه حلَّتْ بقلبه جميعُ الأسقام، واللَّذَّة التي من لم يظفر بها فعيشُه كلُّه همومٌ وآلامٌ»[2].

وترتب على المحبة فعل كل الأخلاق الفاضلة، وترك كل الأخلاق الرديئة.

المَعْلَم السابع: الإدارة الرشيدة التي تدير النواحي الاجتماعية والأمنية:

ظهر في السنة النبوية الحرص على إقامة الإدارة الرشيدة التي تدير هذا المجتمع، حيث قُسِّم المجتمع إلى مهاجرين وأنصار، وأعراب، ثم إلى قبائل ودور، وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقباء على كل مجموعة، فقد قال يزيد بن خُمير اليَزَني، قَالَ: سَمِعتُ عبد الرحمن بْن شِبل، وكَانَ أحد النُّقباء[3].

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ،

حديث (2130)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»، وقال الألباني في ضعيف سنن الترمذي، حديث (ص: 243): «ضعيف، لكن الشطر الثاني منه صحيح». وقوله (فرسن شاة) أي: ولو كان عظمًا قليل اللحم يُستَقل ويُحتَقر.

(1) سنن الترمذي، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ، حديث (1979)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وقال الحاكم في المستدرك، كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ، حديث (7284): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ».

(2) مدارج السالكين، ابن القيم، (3/ 365).

(3) التاريخ الكبير للإمام البخاري (571/3).

وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ»[1].

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيم أميرًا على المدينة كلما غادرها، ولو إلى مكانٍ قريب، وتناوب على هذه الإمارة في حياته مجموعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثل: أبي رُهْم الغفاري[2]، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن أم مكتوم[3]، وكذلك عَيَّن الأمراء على المناطق المتعددة، أو الأحداث الكبيرة، أو السرايا، وهم كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكل ذلك لضبط الحركة الاجتماعية بالإدارة الراشدة.

المَعْلَم الثامن: إقامة علاقات حسن الجوار مع المسلمين والكافرين داخل المجتمع وخارجه لضمان الأمن العام والسكينة العامة:

فجعل علاقات حسن الجوار ترجع إلى حقيقة الإيمان، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يدخل الجنة من لا يأمن جارُه بوائقَه**»[4]، والبوائق هي: الظلم والغوائل.

ومن أبرز النصوص التي أشعرت بقيام الشريعة على علاقات حسن الجوار نصوص هجرة المسلمين إلى الحبشة، وإقامتهم فيها، ففيها مجاورة الكافر الذي يحسن الجوار، وإقامة العلاقات معه، وفيها إظهار أهم المقاصد الاجتماعية التي بُعث بها

---

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، بَاب: وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ، حديث (3680). وقوله: (بالجنة إن فعلنا ذلك) أي: بمقابل أن تكون لنا الجنة جزاءً حال امتثال ذلك.

(2) ينظر: المستدرك، حديث (6517).

(3) ينظر: زاد المعاد، ابن القيم (703/3).

(4) صحيح مسلم، حديث (73 ـ 46).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبين ذلك ما روته أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيَّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤْذَى وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، إلى أن قالت: وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ... إلى أن قالت واصفةً قيام جَعْفَر بْن أَبِي طَالِبٍ بتحديد أهم المقاصد الاجتماعية لرسالة السنة النبوية: فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَحُسْنِ الْجِوَارِ وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزُّورِ وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعبد الله وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ[1].

فأظهرت السنة رسالتها في حفظ الاستقرار، وإقامة العلاقات الاجتماعية الحسنة، فهما السبيلان الكبيران لبناء التنمية المستدامة:

وتحدثنا عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ضيقها بمجموعة من اليهود الذين حاولوا النيل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَيِّ ألسنتهم بالقول، فقال لها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ»**[2].

---

(1) مسند أحمد، حديث (1740)، وحسنه محققو المسند، والوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، حديث (1651).

(2) مسند أحمد حديث (25259)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 153)، وقال: «رَوَاهُ أَحْمَدُ،
=

المَعْلم التاسع: توفير الأمن الكامل للمجتمع الصالح العامل، والتحذير من عوامل زعزعة أمنه واستقراره[1]:

أسس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجتمع المدينة، وجعله مجتمعًا نموذجيًّا للأمن، تنتعش فيه الحركة المجتمعية، وينمو فيه الاستثمار بعد أن عَمَّهُ الأمن والاستقرار، وقد سبق ما يشير إليه في النداء النبوي الأخير، ولتوفير الأمن للمجتمع في المدينة، قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يأتي:

حماية حدود هذا المجتمع، والتأهب التام للدفاع عنه، ورفع مستوى الحس الأمني عند جميع أفراده، وتوضح لنا قصة سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا التأمين الكبير للمجتمع، وبداية القصة الطويلة قوله: خرجت من المدينة ذاهبًا نحو

وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ عبد الرحمن بْنَ الْقَاسِمِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ»، وكأنه سقط من نسخته من «المسند » قوله: «حدثنا القاسم »، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ، حديث (1629).

(1) ومن الإصدارات العلمية التي كتبت في هذا الموضوع:

1 ـ أمن المجتمع واستقراره من منظور إسلامي، الدكتور علي جمعة.

2 ـ الأمن الاجتماعي في فكر ابن خلدون: رؤية لحفظ تماسك المجتمعات العربية في الوقت الحاضر، رامي عودة عبد الله العساسفة، مجلة كلية التربية، العدد (180) الجزء الأول، أكتوبر 2018م.

3 ـ نحو مجتمع آمن: الدور الأمني لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. سليمان بن محمد الصغير، دار ابن الأثير.

4 ـ الأمن والمجتمع دراسة في العلاقة بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الأمنية، الدكتور خليفة إبراهيم عودة التميمي، مجلة كويه، 2008م.

5 ـ الأمن المجتمعي ودلالاته المعاصرة في ظل المواطنة: عصر النبوة أنموذجًا، د. محمد علي إسماعيل البطة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية، المجلد(7)، العدد (32).

الغابة، حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَـــا ابْـــنُ الْأَكْـــوَعْ ❁❁ وَالْيَـــوْمُ يَـــوْمُ الرُّضَّـــعْ[1]

وفي الحديث ظهور المسلمين بمظهر الحماية الأمنية القوية لأطراف مجتمع المدينة، والتأديب لمن يعبث بأمنها.

بيان قيمة الأمن العام والأمن الغذائي:

فعن عبيد الله بن مِحْصَن الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[2].

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني: مَنْ جمع الله عَزَّوَجَلَّ له بين عافية بدنه، وأمن قلبه حيث توجه، وكفاف عيشه بقوت يومه، وسلامة أهله، فقد جمع الله عَزَّوَجَلَّ له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها، فينبغي أن لا يستقبل يومه ذلك إلا بشكرها، بأن يصرفها في طاعة المنعم، لا في معصية، ولا يفتر عن ذكره»[3].

---

(1) صحيح البخاري، كِتَاب الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَاب: مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهْ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ، حديث (2876). واللقاح: الإبل الحلوب.

(2) الأدب المفرد للبخاري، باب من أصبح آمنا في سربه، حديث (300)، وسنن الترمذي أبواب الزهد، باب، وهو ما يلي في التوكل على اللَّه، حديث (2346)، وقال: "حديث حسن غريب"، وحسنه شعيب الأرناؤوط بمجموع شواهده. ينظر: سنن ابن ماجه، حديث (4141).

(3) فيض القدير، المناوي (68/6).

جعلت السنة من وظائف المؤمن إشاعة الأمن في العالم:

فالإسلام والإيمان يقترنان بالسلامة والأمن: ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[1]، وفي رواية: «**والمؤمن من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم**»[2].

والفرد المسلم يملك الحس الأمني المجتمعي الذي يجعله حريصًا على حماية المجتمع من المنكرات التي تزعزع سلامته، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[3].

وقد جاءت رسالة السنة النبوية الشريفة صريحة واضحة في الاهتمام بأمن المجتمع واستقراره، ومن الأسس التي وضعتها:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَاب: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، حديث (10)، صحيح مسلم، حديث (65 ـ 41).

(2) مسند أحمد، حديث (8931)، سنن الترمذي،أَبْوَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، حديث (2627)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصحح إسناده ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار، حديث (790).

(3) صحيح مسلم، حديث (78 ـ 49).



مشجرة رقم (8) اهتمام السنة النبوية الشريفة بأمن المجتمع واستقراره

الأساس الأول: التحذير من حماية المجرمين، أو عقد تحالفات خارجية دون إذن مجموع الأمة:

فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عدل**»[1].

«(فمن أحدث حدثًا) منكرًا ليس بمعروف (أو آوى محدثًا) بهمزة ممدودة و(محدِثًا) بكسر الدال أي: نصر جانيًا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، ويجوز فتح الدال وهو الأمر المبتَدع نفسه، ويكون معنى الإيواء: الرضا به والصبر عليه، فإذا رضي بالبدعة وأقرَّ فاعلها ولم ينكرها فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف): فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا فدية»[2].

الأساس الثاني: التحذير من الفتن التي تدمر المجتمع:

فقد حذرت السنة النبوية في أحاديث كثيرة من الفتن، وذكرت كيفية التعامل معها، فمن ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخبرًا عن وقوع الفتن، محددًا

(1) صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، بَاب: إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ، حديث (3008).

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني (5/ 243).

كيفية التعامل معها: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ**»[1].

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»[2].

الأساس الثالث: التحذير من الخروج على الجماعة:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أتاكُم وأمرُكُم جَميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريدُ أن يشُقَّ عصاكُم أو يُفرِّقَ جماعتَكُم فاقتُلُوه**»[3].

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقال: شق العصا أي فارق الجماعة. أقول: هذا تمثيل شبَّه اجتماع الناس واتفاقهم على أمر واحد بالعصا إذا لم تشق، وافتراقهم من ذلك الأمر بشق العصا، ثم كنى به عنه فضرب مثلًا للتفريق، يدل على هذا التأويل قوله: (أمركم جميع على رجل) حيث أسند الجميع إلى (الأمر) إسنادًا مجازيًّا؛ لأنه سبب اجتماع الناس»[4].

---

(1) صحيح البخاري، كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَاب: عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، حديث (3406)، صحيح مسلم، حديث (10 ـ 2886).

(2) صحيح مسلم، حديث (10 ـ 1715).

(3) صحيح مسلم، حديث (60 ـ 1852).

(4) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الطيبي (8/ 2566).

الأساس الرابع: التحذير من تكوين العصابات المسلحة التي تروع المسلمين، أو تخون المسلمين، وكل أشكال العنف أو التمرد الذي يؤدي إلى زعزعة أمن المجتمع، ووضع العقوبات الصارمة لمن يفعل ذلك:

من أجل ذلك عقد علماء المسلمين التشريعات القانونية في كتاب الحرابة، وكتاب البغي، وهي تشريعات استمدوها من الكتاب والسنة.

ومن أبرز الأحاديث التي توضح ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا**»[1].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا**»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»[3]

---

(1) صحيح البخاري، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: 32]، حديث (6480)، صحيح مسلم، حديث (161 ـ 98).

(2) سنن أبي داود، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث (5004)، مسند أحمد، حديث (23064)، وصحح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية (418/3)، وقال العراقي: «رواه أحمد والطبراني من حديث رجال من الصحابة بإسناد حسن». تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (3/ 1149).

(3) صحيح مسلم، حديث (53 ـ 1848).

الأساس الخامس: التحذير الصارم من الإفساد في الأرض:

فقد حذرت السنة من الإفساد في الأرض بكافة أشكاله، فمن ذلك:

الفساد بتولي أمور الناس من ليس أهلًا للولاية، وما يتبع ذلك من الظلم وضياع الحقوق والتناحر على الولاية، ففي الحديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: **يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا**»[1]، وفي رواية: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**»[2].

قال الإمام النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأمَّا الخزي والندامة فهو في حقِّ من لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا ولم يعدِل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرَّط، وأمَّا من كان أهلًا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة»[3].

إفساد العلاقات الاجتماعية بالسعي بالنميمة وإفساد ذات البين:

فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ**»[4].

---

(1) صحيح مسلم، حديث (16 ـ 1825).

(2) صحيح مسلم، حديث (17 ـ 1825).

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي (210/12).

(4) مسند أحمد، حديث (27599)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (8/ 93): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ =

«قال أهل العربية: البرآء: جمع البريء، والعنت: الفساد والمشقة، أي يشقون ويشددون على من لا يستحق أن يشق عليه ويشدد»[1].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصلاة والصدقة؟**»، **قَالُوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ: «إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»**[2].

الإفساد بالخداع والخيانة:

عن أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً على زَوْجِهَا، أوْ عَبْدًا على سَيِّدِهِ**»[3]، معنى: «خَبَّب» أفْسد وخدع، وذلك بأن يزين للزوجة خِداعًا عداوة زوجها، وللعبد أو العامل عداوة سيده.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَحرمُ على المكلَّف أن يُحدِّث عبدَ الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامَه ونحوَهم بما يُفسدهم به عليه، إذا لم يكنْ ما يُحدِّثهم به أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر»[4].

شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحَدِ أَسَانِيدِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وحسَّنه محققو المسند بشواهده.

(1) الترغيب والترهيب، إسماعيل الأصبهاني (1/ 157).

(2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، حديث (4919)، وسنن الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب رقم (47)، حديث (2509)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(3) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خَبَّب امرأةً على زوجها، حديث (2175)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، حديث (2795)، وقال: «صحيح على شرط البخاري»، وصححه الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، حديث (1278).

(4) الأذكار، الإمام النووي (ص: 368).

الأساس السادس: تحذير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العوامل المدمرة لنسيج المجتمع ودينه وأخلاقه وأمنه واستقلاله الاقتصادي أو السياسي:

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**»[1].

ومرد كثير من وسائل تدمير المجتمع إلى عدم الإدارة الراشدة للحضارة والترف، ويصل الأمر إلى ارتباط المترفين بالعدو الخارجي ضد إخوانهم كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[2].

---

(1) سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بَابُ الْعُقُوبَاتِ، حديث (4019)، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (4/ 186): «هَذَا حَدِيث صَالح للْعَمَل بِهِ وَقد اخْتلف فِي ابْن أبي مَالك وَأَبِيهِ»، وأخرجه الحاكم من حديث بريدة، حديث (8623)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وتعقبه الألباني في الصحيحة، حديث (106) فقال: "بل حسن الإسناد"، وذكر أن طرقه كلها ضعيفة إلا طريق الحاكم هذه.

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب: شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا، حديث (3791)، صحيح مسلم، حديث (6 ـ 2961).

وقال: «**إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟** قَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ**»[1].

ولذا قرر ابن خلدون: «أنَّ التَّرف والنِّعمة إذا حصلا لأهل العمران دعاهم بطبعه إلى مذاهب الحضارة والتَّخلُّق بعوائدها، والحضارة كما علمت هي التَّفنُّن في التَّرف واستجادة أحواله... وإذا بلغ التَّأنُّق في هذه الأحوال المنزليَّة الغاية تبعه طاعة الشَّهوات فتتلوَّن النَّفس من تلك العوائد بألوان كثيرة لا يستقيم حالها معها في دينها ولا دنياها... وأمَّا فساد أهلها فمن التَّلوُّن بألوان الشَّرِّ في تحصيلها، فلذلك يكثر منهم الفسق والشَّرُّ والتَّحيُّل على تحصيل المعاش من وجهه ومن غير وجهه، واستجماع الحيلة له فتجدهم أجرياء على الكذب والمقامرة والغشِّ والخلابة والسَّرقة والفجور والرِّبا، ثمّ تجدهم لكثرة الشهوات والملاذ النَّاشئة عن الترف أبصر بطرق الفسق ومذاهبه والمجاهرة به حتَّى بين الأقارب وذوي الأرحام والمحارم. وتجدهم أيضًا أبصر بالمكر والخديعة يدفعون بذلك ما يتوقَّعونه من العقاب على تلك القبائح حتَّى يصير ذلك عادة وخلقًا لأكثرهم إلَّا من عصمه الله، ويموج بحر المدينة بالسَّفلة من أهل الأخلاق الذَّميمة ويجاريهم فيها كثير من ناشئة الدَّولة وولدانهم...»[2].

---

(1) صحيح مسلم، حديث (7 ـ 2962).

(2) تاريخ ابن خلدون (1/ 465) بتصرف.



مشجرة رقم (9) بناء أعظم الأخلاق وأجلها في المجتمع

المبحث الخامس
بناء أعظم الأخلاق وأجملها في المجتمع

معنى الأخلاق لغة:

الأخلاق: جمع خُلق، والخلق اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خلق عليها.

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخُلُقُ ـ بضم اللام وسكونها ـ هو: الدين والطبع والسجية، وحقيقته أن صورة الإنسان الباطنة ـ وهي نفسه ـ وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها[1].

ويقول صاحب كتاب القاموس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخلق ـ بالضم وبضَمَّتَيْنِ ـ : السَّجِيَّةُ والطَّبْعُ والـمُروءةُ والدينُ»[2].

وقال الراغب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخَلْق والخُلْق في الأصل واحد، كالشَّرْب والشُّرْب، والصَّرم والصُّرم، لكن خُصَّ الخَلْق بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص الخُلُق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة»[3].

معنى الأخلاق اصطلاحًا:

عرَّف الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخُلُق بأنه: «عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويُسْر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كان الصادر عنها

---

(1) لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٨٦).

(2) القاموس المحيط، الفيروزآبادى (ص٨٨١).

(3) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني (ص٢٩٧).

الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سمّيت الهيئة التي هي مصدر ذلك خلقًا سيئًا»[1].

وعرفه ابن مسكويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «الخُلق: حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية، وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيًّا من أصل المزاج، كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب ويهيج من أقل سبب، وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء، أو كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه، أو يرتاع من خبر يسمعه، وكالذي يضحك ضحكًا مفرطًا من أدنى شيء يعجبه، وكالذي يغتم ويحزن من أيسر شيء يناله، ومنها ما يكون مستفادًا بالعادة والتدرُّب، وربما كان مبدؤه بالروية والفكر، ثم يستمر أولًا فأولًا حتى يصير ملكة وخلقًا»[2].

وذهب الجاحظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الخُلق هو: «حال النفس، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخُلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعًا، وفي بعضهم لا يكون إلَّا بالرياضة والاجتهاد، كالسخاء قد يوجد في كثير من الناس من غير رياضة ولا تعمُّل، وكالشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة»[3].

---

(1) التعريفات، الجرجاني (ص 101).

(2) تهذيب الأخلاق، ابن مسكويه (ص 41).

(3) تهذيب الأخلاق، الجاحظ (ص 12).

وللنظام الأخلاقي في الإسلام طابعان مميزان[1]:

الأول: طابع إلهي؛ من حيث إنه شرع الله وأمره؛ إذ يجب أن يتابع الإنسان في هذه الحياة مراد الله في خلقه، ولذلك جاء الوحي بصورة هذا النظام.

الثاني: طابع إنساني؛ من حيث تعلق هذا النظام بتصرفات الإنسان وأفعاله، وللإنسان دوره في تحديد واجباته الخاصة والتعرف على طبيعة مظاهر السلوك الإنساني المعبرة عن القيم؛ لذا تعد الأخلاق روح الإسلام، حيث يقول الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**البر حُسن الخُلق**»[2].

والرسالة الاجتماعية للسنة النبوية مُتْرَعة ممتلئة بهذا الموضوع، وقد امتلأت دواوين السنة بالأحاديث التي تربي المسلمين وغير المسلمين على ذلك، فنجد في كتاب البخاري عددًا من الكتب تبني أجمل الأخلاق مثل: كتاب الأدب، وعدد أبوابه (128) بابًا، وعدد أحاديثه (247) حديثًا، حسب عدد صحيح البخاري بتحقيق: مصطفى البغا.

وقِسْ على ذلك بقية كتب السنة، وألف علماء السنة كتبًا مستقلة في بناء أجمل الأخلاق مثل: الأدب المفرد للإمام البخاري، وعدد أحاديثه (1322) حديثًا، الأدب لابن أبي شيبة، وعدد أحاديثه (421) حديثًا.

وأُلِّفت في الأخلاق المؤلفات الكثيرة مثل:

مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا، مساوئ الأخلاق للخرائطي، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها للخرائطي، مكارم الأخلاق للطبراني، تهذيب

---

(1) التربية الأخلاقية الإسلامية (ص75).

(2) صحيح مسلم، حديث (14 ـ 2553).

الأخلاق وتطهير الأعراق لابن مسكويه، الأخلاق والسير في مداواة النفوس لابن حزم الأندلسي.

لقد أدرك الأسلاف ما للأخلاق من أهمية بالغة في إحكام بناء المجتمع الإسلامي فأَوْلَوها اهتمامًا عظيمًا؛ ذلك أنه «لا يكاد ينتظم أمر الاجتماع كمال انتظامه ولا ترى الأمة عقدها مأمونًا من انفصامه؛ ما لم تكن مكارم الأخلاق غالبة على جمهورها، وسائدة في معظم تصاريفها وأمورها» [1].

تكوين الأخلاق الناظمة للمجتمع:

السنة النبوية زاخرة بأحاديث كثيرة تتحدث عن الأخلاق الحميدة التي تجعل الفرد أو المجتمع المتحلي بها سعيدًا، مطمئن البال، تغمره السكينة والراحة، وستأتي أمثلة على ذلك،كما أن السنة النبوية زاخرة بأحاديث أخرى تحذر من الأخلاق الذميمة التي تجلب الشقاء وتكدر العيش على الفرد والمجتمع.

فمن ذلك ما رواه عبد الله بْنُ عَمْرٍو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: **«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»**[2].

---

(1) أصول النظام الاجتماعي، ابن عاشور، (ص: 123).

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، بَاب: عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ، حديث (34)، صحيح مسلم، حديث (106 ـ 58).

ومن أصول الأخلاق الاجتماعية:

الأول: جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاصة أهداف مبعثه تعميم أفضل الأخلاق في العالم:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ**»[1]، وفي رواية: «**مكارم الأخلاق**»[2].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويدخُلُ في هذا المعنى الصلاحُ، والخيرُ كلُّه، والدينُ، والفَضْلُ، والمُروءَةُ، والإحسانُ، والعَدْلُ؛ فبذلك بُعِث ليُتمِّمَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

الثاني: الالتزام بأحسن الأخلاق عمومًا والترغيب في التحلي بها:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! قال: «**أحسنكم خلقًا**»[4].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ،**

---

(1) مسند أحمد، حديث (8952)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (276/16)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 188): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(2) مسند البزار، حديث (8949)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (9/ 15)، وقال: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ الْكَلُوذَانِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

(3) التمهيد، ابن عبد البر (16/ 277).

(4) الأدب المفرد للبخاري، باب حسن الخلق، حديث رقم (272)، مسند أحمد، حديث (6735)، وقال محققو المسند: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن». وفيه: (أَلَا أخبركم) بزيادة: (أَلَا).

أَثْقَلُ شَيْءٍ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيَّ»[1].

قال ابن القيم: «الدِّين كلُّه خُلقٌ، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدِّين»[2].

الثالث: الإيثار والسخاء والكرم:

جعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحد أهم معايير السيادة، وبنى عليه إسناد المناصب، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن سَيدُكُم يَا بَني سَلَمَةَ؟» قُلنا: جَدُّ بْنُ قَيسٍ، عَلى أنَّا نُبَخِّلَهُ. قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدوَى مِنَ البُخلِ، بَلْ سَيِدُكُم: عَمرو بن الجَمُوح»، وكانَ عَمرو عَلى أَصنَامِهم فِي الجَاهِلِيةِ، وكانَ يُولِمُ عَن رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا تَزَوجَّ[3].

فالإيثار دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام، وهو طريق موصل إلى محبة الله ورضوانه، ودليل حسن الظن بالله.

ومن أروع صور الإيثار عند الأنصار ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ:

---

(1) الأدب المفرد للبخاري، باب الرفق، حديث رقم (464)، واللفظ له، مسند أحمد، حديث (27553)، وقال محققو المسند: «بعضه صحيح، وبعضه صحيح لغيره».

(2) مدارج السالكين، ابن القيم (30/3).

(3) الأدب المفرد للبخاري، باب البخل، حديث رقم (296)، المستدرك للحاكم، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، ذِكْرُ مَنَاقِبِ بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ رضي الله عنه، حديث (4965) وقال: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وحسنه الوادعي في الصحيح المسند، حديث (226).

أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9][1].

الرابع: الرفق:

والرفق خلقٌ عامٌّ يتحلى به صاحب الفطرة السليمة والنفس السوية، ويكون الرفق:

1 ـ مع غير المسلمين، فكيف مع المسلمين فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**». فقلت: يا رسول الله، أو لم تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد قلت: وعليكم**»[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9]، حديث (3587)، صحيح مسلم (173 ـ 2054).

(2) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَدَبِ، باب: الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، حديث (5678).

2 ـ مع غير البشر: فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ عَلَى بَعِيرٍ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فجعلتُ أضرِبُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[1].

الخامس: الحلم وكظم الغيظ وترك الغضب:

فعن خلق الحلم قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشَجِّ، أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**إِنَّ فِيكَ خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**»[2].

وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضل كظم الغيظ فقال: «**مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ**»[3].

وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الغضب معيارًا للرجولة وكمال الأخلاق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**»[4].

---

(1) الأدب المفرد للبخاري، باب الرفق، حديث رقم (475)، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث (78، 79 ـ 2594).

(2) صحيح مسلم، حديث (25 ـ 17).

(3) سنن ابن ماجه، أَبْوَابُ الزُّهْدِ، بَابُ الْحِلْمِ، حديث (4189)، قال البوصيري في "مصباح الزجاج" (233/4): "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات"، وصححه الوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، حديث (727).

(4) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَدَبِ، باب: الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ، حديث (5763)، صحيح مسلم، حديث (107 ـ 2609).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن فضل كظم الغيظ وترك الغضب في حديث جامع لأصول من الأخلاق التي هي أساس بناء المجتمعات: «**أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن اعتكف في هذا المسجد شهرًا، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظًا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رضا يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يثبتها له أثبت الله تعالى قدمه يوم تزول الأقدام، وإن سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل**»[1].

السادس: ترك الشح والظلم، ونبذ الفحش:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ**»[2].

و«الشُّحُّ: هُوَ الْحِرْصُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَأَكْلِ الرِّبَا، وَأَخْذِ الْحَرَامِ، وَإِتْيَانِ الْفَوَاحِشِ»[3].

---

(1) المعجم الصغير للطبراني، حديث (861)، وقال: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ إِلَّا سِكِّينُ بْنُ سِرَاجٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي سِرَاجٍ الْبَصْرِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ عبد الرحمن بْنُ قَيْسٍ الضَّبِّيُّ»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 191): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ مسكيْنُ بْنُ سِرَاجٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ» وحسنه الألباني في الصحيحة، حديث (906)؛ إذ ذكره من إسناد آخر خير من هذا.

(2) صحيح مسلم، حديث (56 ـ 2578).

(3) شرح السنة، البغوي (14/ 357).

و«يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الْهَلَاكَ هُوَ الهلاك الذي أخبر عنهم بِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ هَلَاكُ الْآخِرَةِ[1]، قال النووي معلِّقًا: وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ جَمَاعَةُ: الشُّحُّ أَشَدُّ الْبُخْلِ وَأَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبُخْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَالشُّحُّ عَامٌّ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ، وقيل: الشح الحرص على ما ليس عِنْدَهُ وَالْبُخْلُ بِمَا عِنْدَهُ»[2].

السابع: نبذ العنصرية:

هناك أحاديث كثيرة تحذر من العنصرية، وتحذر من عواقبها الوخيمة، فمن ذلك: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِد، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**[4] **وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ**

---

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض (48/8).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي (16/ 134).

(3) مسند أحمد، حديث (23489)، وصححه محققو المسند، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، حديث (1523).

(4) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «عُبِّيَّة الْجَاهِلِيَّةِ» يَعْنِي الكِبْر، وتُضَمُّ عينُها وَتُكْسَرُ، وَهِيَ فُعُولَةٌ أَوْ فُعِّيلَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ فُعُولة فَهِيَ مِنَ التَّعْبِيَة، لِأَنَّ الـمُتَكبر ذُو تكلُّف وتَعْبية، خِلَافَ مَنْ يَسْتَرسِل عَلَى سَجِيَّتِه، وَإِنْ كَانَتْ فُعِّيلة فَهِيَ مِنْ عُبَاب الماء، وَهُوَ أولُه وارتفَاعُه، وَقِيلَ: إِنَّ =

بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ»[1].

وفيه: ذم الفخر على الفقراء والمساكين وغيرهم، والتطاول عليهم والتكبر، وتعداد شرف الآباء[2].

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوصِيهِ، ومُعَاذٌ رَاكِبٌ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي وَقَبْرِي**»، فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ الْتَفَتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فقَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هَؤُلَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا، اللهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وَايْمُ اللهِ لَيَكْفَؤُنَّ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ فِي الْبَطْحَاءِ**»[3].

اللامَ قُلِبت يَاءً، كَمَا فَعلوا فِي: تقَضَّى الْبَازِي». النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (169/3)، وقال غيره: إن كانت بالكسر فهي من عباب الماء، والعبية هي للتعاظم والفخر، و(الجاهلية) سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وفخرها بالآباء والأجداد الذين ماتوا. ينظر: شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (19/ 382).

(1) مسند أحمد، حديث (8736)، وسنن أبي داود، كِتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ، حديث (5116)، وحسَّن إسناده محققو المسند.

(2) شرح سنن أبي داود، ابن رسلان (19/ 382).

(3) مسند أحمد، حديث (22052)، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حديث (647)، وصحح إسناده محققو المسند، والوادعي في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين"، حديث (1108).

الخاتمة

لقد طوفنا من خلال مباحث هذه الدراسة (الرسالة الاجتماعية للسنة) في رحاب المدونة الحديثية المباركة، وتكشفت لنا عظمة وثراء مقومات وعوامل وأصول البناء الاجتماعي كما تقدمه لنا سنة النبي المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعند التبصر وإنعام النظر فيها تتجلى معجزة هذا الدين في القدرة على بناء المجتمعات الصالحة المتماسكة العصيَّة على التفكك، والقادرة على الوقوف في وجه أمواج التحلل والتفكك المجتمعي، وذلك حينما تتمسَّكُ بمعالم الرشد الاجتماعي، وأسس البناء الحضاري، وتحرص على التزام مراد الله ورسوله في صناعة الحياة، وإكسابها معنًى من معنى الوحي، وسنًا من سنا أنواره الهادية للأفراد والمجتمعات المصلحة للبواطن والظواهر.

إن (الرسالة الاجتماعية للسنة) كفيلة بما تقدمه من رؤية هادية، ومنظومة اجتماعية عاصمة على الحفاظ على العيش السوي الهانئ للبشر، والحياة المتساوقة مع دواعي الفطرة، من خلال غرس وتعزيز القيم الاجتماعية الضابطة والواقية لبني البشر من طغيان أمواج الانحرافات القيمية والاجتماعية التي أخذت في التمدد حتى تكاد تفتك بالمجتمعات البشرية تغولًا وتوحشًا.

حريٌّ بأمة الإسلام أن تعيد قراءة (رسالة السنة الاجتماعية)، وتعيد إنتاجها في برامج وآليات عمل تثقيفًا وتربيةً وإصلاحًا وتوجيهًا، وقمنٌ بها أن تقدمها لجميع الأنام في أبهى حلة، وأجمل عرض، فإن فيها الإنقاذ التام للبشرية من مهالك النظريات الزائغة والنظم المتربصة ببني الإنسان شرًّا، الكائدة له ضيرًا وضرًّا.

ملحق البحث
البعد الاجتماعي في مدونات السنة الحديثية

من أبرز ما يميز رسالة الإسلام أنها رسالة أخلاقية اجتماعية، وفي باكورة أيامها نادى صاحب الرسالة عليه صلاة وسلامه بقوله: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[1]، وقد كانت سنته وسيرته القولية والعملية أروع تطبيق وأدل برهان على مبدئية البناء الاجتماعي في رسالة الإسلام ومنهاجه، وقد تعاضدت نصوص الوحيين على تقرير هذا المبدأ، ومن يتأمل الكتاب والسنة يجد أن لكل منهما «غرضًا اجتماعيًّا مقصودًا، ومنهجًا للاجتماع البشري معتبَرًا لا يقل أهمية عن مسائل العقيدة وما تستلزم من تعبُّديات»[2].

وينتظم الكلام عن البعد الاجتماعي في مدونات السنة في مطلبين:

المطلب الأول: **تراجم صحيح البخاري مظهرٌ للبعد الاجتماعي في السنة النبوية**:

بالقيام بعملية مسح وجرد للمدونة الحديثية سنجدها ثرية أيما ثراءٍ بالمباحث الاجتماعية وأصول البناء الاجتماعي للحضارة الإسلامية وتشييد حصونه وإرساء مقوماته، ولأن صحيح البخاري أصح كتب السنة النبوية، وتميز دونها بالتفنن في الترجمة للكتب والأبواب، وظهرت ملامح البعد الاجتماعي في الجهد الذي بذله فإننا نحاول هنا استخلاص العناوين العريضة

---

(1) مسند أحمد، حديث (8952)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (276/16)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 188): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(2) المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، محمد التومي (ص: 26).

والمعاني القيمية الاجتماعية الكبرى من الثروة الحديثية التي ضمنها البخاري صحيحه، وذلك كما يأتي:

أولًا: كتاب (الأدب) ركيزة البعد الاجتماعي في صحيح البخاري[1]:

عدد أبواب كتاب الأدب (128) بابًا، وهو كتابٌ فخمٌ ضخم يحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بآداب التعامل مع فئات المجتمع.

ويشتمل كتاب الأدب في صحيح البخاري على مجموعة من الأحاديث المرفوعة تبلغ (256) حديثًا. وهو يقع بعد كتاب (اللباس والزينة)، وقبل كتاب (الاستئذان)، وكلاهما وثيق الصلة بالآداب ويحتاج إليها المسلم في تعامله وعلاقاته الاجتماعية مع الآخرين.

ومنهجية البخاري في ترتيب أبواب هذا الكتاب فريدة مميزة، ولا تقل عنها عبقريته في ترتيب المادة الحديثية في ثنايا الأبواب ويتجلى ذلك في الآتي:

استهلال كتاب الأدب بعلاقة الأبوة والبنوة: ابتدأ البخاري كتاب (الأدب) بإيراد الأحاديث المتعلقة بصلة الأبوة والبنوة إشادةً بأهميتها، فذكر جملة من الأحاديث التي تدور حول هذه العلاقة؛ بحيث كانت تمثل وحدة موضوعية متكاملة، بلغت (11) حديثًا تحت (8) أبواب.

صدَّر البخاري كتاب الأدب بما رواه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العمل أحب إلى الله؟ قال: **الصلاة على**

(1) ينظر: صحيح البخاري (5/2227 ـ ٢٢٩٨).

وقتها. قال: ثم أي؟ قال: **بر الوالدين**، قال: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**»[1]، فاعتبر هذا الحديث أساسًا في بناء العلاقات؛ فالصلاة صلة بالله تعالى، وبر الوالدين علاقة مع المسلمين؛ لأن من يبرهما يبرُّ غيرهما، والجهاد علاقة مع الكفار، وتخصيص هذه الأمور الثلاثة؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات؛ «فإن من ضيَّع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها عليه وعظيم فضلها، فهو لما سواها أضيع، ومَن لم يبرَّ والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك»[2].

وفي الحديث التالي خصَّ الأم بالبر بعد أن حضَّ على برِّهما معًا، وأورد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[3].

وبعد التوصية ببر الوالدين وبيان عظيم حقهما شرع في بيان آليات البر، فقال: (باب: لا يسبُّ الرجل والديه)؛ بمعنى ألا يكون سببًا إلى سبِّهما، وهو الحد الأدنى من البر.

وبعد أن بيَّن آليات البر شرع في بيان أثر ذلك، فقال: (باب: إجابة دعاء من برَّ والديه).

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: البر والصلة، حديث (5625).

(2) فتح الباري، ابن حجر (4/6).

(3) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَدَبِ، باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، حديث (5626).

وبعد أن بيَّن الموقف الإيجابي الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم تجاه والديه، بيَّن الموقف السلبي وهو العقوق، وسلك فيه مسلك الترهيب فقال: (باب: عقوق الوالدين من الكبائر).

وبعد أن بيَّن على صورة قاعدة عامة وجوب بر الوالدين وفضل القيام عليهما، تطرق إلى بعض الأحكام المتعلقة بهما، فقال: (باب: صلة الوالد المشرك)، وقال: (باب: صلة المرأة أمها ولها زوج).

وفي ثنايا هذه الأبواب تطرق إلى ما ينبغي على الوالد تجاه ولده، فأورد حديث تحريم وأد البنات تلك العادة الاجتماعية السيئة التي كانت منتشرة في بعض أوساط المجتمع الجاهلي؛ فعن المغيرة بن شعبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووأد البنات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[1].

وبعد أن عرض لأحاديث صلة الرحم، ذكر جملة من الآثار والأحاديث من (5633 ـ 5635)، حول رحمة الصغار والإحسان إليهم، ومداعبتهم والتلطف بهم، والدعاء لهم والقيام على شؤونهم، وتحسين أسمائهم.

ثم تطرق إلى علاقة الأخوَّة فقال: (باب: صلة الأخ المشرك) ومن بابِ أوْلى الأخ المسلم، وفي ثنايا ذلك أشار إلى طبيعة العلاقة الزوجية وما ينبغي أن تتسم به هذه العلاقة من حسن العشرة والتواضع والبر في الحياة وبعد الممات، وذكر حديث خلائل خديجة (5658) وحديث رقم (5746)، حيث عرض نموذجًا من واقع السيرة النبوية يتضمن منهج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعامل مع أزواجه.

---

(1) صحيح البخاري، كِتَاب الْأَدَبِ، باب: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ، حديث (5630).

والملاحظ أن الإمام البخاري استفتح كتاب الأدب بالعلاقات الاجتماعية داخل محيط الأسرة، وهذا يتوافق مع الأخذ بفقه الأولويات، وتقديم الأهم على المهم.

ثم أردف البخاري الحديث عن العلاقات الاجتماعية خارج محيط الأسرة، وعرض لعلاقة الأرحام وأورد تحتها (10) أحاديث، لما بينها من وحدة موضوعية، فبدأ ببيان فضيلة صلة الرحم وإثم قاطعها، ثم شرع في بيان الآثار المترتبة على صلة الرحم من بسط الرزق والإحسان من الله عَزَّوَجَلَّ، ثم أشار إلى علاقة المسلم بالرحم المشرك، وأورد ما يدل على أن الدرجة التي ينبغي أن يرتقي إليها المسلم في تعامله مع أرحامه هي درجة الإحسان، وهي مقابلة القطيعة بالصلة.

ثم عرج على علاقة المسلم بجيرانه فذكر (7) أحاديث حول هذه العلاقة التي أقام لها الإسلام قدرًا ومكانة خاصة، موردًا من الأحاديث ما يعززها، وما يحذر من يطعن فيها ويخل بحقوقها.

ولم يغفل البخاري في أثناء كتاب الأدب أن يتطرق إلى علاقة المسلم بإخوانه المسلمين من خلال سوق مجموعة من الأحاديث في أبواب متنوعة، مشيرًا إلى الواجبات التي يتحتم على المسلم التحلي والقيام بها تجاه أخيه المسلم، كحبه وتمني الخير له، والتعاون معه، ونصرته، وترك إيذائه، والتواضع له، وستر عورته، وإجابة دعوته، إلى غير ذلك مما يعزز رابطة البنية الاجتماعية للمجتمع المسلم.

وبعد ذلك أخذ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مجموعة من العوامل التي تعمل على تحطيم العلاقات الاجتماعية وتفتيت أواصر المحبة وعرى المودة بين أفراد المجتمع فأورد جملة من الآثار في ذم الغيبة والنميمة، وقول الزور، والشتم

والكذب، والعقوق، وقطع الأرحام، والبخل والغضب، إلى جانب التنبيه على بعض أمراض النفوس كالكبر والعجب، والحقد والحسد، وبعض المخالفات الشرعية كالجهر بالمعصية والمداهنة ... إلخ.

كما أشار البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مجموعة من العوامل التي تعمل على بناء العلاقات الاجتماعية وحفظها فعرض جملة من الأحاديث والآثار التي رغَّبت في معالي الأخلاق التي تعمل على تغذية الروابط الاجتماعية، وتعزيز الصلات الأخوية بين أفراد المجتمع، كبذل المعاملة الحسنة مع الناس، والتحلي بمكارم الأخلاق كالحلم والرفق والتواضع والحياء وبذل العفو والصفح والصبر على أذى الآخرين ورحمة الغير.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصن البناء الاجتماعي للمجتمع المسلم:
لفَتَ البخاري إلى عامل الصيانة الأول لحفظ المجتمع وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال الترغيب في هذه الوظيفة المهمة، وأورد جملة من الأحاديث التي قدم فيها النبي نماذج مشرقة في ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأساليب الحكيمة في القيام بهما، فربما كان يقول لأصحابه عند العتاب والتوجيه: «**ما له تَرِبَ جبينه؟!**»[1]، وربما ورَّى بالخطاب، فيقول: «**ما بال أقوام..؟!**»[2].

كما عرض لجملة من الأحاديث التي تحثُّ على آداب الزيارة والضيافة، وأخرى في أدب الحديث والاستماع، ومعلوم ما لتلك الآداب من أهمية في تعزيز وبناء العلاقات الاجتماعية، وحفظها.

---

(1) البخاري، حديث (5684)، (5699).

(2) البخاري، حديث (5750).

ومما لفَتَ إليه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة تبنِّي هموم المسلمين ودورها في صيانة المجتمع من خلال عرض أحاديث تحثُّ على السعي على المحتاجين من المسلمين، وأخرى تحث على الشفاعة وقضاء الحوائج، وأخرى تحثُّ على بذل المعروف بمختلف أنواعه، كما قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَرَى الْمُؤْمِنِينَ: فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادِّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»[1].

وتعجب لزكاة نفس الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ إذ لم يكتف بما في صحيحه مما يتعلق بهذا الموضوع، بل امتد اهتمامه إلى إفراد ما يتعلق بتفاصيل الأدب ودقائقه بكتاب مستقل سماه: (الأدب المفرد)، وذلك لمعرفته بالأثر الاجتماعي الضخم للآداب الرفيعة والوضيعة على العالم كله، وعدد أحاديث هذا الكتاب المبارك (1322) حديثًا، حسب طبعة مكتبة المعارف بالرياض.

وبالنظر إلى هذا الكتاب يمكن تصنيفه إلى عدة أبواب جامعة، وهي:

أبواب وجوب بر الوالدين والترهيب من عقوقهما (46 حديثًا).

أبواب الحث على صلة الرحم والتحذير من قطعها (55 حديثًا).

أبواب حقوق الجار (27 حديثًا).

أبواب البر والإحسان والرفق باليتيم والخادم (85 حديثًا).

أبواب في فعل المعروف وحسن الأخلاق في التعامل، ومراعاة حقوق الأخوة (390 حديثًا).

---

(1) البخاري، حديث (5665).

أبواب الأذكار وآداب الدعاء (127 حديثًا).

تكملة أبواب حقوق الأخوة (حرمة الغيبة ـ وإكرام الضيف) (29 حديثًا).

أبواب المحافظة على اللسان وحسن الحديث مع الناس، وآداب النداء واختيار الأسماء (159 حديثًا).

أبواب تشميت العاطس وآداب السلام وبعض الآداب العامة (132 حديثًا).

أبواب آداب الاستئذان (81 حديثًا).

أبواب آداب الجلوس وهيئات القعود أدب المجالس (67 حديثًا).

أبواب الأدعية والأذكار (30 حديثًا).

أبواب سنن الفطرة وأبواب متفرقة في الآداب (93 حديثًا).

ثانيًا: تقسيم الكتب والأبواب لدى البخاري وتأسيسها للفقه الاجتماعي:

رتَّب البخاريُّ صحيحَه ترتيبًا محكمًا عَجيبًا في كُتب متنوعة تندرج تحتها أبوابٌ كثيرة، وترقيم كتب صحيح البخاري يختلف باختلاف طبعات الكتاب، ففي طبعة دار التأصيل لصحيح البخاري جاءت عدة الكتب ـ وما في حكمها من الأبواب الكبيرة التي لم تسمَّ كتبًا ـ (95) كتابًا، وكذلك عدة الكتب في فتح الباري بتحقيق شعيب الأرناؤوط (95) كتابًا، وعدة الكتب في طبعة دار ابن كثير بتحقيق د. مصطفى البغا (100) كتاب، بينما في الطبعة السلفية لفتح الباري، جاءت عدة الكتب (97) كتابًا.

وبالتأمل في تراجم الكتب والأبواب تتجلى لنا عبقرية البخاري، فلم يظهر فقه البخاري ودقة فهمه وغوصه في تطلب المعاني والأحكام من السنة النبوية مثل ما ظهر في تراجم الكتب والأبواب التي يدقق في صياغتها، ويحكم انتقاء عباراتها، ومن أراد التعمق أكثر في الوقوف على فرادة البخاري في هذا المنحى فليقف على ما صنعه ابنُ المنيِّر في كتابه «المتواري على تراجم أبواب البخاري»، وكذا ما صنعه بدر الدين ابن جماعة في كتابه «مناسبات تراجم البخاري»، ومما تميزت به هذه التراجم تأسيسها للفقه الاجتماعي، وتقعيدها لأصوله ومبادئه المجتمعية القويمة.

إذا نظرنا إلى علاقة كتب صحيح البخاري والأبواب المتفرعة عنها بالمنحى الاجتماعي فإنه يمكن تصنيفها بهذا الاعتبار إلى أقسام:

القسم الأول: الكتب والأبواب المؤسسة للنظام الاجتماعي وتشكل مرجعية عقدية إيمانية للمبادئ والأسس الاجتماعية.

القسم الثاني: الكتب والأبواب المبينة لأحكام وآداب الحياة الاجتماعية.

القسم الثالث: الكتاب والأبواب الواقية لقيم الحياة الاجتماعية، والمعالجة لأدوائها ومشكلاتها.

وسوف نعرض لكل قسم من الأقسام الثلاثة أعلاه بما يجلي صلته بالبعد الاجتماعي لدى البخاري ويبرز مأخذه.

القسم الأول: الكتب والأبواب المؤسسة للنظام الاجتماعي وتشكِّل مرجعية عقدية إيمانية للمبادئ والأسس الاجتماعية:

ومن أبرز ما يندرج تحت هذا القسم:

أولًا: كتاب الإيمان:

ذلك أن الجانب العقدي الإيماني أساس للجانب الاجتماعي، ويضم هذا الكتاب (42) بابًا، ومن أمثلة ما يؤسس للبناء الاجتماعي على وطيد من عقيدة الإيمان ومرجعية الإسلام في هذا الكتاب:

(بَابٌ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)، و(بَابٌ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ)، و(بَابٌ: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)، و(بَابٌ: الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ)، و(بَابٌ: إِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإِسْلامِ).. إلى غيرها من الأبواب المعجبة التي تقرر بكل وضوح أن النظام الاجتماعي في الإسلام إنما يبنى على الإيمان ومركزيته في التأثير وصناعة الحياة المسلمة، ويركن في تأسيس مشروعيته إلى إسلامية صميمة متينة.

ثانيًا: كتاب الصلاة:

فالصلاة رغم ركنيتها في المنحى التعبدي في الإسلام حتى لتعتبر عموده بنص حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، إلا أن أبواب صلاة الجماعة والجمعة وثيقة الصلة بالجانب الاجتماعي بصورة لافتة، وبإنعام النظر في تفاصيل مباحثها ومسائلها تكاد تقول: إن مقصدية البناء الاجتماعي ورفع مشيده وصيانة حصونه هو الأبرز من بين غايات تشريعية للأمة.

ومثل كتاب الصلاة كتاب الجنائز، وعدد أبوابه (98)، وكله متعلق بالجانب الاجتماعي، فصلاة الجنازة ليست إلا ميثاق اجتماعي ضخم بين المجتمع كله على التآزر في الحياة والممات، ومن أهم الأبواب المتعلقة بصورة أكثر إلحاحًا بالجانب الاجتماعي: بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وبَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ، وبَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، وبَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وبَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وبَابُ سُنَّةِ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وبَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

ثالثا: كتاب الزكاة:

ونقول عن الزكاة هنا ما قلناه عن الصلاة آنفًا، بل إن الزكاة تؤدي دورًا رائدًا في تعزيز التماسك الاجتماعي، واللحمة المجتمعية وفق طريقة فريدة، ويندرج تحت كتاب الزكاة (98) بابًا، وهي وثيقة الصلة بالجانب الاجتماعي، بل هي أساسه العظيم الفريد المدهش، ومن أهم الأبواب التي تتعلق بصورة أكثر إلحاحًا بالجانب الاجتماعي:

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وبَابُ صَدَقَةِ الْعَلانِيَةِ، وبَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ، وبَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى، وبَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ، وبَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ، وبَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

رابعًا: كتاب الرقاق:

وعدد أبوابه (53)، وتستهدف أبوابه والأحاديث المضمنة تحتها إصلاح البواطن وتزكيتها؛ إذ إن إصلاح البواطن أساس لصلاح الظواهر، وصلاح الفرد

والمجتمع، وهذا الكتاب هو الذي يلهم الإنسان لكي يشعر بالبعد الروحي الإيماني لتصرفاته وسلوكياته الفردية والاجتماعية، ويتجلى ذلك البعد الاجتماعي في جملة من الأبواب مثل: بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، بَابُ الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ، بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ، بَابُ التَّوَاضُعِ.

القسم الثاني: الكتب والأبواب المفصلة لأحكام وآداب الحياة الاجتماعية:

أولًا: كتاب الكفالة:

ويضبط هذا الكتاب قوانين العلاقات الاجتماعية عند الحاجة إلى تعاون طرف ثالث لطمأنة الطرفين الأساسين، وتمكينهم من المضي قدمًا في التعاون التجاري أو التبادلي، وعدد أبوابه (5): بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: 33]، بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَعَقْدِهِ، بَابُ الدَّيْنِ.

ثانيًا: كتاب الوكالة:

ويضبط قوانين العلاقات الاجتماعية المتعلقة بالنيابة في التصرفات عن الآخرين وعدد أبوابه (16)، ومن أوثقها صلة بالبعد الاجتماعي: بَابُ وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا، بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ، جَازَ، بَابٌ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ، بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ، بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ، بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ.

ثالثًا: كتاب الاستقراض:

ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بالتعاون في تقديم المال للمحتاج ليستهلكه أو ليستثمره عسى أن ينتقل إلى مرتبة اليد العليا، وعدد أبوابه (20) وأبرز ما يتعلق بالبعد الاجتماعي منها: بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي، بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ، بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهْوَ جَائِزٌ، بَابٌ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، بَابٌ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ، بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا، بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ، بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ.

رابعًا: كتاب الشَّرِكة:

وعدد أبوابه (16)، ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بالتعاون المالي والبدني بين أفراد المجتمع لتنمية المال النقدي والعيني في طرقه الحلال، وكل أبوابه تهتم بالجانب الاجتماعي، وأهمها: بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ، بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ، بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ، بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالاِسْتِهَامِ فِيهِ، بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا.

خامسًا: كتاب الرهن:

ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بأدوات بناء الثقة بين طرفين احتاج أحدهما إلى أدوات مالية أو عينية واحتاج الآخر إلى ما يطمئن به على

حقوقه، وعدد أبوابه (6) أبواب، هي: بَابٌ: الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ، بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ، بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ، بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ، بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ، بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

سادسًا: كتاب الهبة:

وعدد أبوابه (37)، ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بالإهداء لتنمو المحبة في أوساط البشر.

وأهم أبوابه مما يهتم بالجانب الاجتماعي: بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ، بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا، بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ، بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ، بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ، بَابُ الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ، بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا، بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ، بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ، بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ، بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ، بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ، بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ.

سابعًا: كتاب النكاح:

وعدد أبوابه (125)، ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة ببناء أهم وحدة اجتماعية هي الأسرة المركزية، وعنها تنبثق معظم العلاقات الاجتماعية الأخرى.

وأهم ما فيه: بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالإِسْلاَمُ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ، بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: 32]، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، بَابُ الأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ، بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ، بَابُ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، بَابُ الشِّغَارِ، بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا، بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، بَابُ عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ، بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ، بَابُ مَنْ قَالَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، بَابُ لا يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا، بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهْيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ، بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، بَابُ لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ، بَابُ: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6]، بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ، بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا، بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، بَابُ لا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، بَابُ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، بَابُ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34].

ثامنًا: كتاب النفقات:

وعدد أبوابه (16)، ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بكيفية توفير ميزانية الأسرة المركزية حال الوفاق وحال الفراق، وكيفية إدارة تلك الميزانية.

وأهم ما فيه: بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالْعِيَالِ، بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ، بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ، بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ، بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ.

تاسعًا: كتاب المرضى:

وعدد أبوابه (22)، ويحدد آداب المعاملات الاجتماعية المتعلقة بحقوق نوعٍ من ضعفاء المسلمين هم المرضى، وحقوقهم في عيادتهم، وأنظمة هذه العيادة.

وأهم ما فيه: بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ، بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ، بَابُ عِيَادَةِ الأَعْرَابِ، بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ.

عاشرًا: كتاب الاستئذان:

وعدد أبوابه (53)، ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بآداب الدخول إلى البيوت سواء أكانت بيت الإنسان أو بيوت غيره من أبناء المجتمع.

وأهم ما فيه: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [النور: 27]، بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي، بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، بَابُ إِفْشَاءِ السَّلامِ، بَابُ السَّلامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ، بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ، بَابُ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلاثًا، بَابُ

إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ، بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ، بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ، بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي، بَابُ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلامُ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، بَابُ الْمُصَافَحَةِ، بَابُ الأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ، بَابُ الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ، بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، بَابُ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ.

حادي عشر: كتاب الفرائض:

وعدد أبوابه (31)، ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بحقوق الأجيال القادمة التي اكتسبتها لهم الأجيال السابقة، أو بالعكس حتى تستمر الحياة على أحسن أوجه التكريم.

وأهم ما فيه: بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ، بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ، بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ، بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، بَابُ مِيرَاثِ الأَخَوَاتِ وَالإِخْوَةِ، بَابُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: 176]، بَابُ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلأُمِّ وَالآخَرُ زَوْجٌ، بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ، بَابُ مِيرَاثِ الْمُلاعَنَةِ، بَابُ مَوْلَى القَومِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ، بَابُ مِيرَاثِ الأَسِيرِ، بَابُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلا مِيرَاثَ لَهُ.

القسم الثالث: الكتب والأبواب الواقية لقيم الحياة الاجتماعية، والمعالجة لأدوائها ومشكلاتها:

أولًا: كتاب البيوع:

وعدد أبوابه (113)، وكله يضبط قوانين التعاملات الاجتماعية في جانب محدد هو الجانب الاقتصادي الاستثماري.

ومن أهم الأبواب التي نرى فيها الجانب الاجتماعي بصورة أكثر مباشرة: بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وبَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا، وبَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، وبَابُ لا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ، بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، بَابُ النَّجْشِ، بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، وبَابُ بَيْعِ الْمُلامَسَةِ، وبَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وبَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، وبَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، وبَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ.

ثانيًا: كتاب الشفعة:

وهو كتاب فخم في الجانب الاجتماعي يفصل القوانين الاجتماعية عند وجود معاملة استثمارية قد يتضرر بها طرفٌ ما بحكم صلةٍ ما تربطه بالمبيع.

وعدد أبوابه (3): بَابٌ: الشُّفْعَةُ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ، بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، بَابٌ: أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ.

ثالثًا: كتاب الخصومات:

ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بالفصل بين المتخاصمين، ونصرة الضعيف وتأمين المجتمع من غرور القوة، وعدد أبوابه (10)، ومنها: بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ، بَابُ كَلاَمِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ، بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ، بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ، بَابُ الْمُلاَزَمَةِ، بَابُ التَّقَاضِي.

رابعًا: كتاب المظالم:

ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بنصرة المظلومين، وفك الاشتباك بينهم وبين الظالمين، ومحاصرة الحقد والكراهية المتولدَين عن المظالم ليعيش المجتمع وفق سبل السلام.

وعدد أبوابه (35)، وأهمها مما يتعلق بصيانة التماسك الاجتماعي والحفاظ عليه، ووقاية المجتمع من التفكك والكراهية: بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ، بَابُ لاَ يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ، بَابُ أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ، بَابُ الاِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ، بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ، بَابٌ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَابُ الاِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ، بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فِيهِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: 204]، بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، بَابُ قِصَاصِ

الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ، بَابُ لا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، بَابُ الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا، بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى، بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا، بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ، بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ ـ وَهْيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ـ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ، بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ.

خامسًا: كتاب الشهادات:

وعدد أبوابه (30)، ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بالمساعدة على العدل في إجراءات التقاضي، وإلزام الأطراف المتعددة الحكومية والأهلية على نصرة المظلوم بشتى السبل الصحيحة.

وأهم أبوابه مما يهتم بالجانب الاجتماعي: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ. يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ، بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ، بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي، بَابٌ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ، بَابُ شَهَادَةِ الأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ، بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ، بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا، بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الْيَمِينِ، بَابٌ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ، بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ

الْبَيِّنَةِ، بَابُ يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ، بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ، بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ، بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلاتِ.

سادسًا: كتاب الصلح:

ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بإعادة العلاقات التي تعرضت للشرخ والانكسار إعادة كاملة، أو تغيير قواعدها لتحقق أهدافها في الصلة الإنسانية.

وعدد أبوابه (14)، أهمها: بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلاح بَيْنَ النَّاسِ، بَابٌ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ، بَابُ هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ، بَابُ فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ، بَابُ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ، بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ، بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ.

سابعًا ـ كتاب الطلاق:

ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بالفراق بين طرفي الأسرة المركزية، وحل المشاكل الأسرية المتفاقمة بما يضمن الحقوق للطرفين، ولأولادهما، ويبقي العلاقة سليمة بينهما وبين من يدعم كلًّا منهما.

وعدد أبوابه (53)، وأهم ما فيه: بَابُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1]، بَابُ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم 1]، بَابُ لاَ

طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، بَابُ الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ، بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلاَقُ فِيهِ، بَابُ الشِّقَاقِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226 ـ 227] ﴿فَإِن فَآءُو﴾ رَجَعُوا، بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، بَابُ اللِّعَانِ، بَابُ صَدَاقِ الْمُلاَعَنَةِ، بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلاَعِنَةِ، بَابُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ، بَابُ تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا.

ثامنًا: كتاب الحدود:

وعدد أبوابه (15)، ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بالأمن المجتمعي وحفظ حياة الناس وحماية كل ما يتعلق بهم من فكرٍ أو مال أو عرض أو عقل.

وأهم ما فيه: بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ، بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ، بَابٌ: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى، إِلاَّ فِي حَدٍّ أَوْ حَقٍّ، بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالاِنْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللَّهِ، بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38].

تاسعًا: كتاب الأحكام:

وعدد أبوابه (53)، ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بالإدارة الراشدة وقيامها بواجباتها ومسؤولياتها في القيام على الرعية، وحياطة المجتمع من المخاطر والمهددات لتماسكه وتلاحمه.

وأهم ما فيه: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: 59]، بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً،، بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ، بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ، بَابُ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، بَابُ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ، بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَامًا وَلاَ يُحَرِّمُ حَلالًا، بَابُ بَيْعِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ، بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بِطَعْنِ مَنْ لا يَعْلَمُ فِي الأُمَرَاءِ حَدِيثًا، بَابُ الأَلَدِّ الْخَصِمِ، بَابُ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهْوَ رَدٌّ، بَابُ الإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، بَابُ كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ، بَابُ مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ، بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً، بَابُ الاِسْتِخْلافِ، بَابُ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، بَابُ هَلْ لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْكَلامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ.

عاشرًا: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:

وعدد أبوابه (28)، ويحدد قوانين المعاملات الاجتماعية المتعلقة بالتعامل مع الفتن وتغيرات الأحوال، والتحاكم إلى الكتاب والسنة عند النزاع.

وأهم ما فيه: بَابُ الاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ الاِقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ [الأنعام: 65]، بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقُضَاةِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»، بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: 54]، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]، بَابُ إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ، بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ ظَاهِرَةً، بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً لا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ، بَابُ الأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدِّلالَةِ وَتَفْسِيرِهَا، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْخِلافِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38].

المطلب الثاني: المعالم الاجتماعية في بعض دواوين السنة النبوية غير البخاري:

كما برز البعد الاجتماعي وقيمه الكبرى وعناوينه الأبرز لدى البخاري فإن بقية دواوين السنة قد أولت هذا الجانب حظًّا وافرًا واهتمامًا بارزًا، ولأن مجال البحث بهذا الاتجاه متراحب الأرجاء، يتسع القول فيه بتعدد وتكاثر دواوين السنة النبوية وتنوعها ما بين الصحاح والسنن والمسانيد والمستخرجات والمستدركات.. لأن الأمر كذلك فإننا نكتفي بعرض معالم اجتماعية تجلى حضورها في بعض دواوين السنة النبوية، مقتصرًا على صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي، وأبرز هذه المعالم كالآتي:

أولًا: إفراد باب للأدب لدى الأئمة المحدثين:

التصنيف في الأدب الاجتماعي قديم؛ فقد أفرد العلماء الأوائل ومَن بعدَهم في ذلك التصانيفَ الكثيرة؛ وقد سبق آنفًا التعريج على صنيع البخاري بهذا الشأن، وعلى نفس المنوال سلك الأئمة المحدِّثون: مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم؛ فنجد مدوناتهم في السنة زاخرة بالأحاديث النبوية في مختلف أبواب الآداب الاجتماعية والنُّظُم الأخلاقية التي تكفلت بتحقيق السعادة المجتمعية.

فلم ينفرد البخاري بعقد باب للأدب في صحيحه، وإنما نلاحظ تكرر الصنيع نفسه عند بقية الأئمة المحدثين بما ينبئك عن حضور مبكر واهتمام عظيم فائق بالرسالة الاجتماعية للسنة النبوية، فهاهو الإمام مسلم يعقد كتابًا في صحيحه

بعنوان: (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها)[1]، وأبو داود يعنون بـ (كتاب الأدب)[2]، وابن ماجه يعقد في سننه (أَبْوَاب الْأَدَبِ)[3]، ويكرر صنيعًا مقاربًا من هذا الإمام الترمذي فيعقد بابًا سماه بـ (أَبْوَاب الأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[4]، وإذا كان لجميع المذكورين من سادات المحدثين جهد مقدر في هذا المنحى فإن النسائي قد تميز وأبدع إبداعًا لا نظير له حتى قال الحاكم: «فأمَّا كلام أبي عبد الرحمن النسائِيِّ على فقه الحديث، فأكثر من أن يُذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتابه «السنن»، تحيَّر من حُسْنِ كلامه»[5].

ثانيًا: نسق التصنيف والتبويب الاجتماعي للأحاديث والآثار في كتب السنة النبوية:

لم يكن تصنيف الأئمة المحدِّثين للثرورة الحديثية التي جمعوها وترتيبها في مصنفاتهم اعتباطًا، بقدر ما هو جهد جبار روعي فيه حسن التقسيم والتبويب بما يُظهر عظمة السنة النبوية ووفاءها بحاجات المجتمع المسلم إرشادًا وإصلاحًا وتربيةً، ومن ذلك وفاؤها بالبناء والتأسيس الاجتماعي على ركين من القيم ومتين من المبادئ، ونعرض لشيء من ذلك على سبيل الاختصار فيما يأتي:

---

(1) ينظر: صحيح مسلم (1762/4).

(2) ينظر: سنن أبي داود (153/7).

(3) ينظر: سنن ابن ماجه (629/4).

(4) ينظر: سنن الترمذي (80/5).

(5) برنامج التجيبي، القاسم بن يوسف التجيبي، (ص: 116).

تبويب صحيح مسلم، وبروز البعد الاجتماعي فيه:

تميز الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه بجمع روايات الحديث الواحد في مكان واحد لإبراز الفوائد الإسنادية، فيروي الحديث في أنسب موضع، ويجمع طرقه فيه، بخلاف الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يفرق الحديث في مواضع لتناسب ما استشهد به عليه من الفقه، فطريقة الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنسب للصناعة الحديثية، وصنيع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنسب لفقه المتن، وكتاب صحيح مسلم مقسم إلى كتب، وكل كتاب يقسم إلى أبواب ـ مع الأخذ بنظر الاعتبار الاختلاف المعروف في من هو الذي بوب صحيح مسلم أهو الإمام مسلم أو من جاء بعده؟ وعدد كتبه (54) كتابًا، أولها كتاب الإيمان وآخرها كتاب التفسير، وفي طبعة دار التأصيل عدد الكتب (43).

أهم الكتب في صحيح مسلم التي تعالج البعد الاجتماعي:

سنقتصر على ذكر عناوين أهم الكتب دون ذكر الأبواب وعددها للخلاف الدائر في ذلك: كتاب الزكاة، كتاب النكاح، كتاب الرضاع، كتاب الطلاق، كتاب اللعان، كتاب الفرائض، كتاب الهبات، كتاب الوصية، كتاب القسامة، كتاب الحدود، كتاب الأقضية، كِتَابُ الْأَضَاحِي، كتاب اللباس والزينة، كتاب الآداب، كتاب السلام، كتاب الألفاظ من الأدب، كتاب البر والصلة والآدب.

تبويب سنن النسائي وبروز البعد الاجتماعي فيه:

عدد كتب سنن النسائي الصغرى (المجتبى) حسب طبعة دار الرسالة (51).

أهم الكتب في سنن النسائي التي تعالج الجانب الاجتماعي كما يعرف من

عنوان الكتاب (17) كتابًا، هي: كتاب الجنائز، وعدد أبوابه (121)، كتاب الزكاة، وعدد أبوابه (100)، كتاب الجهاد، وعدد أبوابه (48)، كتاب النكاح، وعدد أبوابه (84)، كتاب الطلاق، وعدد أبوابه (76)، كتاب الأحباس (الوقف)، وعدد أبوابه (4)، كتاب الوصايا، وعدد أبوابه (12)، كتاب الهبة، وعدد أبوابه (4)، كتاب عشرة النساء، وعدد أبوابه (4)، كتاب تحريم الدم، وعدد أبوابه (29)، كتاب قسم الفيء، وعدد أبوابه (1)، كتاب الضحايا، وعدد أبوابه (44)، كتاب البيوع، وعدد أبوابه (109)، كتاب القسامة، وعدد أبوابه (48)، كتاب قطع السارق، وعدد أبوابه (18)، كتاب الزينة من السنن، وعدد أبوابه (124)، كتاب آداب القضاة، وعدد أبوابه (37).

تبويب سنن أبي داود وبروز البعد الاجتماعي فيه:

أبدع الإمام أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تنظيم كتابه بالنسبة إلى الأبواب الفقهية والمواضيع الشرعية، فهو يبدأ بكتاب الطهارة، وهكذا يتسلسل حسب المواضيع الشرعية.

وعدد كتب سنن أبي داود حسب طبعة دار الرسالة العالمية بتحقيق شعيب الأرناؤوط (35) كتابًا، وحسب طبعة المكتبة العصرية، بتحقيق محمد محيي الدين (40) كتابًا.

وأهم الكتب في سنن أبي داود المتعلقة بالجانب الاجتماعي كما يتضح من عنوان الكتاب (20) كتابًا، هي: كتاب الزكاة، وعدد أبوابه (47)، كتاب النكاح، وعدد أبوابه (50)، كتاب الطلاق، وعدد أبوابه (50)، كتاب الجهاد، وعدد أبوابه

(182)، كتاب الضحايا، وعدد أبوابه(21)، كتاب الوصايا، وعدد أبوابه (17)، كتاب الفرائض، وعدد أبوابه (18)، كتاب الجنائز، وعدد أبوابه (84)، كتاب البيوع، وعدد أبوابه (36)، كتاب الإجارة، وعدد أبوابه (56)، كتاب الأقضية، وعدد أبوابه (31)، كتاب اللباس، وعدد أبوابه (47)، كتاب الترجل، وعدد أبوابه (21)، كتاب الخاتم، وعدد أبوابه (8)، كتاب الفتن والملاحم، وعدد أبوابه (7)، كتاب الملاحم، وعدد أبوابه (18)، كتاب الحدود، وعدد أبوابه (40)، كتاب الديات، وعدد أبوابه (32)، كتاب السنة، وعدد أبوابه (32)، كتاب الأدب، وعدد أبوابه (182).

تبويب سنن الترمذي وبروز البعد الاجتماعي فيه:

عدد كتب سنن الترمذي حسب الطبعة التي حققها الشيخ شاكر (46)، وأطلق عليها الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبوابًا.

وفي طبعة دار الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط عدد الأبواب (48).

وأهم الكتب في سنن الترمذي التي تعد في الجانب الاجتماعي كما يتضح من عنوان الكتاب (20) كتابًا، هي: كتاب الزكاة: وعدد أبوابه (38)، كتاب الجنائز: وعدد أبوابه (77)، كتاب النكاح: وعدد أبوابه (43)، كتاب الرضاع: وعدد أبوابه (19)، كتاب الطلاق واللعان: وعدد أبوابه (23)، كتاب البيوع: وعدد أبوابه (77)، كتاب الأحكام: وعدد أبوابه (42)، كتاب الديات: وعدد أبوابه (23)، كتاب الحدود: وعدد أبوابه (30)، كتاب الصيد والذبائح: وعدد أبوابه (19)، كِتَابُ الْأَضَاحِي: وعدد أبوابه (24)، كتاب فضائل الجهاد: وعدد

أبوابه (26)، كتاب الجهاد: وعدد أبوابه (39)، كتاب اللباس: وعدد أبوابه (45)، كتاب الفرائض: وعدد أبوابه (23)، كتاب الوصايا: وعدد أبوابه (7)، كتاب الولاء والهبة: وعدد أبوابه (7)، كتاب الفتن: وعدد أبوابه (79)، كتاب الشهادات: وعدد أبوابه (4)، كتاب الاستئذان: وعدد أبوابه (34)، كتاب الأدب: وعدد أبوابه (75).

تبويب سنن ابن ماجه وبروز البعد الاجتماعي فيه:

سنن ابن ماجه سادس الكتب الستة على رأي جمهور من العلماء، وبعض الحفاظ اقتصر على الخمسة الأولى، فجعل أصول السنة خمسة، وأول من جعل سنن ابن ماجه سادسها ابن طاهر المقدسي (ت 507هـ) في كتابه «شروط الأئمة الستة»، ثم الحافظ عبد الغني لمقدسي (ت 600هـ)، في كتابه «الإكمال في أسماء الرجال»، وإنما قدم هؤلاء العلماء سنن ابن ماجه لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف «الموطأ»، أما رزين (ت 535هـ)، وابن الأثير (ت 606هـ)، فجعلا الموطأ سادس الكتب الستة[1].

وأما ابن حجر (ت 852هـ)، فيقترح أن يكون السادس سنن الدارمي لقلة الرجال الضعفاء فيه، ولندرة الأحاديث المنكرة والشاذة فيه.

وأهم الكتب في سنن ابن ماجه التي تعد في الجانب الاجتماعي كما يعرف من عنوان الكتاب (19) كتابًا، هي: كتاب الزكاة، وعدد أبوابه (28)، كتاب النكاح، وعدد أبوابه (63)، كتاب الطلاق، وعدد أبوابه (36)، كتاب الكفارات،

(1) انظر: المكتبة الإسلامية (ص: 119).

وعدد أبوابه (21)، كتاب الأحكام، وعدد أبوابه (33)، كتاب الهبات، وعدد أبوابه (7)، كتاب الصدقات، وعدد أبوابه (21)، كتاب الرهون، وعدد أبوابه (24)، كتاب الشفعة، وعدد أبوابه (4)، كتاب الحدود، وعدد أبوابه (38)، كتاب الديات، وعدد أبوابه (36)، كتاب الوصايا، وعدد أبوابه (9)، كتاب الفرائض، وعدد أبوابه (18)، كتاب الجهاد، وعدد أبوابه (46)، كتاب الأضاحي، وعدد أبوابه (17)، كتاب الذبائح، وعدد أبوابه (15)، كتاب اللباس، وعدد أبوابه (47)، كتاب الأدب، وعدد أبوابه (59)، كتاب الفتن، وعدد أبوابه (36).

تبويب مسند الدارمي وبروز البعد الاجتماعي فيه:

عدد الكتب في مسند الدارمي (23) كتابًا حسب طبعة دار المغني، بتحقيق: حسين سليم أسد الداراني، وأهم الكتب في مسند الدارمي التي تعد في الجانب الاجتماعي كما يعرف من عنوان الكتاب (11) كتابًا، هي:

كتاب الزكاة، وعدد أبوابه (38)، كِتَاب الْأَضَاحِي، وعدد أبوابه (28)، كتاب النكاح، وعدد أبوابه (56)، كتاب الطلاق، وعدد أبوابه (18)، كتاب الحدود، وعدد أبوابه (21)، كتاب الديات، وعدد أبوابه (25)، كتاب الجهاد، وعدد أبوابه (39)، كتاب البيوع، وعدد أبوابه (83)، كتاب الاستئذان، وعدد أبوابه (69)، كتاب الفرائض، وعدد أبوابه (56)، كتاب الوصايا، وعدد أبوابه (45).

فهرس المصادر والمراجع

1 ـ أثر السنة النبوية في إصلاح الواقع الاجتماعي والاقتصادي: «نماذج عملية تطبيقية في السيرة النبوية»، د. إلياس بن عبد الله بكار، مجلة الصراط، المجلد (22)، العدد (30) (ديسمبر 2020م).

2 ـ الأثر الاجتماعي لتعلم القرآن الكريم على الفرد والمجتمع، د.عبد الله كمبيجو.

3 ـ إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، دار المعرفة، بيروت.

4 ـ الإدارة في عصر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أحمد عجاج كرمى، دار السلام، القاهرة، ط1، 1427هـ.

5 ـ الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256 هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف، الرياض، ط/1، 1419هـ/1998م.

6 ـ الأذكار، يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر، بيروت، 1414 هـ/1994م.

7 ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، عالم الكتب.

8 ـ الأربعون العشارية السامية، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ)، تحقيق: بدر عبد الله البدر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ، 1413هـ/1992م.

9 ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني (ت 923 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7، 1323هـ.

10 ـ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور (ت 1393هـ)، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط2، 1984هـ.

11 ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) ـ دار ابن حزم (بيروت)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاح، وآخرين، ط2، 1440هـ/2019م.

12 ـ إغاثة اللهفان، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم (الرياض) ـ دار ابن حزم (بيروت)، ط3، 1440هـ/2019م.

13 ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى (ت 544هـ)، تحقيق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1419هـ/1998م.

14 ـ الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ/ 2001م.

15 ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار، أحمد بن عمرو، المعروف بالبزار (ت 292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1409هـ/ 1988م.

16 ـ بحوث المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية.

17 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 ه)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، مطبعة الجمالية بمصر، 1، 1327 ـ 1328هـ.

18 ـ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 ه)، مطبعة السعادة، القاهرة.

19 ـ برنامج التجيبي، القاسم بن يوسف التجيبي (ت 730ه)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس، 1981م.

20 ـ التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، د. إبراهيم عبد الرحمن رجب، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع 1416ه/1996م.

21 ـ تاريخ ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت 808 ه)، تحقيق: أ. خليل شحادة، ط/1، 1401ه/1981م.

22 ـ التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256ه)، تحقيق: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث مكتبة المتميز، الرياض، ط1، 1440ه/2019م.

23 ـ التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1977م.

24 ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، العِراقي (ت 806 ه)، ابن السبكى (ت 771 ه)، الزبيدي (ت 1205 ه)، استِخرَاج: مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر ـ الرياض، ط1، 1408ه/1987م.

25 ـ الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت 535هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1414هـ/1993م.

26 ـ التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، ط3، 1403هـ /1983م.

27 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبو عمر بن عبد البر النمري (ت 463 هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرين، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ/ 2017م.

28 ـ تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، أحمد بن محمد مسكويه (ت 421هـ)، حققه: ابن الخطيب، مكتبة الثقافة الدينية، ط1.

29 ـ تهذيب الأخلاق، عثمان بن بحر الجاحظ (ت256هـ)، تحقيق: إبراهيم بن محمد، دار الصحابة، طنطا، ط1، 1410هـ/1989م.

30 ـ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطَّبَرِي (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمود محمد شاكر، توزيع: دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ.

31 ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي (ت 795 هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ط1، 1429هـ ـ 2008م.

32 ـ الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م.

33 ـ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) ـ دمشق، ط5، 1414هـ/ 1993م.

34 ـ الاختيار بين الإسلام والنصرانية"، الشيخ أحمد ديدات، ترجمة: أكرم ياسين الشريف، مكتبة العبيكان، ط1، 1429هـ/2008م.

35 ـ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد بن علي الإثيوبي، دار المعراج الدولية (جـ1 ـ 5)، دار آل بروم (جـ6 ـ 40)، ط1، 1416 ـ 1424هـ.

36 ـ ذم الموسوسين، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الفاروق الحديثة، مصر، ط1، 1407هـ.

37 ـ الزهد والرقائق لابن المبارك، من رواية الحسين المروزي، عبد الله ابن المبارك (ت 181 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع في الهند ثم صورته دار الكتب العلمية، سنة 1419هـ.

38 ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، نشر (جـ1 ـ 4) 1995م، ونشر (جـ 6) 1996م، ونشر (جـ7) 2002 م.

39 ـ سنَن أبي داود، أبو دَاوُدَ سُلَيْمَان بن الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ (ت275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ/ 2009م.

40 ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ.

41 ـ سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1991م.

42 ـ السنن الصغرى: أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ.

43 ـ شرح السنة، لمحيي السنة، الحسين بن مسعود البَغَوِيّ (ت 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م.

44 ـ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، علي بن خلف (ت 449 هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ.

45 ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، الحسين بن عبد الله الطيبي (ت743 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة ـ الرياض)، ط1، 1417هـ/1997م.

46 ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البُستي (ت 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.

47 ـ الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، مقبل بن هادي الوادعي (ت 1422 هـ)، دار الآثار، صنعاء، ط4، 1428 هـ.

48 ـ ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.

49 ـ العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الحميد براهيمي، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م.

50 ـ العلاقة المثلى بين الدعاة ووسائل الاتصال الحديثة في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، ط1، 1432هـ.

51 ـ علم الاجتماع: المفاهيم والتطبيقات، جون جاك رايت، مطبعة جامعة أكسفورد، ط2، 2015م.

52 ـ العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، 1416هـ/1995م.

53 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

54 ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي (ت 795 هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية، ط1، 1417هـ/1996م.

55 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.

56 ـ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت 817هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.

57 ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419 هـ ـ 1999م.

58 ـ لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

59 ـ المجتمع الإنساني في القرآن الكريم، محمد التومي، الدار التونسية للنشر، 1986م.

60 ـ مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

61 ـ المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1344 ـ 1347هـ.

62 ـ مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تَيْمِيَةَ الحراني (ت 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

63 ـ مختصرُ استدرَاك الذّهبي على مُستدرَك الحَاكم، ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي (ت804هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحَيدَان، سَعد بن عبد الله آل حميَّد، دَارُ العَاصِمَة، الرياض، ط1، 1411هـ.

64 ـ مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852 ه)، تحقيق: صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ط1، 1412ه/1992م.

65 ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت751ه)، دار عطاءات العلم (الرياض) ـ دار ابن حزم (بيروت)، ط2، 1441ه /2019م.

66 ـ المدخل إلى علم السنن الربانية، أ.د. عبد السلام المجيدي، دار الأسرة العربية، إسطنبول، ط1، 1446ه/2024م.

67 ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل (ت241ه)، ، رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401ه /1981م.

68 ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت 840ه)، تحقيق: محمد المنتقى، دار العربية، بيروت، ط2، 1403ه.

69 ـ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم (ت 405ه)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

70 ـ مسند الإمام بن حنبل (ت241ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420ه/ 1999م.

71 ـ مسند الإمام الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255ه)، تحقيق: د. مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، (بدون ناشر) (طُبع على نفقة الشيخ جمعان بن حسن الزهراني)، ط1، 1436ه/2016م.

72 ـ مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت 307 ه)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون، دمشق، ط1، 1404ه/1984م.

73 ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 ه/ 1955م.

74 ـ معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، حمد بن محمد الخَطّابي (ت 388 ه)، صححه: محمد راغب الطباخ، ط1، 1352ه/ 1932م.

75 ـ المعجم الاشتقاقي المؤصَّل لألفاظ القرآن الكريم، د. محمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م.

76 ـ المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360ه)، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، 1415 ه/ 1995م.

77 ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360ه)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تَيْمِيَةَ، القاهرة، ط2.

78 ـ المعجم، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت 307ه)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط1، 1407ه.

79 ـ المغني عن حمل الأسفار، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806ه)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، 1415ه/ 1995م.

80 ـ المغني ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م.

81 ـ المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين الزَّيْدَانيُّ، المشهورُ بالمُظْهِري (ت 727 هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1 1433هـ/2012م.

82 ـ المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ.

83 ـ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني (ت 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

84 ـ مقصد الرّحمة وتطبيقاته في السنّة النبوية، عبد المنعم الفقير التمسماني، نشر في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء السنة النبوية الشريفة (2)، مؤسسة الفرقان، لندن، 2019م، ص 483 ـ 538.

85 ـ مكارم الأخلاق للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1409هـ/1989م.

86 ـ المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو إسحاق الحويني، انتقاء: أحمد بن عطية الوكيل، مكتبة دار ابن عباس، مصر.

87 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي (ت 676هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ/1929م.

88 ـ منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، د. محمد محمد أمزيان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

89 ـ الموطأ، مالك بن أنس (ت 179هـ) ـ رواية الليثي ـ ، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م.

90 ـ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد ، الرياض، ط2، 1414هـ/1993م.

91 ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1382هـ.

92 ـ النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز (ت 1377هـ)، اعتنى به: أحمد مصطفى فضلية، دار القلم، 1426هـ.

93 ـ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة، جدة، ط4.

94 ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري، (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

95 ـ Mead، G. H. (1934). Mind، self، and society. University of Chicago Press. (pp.140)

رِسَالَةُ السُّنَّةِ الإِدَارِيَّةِ

أ.د. عبد القادر جدي

أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر

أ.د. عبد القادر جدي

- أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر.
- دكتوراه دولة في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر.
- **نشر له العديد من الأبحاث والكتب، منها:**

1 ـ الأحكام الشرعية للمعاملات المالية في تكنولوجيا الميتافيرس.

2 ـ بيع ما ليس عندك في المذهب المالكي.

3 ـ هل للمركزية اعتبار لدى الشارع في الأحكام المالية.

4 ـ القرافي وأثر الواقع في إضافاته الفقهية والمنهجية.

5 ـ الجوانب القانونية الوضعية في المعايير الشرعية.

6 ـ نظرية الدعوى.

7 ـ أحكام الصلاة.

- أشرف وناقش العديد من الرسائل العلمية.

الملخص:

تتلخص فكرة البحث في الحفر في نصوص السنة النبوية عن مضامين الوظائف الإدارية وكيف كانت تصورا وتطبيقا وفق المنهج الإسلامي، ولقد اقتضى منا هذا النهج رجوعا بالبصيرة إلى تحليل ماهية الإدارة في الفكر المعاصر وكيف تطورت مضامينها بدءًا بالتخطيط ووضع التصورات إلى اتخاذ القرار بسماته المطلوبة مع ما ينتظم ذلك من استشراف واستراتيجية ورقابة وتنظيم، وكان غرضنا ونحن نمتح من طرائق منهجية مزجت بين التوصيف والتحليل تاريخ الأفكار، أن نستكشف دلالات السنة النبوية منطوقا وإشارة وتعليلا وتقصيدا على نظام الإدارة النبوية وتراتيبها في صنع القرار الإداري في حالي السعة والأزمة، والحرب والسلم، وأن نوازن بين ما وصل إليه الفكر الحديث في إدارة الجانب المالي والاستشرافي وكذا في التعاقد العام مع الأفراد والدول، وبين ما كان ثاويا في مقررات السنة الشريفة، التي هيأ بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه لإدارة الصنائع والعمالات الشرعية والسياسية والجبائية والحضارية العامة، وقد يسر هذا التتبع المحدود بضرورات مساحة هذا المكتوب إلى نتائج تحتاج إلى مزيد من التدقيق، منها أن السنة عرفت القرار الإداري بأكثر سماته المعاصرة خاصة في حالة الاستثناء، وأن الاستشراف وفقه التوقع هو إدارة للبلاء قبل وقوعه، وأن العصر النبوي عرف التخطيط الحربي، ووضع الرتب وإدارة الأزمات واستكشاف المهارات القيادية، كما عرف في السنة تنظيم أمور الزراعة والتجارة وإدارة الدبلوماسية الخارجية.

المقدمة

تشكل الإدارة ونظمها في العصر الحديث جانبا مركزيا في الحضارة الإنسانية، ولأن للمسلمين دورا كبيرا في بناء النظم الإنسانية الحديثة، فقد رأينا أن البحث في ما جادت به السنة النبوية من قواعد وتوجيهات إدارية واستنباط ما فيها من دلالات وإشارات يعطي لذوي الشأن والمسؤولية فهما سديدا لتلك القواعد الإدارية التي سار عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بناء دولته وورثها صحابته من بعده، كما يقف بنا على لزوم النظر في الوظائف الإدارية الحديثة وكيف سبقت السنة إلى الكثير من مبادئها وتقاسيمها، ولأجل ذلك يكون عرضها خروجا من المخالفات التي قد تشوه النظم المعاصرة، نتيجة التقليد والمحاكاة وقلة العلم بالمنهج النبوي الراشد.

وإشكالية البحث تتعلق باستكشاف قواعد السنة الإدارية، فما مدى التطابق بينها وبين النظم الإدارية التي استقرت في هذا العصر، وماهي المفاهيم الإدارية الحديثة التي استقرت في دنيا الناس الآن؟ وهل للسنة النبوية دلالات عليها؟ ونماذج تطبيقية حولها؟ وهل يمكن القول إن سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إدارة الدولة والمال والحرب والعلاقات العامة تعد ضميمة لقواعد الفكر الإداري الحديث؟ كما ذكر ذلك صاحب الدلالات السمعية من «أن العمالات الشرعية ليست شيئا مستحدثا، وإنما هي خطط وجدت أيام الرسول، وتولاها كثير من الصحابة، فمن تولاها من بعد لم يخرج عن النهج المرضي، بل إنه ليحرز الشرف الكبير لأنه يجد نفسه واقفا في ركب صحابي جليل».[1]

(1) علي بن محمد الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985، ص10.

سنسير في هذا الموضوع وفق خطة نقوم فيها بالتأصيل من السنة النبوية لأهم معالم الإدارة الحديثة، وأبرز ما جادت به معالم المنظرين وعلماء الإدارة مما أضحى قواعد مستقرة في الفكر والتطبيق، ويشمل ذلك التخطيط الإداري ومراحله، وما تم تقريره في مبادئ الإدارة العملية [1]، ويشمل أيضا الوظائف الإدارية الحديثة، وخطوات اتخاذ القرار الإداري، ذكرت تلك المعالم في المقدمة تحديدا للقضايا التي سنبحث تأصيلها في السنة النبوية.

ولما كان الموضوع يحتاج إلى معرفة دراساته السابقة ونتفا من تأريخ الكتابة فيه، فقد ذكرت طرفا من تاريخ الكتابة في موضوعاته من لدن الفقهاء ورجال الفكر والنظر لنبين إسهامهم في هذا الجانب، ولننبه إلى لزوم الاجتهاد الفقهي في باب الإدارة بكل فصولها، حيث نرى بعض القصور في عناية الدارسين بنوازل الفقه الإداري مع أهميته العلمية والعملية.

وقد اتبعت منهجا وصفيا تحليليا، يليق بمثل هذه الدراسة، فعمدت إلى استخراج السنن المتعلقة بالجانب الإداري، ورتبتها على المباحث المختارة، وقمت باستنباط المعاني التي دلت عليها تلك الأحاديث، ونقلت فوائد علمية مما ذكره أهل العلم وله علقة بالبحث، وقد قسمت البحث إلى تمهيد، وعدة مباحث وخاتمة:

---

(1) محمد المحيسن، الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الرياض، 2023،

التمهيد ويتضمن نقطتين: الأولى في المفاهيم الإدارية الحديثة، والثانية في تاريخ الكتابة في السنة الإدارية.

مبادئ إدارة الأعمال في السنة الإدارية.

القرار الإداري في السنة.

إدارة الأزمة في السنة.

إدارة الحرب في السنة النبوية.

إدارة المعاهدات في السنة.

إدارة الجانب المالي في السنة.

تمهيد

أ ـ المفاهيم الإدارية الحديثة:

إن الحديث عن المفاهيم الإدارية الحديثة لازم في هذا البحث، لأن هذه المفاهيم هي التي استقرت في مجتمعاتنا الإسلامية في النظر والتطبيق الإداريين بعد تجارب وأنظار عبر عصور تباينت وتنوعت في تياراتها ومدارسها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه، وهذا هو مبرر اعتبارها نموذجا للنظر في السنة النبوية في جانبها الإداري، وعلم الإدارة بدأ يكتمل تاريخيا منذ نهاية القرن التاسع عشر، وأما مبادئ الإدارة العملية فهي التي وضعها هنري فايول في كتابه المشهور « الإدارة العامة والصناعية»، وصارت مبادئه الأربعة عشر في الإدارة العملية معلما في الإدارة الحديثة.[1] و«الإدارة في جوهرها هي استخدام جهد مشترك لتحريكه نحو هدف»[2]، وهي في العصر الحديث علم خاص يعنى بالتخطيط ووضع الأهداف واستشراف المآلات، ومن حيث الإجراء هي: «مجموعة من الأعمال والقواعد التي تهدف إلى الحصول على الغايات والأهداف المطلوبة والمخطط لها من خلال الجهد الجماعي ضمن وظائف إدارية محددة»[3].

---

(1) محمد المحيسن، الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية، ص 19. حسن حريم، مبادئ الإدارة الحديثة: النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2017، ص54 ـ 56.

(2) سلوى الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2015، ص53.

(3) ربحي عيلان، أسس الإدارة المعاصرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 14. والوظائف الإدارية هي خمسة مشهورة في هذا العلم: التخطيط، التنظيم، التنسيق، التوجيه، الرقابة.

ولذلك تتميز التصرفات الإدارية بصفات منها: التنظيم بين الموارد والجهود، وهي في عرف أصحابها «فن الجمع بين المتناقضات»[1]، ومنها الجماعية في العمل، لتحقيق الكفاءة والفاعلية في الأهداف العملية[2]، ومنها المسؤولية الناتجة عن الرقابة، إذ لا سبيل لتقديم الخدمة العامة للناس إلا بتعزيز شرائع الرقابة والحوكمة، ولذلك ظهر فرع إداري يبحث في سبل جودة عمل المؤسسات مبني على أسس إحصائية ووسائل عملية حديثة تيسر تحقيق نتائج تم رسمها والتخطيط لها[3]، ولذلك لم تعد الإدارة الحديثة تكتفي بالبيانات فقط لبناء خططها، فقد تعضدت بإدارة المعرفة التي تستعمل تراكم المعلومات والتقنية فتمزج بينهما لإنشاء التصرف المبني على الحكمة العملية التي تقتضي مشاركة هذه المعرفة وتوزيعها وعدم كتمها، وهو ما يشير إليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**من سُئل عن علمٍ فكتمه ألجمه اللهُ بلِجامٍ من نارٍ يومَ القيامةِ**»[4] ومنطوق الحديث يرتب مسؤولية كبيرة وجزاء شديدا لمن يمنع العلم ويأبى مشاركته لنفع الناس.

وموضوعات الإدارة تشمل الحديث عن التنظيم الإداري للدولة من حيث مركزيتها واختصاصات التوجيه فيها، وقد ذكر الماوردي أبوابا في كتابه تتعلق بتنظيم الدولة وإدارتها لما فصَّل القول في أعمال الخليفة وواجبات الأمة نحوه،

(1) أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2010، ص 20.

(2) نفسه

(3) نفسه 156

(4) سنن أبي داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، دار الرسالة العالمية، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره، رقم 3658، قال محققه شعيب: إسناده صحيح، 500/5، وأخرجه الترمذي، باب ما جاء في كتم العلم، وقال حديث حسن، دار الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،2009، 591/4.

وعن الفروق بين سلطات الإمام والوزير ومسؤولية الإمارة على البلاد والجهاد والمصالح والقضاء والمظالم، وبين بعض تفاصيل ولاية النقابة على ذوي الأنساب وأحكام الخراج وولاية الصدقات وغيرها من الإدارات الشرعية[1].

ويرى كثير من الباحثين أن الإدارة بمفهومها الحديث لها وظائف تلحظ المستقبل وتستشرف المآلات، ومقصدها تحقيق الأهداف العملية المرسومة، وهذا يتطلب منها القيام بعدة وظائف منها التخطيط ويليها التنظيم ثم التوجيه وأخيرًا الرقابة[2].

فالتخطيط تحليل عقلي سابق لغيره ينشئ التصور الصحيح للنوازل والمقتضيات، لذلك فهو «خطوات تفصيلية يتم وضعها بجهد عقلي لتحديد السلوك الملتزم به في المستقبل»[3]، وبعدها يتم تنظيم الأعمال وتوزيع المهام وفق ما نعهده من نبوغ ومهارات يتميز بها من تم الإسناد إليهم، وتصرف التنظيم في هذا شبيه بحديث النبي ﷺ «**أرْأَف أمتي بأمتي أبو بكرٍ، وأشدُّهم في دينِ اللهِ عمرَ، وأصدقُهم حياءً عثمانُ، وأقضاهم عليٌّ، وأفرضُهم زيدُ بنُ ثابتٍ، وأقرؤهم أُبَيٌّ، وأعلمُهم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبلٍ، ألا وإنَّ لكلِّ أمةٍ أمينًا، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاحِ**»[4]، فقد رتب الصحابة وفق ملكاتهم، وجعل مهاراتهم المكتسبة سبيل توجيههم في ميادين النضال بما يليق بهم.

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، 374دار الغد الجديد، القاهرة، 2016، ـ 375.

(2) فاطمة بدر، أساسيات الإدارة، الجامعة الافتراضية السورية، 2020، ص92

(3) سعاد برنوطي، أساسيات إدارة الأعمال، دار وائل، عمان، 2008، ص231

(4) سنن الترمذي، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، وقال: حديث حسن صحيح، رقم 3791، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996 127/6.

ومن وظائف الإدارة الحديثة الرقابة والمراجعة للتصرفات بغية تجاوز العيوب، وإساءات التصرف، والتأكد من تحقق الأهداف، لذلك قرر: «أن الرقابة تمثل وسيلة لاكتشاف الأخطاء في القرارات لتصحيحها، والتغيرات الجديدة للتكيف معها.. وهذا يساعد على إنضاج الإدارة وأعمالها»[1]

ولأن الإدارة علم منذ بداية العصر الحديث، فهي لم تعد مجرد خبرات محدودة، أو طرائق في العمل يتم تقريريها وبسطها، بل صارت وظائف متناسقة وجداول وإحصاءات ودراسات استشرافية ومقدمات تراعى في اتخاذ القرار السديد والبديل بضميمة الترجيح بين المصالح، وبينها وبين المفاسد.

وترى علماء السياسة والاقتصاد والاجتماع في هذا العصر لا يستخدمون لفظ الإدارة مجردًا، بل تراهم يضيفون إليه صفة المبدعة، إذ الإدارة عندهم تعد واحدة من عناصر التنمية الشاملة، يؤدي غيابها إلى عدم فاعلية العناصر الأخرى، فهي دليل رشد عمل الفرد والأمة، وثابت الجودة والإتقان المطلوبين كما دلت عليه السنة في حديث عائشة: «**إِنَّ اللهَ تعالى يُحِبُّ إذا عمِلَ أحدُكمْ عملًا أنْ يُتقِنَهُ**»[2]، وتلك هي التي يطلق عليها الإدارة الاستراتيجية، وتعني

---

(1) سعاد برنوطي، أساسيات إدارة الأعمال، ص227.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، رقم 897، قال: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مُصْعَبٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: بِشْرٌ»، دار الحرمين، 1995، الرياض، 403/1. حسنه الألباني، صحيح الجامع، رقم1113، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب البيوع: «رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة»، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994، 98/4.

«إلباس الجهة المتصرفة خصائص لفعلها أو قرارها الإداري تقتضي حسن وضع البدائل واعتبار الاحتمالات، وحساب الثوابت والمتغيرات»[1].

فالخصائص الاستراتيجية تشكل الأساس للكثير من العمليات، فاستراتيجية إعطاء الأولوية للعمل مثلا في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأَنْ يأخذَ أحدكم حَبْلَهُ، فيَأْتِي بحِزْمَةِ الحطبِ على ظهرِهِ فيَبيعها، فيَكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ، خيرٌ لهُ من أن يسألَ الناسَ، أعطوهُ أو منعوهُ**»[2] ينعكس على الكثير من القرارات المهمة، كخطط التقليل من البطالة، وإدارة المشاريع والتنمية.

كما أن استراتيجية الدعوة النبوية جعلت القرآن يوجه الأمر إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباع ملة إبراهيم دون غيره من الأنبياء لينهل من منهجه في تغليب طلب الهداية على طلب الانتقام من الكفرة الظالمين الذي تردد في سيرة كثير من الأنبياء، فقد هجر إبراهيم قومه بعد أذيتهم له وكفرهم به إلى بلاد الحجاز، وكذلك هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وتذكر السنة قصة إيذائه في الطائف، وأنه مشى على سنّة إبراهيم في عدم الدعاء بتعذيب المشركين.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّها قالَتْ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هلْ أتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كانَ أشَدَّ مِن يَومِ أُحُدٍ؟ قالَ: **لقَدْ لَقِيتُ مِن قَوْمِكِ ما لَقِيتُ، وكانَ أشَدَّ ما لَقِيتُ منهمْ يَومَ العَقَبَةِ، إذْ عَرَضْتُ نَفْسِي علَى ابْنِ عبدِ يالِيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إلى ما**

(1) ربحي عليان، أسس الإدارة المعاصرة، ص153.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم 1471، فتح الباري، 152/5، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2023.

أَرَدْتُ، فانْطَلَقْتُ وأنا مَهْمُومٌ علَى وجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وأنا بقَرْنِ الثَّعالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فإذا أنا بسَحابَةٍ قدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فإذا فيها جِبْرِيلُ، فَناداني فقالَ: إنَّ اللَّهَ قدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وما رَدُّوا عَلَيْكَ، وقدْ بَعَثَ إلَيْكَ مَلَكَ الجِبالِ لِتَأْمُرَهُ بما شِئْتَ فيهم، فَناداني مَلَكُ الجِبالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: يا مُحَمَّدُ، فقالَ ذلكَ فِيما شِئْتَ، إنْ شِئْتَ أنْ أُطْبِقَ عليهمُ الأخْشَبَيْنِ، فقالَ النَّبيُّ : بَلْ أرْجُو أنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِن أصْلابِهِمْ مَن يَعبد الله وحْدَهُ لا يُشْرِكُ به شيئًا» [1].

وهذه استراتيجية ترتب عليها أن أسلمت الطائف، وخرج منها قادة وعظماء، ولم تكن فيمن ارتد من العرب بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والاهتمام بالاستراتيجية هو وليد التدبر في الخطط العسكرية التي دأبها التطور والتغير ومراعاة التفاصيل والفروع، فقد: «أدرك المخططون العسكريون خلال الحروب النابليونية، بأن الخطط والعمليات العسكرية التي يضعها القادة لا تتأثر فقط بمهاراتهم، بل بخصائص أساسية للجيش الذي بإمرتهم، والتي تتحدد بطبيعة تأهيله خلال فترة السلم والتي على أساسها تهيأ وتدرب الجيش، فافتراضهم هو أن القائد العسكري لا يستطيع أن يضع خطة هجومية إذا كان الجيش مهيأ ومدربًا ليكون دفاعيًا... لذلك دعوا إلى ضرورة اهتمام المؤسسات العسكرية بتحديد استراتيجية عسكرية تؤهل القوات المسلحة في فترة السلم، ويستفاد منها في وضع الخطط... وانتقل هذا التفكير إلى كل عمل إداري لمنظمة أو دولة تحسن وضع أهدافها، وتحدد محفظة منافعها ووسائلها إلى ذلك،

(1) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، فتح الباري، 581/9.

وتتحسس سبلها ومسالكها المشروعة بضميمة قيم الاجتهاد والمنافسة والمخاطرة ورسم الأولويات»[1].

وقد كانت الاستراتيجية العسكرية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي المسالمة ما أمكن، وتقليل فرص المواجهة المباشرة ما كانت سبل الصلح فعالة: قال ابن تيمية: «ولم يؤمروا بقتال من طلب مسالمتهم.... وكذلك من هادنهم»[2]، وقال في سياق آخر: «فمن المعلوم من سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...أنه لما قدم المدينة لم يحارب أحدًا من أهل المدينة، بل وادعهم حتى اليهود خصوصًا بطون الأوس والخزرج فإنه كان يسالمهم ويتألفهم بكل وجه.. وكان الناس إذ قدمها على طبقات: منهم المؤمن وهم الأكثرون، ومنهم الباقي على دينه، وهو متروك لا يحارب ولا يحارب... حتى حلفاء الأنصار أقرهم النبي على حلفهم».[3]

ب ـ تاريخ الكتابة في السنة الإدارية:

إن اهتمام أهل الفكر بالجانب الإداري في الإسلام قديم، لعل المؤلفات الأولى كانت تعنى بالجانب المالي ككتب الخراج، وأقدمها الخراج لأبي يوسف، ثم ليحيى بن آدم، ثم الخراج لأبي عبيد القاسم بن سلام، فقد تلمست في هذه الكتب حديثًا مفسرًا عن الإدارة المالية في العهد النبوي والراشدي، وكتاب المقدمة لابن خلدون الذي فصل فيه العديد من مسائل الإدارة التي عنيت بها السنن، واقتضاها عمران

(1) سعاد برنوطي، الإدارة، اساسيات إدارة الأعمال، ص 195 ـ 208.

(2) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق علي بن حسن، دار العاصمة، الرياض، 1999، 93/1.

(3) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المكتبة العصرية، بيروت، 2014، ص98

الدول، وابن خلدون فقيه ومؤرخ ورجل سياسة مزج بين علمه وصناعته، فأخرج لنا معارف مهمة، فعند حديثه عن الصنائع في الدولة ـ وهي اهتمام صاحب الدلالات السمعية كما سيتبين ـ ، جعل الفلاحة من الصناعات الضرورية، "هذه الصّناعة ثمرتها اتّخاذ الأقوات والحبوب بالقيام على إثارة الأرض لها ازدراعها وعلاج نباتها وتعهّده بالسّقي والتّنمية إلى بلوغ غايته، ثمّ حصاد سنبله واستخراج حبّه من غلافه وإحكام الأعمال لذلك، وتحصيل أسبابه ودواعيه.[1]

وهي أقدم الصّنائع لما أنّها محصّلة للقوت المكمّل لحياة الإنسان غالبا. وهو في ذلك يمتح من دلالات السنة التي وضعت العديد من الأحكام لإدارة الإنتاج في الأرض، كتجويز المزارعة. فعبد الله بنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «أعطى رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خَيبرَ اليَهودَ أن يعمَلوها ويزرَعوها، ولهم شَطرُ ما يخرُجُ منها». [2]. وتحريم المخابرة، وتمليك الأرض بإحيائها. في قوله: «**مَن أحيا أرضًا ميتةً فَهِيَ لَهُ، وليسَ لعِرقِ ظالمٍ حق**»[3].

كما تحدث في إدارة الأعمال وأن مبناها التخطيط في الكسب وتحصيل المنافع، وذكر أن أقواما انحرفوا عن الجادة وتطلبوا الأرزاق بالتفتيش عن الدفائن والكنوز

(1) مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار البلخي، دمشق، 2004، 345/1

(2) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، 2499، الفتح، 77/8.

(3) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إحياء الموات، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، 1397هـ، صححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ، رقم3075(297/3)، ورواه الترمذي، باب ما ذكر في إحياء الموات، رقم 1433، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلا، حسنه الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، 2007. 213/3.

وكل أسباب نيل الرزق بغير تعب «فإذا لم يعثروا على شيء ردّوا ذلك إلى الجهل بالطلسم الّذي ختم به على ذلك المال، يخادعون به أنفسهم عن إخفاق مطامعهم، والّذي يحمل على ذلك في الغالب زيادة على ضعف العقل إنّما هو العجز عن طلب المعاش بالوجوه الطّبيعيّة للكسب من التّجارة والفلح والصّناعة، فيطلبونه بالوجوه المنحرفة وعلى غير المجرى الطّبيعيّ من هذا وأمثاله عجزا عن السّعي في المكاسب وركونا إلى تناول الرّزق من غير تعب ولا نصب في تحصيله واكتسابه»[1]، وهي ما يصطلح عليه في علوم المالية بالاقتصاد الريعي إذا لم يسنده من الكفاءة الإدارية ما يدفع إلى التفتيش عن موارد للثروة غير الريع الحاضر والاكتفاء به.

وكتاب (تخريج الدلالات السمعية): وهو موسوعة في الإدارة النبوية ذكر فيه صاحبه علي بن محمد الخزاعي جميع الوظائف التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكلف بها أصحابه من نيابة وحجابة وكتابة وحي ومراسلات وتعليم وأذان وقيادة عسكرية وقضاء وغيرها، «وقد أفاد المؤلف كثيرا من خبرته في توليه ديوان العساكر مدة طويلة، ولذلك جاء الجزء الخامس وهو في العمالات الجهادية من أكبر الأجزاء، إذ احتوى من الأبواب على خمسة وأربعين جمعت جميع الجوانب المتصلة بمهمات الحرب. وتعدّ الأجزاء: الرابع في العمالات الأحكامية، والسادس في العمالات الجبائية من أهم الأبواب مع الخامس في تبيان «تركيب» الدولة في عهد الرسول والخلفاء الراشدين. أما الباب الخاص بالحرف والصناعات (وهو التاسع) فإنه مكمّل لتصور المجتمع الإسلامي بالإضافة إلى تصوّر بناء الدولة»[2].

(1) مقدمة ابن خلدون، 443/1.

(2) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، المقدمة، ص11.

ويعد كتاب التراتيب الإدارية، مدونة ضخمة للسنة النبوية في شؤون الإدارة وغيرها، وهو على نسق جديد لا ينبت تماما عن سياقات المؤلفات السابقة عليه، ذكر أن: «الإدارات للسياستين (الدينية والدنيوية) على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أهميتها، والعمالات مطبقة، بحيث يجد المتتبع أن وظائف حاشية الملك في العصور المتأخرة، الخاصة بشخصه من صاحب الوضوء والفراش والنعال والاصطبل والحاجب وغير ذلك، كانت موجودة عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعل عن ذلك أخذها ملوك الإسلام»[1].

وإذا التفت الباحث إلى ما يتعلق «بالمراتب الإدارية من وزارة بأنواعها، وكتابة بأنواعها، والرسائل والإقطاعات، وكتابة العهود والصلح، والرسل والترجمان، وكتّاب الجيش والقضاة، وصاحب المظالم وفارض النفقات، والمارستان والمدارس والزوايا، ونصب الأوصياء والممرضات والجراحين، والصيارفة وصاحب بيت المال، ومتولي خراج الأرض وقاسم الأرض، وصانع المنجنيقات والرامي وصاحب الدبابات، وحافر الخنادق والصّوانين وأنواع المتاجر والصناعات والصناعات والحرف، يجد أن تلك الوظائف كلها كانت موجودة على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والكثيرون يجهلون ذلك»[2].

وفي العصر الحديث ظهرت كتابات غلب عليها الطابع التعليمي لأنها خصصت للتعليم الجامعي، عمد أصحابها إلى ترجمة الأعمال الإدارية الكبرى

(1) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، المسمى، التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، 11/1

(2) نفسه، 15/1.

لعلماء الغرب، وعمد آخرون إلى ذكر خلاصات النظريات الحديثة وما تم اعتماده منها في الفكر الإداري، وحاول آخرون في قائمة طويلة من المراجع إلى المقارنة بين الفكر الإسلامي والفكر الإداري الحديث[1]، وأغلب تلك المقارنات تفتقد للعمق والأصالة، وكأن أصحابها لم يأبهوا لتراث الإسلاميين القدامى في الجانب الإداري، وهل يمكن أن نشتق منه نظرية إدارية قد تتفق أو تختلف في بعض جوانبها عما وصل إليه الفكر الغربي الحديث.

وفي جانب الإدارة في السنة والسيرة النبوية، فقد ظهر توجه لتغطية جوانب الموضوع وبحثها، ومما يعد من الدراسات «مجتمع المدينة في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [2]، وهي دراسة مهمة في الجوانب الإدارية في السيرة النبوية، يذكر عنها صاحبها أنه أبرز التخطيط وتنظيم القبائل في المجتمع المدني خلال العصر النبوي وإدارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدينة في نواحيها التعليمية والاقتصادية والحربية، وحشدت الدراسة لكثير من السنن والوثائق التاريخية[3].

وكذلك دراسة «الإدارة في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [4]، الذي اهتم صاحبها بتحرير مصطلح الإدارة، ثم البحث في تنزيله على تصرفات

---

(1) وذلك مثل: النظم الإسلامية في إدارة الدولة وسياسة المجتمع، محمد كاظم مكي، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، عمر شريف، النظم الإسلامية، عبد العزيز الدوري، وغيرها.

(2) عبد الله عبد العزيز بن إدريس، مجتمع المدينة في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1979 الرياض.

(3) نفسه، ص16

(4) حافظ أحمد حجاج الكرمي، الإدارة في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دار السلام، 2008.

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكان مما وصل إليه في بحثه أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اتبع أسلوبا مركزيا، حيث تجمعت السلطات في يده استجابة لمتطلبات الدولة في حداثتها، وعند النظر في تصرفات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في المدينة استخلص أنه قام بإجراءات إدارية ضرورية، منها تأسيس المسجد الذي كان مقرا للحكم أيضا، ومنها تأسيس التنظيم الاجتماعي للدولة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ووضع دستور ينظم واجبات الأفراد والطوائف من مسلمين ويهود في المدينة لإيجاد وحدة بين مواطني المدينة في مواجهة الأخطار الداخلية والخارجية[1]، ومنها عديد الدراسات الحديثية في الندوتين الخاصتين بالاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية[2]، وبإدارة المال والأعمال في السنة النبوية[3].

(1) نفسه، ص 245.

(2) عقدت في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 2011

(3) عقدت في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 2015.

أولًا: مبادئ إدارة الأعمال في السنة السنوية

يذهب بعض الباحثين إلى توافق الوظائف الإدارية في الفقه الإسلامي مع نظيرتها في التشريعات الوضعية [1]، إلا أنه يقرر أنها ذات طابع خاص بما تحويه من مبادئ أخلاقية وخلفيات عقدية صحيحة.

1 ـ فالتخطيط موجه لحفظ الضروريات الخمس:

وإلى هدف كبير هو عمارة الأرض: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: 61] فالتخطيط لازم وضروري وهام لحسن سير العملية الإدارية لتوحيد الجهد ولمتابعة الإنجاز، ولتنسيق العمل وحسن تنظيمه، والتخطيط هو ناموس الحياة وفقًا لقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: 36] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف: 54] ففي الآيتين يقرر القرآن :«أن الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وأبدع تركيبه ووهبه القوى العقلية ليستعملها في منافع لا تنحصر... لا يليق بحكمته أن يهمله مثل الحيوان.. فلو أهمله لفاز أهل الفساد في عالم الكساد ... فالإنسان لا يحسب أنه غير مرعي بالتكليف» [2] والتكليف مرتبط بالجزاء فالتخطيط له علقة عقدية، تبينت في سر خلق السماوات والأرض في ستة أيام «أن يكون خلقهما

---

(1) محمود عقلة نواصرة، الإدارة في الإسلام، مبادئ ومفاهيم، دار وائل، عمان، 2016، ص171.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984، 365/30

مدرجا، وأن لا يكون دفعة، لأنه جعل العوالم متولدا بعضها من بعض، لتكون أتقن صنعًا مما لو خلقت دفعة... فالقدرة صالحة لخلقها دفعة واحدة، لكن العلم والحكمة اقتضيا هذا التدرج، وكانت تلك المدة أقل زمن يحصل فيه المراد من التولد بعظيم القدرة»[1].

ذكرنا أن «التخطيط: هو التدبير المسبق لعمل مستقبلي، أو هو: وضع الخطط المستندة على أنسب الأساليب لتحقيق هدف معين خلال فترة زمنية معينة»[2]، ويتضح من عملية التخطيط أنها تعتمد على التحليل الذهني للوقائع، والرسم الدقيق للأهداف والمقاصد العملية، حتى يغدو التصرف الإداري عامرًا بالحكمة والصواب.

من نماذج التخطيط في سنته، كثرة استشارته للصحابة، حتى قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما رأيت أحدًا قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله»[3] ، ولعل القصد النبوي من ذلك هو تربية الصحابة على الفعل السياسي الحكمي المثمر للاجتهاد النظري والتطبيق العملي، فيكون تعليما في قالب تكريم، وليوقفهم على البدائل، وينمي فيهم ملكة التباحث وما تقتضيه من درس للمآلات التي تبنى الأهداف ويخطط للوسائل على ضوئها، وقد ذكر ابن عاشور أن الشورى هي أول سنة اجتماعية سنها الله لخلقه، فقال:«وعندي أن هاته الاستشارة[4] جعلت

---

(1) نفسه، 161/8.

(2) ربحي عليان، أسس الإدارة المعاصرة، ص 52.

(3) سنن الترمذي، باب ما جاء في المشورة، وقال الحافظ في الفتح: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، 350/13.

(4) يقصد الواردة في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ
=

لتكون حقيقة مقارنة في الوجود لخلق أول البشر، حتى تكون ناموسا أشربته نفوس ذريته، لأن مقارنة شيء من الأحوال والمعاني لتكوين شيء ما تؤثر تآلفا بين ذلك الكائن وبين المقارن» [1]، بل ذكر القاضي بدر الدين بن جماعة أن المشاورة «مازالت من عادات الأنبياء، حتى إن إبراهيم الخليل أمر بذبح ولده عزمة، ومع ذلك لم يدع مشاورته مع صباه» [2].

ولقد شاور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في غزوة أحد فأشاروا عليه بالخروج، مع أن رأيه كان البقاء في المدينة والتحصن بها، وقال: «**ما كان لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله**». [3]، فكان قراره ما رأوه لا ما رآه أولا، وكان تركه للمراجعة والتردد حنكة إدارية وقدوة في الحزم، وأشاروا عليه في قضية الأسرى بعد معركة بدر بأخذ الفداء، ولم يكن قد نزل في حكم المسألة شيء، "فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام.... قال عمر: فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر قاعدين يبكيان... فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة]

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 400/1.

(2) بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: عبد الله العبيد، دار المنهاج، 2010، ص 169.

(3) أخرجه البخاري معلقا في كتاب الاعتصام، باب: "وأمرهم شورى بينهم"، وحسنه ابن حجر، الفتح، 186/24.

«**أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة**»[1]، فقد نزل القرآن بالمعاتبة، مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ برأي الجمهور[2]، والمعاتبة نوع من التصحيح والرقابة على التخطيط في الإدارة الحديثة، تؤدي إلى الشعور بالمسؤولية، وعدم التهرب من التبعات، «فالشورى توزيع المسؤولية»[3] يتلقى الناس مخرجاتها برغبة في تنفيذها وإنجاحها وتحقيق أهدافها والتغلب على عيوبها ومصاعبها، مع ما تقتضيه من تقوية الملكة، وتوسع المعارف الخاصة بالدولة.

وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ بآراء الصحابة المعارضة إذا أشاروا بها وتبينت حكمتها، وقد يبين لهم خطأ ما أشاروا به كما حدث لما تحفظوا على تولية أسامة بن زيد قيادة الجيش وهو فتى صغير، فذكر لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه جدير بالقيادة وأن تحفظهم لا يرد على تخطيطه، فقال: «**إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله لقد كان خليقا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إليَّ بعده**»[4].

ولعل هذا الترتيب النبوي لتدريب الصحابة على أفضل سبل السياسة، وهي عدم الاستبداد بالرأي بسلوك مهيأ للاجتهاد الجماعي، كما أن النبي في شوراه

---

(1) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد، باب الإمداد بالملائكة وإباحة الغنائم، رقم 1763، دار إحياء التراث العربي، 1955، 1384/3.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 10، 75.

(3) عبد القادر أبو فارس، الشورى والاجتهاد الجماعي، مكتبة المنار، 1986، ص35.

(4) البخاري، كتاب المغازي، غزوة زيد بن حارثة، رقم 4250، الفتح، 447/12.

كان يعتد بالطائفة الأقرب للأمر والأكثر تأثيرا فيستشيرها أحيانا لينشئ فكرة تستقر في النفوس وهي أن طوائف الأمة ينبغي أن ترى قوتها وتميزها في صالح الدين والناس، وأن يكون تأثيرها خادما لبناء الدولة، فلا يسعى وراء المكاسب والمغنم اعتمادا على عصبية قبلية أو نفوذ مصلحي، ويظهر ذلك في استشارته الأنصار بشأن قتال قريش يوم بدر لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:«كان يتخوف من الأنصار ألا يوافقوه، لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده داخل المدينة لا يسير بهم إلى العدو»، فعن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، فَقَالَ : إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا" [1] وفي مصالحة غطفان استشار قادة الأنصار الذين ينوبون عن عامتهم، لأن الأرض أرضهم والنخل لهم، وليس للمهاجرين [2].

---

(1) مسلم، كتاب الجهاد، باب: غزوة بدر، رقم 1779، 5/ 170.

(2) والرواية ذكرها الطبراني في الكبير بسنده عن أبي هريرة قال : جاء الحارث الغطفاني إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال : يا محمد ، شاطرنا تمر المدينة، قال : «حتى أستأمر السعود»، فبعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن مسعود، ـ رحمهم الله ـ فقال : «إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وأن الحارث يسألكم أن تشاطروه تمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوا إليه عامكم هذا ، حتى تنظروا في أمركم بعد» ، قالوا : يا رسول الله ، أوحي من السماء ، فالتسليم لأمر الله ، أو عن رأيك ، أو هواك ، فرأينا تبع لهواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا ، فو الله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا تمرة إلا بشرى ، أو قرى، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : «هو ذا تسمعون ما يقولون» رقم الحديث 5409، قال المحقق: فيه محمد بن عمرو وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات، المعجم الكبير، باب السين ـ سعد بن مسعود الأنصاري، رقم 5409، دار النشر ابن تيمية، 29/1994.6.

والتخطيط صورة من صور الأخذ بالأسباب، وللأخذ بالأسباب معنى في الشريعة قرره الشاطبي وهو ظاهر في التخطيط النبوي، فمع أنه عقديا لا تكليف بتحصيل النتائج عند الأخذ بالأسباب، إلا أن تحصيل النتائج ملحوظ شرعا.

قال الشاطبي: «وجود الأسباب يستلزم قصد الشريعة إلى نتائجها، فالشريعة تقصد وقوع النتائج من تلك الأسباب، فإن قيل فكيف هذا مع ما تقدم من أن النتائج غير مقصودة في التشريع من جهة الأمر بالأسباب، فالجواب أن القصدين متباينان فما تقدم هو بمعنى أنه لم يقصد في التكليف بالأسباب التكليف بالنتائج، فإن النتائج غير مقدورة للعباد، وهنا إنما معنى القصد إليها أن الشريعة تقصد وقوع النتائج عن طريق أسبابها ولذلك وضعتها أسبابًا»[1].

ولأن الشريعة قاصدة ربط الأسباب بنتائجها، وقاصدة على تحصيل النتائج مرتبة بمقدماتها فاللازم هو توافق قصد المكلف مع قصد الشارع، بمعنى أن المكلف بقصده لتحصيل النتائج يلحظها ويراعيها ويتدبر شروطها ويدرس احتمالات وقوعها وتوقعها منذ بداية الشروع في الأسباب، وهذا هو جوهر التخطيط.

ولذلك لم يكن من منهج السنة الاعتماد في الإصلاح العقدي على خوارق العادات، ويشهد لذلك حديث ابن عباس قال: «قالت قريش للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادع لنا ربك يصبح لنا الصفا ذهبة، فإن أصبحت ذهبة اتبعناك، وعرفنا أن ما قلت كما قلت، فسأل ربه، فأتاه جبريل فقال: إن شئت أصبحت لهم هذه الصفا

(1) الشاطبي، الموافقات، دار الفضيلة، القاهرة، 2014، 303/1

ذهبًا، فمن كفر منهم بعد ذلك عذبته عذابا لا أعذبه أحدًا من العالمين، وإن شئت فتحنا لهم أبواب التوبة، قال: يا رب، بل افتح لهم أبواب التوبة»[1].

2 ـ وضع الأهداف والاستراتيجيات:

يعد وضع الأهداف أو الغايات التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها والوصول إليها عاملا مهما ومميزا في الإدارة الحديثة، ويشترط عادة في هذه الأهداف أن تكون «مشروعة ومتفقة مع قيم المجتمع، وأن تكون واقعية قابلة للتنفيذ، وأن تتسم بالمرونة بحيث يمكن تعديلها في الظروف المختلفة...»[2].

وتظهر أهمية هذه المرحلة في أنها تمكن واضع الأهداف من جمع البيانات اللازمة للتخطيط، ووضع الفروض والاحتمالات المتوقعة وما يناسبها من بدائل مناسبة، ليتأتى وضع التخطيط الفعال الذي يعرف كيف ينجز الأهداف، وكيف يحدث التناسق بين الجزئيات، وفي حديث بناء الكعبة إشارة إلى فرض اجتماعي يتمثل في عدم تقبل الناس لأمر الهدم: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم**»[3].

ومثله امتناعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل المنافقين، في حادثة كبيرة جاءت: «عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين

---

(1) مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1995، رقم 2166، (60/4)، وصححه أحمد شاكر، والألباني في صحيح الترغيب، رقم 3142، مكتبة المعازف للنشر، الرياض، 200، 218/3.

(2) ربحي عليان، أسس الإدارة، ص49.

(3) البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم 1584، الفتح، 363/5.

رجلا من الأنصار فقال الأنصاري يا للأنصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فسمعها الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوها فإنها منتنة، قال جابر وكانت الأنصار حين قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أبي أوقد فعلوا والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**»[1].

إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعامل في هذه الواقعة كإمام لا كقاض يتحرى البينات، ويتحقق في الوقائع، ولم ينظر للقضية نظر المتطلب للشهود والسائل على الألفاظ والباحث عن سبب الإدانة والعقاب، بل إن نظره اقتضى منه أن يدرس جميع الاحتمالات والفروض والوقائع ليخرج بحكم إداري يتطابق مع استراتيجيته التخطيطية العامة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة؛ لئلا يكون ذريعة إلى قول الناس أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل أصحابه؛ لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل فيه»[2].

وقال النووي: « قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**» فيه ما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحلم، وفيه ترك بعض الأمور

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم، الفتح، 418/14..

(2) ابن تيمية، الصارم المسلول، تحقيق: محي الدين عبد الحمدي، طبعة الرياض، 1883، ص 355.

المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم، لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك، ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا، أو عصبية لمن معه من عشائرهم»[1].

ويشبه هذا حديث البخاري «عن عائشة قالت قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم فإن قريشا استقصرت بناءه وجعلت له خلفا»[2].

وفيه إعمال لمبدأ النظر في العوامل الخارجية ومقدار أثرها في تحقيق الخطة واتخاذ القرار الإداري، يقول ابن حجر مفسِّرًا هذا الأثر: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته،

(1) النووي على مسلم، دار الفيحاء، دمشق، 2010، 107/16

(2) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، الفتح 366/5.

واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك»[1]

ولما تكررت الحادثة زمن الرشيد وأراد أن يغير بناء الكعبة فاستشار الإمام مالكا فقال له: «ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس»[2].

والتخطيط الذي يلحظ الأهداف الاستراتيجية، والمبني على جزئية التوقع والاستباق مما تكلم فيه فقهاء السلف وتنازعوا فيه[3] بين مجيز ومانع، وبالرجوع إلى السيرة والسنة النبوية، نلحظ خطا استراتيجيا بينا وظاهرا سار عليه المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منذ اليوم الأول.

يقول ابن القيم: «والحق التفصيل؛ فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها. وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها. وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم. لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى»[4].

---

(1) النووي على مسلم، 453/9.،

(2) نفسه.

(3) هاني الجبير، الفقه الارتيادي، مركز نماء للبحوث والدراسات، 1435، ص 30 ـ 34.

(4) ابن القيم، أعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2011، 222/4.

ووافق الخطيب البغدادي على ذلك ونقل عن السلف عدة نقول في الإذن في الاجتهاد فيما لم يقع، وفسر كثيرا من أقوال المانعين بأنها بدافع الاحتياط في الاجتهاد وخوف تقحمه بغير آلة، وانتهى في الأخير إلى أنه: «مباح النظر والجدل فيما نزل من الحوادث، وفيما لم ينزل حتى يعرف حكم ما لم ينزل، فإذا نزل عمل به»[1].

قال الأرموي مستدلا على منطقية مقدمة الواجب، وأن تحصيل الواجب مطلوب معه النظر في لوازمه وشرائطه الممكنة: «إن الأمة مجمعة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به»[2].

وقد فسر ذلك الماوردي أخلاقيا، فجعله محكوما بقاعدة اتساع الأمل ودورها في العمران البشري فقد: «أرفق الله تعالى خلقه باتساع الآمال حتى عمر به الدنيا، فعمَّ صلاحها وصارت تنتقل بعمرانها إلى قرن بعد قرن، فيتم الثاني ما أبقاه الأول من عمارتها، ويرمم الثالث ما أحدثه الثاني من شعثها؛ لتكون أحوالها على الأعصار ملتئمة، وأمورها على ممر الدهور منتظمة، ولو قصرت الآمال ما تجاوز الواحد حاجة يومه، ولا تعدى ضرورة وقته، ولكانت تنتقل إلى من بعده خرابا لا يجد فيها بلغة، ولا يدرك منها حاجة»[3].

---

(1) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1996 10/2.

(2) الأرموي، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، 2011، 580/2.

(3) الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار ابن حزم، 2018، ص146.

ثانيا: القرار الإداري في السنة النبوية:

في التشريعات الحديثة يعد ما تتخذه الدولة من تشريع أو موقف تجاه الغير فردا أو دولة قرارا إداريا، وغاية هذه القرار هو تدبير الشأن العام والتعاقد به لحماية المصالح الشرعية العامة، ولذا يخضع هذا القرار لمنهجية علمية مدروسة، قوامها التحليل والاستدلال لاكتساب تصور صحيح للمسألة، ثم يقوم باختيار وحصر البدائل والحلول المناسبة لمقتضيات النازلة، وهو هنا قد يكرر قرارا سابقا، أو يقلد مرجعية أخرى يراها الأنسب، أو قد يبدع في صنع قرارات وأحكام مناطها جودة النظر واستصحاب الاجتهاد[1].

وقد يمثل لهذا بحديث زبية الأسد، وفيه إبداع علي ـ كرم الله وجهه ـ في قضائه الذي فض به نزاعا بين القبائل اليمنية كادوا يقتتلون لعدم وجود سابقة حكم في النازلة.

روى سماك عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعًا، فلم يدر الناس كيف يصنعون، فجاء علي فقال: إن شئتم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزًا بينكم حتّى تأتوا النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف

(1) سعاد برنوطي، أساسيات إدارة الأعمال، 383 ـ 384.

الدية، وللرابع الدية كاملة. قال: فتراضوا على ذلك حتّى أتوا النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء»[1].

وقد حلل ابن القيم هذا القضاء، وبين أنه يؤسس قاعدة جنائية تحل إشكالات التزاحم، وقرر «أنه مقتضى القياس والعدل ، وهذا يتبين بأصل ، وهو أن الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون ، كما لو قتل عبدا مشتركا بينه وبين غيره ، أو أتلف مالا مشتركا أو حيوانا سقط ما يقابل حقه ووجب عليه ما يقابل حق شريكه، وكذلك لو اشترك اثنان في إتلاف مال أحدهما أو قتل عبده أو حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ، ووجب على الآخر من الضمان بقسطه ، وكذلك لو اشترك هو وأجنبي في قتل نفسه كان على الأجنبي نصف الضمان، وكذلك لو رمى ثلاثة بالمنجنيق فأصاب الحجر أحدهم فقتله فالصحيح أن ما قابل فعل المقتول ساقط ويجب ثلثا ديته على عاقلة الآخرين»[2].

وقد تقوم الدولة في حالات استثنائية بتعديل قرارها الإداري دون استشارة الطرف المتعاقد الآخر في الأمر بسبب ظروف استثنائية تتطلب

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، وضعف إسناده الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 2001، 317/2، ، وابن أبي شيبة في مصنّفه 400/9، رقم 7921، والشافعي في الأم 177/7، والبيهقي في السنن الكبرى 111/8، وانظر التلخيص الحبير 35/4.وقال ابن حجر: حديث حنش بن المعتمر أخرجه أيضا البيهقي والبزار ، قال : ولا نعلمه يروى إلا عن علي ولا نعلم له إلا هذه الطريقة وحنش ضعيف ، وقال الشوكاني: «وقد وثقه أبو داود ، قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح» نيل الأوطار، دار أطلس، 2012، 90/7.

(2) ابن القيم، أعلام الموقعين، 31/2.

ذلك، وفي سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثال جلي لذلك، ففي صلح الحديبية اصطلح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قريش على وضع الحرب عشر سنين" يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، على أن من أتى محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه....[1]«إلا أن شرط إعادة من أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قريش من النساء لم تتمسك به الدولة الإسلامية، وتم استثناؤهن[2]،بناء على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: 10] فالمسلمة بحسب الآية لا يجوز لها الزواج بغير المسلم، فكان امتحان النساء بمدى الالتزام بهذه الشروط، هو المدخل لتنفيذ قرار الاستثناء».

قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بايعتك كلاما[3]".

لذلك لما «كانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ، وهي عاتق، فجاء أهلها يسألون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرجعها إليهم فلم

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم 3439، النووي على مسلم، 473/12.

(2) ابن حجر، فتح الباري، كتاب التفسير، سورة الممتحنة، 504/8

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة الممتحنة، الفتح، 505/8

يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن» [1] فنقض العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة [2].

ومن القرارات الإدارية في التعامل مع الحالات العامة والتي تقتضي استثناء: ما رواه عبد الله بن عمر «أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة» [3].

فهذا الحديث حسب بعض الباحثين فيه إخلال بشرط البيع، إذ المعاقدة فيها بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو بيع تخلف فيه شرط المناجزة، والتقابض [4] في مجلس العقد الثابت بحديث سمرة بن جندب أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**»:، ومع ذلك أبرمه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وصححه باعتبار مقام إمامته، وهذا ملحظ يدل على أنه لا غرر في التعامل مع الجهة العامة، مع أن العقد بين شخصين طبيعيين قد يمنع إذا كان الغرر فيه كثيرا، ذلك «أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إنما كان محرما لأنه ذريعة إلى

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، الفتح، 358/12.

(2) ابن حجر، الفتح، 360/12.

(3) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، 3357، "قال المنذري :في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اختلف أيضا على محمد بن إسحاق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره ، وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله بن عمرو أيضا مقالا"، عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط1415ه، 148/9

(4) خالد بن عبد الله الخضير، مشروعية وتأصيل العقد الإداري من الفقه الإسلامي، مجلة العدل، ع49، سنة 1439، الرياض، ص192

النسيئة في الربويات... وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة... والذي في حديث ابن عمر إنما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة»[1].

وهذا العقد العام والذي تدار به خدمة المرافق العامة هو الذي سماه الماوردي وأبو يعلى بالعقد العام، وأصلا له من التصرفات النبوية، فهذا العقد الإداري يختلف عن بقية العقود المالية: «فلا يكون النظر في المدة المقيدة لازمًا من جهة المولي، وله صرفه، والاستبدال به إذا رأى ذلك صلاحًا، فأمَّا لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال جارية عليها؛ فإن كان الجارى معلومًا بما تصحّ به الأجور لزمه العمل في المدة إلى انقضائها؛ لأنَّ العمالة فيها تصير من الإجارات المحضة، ويؤخذ العامل فيها بالعمل إلى انقضائها إجبارًا»، والفرق بينهما في تخيير المولى ولزومها للمولِّي أنها في جنبة المولِّي من العقود العامَّة لنيابته فيها عن الكافَّة، فروعي الأصلح في التخيير، وهي في جنبة المولَّى من العقود الخاصة لعقده، لها في حق نفسه، فيجري عليها حكم اللزوم"[2].

ولعل من أبلغ حالات الاستثناء، افتراض الجويني خلو الزمان من الأئمة وولاة الأمر، وشغور الحين عن حماة الدين وولاة المسلمين مما يشكل فراغا وانعداما للسلطة السياسية، وتواريا لمعالم الشريعة من ناحية العلم والإفتاء

(1) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 2015، 488/3.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الغد الجديد، القاهرة، 2017، ص 175.

والقضاء، فيقع الناس في أزمة الحيرة والاضطراب، وهو مقارب لفراغ السلطة العلمية بخلو الزمان من المجتهدين ونقلة المذاهب وأصول الشريعة، وقد بوب البخاري عليه بقوله: «باب رفع العلم وظهور الجهل»، وروى حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا**»[1]، وفي رواية أبي هريرة: «**يقبض العلم**»، وفسره حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُهُ منَ النَّاسِ، ولَكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ، حتَّى إذا لم يبق عالمًا اتَّخذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا فأفتوا بغيرِ عِلمٍ فضلُّوا وأضلُّوا العلماء**»[2]، والحديث ورد في حجة الوداع كما ذكر ابن حجر، وفي ذلك لفتة مهمة تتمثل في أن قضية رفع العلم مما يجب أن تعلمه كل نخب الأمة، وأنه نازلة ينبغي أن يكون لها التخطيط باستشارة عامة يراعى فيها كل المتطلبات اللازمة في إدارة التعليم والاجتهاد.

وكان للجويني نظرة استشرافية وخطة طارئة لمواجهة هذا الفرض الخاص بدروس أصل الشريعة، ولعل الجويني نهل من تلك النصوص التي ذكرناها وأشباهها، واستند إلى مآسي واقع الأمة في زمنه، فقد بلغت المدية العظم وبلغ السيل الزبى وكاد المسلمون يستأصلون «كما وصف نظام الملك الوزير الشهير العصر» أما الرعية، فإنهم يظهرون مذهب الزنادقة والباطنية علانية في كل مكان بالمدن والأطراف، ويسفهون الله والرسول ويشتمونهما، وينفون الخالق على الملأ، وينكرون الصلاة والصوم والحج والزكاة". ويتحدث عن الباطنية، بأنهم «يبيتون

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، رقم80 (375/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم 100(409/1)

الشر لهذه المملكة من وراء حجاب، ويسعون إلى إفساد الدين... ولن يألوا جهدا في بث الشر والفساد والقتل والبدع»، وأنهم «يسعون إلى الإطاحة بأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

ويضع الجويني افتراضين كبيرين:

الأول: «إذا خلا الزمان عن المفتين وعن نقلة لمذاهب الأئمة الماضين... فملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة، ألا يخلو الدهر عن المراسم الكلية، ولا تعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية، وإنما تعتاص التفاصيل والتقاسيم والتفريع».

ولأن المدارك الكلية قد تكفي المكلف للوصول إلى حكم الشرع كما بين ذلك الجويني في كلام دقيق، يرى بأن أحكام آخر الزمان محكمة بذات القواعد والأسس التي تحكم الفروع المسطورة والمعلومة فيما لو خلا الزمان عن المرشدين الكمل، فـ «للشرع مبنى بديع، وأس هو منشأ كل تفصيل وتفريع، وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفي النهاية...».

ويرى الجويني أن قواعد الشريعة لابد من بذل المجهود في دركها وتحصيلها إذا حدث الاستثناء المتوقع ويتعين السعي في إدراكها، بل إن الجويني يأمل أن ينتشر الفصل الخاص بجمع مدارك الفقه من كتابه (الغياثي) في العالم الإسلامي فتحتفظ به المكتبات ودور العلم «وأن يشيع منها نسخ في الأقطار والأمصار،

(1) نظام الملك الطوسي، سياسة نامه، دار المناهل، عمان، ص 222.

فلو عثر عليها بنو الزمان، لأوشك أن يفهموها، لأنها قواطع...فإن تحقق ما قصدت فهو الفوز الأكبر»[1].

الثاني: إذا درست فروع الشريعة وأصولها، ولم يبق معتصم يرجع إليه، ويعول عليه، انقطعت التكاليف عن العباد، والتحقت أحوالهم بأحوال الذين لم يبلغهم دعوة ولم تنط بهم شريعة.

(1) الجويني، الغياثي ـ غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص238.

ثالثا: إدارة الأزمة في السنة:

وقد تزيد حالة الاستثناء في الدرجة والنوع فتنقلب أزمة وظروفا قاهرة بمسمى رجال القانون المعاصرين، والأزمة هي: «نقطة تجمع لقضايا متداخلة في صورة ضبابية نتائجها سلبية تنتظر القرار الراشد»[1]، وهي بهذا المعنى تعد حالة خارجة عن الاعتياد، قريبة من الظروف الطارئة، تصل الخطورة فيها إلى مرحلة من الجسامة متقدمة، ولا تكفي فيها الأحكام أو الإجراءات العادية أو الأصلية، إذ هي مناط الترخص وموئل التيسير والتخفيف، فهي بحق: «لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها، مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار في حيرة بالغة» أو هي كما ذكر آخر: «موقف عصيب مفاجئ يترتب عليه حدوث نتائج سلبية ومهددة للقيم والمعتقدات ولضيق الوقت تؤدي إلى إعاقة أخذ القرار»[2].

والأزمات أصناف كثيرة، فقد يحدث الحرج في الجانب الاقتصادي للأمة، أو في الجانب السياسي كما في قضايا الإمامة والنزاع حولها، أو وقوع اختلاف واحتراب بين فئتين من المسلمين سببه النزاع الحدودي بين دولتين أو إقليمين، وقد تتحول الأزمة السياسية إلى أزمة عسكرية فيها حشود وجيوش وحروب قد يصحبها دخول الأجنبي بجيشه وقراره فتزداد الأزمة قوة وحرجا، وعليه تكون

(1) صلاح خليل محمد قشطة، منهج السنة في إدارة الأزمات، وزارة الأوقاف، قطر، 2015، ص71.

(2) نائلة أبو عويضة، إدارة الأزمات السياسية والعسكرية في ضوء السنة النبوية، جامعة آل البيت، 2011، ص14.

إدارة الأزمة هي: «كيفية التعامل مع المواقف الحرجة من خلال رفع كفاءة جهة صنع القرار الفردي والجماعي في إطار أحكام الشرع».[1]

وعند النظر في مجتمع المدينة نجد أنه كان مليئا بالتحديات، بسبب تعدد طوائفه، ففي غزوة من الغزوات «كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يا لَلْأَنْصَارِ، وقالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذلكَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ: ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقالَ: «**دَعُوهَا فإنَّهَا مُنْتِنَةٌ**»، فَسَمِعَ بذلكَ عبد الله بنُ أُبَيٍّ، فَقالَ: فَعَلُوهَا، أما واللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ منها الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أصْحَابَهُ**»[2].

فهذا الحديث يدل على أزمة حدثت عقيب غزوة بني المصطلق هددت وحدة الجيش وتماسك الدولة وانسجام الطوائف والمكونات، وقد توصف بأنها تهديد من الدرجة العالية بدليل ما أعقبه من فعل المهاجرين والأنصار حيث تهيأ كل منهما لقتال الآخر، ولذلك كان قرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوريا «**دعوها فإنها منتنة**» أي خبيثة وقبيحة[3] وبالنسبة لابن أبي كان قرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك التعرض له مع عظيم جرمه نظرا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمآلات هذا الظرف

(1) نفسه ص18.

(2) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: سواء عليهم أستغفرت لهم" رقم 4905، الفتح، 418/14.

(3) ابن حجر، فتح الباري، 418/14..

الاستثنائي، وأنه قد يتحمل فيه عند الابتداء ما يمكن تحمله عند الانتهاء لو أجرينا الأحكام العادية بمثل ما أشار به عمر بن الخطاب، ولذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بالرحيل حتى ينشغلوا عن هذا الأمر فلا يترتب عليه محظور وفتنة، خاصة وأن ابن عبد الله بن أبي جاء يستأذن في قتل أبيه، «فأمره النبي بالترفق به، فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه»[1].

ولاكتساب النازلة صفة الأزمة لابد أن تقل المعلومات حولها حتى يعسر كشفها مبكرا، وأن تغلف بالتركيب والتعقيد، وأن يكثر من يريد الانتفاع بها في ما يضر بمصالح الأمة والدين، فيعمد إلى نشر الفزع والخوف وأسباب الفرقة، وأن يضيق الوقت الذي يتطلب وضع حل شرعي لها لأجل إزالتها أو التخفيف من أضرارها.

وقد ورد في السيرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان أحسن الناس وأشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهوَ يقولُ: **لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا .... لقدْ وجَدْتُهُ بَحْرًا أوْ إنَّهُ لَبَحْرٌ**»[2].

والحادثة تشير إلى سرعة الإنجاز واتخاذ القرار، فالقائد هنا وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خف بنفسه على فرس عري غير مهيأ للركوب، ليتحقق الخبر ويتبينه ويصل إلى المعلومة بنفسه، ومن ثم كان قراره أوقع في نفوس الناس، كما دل على ذلك الحديث.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 516/8.

(2) صحيح البخاري، 2908 كتاب الجهاد، باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، الفتح،180/9..

رابعًا: إدارة الحرب في السنة النبوية:

أ: إدارة المهارات القيادية في السنة النبوية:

يعد هذا الجانب المتعلق بالحرب من أكثر الجوانب بحثا في كتب السيرة النبوية القديمة والمعاصرة، وبعض الباحثين[1] خص الخطط العسكرية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحليل والبيان، وعمد إلى ذكر العديد من الأسس المتعلقة بالاستراتيجية العسكرية، لذا آثرت في هذه النقطة أن أعرض لبعض السنن التي لاحظت تكوين القيادات الماهرة في الجانب العسكري، والتي كان لها دور في نشر الإسلام في الجزيرة العربية، وفي حركة قمع الردة وذلك في الفتوحات الإسلامية في صدر الإسلام.

أسلم الصحابي «أبو بصير» عام الحديبية، إثر واقعة الصلح، وبرزت قيادته لمجموعة من المسلمين أظهروا إسلامهم في العام السادس في صلح الحديبية، وقد كانت استراتيجية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواجهة مطالب قريش أن أي «**خُطَّةً يُعظِّمونَ بِها حَرَماتِ اللَّهِ إلَّا أعطيتُهُم إيَّاها**» وكان من نتائج الصلح إيقاف الحرب ورد من أسلم من القرشيين إلى مكة، "فَردَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا جَندَلٍ بنِ سُهَيلٍ ، يَومَئذٍ إلى أبيهِ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو،...«فجاءَ أبو بصيرٍ فقالَ: قَد أوفى اللَّهُ ذمَّتَكَ فقَد رددتَني إليهِم، ثمَّ نجَّاني اللَّهُ منهُم، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ويلَ أمِّهِ مسعرَ حربٍ لو كانَ لَهُ أحدٌ**، فلمَّا سمعَ ذلِكَ عرفَ أنَّهُ سيردُّهُ إليهم، فخرجَ حتَّى

(1) محمود شيث خطاب، في كتابة الرسول القائد، منشورات دار مكتب الحياة، بيروت، 1983، وريتشارد غبريال، محمد أول جنرال في الإسلام، جسور للترجمة والنشر، 2022.

أتى سيفَ البحرِ وينفلتُ أبو جندلٍ فلحقَ بأبي بصيرٍ حتَّى اجتمعت منهم عصابةٌ»[1]، واستمر أبو بصير في التعرض لقريش حتى تخلت عن شرط اسبقائه وطلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضمه إليه مع العشرات ممن كان معه، فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح:24 ـ 26].

وهذا الصلح العظيم فيه من صنوف التخطيط الإداري، ومن معالم الفقه الاستشرافي ما يدل على هدايات السنة النبوية وسبقها في هذا الباب، فقد كان لقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرضا بشرط بدا لبعض الصحابة أنه في صالح قريش إعمالا للمآل، ونظرا في آثار الأحكام، كما أن هذا القرار كشف القدرة القيادية العسكرية للصحابي أبي بصير، وفجر مكامن الشجاعة والتخطيط لديه حتى قلب الموازين على قريش واضطرها إلى تعديل بنود الصلح لصالح المدينة.

وبالنسبة لخالد بن الوليد الذي أسلم بعد الأربعين من عمره فقد شارك في خمس غزوات في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها قيادته لفرقة في فتح مكة، وقاد الجيش الإسلامي في غزوة مؤته، وكان له فضل في إنقاذه بخطة ذكية وحنكة عسكرية نادرة، وفيها ورد قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستشرفا مستقبل خالد العسكري فيما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: «**أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب، وعيناه تذرفان حتى أخذ سيف من سيوف الله**

(1) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، الفتح، 447/8.

حتى فتح الله عليهم» [1]، ثم كان قتال وقمع المرتدين على يديه في اليمامة وغيرها، ثم الفتوح الكبار [2].

وقد كانت إشارات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضحة إلى مهارته العسكرية، وأنه مؤهل لأعمال عظيمة تخص المسلمين، فعن أبي هريرة قال:«نزلنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزلًا فجعل الناس يمرون، فيقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من هذا؟** فأقول: فلان، حتى مرّ خالد، فقال: **من هذا؟** قلت: خالد بن الوليد، فقال: **نِعْمَ عبد الله هذا سيف من سيوف الله»** [3]

وانظر إلى هذا الموقف في حماية القيادة الماهرة من دعاوى الناس أن تؤثر في تأهيلها وتقدمها، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ... وفيه: «**وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله»** [4]، فهم قد ادعوا على خالد منع الزكاة، عندما طلبوا منه زكاة أعتاده ظنا منهم أنها

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب خالد بن الوليد، رقم الحديث 3757، الفتح، 192/11.

(2) ابن حجر، الفتح، 192/11.

(3) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب ولا نعرف لزيد بن أسلم سماعا من أبي هريرة وهو عندي حديث مرسل ، كتاب المناقب، مناقب خالد بن الوليد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996، 232/10، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم 6776، الناشر المكتب الإسلامي، 147/2.

(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين، رقم 1468، الفتح، 142/5، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، النووي على مسلم، 48/7.

للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن خالدا منع الزكاة، فقال لهم: «إنكم تظلمونه؛ لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها، فلا زكاة فيها»، بل لقد استنبط النووي معنى جميلا يؤكد ثقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيادة خالد بن الوليد، وهو بخلاف المعنى السابق الذي يقرر فيه الحديث حكما مستقرا هو عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف أو صدقة التطوع، فخالد وهو يملك صفات القيادة للمسلمين لا يتأتى منه هذا الفعل ويبعد احتماله، فهو «لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه»[1].

ولم تغفل الإدارة النبوية فراسة اكتشاف نوع آخر من المواهب العسكرية، ففي موقف ذكرته السير لنعيم بن مسعود في غزوة الأحزاب: إذ لما اشتدت أزمة الحصار جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا رسول الله إني أسلمت فمرني بما شئت»، فأرشده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى القيام بالتصرفات اللازمة التي يقتضيها قوله: «**الحرب خدعة**»[2]. فذهب إلى اليهود ومشركي قريش، وأوهمهم بما فرق الله به بينهم، وكان مع ذلك يتظاهر لكل منهم بالنصح، وأنه لم يسلم، فكتم إسلامه لأجل هذه المصلحة[3].

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرر مبدأين كبيرين في الحرب، أولهما أنها خدعة والخدعة آكد في الحرب من الشجاعة، لما فيها من مكاسب مع قلة المخاطرة

(1) النووي على مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، 48/7.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب الحرب خدعة، الفتح، 157/4

(3) ابن القيم، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، 1996، 273/3.

والتضحيات، وهي مشروعة باتفاق الفقهاء كما نقل النووي، والخدعة لا تقف عند حد في التعريض والكمائن إلا نقض العهود والمواثيق [1]، فإدارة الحرب بأقل الخسائر وأضعف المخاطر مع تحقيق النصر هي إدارة حكيمة وسنة نبوية مقررة.

ولعل موقفا ذكر في السنة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة خيبر، يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استشف فيه مواهب عسكرية أزيد من كونه فقيها قاضيا، وخطيبا بليغا، ففي غزوة خيبر التي تعد إحدى أقوى المعارك الحربية التي خاضها المسلمون مع قوة عسكرية من حيث العدد والحصون والسلاح والاستماتة في الدفاع، توجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الاستفادة من مهارة قيادية فردية تحسم النزاع، فبين مناط اختيار علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «**لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله عليه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**» فبات الناس ليلتهم، يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقالَ: **أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ؟** .... فأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقالَ عَلِيٌّ: يا رَسولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حتَّى يَكونُوا مِثْلَنَا؟ فَقالَ: «**انْفُذْ علَى رِسْلِكَ حتَّى تَنْزِلَ بسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، وأَخْبِرْهُمْ بما يَجِبُ عليهم مِن حَقِّ اللَّهِ فِيهِ؛ فو الله لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بكَ رَجُلًا واحِدًا، خَيْرٌ لكَ مِن أنْ يَكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ**» [2]، فكان هذا الترشيح المبني على لحاظ كفاءة سيدنا علي العسكرية، ومهارته الدعوية التي ركز عليها منطوق الحديث، أحد أسباب الانتصار في المعركة، ولجوء يهود خيبر

(1) ابن حجر، فتح الباري، 182/6.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس إلى الإسلام والنبوة، رقم 2942 ، الفتح، 204/9).

إلى طلب الصلح، فأقرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على أن يعملوا في الأرض ولهم نصف التمر، إذ القاعدة أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله[1].

ولعل الأمان الذي أعطاه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليهود خيبر على أموالهم ودمائهم، والصلح الاقتصادي الذي أتاحه لهم نظير انتهاء سيادتهم وكيان دولتهم، هو تصرف عامر بالجانب الإداري الاستراتيجي، فقد جعل يهود فدك ووادي القرى وتيماء يسارعون إلى الطاعة والتسليم، فقد صالح الجميع على نصف ثمار أرضهم وهذا الصلح ليس من طبيعته أن يكون أبديا، بل هو مؤقت يجعل الأمر بيد المسلمين يجلون اليهود متى توفرت الأسباب وأخل اليهود ببنود السلم، وهو ما توفر في زمن عمر بن الخطاب [2]، وهكذا أصبحت الدولة الإسلامية بهذه الإدارة النبوية بمأمن من ناحية الشمال إلى بلاد الشام.

وهذا المبدأ الذي سماه أحد الباحثين [3] «بالتفاعل الطويل والتدافع المتدرج بدل الحسم الفوري... يقتضي استراتيجية تغيير ذكية بعيدة المدى تضمن في النهاية أن يخرج الله من أبناء المشركين جيلا جديدا» يحمل عناصر الإيمان وتحولا لدى الأجيال من العداوة والشرك إلى التوحيد، وإدارة الدولة الجديدة التي سيتاح قيادها وسلطتها لمن تشرب أحكام الدين ورضي بعقائد التوحيد، وقد ذكرت السنة موقفا شديدا مر به المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين ذهابه للطائف لتبليغ دعوة الإسلام وما جرى له مع سفهائهم، يقول « **عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ**

(1) ابن حجر، فتح الباري، 406/12.

(2) محمد بن محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، 1992، 408/2.

(3) وضاح خنفر، الربيع الأول، قراءة سياسية واستراتيجية في السيرة، بيروت، 2020، ص77.

عبدِ يَالِيلَ بنِ عبدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إلى ما أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ علَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بسَحَابَةٍ قدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقالَ: إنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَما ردُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بما شِئْتَ فيهم، قالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قالَ: يا مُحَمَّدُ، إنَّ اللَّهَ قدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بأَمْرِكَ، فَما شِئْتَ، إنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عليهمُ الأَخْشَبَيْنِ، فَقالَ له رَسولُ اللهِ : بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِن أَصْلَابِهِمْ مَن يَعبد الله وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ به شيئًا» [1].

وفي الحديث بيان شفقة النبي على قومه ومزيد صبره وحلمه [2]، وهو من أسباب نجاح دعوته فقد أسلمت الطائف وأسلم سادتها.

ب: الإدارة العسكرية في السنة:

توزعت حركة المسلمين الجهادية بين سرايا محدودة وغزوات كبيرة، على امتداد الفترة المدنية بعد الهجرة، وقد ذكر ابن سعد في طبقاته عددا محددا فقد: « كان عدد مغازي رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ التي غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة، وكانت سراياه التي بعث بها سبعا وأربعين سرية، وكان ما قاتل فيه من المغازي تسع غزوات: بدر القتال، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف، فهذا ما اجتمع لنا عليه» [3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم3231، الفتح، 580/9.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 586/9.

(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، 5/2. ونقل صاحب تخريج =

وفي مسألة التمويل فقد أدار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمويل الحملات والغزوات، بعدة مسالك، لعل أهمها التحفيز على التمويل الذاتي، ففي معركة بدر أمر من كان ظهره حاضرا بالخروج معه، وفي غزوة تبوك كان البعير يتعاقبه الرجلان والثلاثة، وذكر أنس بن مالك «أَنَّ فَتًى مِن أَسْلَمَ قالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أُرِيدُ الغَزْوَ وَلَيسَ مَعِي ما أَتَجَهَّزُ، قالَ: **ائْتِ فُلَانًا، فإنَّه قدْ كانَ تَجَهَّزَ، فَمَرِضَ**، فأتَاهُ، فَقالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، ويقولُ: أَعْطِنِي الذي تَجَهَّزْتَ به، قالَ: يا فُلَانَةُ، أَعْطِيهِ الذي تَجَهَّزْتُ به، وَلَا تَحْبِسِي عنْه شيئًا، فَوَاللَّهِ، لا تَحْبِسِي منه شيئًا، فيُبَارَكَ لَكِ فِيهِ»[1] فدفع له ذلك، وقد ذكر القرآن حالة الأسى لبعض الأفراد ممن لم يتمكن من التجهز الذاتي لغزوة تبوك فقال: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: 92] .

ولزيادة التحفيز الذاتي حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تجهيز الحملات العسكرية حتى لا ينضب تمويلها، وذلك لكثرة الفقراء بين المسلمين، فقال: «**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا**»[2]، وقد برز عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة تبوك حيث قام بتجهيز جيش العسرة، فتصدق

الدلالات السمعية عن ابن عبد البر أن بعوث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسا وثلاثين من بعث وسرية، وعن ابن جماعة أن سراياه بلغت ستا وخمسين، وقيل ثماني وأربعين وقيل ستا وثلاثين، ص332 من تخريج الدلالات السمعية .

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إعانة الغازي بمركوب وغيره، رقم 1894، 39/13.

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيا، 2843، الفتح، 94/9.

بألف دينار، وقدم ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها حتى قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **«ما ضر عثمان ما عمل بعد ذلك»** [1].

وشكلت الزكاة والغنائم عاملا في تمويل المجاهدين، «فالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحلت له الغنائم» [2]، وكانت السرايا والبعوث تأتي بالغنائم فتقسم كمورد اقتصادي جديد للدولة أدى إلى تغير الحال المالي لمسلمي المدينة.

فقد روى مالك عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعث سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا» [3] وهو عدد كبير، وكان قانون الغنيمة في البداية أنه: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» [4] فكان الناس يتسابقون، بل لقد روي عن ابن مسعود ما يفيد إبرام عقد شركة في النازلة، إذ قال : «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر» فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجئ أنا وعمار بشيء [5]، وذكر الواقدي أن المسلمين في بدر ما رجع أحدهم يريد أن يركب إلا وجد ظهرا حتى حصل بعضهم على البعير

---

(1) الترمذي، أبواب المناقب، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحسنه الألباني. في صحيحته، رقم3701.

(2) البخاري، كتاب الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، الفتح، 350/2.،

(3) مالك، الموطأ، برواية يحي بن يحي الليثي، المكتبة العصرية، بيروت، 2023، باب جامع النفل، وهو صحيح أخرجه البخاري، ص55.

(4) الموطأ، باب ما جاء في السلب والنفل، ص257.

(5) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة على غير مال، قال المنذري : «وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه» عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، ط 1415هـ، 192/9.

والبعيرين، وألبس من كان عاريًا وأصابوا طعامًا من أزوادهم واصابوا فداء الأسرى الذي أغنى كل عائل[1]، بل لقد جعل الحديث عن الغنائم من علامات النبوة من قرائن أحداث المستقبل التي كشف غيبها، فقد روى جابر بن سمرة أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، والذي نَفْسِي بيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما في سَبيلِ اللَّهِ**»[2] وهي لفتة استراتيجية مميزة، ذلك الربط بين الغنيمة وانكسار الروم وفارس في قابل الأيام، يكسبان المسلم المجاهد قوة روحية ويقينًا بمسار الأحداث في تلكم الإدارة التخطيطية النبوية.

اهتم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بوضع الخطط العامة والخاصة في جميع غزواته، وكان يكتم أمر الغزوة ووجهتها، ليقطع اتصالات الأعداء ويضعف إمداداتهم، فطبيعة النظام القبلي قديما قد تؤثر على بعض المسلمين في قضية الكتمان والاحتياط، وقد أخبر كعب بن مالك أن «رَسولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَلَّما يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إلَّا ورَّى بغَيْرِهَا، حتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حَرٍّ شَدِيدٍ، واسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا ومَفَازًا، واسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وأَخْبَرَهُمْ بوَجْهِهِ الذي يُرِيد»[3].

وفي غزوة حنين مثال للتخطيط النبوي في حل معضلات وتعقيدات الحرب، فقد كان فتح مكة فتحا عظيما عادت به مكة خالصة للتوحيد وبعيدة

(1) الواقدي أبو عبد الله، المغازي، دار الأعلمي، بيروت، 1409ه، 26/1، وابن سعد، الطبقات، 20/2.

(2) البخاري، كتاب فرض الخمس، باب أحلت لي الغنائم، 3121، الفتح، 398/9.

(3) البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة ورى بغيرها، 2948.

عن عبادة الأوثان، لكن مالكا بن عوف سيد هوازن القريبة من مكة أثار أزمة كبيرة باستعداده لقتال المسلمين وجمع جيشا تحصن به في المسالك والدروب والطرق، وقد بينت السنة طرق إدارة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لهذه الأزمة بعد جمعه للمعلومات الدقيقة حول وضعية هوازن وطبيعة جيشها ومواقعها[1].

فكان منه أولا أن باشر التخطيط التعبوي، فاستعار أدرعا حربية من صفوان بن أمية، كما روى البيهقي بسنده من حديث جابر بن عبد الله قال:«... ثم بعث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا مئة وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: **بل عارية مضمونة حتى نؤدها إليك**»[2]، ثم خرج رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سائرا.

وفي معنى الضمان للأدرع اختلف الفقه، وعد البعض الحديث:« دليلا على أن العارية منقسمة إلى مؤداه ، ومضمونة ، قال : ويرجع ذلك إلى المعير ، فإن

---

(1) لما سمع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عزم هوازن على حربه أرسل عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عينا على المشركين حتى يأتيه بخبرهم، فذهب ودخل بينهم حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا عليه من حرب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وما كان من أمر مالك وهوازن؛ أنظر: تاريخ الطبري، دار المعارف، مصر، 1967، 73/3.

(2) ذكر صاحب نصب الراية ما يفيد الاختلاف في الحكم على الحديث، فقال: . «ورواه أحمد في «مسنده»، والحاكم في «المستدرك في البيوع» ، وسكت عنه ، وإنما قال : وله شاهد صحيح ، ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس «أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا في غزوة حنين ، فقال : يا رسول الله أعارية مؤداة ؟ قال : نعم عارية مؤداة» انتهى. وقال: حديث صحيح على شرط مسلم انتهى، وأخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي عن إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء ، قال في «التنقيح» : قال أبو علي الحافظ : إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث »انتهى، الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، 245/5.

شرط الضمان كانت مضمونة ، وإلا فهي أمانة قال : وهو مذهب أحمد ، وعنه أنها مضمونة بكل حال»[1].

ثم كانت المرحلة الثانية التي كان فيها المسلمون معتزين بكثرتهم وعدتهم وكأنهم تيقنوا النصر اعتمادا على الأحداث الماضية القريبة خاصة منها فتح مكة، لكنهم ما إن وصلوا إلى وادي حنين حتى فوجئوا بالسهام والنبال تنهال عليهم من كل صوب فانهزموا وفروا، وتركوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحيدا في الميدان مع نفر قليل من أصحابه.

ولما كانت هذه الأزمة تحتاج إلى شجاعة القائد وهي المرحلة الثالثة التي تعد متفردة لتحقيق الهدف التخطيطي فقد ثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الميدان، وروي عنه أنه كان ينادي بأعلى صوته:«**أنا النبيُّ لا كذِب، أنا ابنُ عبدِ المُطَّلب**».

قال النووي: «ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا النبي لا كذب**» أي: أنا النبي حقًا، فلا أفر ولا أزول».

وقال ابن حجر: «وأما قوله: «**أنا النبي لا كذب**» ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكأنه قال: أنا النبي، والنبي لا يكذب، فلستُ بكاذبٍ فيما أقول حتى أنهزم، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز عليَّ الفرار»[2].

---

(1) الزيلعي، نصب الراية، 245/5، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1997.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 550/12

وقد كان ثباته سببا في رجوع المسلمين إلى المجالدة والقتال، وكان إيمانه بالنصر قويا تجلى في قوله «**اللّٰهُمَّ أنزل نصرك**» ثم دعوة العباس عمه إلى مناداة المسلمين للالتحاق به وتنظيم صفوفهم للجهاد، وقد ذكر العباس أنه لما حمي وطيس المعركة وعاد الصحابة الى المجالدة، أخذ النبي حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: انهزموا ورب محمد، فقال العباس: فو الله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلا وأمرهم مدبرا[1].

ج: إدارة الانضباط العسكري:

فيبدو المثال من غزوة تبوك، التي وقعت في العام التاسع من الهجرة، وسببها تجمع العسكر الروماني على حدود البلقاء من الشام، فاستنفر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المهاجرين والأنصار وسائر القبائل التي أسلمت حتى اجتمع لدية ثلاثون ألف مقاتل[2]، ويسمى جيشها جيش العسرة، حتى قال أحد من شارك فيها «تلك الغزوة أوثق أعمالي عندي»[3] وقد ورد اسم العسرة في القرآن، ﴿فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: 117] وبوب لها البخاري بقوله: «باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة».

ومن دلالات التخطيط في هذه الغزوة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخف أمرها على القبائل كما كان دأبه، بل « جلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد»[4].

---

(1) صحح مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين، رقم1775، النووي على مسلم، 455/12.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 166/2.

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، 4417، الفتح، 701/12..

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، الفتح 474/8.

وقد تسامع الرومان بالحشد العسكري الذي بلغ عموم أنحاء الجزيرة مما جعلهم ينسحبون من مواقعهم ويعودون أدراجهم قبل وصول المسلمين [1].

وذكر ابن حجر أنها من أهم الغزوات وفيها أخبار الموسرين الذين أنفقوا، والفقراء الذين عجزوا.

وقد تمت هذه الغزوة المهمة في زمان جدب وقلة مال، فكان من سياسة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكثيف الدعوة إلى الإنفاق والبذل لتمويل هذه الغزوة فقال: «**من جهز جيش العسرة فله الجنة**»، فجهزه عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [2] وساهم كثير من الصحابة بجهود كبيرة في تجهيز المقاتلين الذين بلغوا ثلاثين ألفًا في رحلة دامت خمسين يومًا.

قال ابن هشام في سيرته: «إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جدَّ في سفره، وأمر الناس بالجهاز والانكماش، وحضّ أهل الغنى على النفقة والحُملان في سبيل الله، فحمل رجالٌ من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان بن عفان في ذلك نفقة عظيمة لم يُنفق أحدٌ مثلها».

وكلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل صحابي بالاجتهاد في تحصيل نفقات عسكريته وجهاده في هذه الغزوة ولم يسمح بالتخلف إلا لمن اشتد عذره وعجز حقيقة عن توفير عدة قتاله.

---

(1) الرشيد عبد الله محمد، القيادة العسكرية في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ط1990، دار القلم، دمشق، ص299.

(2) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا... 2778، الفتح، 591/8.

فعن أبي موسى قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله أسأله الحملان لهم... فقال: «**والله لا أحملكم على شيء...** »فلم ألبث إلا سويعة إذ سمعت بلالا ينادي: أي عبد الله بن قيس، فأجبته، فقال: أجب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يدعوك، فلما أتيته قال: «**خذ هذين القرينين ـ لستة أبعرة ابتاعهن حينئذ من سعد ـ فانطلق بهن إلى أصحابك فقل: إن رسول الله يحملكم على هؤلاء فاركبوهن**»[1].

ولعل السر في هذا التشديد في المشاركة كون هذه الغزوة هي الأولى التي يشارك فيها كل المسلمين من أطراف الجزيرة وهم عرب كل القبائل التي اكتمل إسلامهم فتشكل منهم جيش الدولة الجديد، وكون هذه الغزوة لها طابع خاص يتعلق بحماية حدود الدولة الواسعة من التهديد الروماني الخارجي، وكان هذا التهديد يمثل قوة عالمية كبيرة آنذاك، فكانت التعبئة النبوية موجهة إلى كل طاقات الأمة المالية والعقدية حتى أنه لم يقبل اعتذار بعض المتخلفين مع قلة عددهم، لأن التخلف مس بجوهر العقيدة وهي المشكل لجوهر الأمة الجديدة، يقول الاستراتيجي الألماني لودندورف في كتابه «الأمة في الحرب» عن هذه الإستراتيجية: «إن الحرب الحديثة لم تبق حرب جيوش وقوى عسكرية فقط، وإنما هي حرب إجماعية تقوم على حرب الأمم ضد الأمم، ولهذا يجب أن تضع الأمة كل قواها العقلية والأدبية والمادية في خدمة الحرب، وأن تكون هذه القوة مخصصة للحرب التالية»[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، غزوة تبوك، 4415

(2) شيث خطاب، الرسول القائد، منشورات دار مكتب الحياة، بغداد، 1969، ص275.

وقد وردت إشارات في القرآن الكريم تربط أمر اعتذار المتخلفين بعقيدة الأمة الجديدة حيث قال الله تعالى في شأن بعض المتأسفين على عدم القدرة على توفير كلفة جهاز الحرب: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة]، فمن رفعت عنه التبعة والمؤاخذة من المرضى والضعفاء المقلين ماليا فعليه بإيصال النفع للمسلمين من غير طريق القتال بالنصح والإحسان، وأما من استأذن وتخلق وهو غني قادر فهؤلاء يستحقون العقاب، وإنشاء الطبع في قلوبهم بسبب غضب الله عليهم[1].

وقد بلغ الربط بالعقيدة منتهاه في بعض المواقف منها أنه لما مر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجر ـ ديار ثمود ـ قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم**، ثم تقنع بردائه وهو على الرحل»[2].

بل إنه لما مر الجيش على بئر فانتفع بمائها وارتفق، «أمرهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين»[3].

وهكذا تأسس الحكم بكراهة الاستقاء من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله[4] وربطها بسير الجيش

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 155/11.

(2) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، وإلى ثمود أخاهم صالحا، رقم 3380، الفتح، 40/10

(3) المرجع نفسه، رقم (3379).

(4) ابن حجر، الفتح، 42/10.

إلى تبوك مع شدة الحاجة يدل على قصد السنة ربط الجهاد بالعقيدة لا بالسيطرة الدنيوية.

د: إدارة عقاب المتخلفين عن حرب الأمة:

في كل الحروب يتخذ القادة استراتيجية عقوبة المتخلفين، ويضعون لذلك قوانين رادعة، تختلف في الشدة والقسوة، والقصد من هذه العقوبات التي قد تصل إلى الإعدام هو سد ذريعة الفرار من الزحف، والتقليل من حالات التخلف، وهو لعمري حالة تأتي على روح الأمة وعزيمتها في الجهاد إذا ما تسامع الناس بفرار الجند وتخليهم عن واجب الدفاع عن العرض والدين، وفي غزوة تبوك نموذج رائع لهذه الاستراتيجية النبوية التي عالجت قضية التخلف بطرق شتى:

ففي جناية التحريض على التخلف، بلغ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن ناسا من المنافقين يجتمعون في بيت سويلم اليهودي يثبطون الناس عن رسول الله في غزوة تبوك، فبعث إليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه، وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم ففعل طلحة، فاقتحم بعضهم من ظهر البيت فانكسرت رجله وأفلت الآخرون [1].

ولما تخلف عدد من الصحابة وغيرهم ممن كان ديدنه النفاق عن غزوة تبوك رغم أهميتها، وتشديد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في التجهز لها؛ لأنها تتعلق بدفع عدو خارجي خطير هو الرومان، والرومان في قوتهم لم يكونوا من جنس من حارب المسلمين عددًا وعدة وتهديدًا، لذا كان النفير عاما والتخلف يعد جناية كبرى،

(1) السيرة النبوية لابن هشام، دار المعرفة، بيروت، 2001، 2/517.

ولذلك وسم المتخلفون بغير عذر بالنفاق، وأما الثلاثة من الصحابة الذين أقروا صادقين بتخلفهم بغير عذر فقد تعرضوا لعقوبة شديدة تمثلت في:

- مقاطعة المسلمين لهم خمسين ليلة، وهي عدد أيام الغزوة ذهابًا وإيابًا ومكثًا في تبوك، يقول كعب فقد «نهى رسول الله المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا...»[1].

- بعد مضي أربعين ليلة، يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتزال نسائهم، ولما استفسر كعب عن الطلاق، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا بل اعتزلها ولا تقربها**»[2] واستمر هذا عشرة أيام أخرى نزل بعدها الفرج بقبول توبة الثلاثة المتخلفين.

يقول كعب بن مالك عن نتيجة هذه الإدارة: «... إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك**، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا ما بقيت، فو الله ما أعلم أحدًا من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث ـ منذ ذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله إلى يومي كذبا، وإني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت....»[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث كعب بن مالك، 4418، الفتح، 707/12.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

فهو يقر بأن الصدق في الجندية نعمة عظيمة يقابلها الهلاك لمتحري الكذب مع قادته، إذ الجندية مبناها الثقة بين القيادة والمتبوعين فلو انخرمت رفع الملك وانقرضت السيادة والسلطان.

هذا بخلاف المتخلفين بعذر، فقد أشركهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أجر الغزوة، وكأن الأمة كلها توحدت وجهتها وتكاملت أعمالها الجهادية حتى عد الناس في المدينة وكأنهم في ساحة تبوك نتيجة لتوحد العقل الجمعي ووضوح أهداف الأمة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن بالمدينة أقوامًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر**»[1].

وكان من نتيجة التربية على الانضباط أن كعبا لم يقبل على التخلي عن موطنه، أو يهجره لما طلب منه ذلك، وكان شاعرًا كبيرا يمكنه أن يكسب الكثير في ظل الصراع الدولي، ولذلك لما جاءه مكتوب ملك الغساسنة، وفيه: «أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة، فالحق بنا نواسيك» لكن كعبا لم ينصع لرغبات النفس في الحصول على الحظوظ السهلة التي تسلب لب من كان في حالة شبيهة بحالته لم يتسلح صاحبها بالصدق، ولو كانت كلفته عالية، لذلك قال: «فقلت لما قرأتها: وهذا أيضا من البلاء، فتيممت بها التنور فسجرته بها»[2].

---

(1) البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام،702، الفتح، 252/3.

(2) البخاري، كتاب المغازي، غزوة تبوك، 4418..

وكان من نتيجة غزوة تبوك تقليل المخاطر على الدولة الإسلامية، فقد أمّن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الحدود مع الرومان بكتابة عهود ومواثيق مع يحنة بن رؤبة صاحب أيلة [1]، ولأهل جرباء وأذرح.

أما أكيدر دومة فقد قاتله النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثم صالحه على الجزية [2].

كما كان من نتائجها «رفع معنويات المسلمين تجاه الرومان وحلفائهم من نصارى العرب في شبه الجزيرة العربية كلها، وبعد هذه الغزوة أصبح بمقدور المسلمين محاربة الروم.. خاصة بعد أن زاد منسوب العزة في نفوس القبائل العربية المتاخمة للشام حتى لا يكونوا تبعا للروم في حربهم للمسلمين» [3].

(1) انظر كتب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليحنة، ولأهل جرباء وأذرح: محمد بن محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في القرآن والسنة، دار القلم ، دمشق، 1992، 503/2

(2) المرجع نفسه، 504/2.

(3) شيث خطاب، الرسول القائد، ص 417، نايلة عبد الرحمن أبو عويضة، إدارة الأزمات السياسية والعسكرية في ضوء السنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2011، ص98.

خامسًا: إدارة المعاهدات في السنة النبوية:

قامت دولة الإسلام في المدينة على معاهدة مكتوبة في صحيفة [1] ألقت التزامات ومواثيق واضحة بين جميع الأطراف من مهاجرين وأنصار ويهود وسكان الأطراف، فقد أبرمت هذه الوثيقة معاقدة بين طوائف المسلمين جعلتهم أمة واحدة، يتعاقلون بينهم ويفدون عانيهم، وأن اليهود بمختلف طوائفهم أمة مع المؤمنين، يتناصرون ولهم دينم وبينهم وبين المسلمين السلم والاشتراك في دفع العدو، والتسليم بسيادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند كل حدث أو اشتجار [2].

---

(1) رجح أحد الباحثين صحة هذه الوثيقة بجميع طرقها، فقال: " يظهر ترجح صحة خبر صحيفة المدينة فهي:

1 ـ صحيفة مشهورة عند أئمة المغازي والسير، حيث رواها الزهري في مغازيه مطولة، وكذا رواها ابن إسحاق، وهما إماما هذا الفن والمرجع إليهما فيه.

2 ـ أنه لم يتعرض أحد من أئمة المغازي لنفيها، مما يؤكد ثبوتها عندهم.

3 ـ وقد جاءت عند ابن إسحاق من طريق عثمان بن الأخنس عن عمر بن الخطاب، وهذا طريق آخر غير طريق الزهري، فتتقوى أحدهما بالأخرى.

4 ـ وقد ثبت خبر الصحيفة إجمالا من طرق صحيحة كما في صحيح مسلم عن جابر، وكما في مسند أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرا الصحيفة وأوردا بعض ما جاء فيها مختصرا، مما يؤكد صحة خبرها وثبوتها بالجملة.

5 ـ أنه تلقاها أهل العلم بعد ذلك بالقبول عملا بها واحتجاجا كما فعل أبو عبيد بعد روايته لها، حيث احتج بها، كما احتج لها، وكذا احتج بها البيهقي، وابن تيمية.

6 ـ كما إن كونها جاءت مرسلة لا يمنع من الحكم لها بالصحة بعد أن احتفت بها كل هذه القرائن.

7 ـ كما لم يتعرض لها أحد من الأئمة المتقدمين بالطعن أو الرد، ولم يوردوها في كتب الموضوعات أو الواهيات أو المناكير، مع شدة عنايتهم في هذا الباب"، حاكم المطيري، صحيفة المدينة بين الإرسال والاتصال، http://www.dr_Content/portals/hakem.com/.

(2) محمد بن محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، 57/2 ـ 58.

وساعدت هذه المعاهدات المسلمين على تنظيم وإدارة الشئون والمصالح المشتركة، وكان ما وصل المؤرخين من كتب ومواثيق ومعاهدات قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإبرامها تتجاوز المئتين وخمسين كتابا[1]، «شملت معاهدات مع اليهود والنصارى، وعقود صلح بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقبائل خارج المدينة وكتب إقطاع أمان»[2]، وكانت سببا في قوة الدولة ونموها ودليلا على أخلاقيتها التي تجلت في الوفاء بالعهود وعدم المبادرة إلى الظلم والغدر، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾ [الرعد: 20] وقال في سورة التوبة في العام التاسع دافعا المسلمين إلى الالتزام بالعهود بقدر طاقتهم ﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 7].

والسنة غلَّظت القول في الغدر، وبينت عواقب نقض العهود، فقد روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان**»[3].

ولذلك ينتبه أطراف المعاهدة إلى أن تعدد الغدر يعني المزيد من الألوية وما يصحبها من تشهير بالغادر بمناداته أمام العالمين، ونصب الألوية التي تعد من أشهر العلامات عند العرب[4]، وثمة تشديد آخر تمثل في العقاب الأخروي

(1) محمد حميد الله، مجموع الوثائق في العصر النبوي، دار النفائس، بيروت، 1982.

(2) الإدارة في عصر الرسول، ص128

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب يدعى الناس بآبائهم، رقم 6178،

(4) ابن حجر، فتح الباري، 592/18.

جزاء التعدي على نفس المعاهد، فـ «**من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما**»[1].

ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسعى إلى كسر سورة الانتقام الحربي في تربيته للصحابة، ويؤسس عقيدة عسكرية أخلاقية أساسها أن الهداية إلى تعاليم الإسلام لا يلجأ فيها إلى الحرب إلا إذا قامت دواعيه، ففي حديث البخاري «**لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»[2].

ومن نماذج ذلك في سنته سيره على هدي حسن التخطيط لامتصاص سورة الأعداء ودفعهم إلى خيارات الصلح والمسالمة.

ففي واقعة الحديبية دفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسلمين للتفاوض مع قريش وكان عثمان بن عفان ممن أرسله إلى مكة ليخبرهم بأنه أتى للعمرة لا للقتال، وأمره أن يأتي رجالا بمكة مؤمنين ونساء مؤمنات فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح، ويخبرهم أن الله يوشك أن يظهر دينه بمكة حتى لا يستخفى فيها بالإيمان، فانطلق عثمان إلى قريش فمر عليهم وذكر لهم: «أن الله مظهر دينه ومعز نبيه... وتكفون ويكون الذي يلي هذا الأمر منه غيركم، فإن ظفر برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذلك ما أردتم، وإن ظفر كنتم بالخيار بين أن تدخلوا فيما دخل فيه الناس، أو تقاتلوا وأنتم وافرون جامون. إن الحرب قد نهكتكم وأذهبت الأماثل منكم»[3].

---

(1) البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا، 3166.

(2) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا تتمنوا لقاء العدو، رقم 2861

(3) الشامي، سبل الهدى والرشاد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 2006، 77/5.

ولذلك لم يرفض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إرسال مجموعة من القراء والدعاة في سريتي الرجيع وبئر معونة، رغم المخاطر المحدقة.

فقد روى البخاري «عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم والله ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقتلوهم فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت».

وذكر ابن حجر أن السبب لم يكن حربيا وإنما هي سرية للدعوة إلى الإسلام [1]، وقد أوضح ذلك ابن إسحاق قال: «قدم أبو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الأسنة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد وقال: يا محمد، لو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد رجوت أن يستجيبوا لك وأنا جار لهم. فبعث المنذر بن عمرو في أربعين رجلا منهم الحارث بن الصمة وحرام بن ملحان ورافع بن بديل بن ورقاء وعروة بن أسماء وعامر بن فهيرة وغيرهم من خيار المسلمين» [2] .

وكون القراء هم من تم إرسالهم فهذا يدخل ضمن إدارة الدعوة إلى الإسلام، وضمن توسيع نطاق الدولة الجديدة بالسلم وتأمين الأطراف، وكان اعتداد النبي بجوار أبي البراء من بني عامر وهو على غير دين الإسلام، إنما هو مراعاة لعادة

(1) ابن حجر، كتاب المغازي، غزوة الرجيع، 450/7

(2) سيرة ابن هشام، 184/2.

الجوار وهي من خيرة فضائل العرب، وترسيخًا لها في التعامل الدولي لكسب الحماية للدعوة وللمسلمين، ولولا استصراخ عامر بن الطفيل قبائل من بين سليم وغدرهم بالقراء لكانت نتائج هاتين السريتين على غير ما وقع في أحداث السيرة.

مراسلته للملوك ودلالتها الإدارية:

كانت الفترة ما بين صلح الحديبية إلى فتح مكة وهي اثنان وعشرون شهرا، مليئة بالنشاط العسكري والسياسي، ولعل من أهم أحداث هذه الفترة تلك المراسلات التي أرسل بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أربعة ملوك؛ كسرى ملك فارس، وهرقل ملك الروم، والمقوقس ملك مصر، والنجاشي ملك الحبشة.

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

وعن عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ورسوله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى: أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت عليك إثم الأريسيِّين، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ

(1) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، بَاب كُتُبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رقم 1774، 397/3.

وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 64] »[1].

كما راسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زعماء إقليميين لدول لها نفوذ، فقد ذكرت كتب السيرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل سفراء إلى ملك البحرين، المنذر بن ساوى، والبحرين تاريخيًا تعني منطقة الخليج العربي عمومًا، وكانت تقع تحت النفوذ الفارسي، وكذلك أرسل إلى اليمن وكانت هي الأخرى ملحقة بالإمبراطورية الفارسية، وأرسل سفيرًا إلى الحارث بن شُمَّر الغساني الحاكم الإقليمي لمنطقة البلقاء تحت النفوذ البيزنطي، وفي مرحلة لاحقة، أي بعد فتح مكة، أرسل إلى مَلِكَي عُمان جيفر وعبد، وكانت عُمان الأخرى ضمن نطاق النفوذ الفارسي.

وتباينت مواقف الملوك والزعماء من هذه الخطوة الذكية في إدارة العلاقات الدولية، يقول الطبري في تاريخه: "وقد اختلف تلقي الملوك لهذه الرسائل، فأما هرقل والنجاشي والمقوقس، فتأدبوا وتلطفوا في جوابهم، وأكرم النجاشي والمقوقس رسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأرسل المقوقس هدايا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما كسرى لما قرئ عليه الكتاب مزقه.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، فلما قرأه مزقه»[2].

(1) صحيح البخاري، بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، الفتح، 69/1.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقيصر. الفتح، 731/12.

أما ملوك البحرين واليمن وعمان فقد أسلموا طوعًا، فأقرهم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على حكم بلادهم، وقد أرسل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ معاذا إلى أهل اليمن قاضيا ومعلما وهو من تدفع له الزكاة.

وجاء في السنة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين بعثه إلى اليمن قال: «**كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟** »قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟**». قال: أجتهد برأيي، لا آلو. قال: فضرب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صدري ثم قال: «**الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **لما يرضي رسول الله**»[1].

وقد كان لهذه المراسلات أثر في تلقي سكان هذه الأقاليم للإسلام، وتوسع مساحة دولته.

---

(1) أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الراي في القضاء، قال العظيم آبادي: الحديث أخرجه الترمذي ، وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل، وقال الحافظ جمال الدين المزي : الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث . قال البخاري : لا يصح حديثه ولا يعرف . وقال الذهبي في الميزان : تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث ، وما روى عن الحارث غير أبي عون فهو مجهول قلت : لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له . كذا في مرقاة الصعود" عون المعبود، 369/9.

خامسا: إدارة المال في السنة النبوية:

تعد إدارة المال والاقتصاد من أفعال الدولة النبوية، ومن مقررات السنة الشريفة قولا وفعلا وتقريرا، وإن الوارد في السنة الإدارية للمال والاقتصاد لا يمكن استيفاؤه، وإنما نذكر بعض ما يتعلق بوظائف الإدارة المالية التي قد تلخص في نقاط محدودة[1].

أ ـ الإصلاحات المالية:

الإدارة المعاصرة لا تأبى الإصلاح بل تتطلبه وتسعى إليه، والنبي في مجال المعاملات جاء مصلحًا، وتتمثل جوانب الإصلاح أساسا في تنظيف عقود الناس من أسباب المناهي الكبرى، وجعل مسالك كسب المال خالية من الربا والغرر والحيل والضرر.

ففي إهدار القيمة المالية للسلع المحرمة، أسست السنة قاعدة في المعاملات هي ضرورة أن يكون المال متقوما حتى يصلح للانتفاع والمعاوضة، وعليه جاءت الأحاديث بمنع بيع الخمر والخنزير وسائر النجاسات والخبائث.

فعن عائشة أنه لما نزلت آيات سورة البقرة من آخرها خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**حرمت التجارة في الخمر**»[2]، ومعه حديث جابر أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ ورَسولَه حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ،**

(1) انظر: إدارة المال والأعمال في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية السابعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 2015، الإمارات العربية

(2) البخاري (2084).

والخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ»، فقِيلَ: يا رَسولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؛ فإنَّهَا يُطْلَى بهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بهَا الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِحُ بهَا النَّاسُ؟ فَقالَ: «**لَا، هو حَرَامٌ**»، ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذلكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ؛ إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[1]. فالعلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير هي النجاسة، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة"[2]

وفي تحريم الربا وهو من باب الكسب بلا مخاطرة، «لعن النبي آكل الربا وموكله»[3]، إذ هو ممحقة للكسب والبركة[4] بسبب منافاته لمقصد الإرفاق في القرض، وإبعاد المسلمين عن التربح بإدارة المال في غير وجه الشركة، والمخاطرة باقتسام الغنم والغرم.

وذكر الطبري في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾ [البقرة: 275] «أنهم لما قيل لهم: هذا ربا لا يحل، قالوا: لا فرق إن زدنا الثمن في أول البيع أو عند محله»[5].

ولهذا بالغت السنة في النهي عن الربا فنهجت مسلكين:

---

(1) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، الفتح، 272/7.

(2) ابن حجر، فتح الباري، 275/7.

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم2238، الفتح، 276/7. ومسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم 1597، 218/3

(4) الفتح، 59/7

(5) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، 13/6.

الأول: مسلك حرمت فيه الذرائع الربوية كبيع العينة[1] الواردة في حديث ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :«**إِذَا ـ يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ـ تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ**»[2].

ومن أجل هذا شدد كثير من الفقهاء في صور العقود التي يترجح قصد المتعاقد فيها إلى غير حقيقتها كالبيع والإيجار، فيتخذها صورة وحيلة للوصول إلى الممنوع كالعينة وبيوع الذرائع والآجال وبيع الوفاء قديما، وككثير من صور العقود المعاصرة التي نبه عليها كثير من أهل العلم والفقه كأمثال التورقات المصرفية المنظمة والعكسية، وعقود المستقبليات والبيع بالهامش، وكثير من صور العقود الإلكترونية. والمسلك.

الثاني: هو تصوير لمآل أكلة الربا يوم القيامة، وذلك لأن توجه الناس إلى الربا هو توجه جماعي دولي مصنوع ومبرر في العلوم الاقتصادية والمالية، فلم يكتفى فيه بالنهي بل زادت السنة أن بينت عاقبة المرابي اليقينية في صور

---

(1) جاء في الموسوعة الفقهية: (9/96) « للعينة المنهيّ عنها تفسيرات ، أشهرُها : أن يبيع سلعةً بثمن إلى أجل معلوم ، ثمّ يشتريها نفسها نقدًا بثمن أقلّ ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثّمن الأوّل، والفرق بين الثّمنين هو ربًا ، للبائع الأوّل . وتؤول العمليّة إلى قرض عشرة ، لردّ خمسة عشر ، والبيع وسيلة صوريّة إلى الرّبا» انتهى

(2) رواه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمر، 140/8، صححه ابن القيم فقال:" وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح إِلَى حَيْوَة بْن شُرَيْح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخرساني أن عطاء الخرساني حدثه أن نافعا حدثه عن بن عمر قال سمعت رسول الله يَقُول فَذَكَرَهُ وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ حَسَنَانِ يَشُدّ أَحَدهمَا الْآخَر" عون المعبود، ومعه حاشية ابن القيم، 245/9.

مفزعة تقلل من تأثير كسب الربا على النفوس، وتقوي جانب التدين في المكلفين، وانظر إلى حديث سمرة بن جندب «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيانِي، فأَخْرَجانِي إلى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فانْطَلَقْنا حتَّى أَتَيْنا علَى نَهَرٍ مِن دَمٍ فيه رَجُلٌ قائِمٌ وعلَى وسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بيْنَ يَدَيْهِ حِجارَةٌ، فأَقْبَلَ الرَّجُلُ الذي في النَّهَرِ، فإذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كانَ، فَجَعَلَ كُلَّما جاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى في فيه بحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كما كانَ، فَقُلتُ ما هذا؟ فقالَ: الذي رَأَيْتَهُ في النَّهَرِ آكِلُ الرِّبا**»[1].

<u>وفي تحريم الغرر</u>: «نهى عن بيع الغرر[2]، وفهم الفقهاء أن الغرر ما شابه التردد وما كان مستور العاقبة، من كثير من الصور العقدية التي جاءت بها السنة، حتى غدا الغرر أصلا كبيرا، وسببا مركزيا يراعى في الاجتهاد المالي المعاصر في كل هندسة مالية إسلامية.

ومن هذه الصور: ما ورد في الصحيح من النهي عن ببيع حبل الحبلة»[3]، و«عن المنابذة والملامسة»[4].

والملامسة والمنابذة بيوع فيها خلل في الصيغة يؤدي إلى جهالة في العقد، فالمنابذة تقوم على أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب دون نظر أو تأمل وتلزم

---

(1) البخاري، كتاب البيوع، باب آكل الربا، رقم 2085.

(2) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم 2143، الفتح، 139/7.

(3) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، رقم 2143. ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، رقم 1514، 153/3.

(4) البخاري، كتاب البيوع، باب المنابذة، 2146، الفتح، 143/7.

المشتري، فينشأ عقد بلا رضا ولا علم، وقريب منه الملامسة التي تقوم على الإلزام بمجرد اللمس وإن لم يصاحبه علم، وهو من أبواب القمار[1]

وبيع النتاج وحبل الحبلة فهي بيوع تجري على الثروة الحيوانية من خيل أو إبل خاصة، ويتم التعاقد فيها على الأجنة الموجودة في البطون أو التي يتوقع وجودها في المستقبل، ويتم التسليم بعد خروجها من بطون أمهاتها أحياء، وقد ورد النهي عن هذا في عديد من السنن منها: أنه نهى عن حبل الحبلة[2]، ونهى عن نتاج النتاج، والسر فيه: «أنه يفضي إلى أكل المال بالباطل، أو إلى التشاجر والتنازع المنافي للمصلحة الكلية»[3].

ومن باب إدارة العقود المتعلقة بالثروة الزراعية، وباب الفقه فيها ثري، خاصة وأن أهل المدينة كانوا أصحاب مزارع، فناسب أن تكون العديد من السنن التشريعية خاصة بهذا الشأن، فقد حثت السنة على الغرس والزرع وعدم إهمال الأرض، فالناتج الزراعي للأمة كلما زاد تحقق أمنها الغذائي وتضاءلت ضغوطات الأمم عليها باستخدام سلاح الغذاء.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق له منه صدقة، وما أكل السبع منه فله صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة**»[4].

---

(1) الفتح، 7/ 144.

(2) سبق تخريجه.

(3) ابن دقيق العيد، شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، 506/1987.2.

(4) مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم 1552، 188/3.

وجعلت مناط استمرار تملك الأرض الزراعية الاستمرار في استثمارها حتى إذا توقف صاحبها عن الإحياء سلبت منه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« **من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق**»[1]، وقد استنبط منه المالكية ومن وافقهم أن «من أحيا أرضا ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي لمحييها آخرا»[2].

وتذكر المصادر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع الأرض لصحابته بغرض إحياء الموات، «فأقطع أبيض بن حمال المازني الملح الذي بمأرب، وسليط الأنصاري أرضا ليحييها، ولكنه عاد واستأذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتخلي عنها فأقطعها الزبير بن العوام، بل إن إدارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلت إقطاع الأرض لغرض التأليف على الإسلام، وكان ممن أقطع لهذه الغاية زعماء القبائل، من أمثال فرات بن حيان، والعباس بن مرداس السلمي»[3].

وبسبب تحفيزات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واهتمامه بالزراعة، ورد الأمر باستغلال الأراضي وإحيائها، وربط الغرس المجرد بالصدقة، ودعوة من له أرض «**أن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما**»[4].

وقد «نظمت الزراعة تنظيما كبيرا، فقد زرع النخيل في بساتين سميت بالحوائط، وأوردت المصادر عددا من أسماء هذه الحوائط، منها حوائط مخيريق

(1) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، الفتح، 22/5.

(2) الحطاب، منح الجليل في شرح مختصر خليل، 175/4، دار الفكر، بيروت، 1980.

(3) حافظ أحمد الكرمي، الإدارة في عصر الرسول، دراسة تاريخية للنظم الإدارية في الدولة الإسلامية الأولى، دار السلام، ط2007، ص164.

(4) مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، 1550، 184/3.

السبعة، وحائط أبي الدحداح الذي تصدق به على المسلمين، وكانت هذه الحوائط تحوي نظاما دقيقا للري، وحلت المشكلات المترتبة على العلاقات الزراعية بين أصحاب الأرض، أو بينهم وبين المؤجرين»[1].

وقد ذكر جابر صورة من صور الفساد في استثمار الأرض تثير النزاع الدائم، تم حلها وتصحيحها بإزالة عيبها، فقال:« كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقالوا: نُؤَاجِرُهَا بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فَقالَ النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **مَن كَانَتْ له أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أوْ لِيَمْنَحْهَا أخَاهُ، فإنْ أبَى، فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ**»[2].

أما بخصوص السنن المتعلقة بالعقود الواردة على ناتج الأرض، فقد أصلحت السنة ما فيها من خلل، وأزالت ما فيها من غرر وغبن، فقد «نهى النبي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»[3] ـ والذي هو مظنة البقاء إلى النضج ـ لتقليل النزاعات التي يسببها عدم التوازن في العقود لو لم تسلم الزروع فأصابتها الآفة، لذلك قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه**»[4].

وأكدت السنة وجوب البعد عن العقود التي يكثر فيها الاحتمال وتكون مظنة النزاع الشديد، فقد «نَهَى رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عنِ المُحاقلةِ ، والمُزابَنةِ، والمعاوَمةِ، والمخابرة (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن

(1) حافظ الكرمي، الإدارة في عصر الرسول، ص167.

(2) البخاري، كتاب الهبة، باب فضل المنيحة، 2632، الفتح، 289/8.

(3) البخاري، 2197. ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم 1534، 165/3.

(4) البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم 2197، الفتح، 220/7.

الثنيا ورخص في العرايا»[1]، إذ التوازن بين المتعاقدين في الحقوق مقصد أثبتته السنة، والخروج عنه يوقع في الغبن، وهو ضرر بأحد المتعاقدين، وهو ما دعت السنة إلى النأي عنه، ونهيه عن المخابرة هو لدفع الضرر عن الأجير فيما لو رتبنا له أجرته جزءًا من الخارج فلم يحصل فيضيع عمله هباء، وأما النهي عن بيع السنين والمعاومة فهي بلحاظ مستوى ذلك الزمان من التقنية الزراعية التي لم تكن بذاك، فلا يحسن التعاقد على المتوقع من المحصول الزراعي للمقبل من السنوات فيجتمع في الصفقة الجهل بتقديره، وجهالة حصوله ومستورية عاقبته، ولأن المحتسب كان ظهوره الأول للرقابة الإدارية على مدى التزام التجار بهذه التعليمات، ومدافعة كل إخلال يحصل في السوق فقد قرر الفقهاء أن في الرقابة الإدارية على الأسواق شبها بالقضاء، حتى قال الماوردي إن المحتسب هو كالقاضي في أنواع من الدعاوى والنزاعات هي: «أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل ووزن، والثاني ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن، والثالث فيما يتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكنة»[2].

وفي باب ربط الشرائع المالية كالزكاة والمهور ومقدار التلف في الجنايات بالنقد السائد، أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العملة الرومانية والفارسية كمعيار، وحدد الموازين والأنصبة، ويذكر المقريزي في خططه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر النقود في الإسلام على ما كانت عليه، وسار الخلفاء على ذلك، فضربوا الدرهم والدينار على وزان ذلك في عهد الراشدين إلى خلافة مروان، وتم استقرار البلاد

(1) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة...رقم 1536، 175/3.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، 346.

الاقتصادي والحقوقي رغم حركة الفتوحات ودخول الأقاليم الواسعة في دار الإسلام، وفي أثر سياسة مروان يذكر المقريزي كيف أن إصلاحاته بنيت على مراعاة المعيار النبوي فكان لها الأثر الإيجابي في الأمة فلم تلق معارضة من الفقهاء ولم تختلف حولها الأقاليم المتباعدة فكانت إدارة ناجحة يقول المقريزي: «كان الذى دعا عبد الملك إلى ذلك، أنه نظر للأمة، وقال: هذه الدراهم السود، الوافية الطبرية، العتق، تبقى مع الدهر... وكان الناس قبل عبد الملك يؤدون زكاة أموالهم شطرين، من الكبار والصغار، فلما اجتمعوا مع عبد الملك على ما عزم عليه، عهد إلى درهم واف فوزنه فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى درهم من الصغار فإذا هو أربعة دوانيق، فجمعهما وكمّل وزن الأكبر على نقص الأصغر وجعلهما درهمين متساويين زنة كل منهما ستة دوانيق سوى... فكان فيما صنع عبد الملك في الدراهم ثلاث فضائل:.... الثالثة: أنه موافق لما سنّه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فريضة الزكاة بغير وكس ولا اشتطاط، قضت بذلك السنة واجتمعت عليهما الأمة»[1].

وضبط هذا الدرهم الشرعى المجمع عليه، وقد ذكر البلاذري[2]: «كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر، وكان المثقال عندهم معروف الوزن، وزنه اثنان وعشرون قيراطا إلا كسرا، ووزن العشرة الدراهم سبعة مثاقيل، فكان الرطل اثنتي عشرة أوقية، وكل أوقية أربعين درهما، فأقر رسول الله ذلك وأقره

(1) تقي الدين المقريزي، رسائل المقريزي، دار الحديث، القاهرة، ص162.، المقريزي، رسالة النقود الإسلامية، ص7 ـ 8.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت 652..

أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فكان معاوية فأقر ذلك على حاله»، وإقرار الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مأخوذ من جملة كبيرة من السنن تجعل الدينار والدرهم هما قيم الأشياء وبدل المتلفات وثمن المبيعات والمهور في الزيجات، وحد العقوبات، ومنها حديث أبي هريرة «أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال: **أكل تمر خيبر هكذا؟** قال لا والله يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقيل: **لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا**» [1].

وكذلك أنشأ التحريم في الربا في مبادلة النقدين مما كان من إنتاج روما وفارس فقال في حديث عبادة بن الصامت «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**» [2].

كما أقر الأوزان التي كانت قريش تزن بها هذه الدنانير والدراهم، فعن طاووس عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة**» [3]، وهذه التصرفات النبوية هي تابعة لمقام إمامته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهي لب السياسة الشرعية؛ ولذلك كان من مقتضى

---

(1) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم 2984. 215/3.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم 2970.

(3) رواه أبو داود، وذكر صاحب عون المعبود أن الحديث "صححه الدارقطني وابن حبان"، كتاب البيوع، باب قول النبي المكيال مكيال المدينة، رقم 2951، عون المعبود، 136/9. وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، 1995، 316/1

التصرف النبوي النهي عن التلاعب بالنقدين، أو إحداث العيب والتزوير فيهما، فقد جاء في حديث أبي داود نهي النبي عن كسر سكة المسلمين، عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو الْمَازِنِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ» [1]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المسلمين أن يأتوا إلى العملة المتداولة بينهم الجائزة الجارية في تعاملاتهم فيكسروها ويحولوها عن طبيعتها النقدية إلى حلي وأعيان ذات منفعة شخصية، لما في هذا التحويل للنقود عن طبيعتها من الضرر بإضاعة المال ولما يحصل من أضرار على المجتمع إذا أبطلت المعاملة بالمكسور «وَلَا يَخْفَى أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْكَسْرِ إلَّا إذَا كَانَ بِهَا بَأْسٌ، وَمُجَرَّدُ الْإِبْدَالِ لِنَفْعِ الْبَعْضِ رُبَّمَا أَفْضَى إلَى الضَّرَرِ بِالْكَثِيرِ مِنْ النَّاسِ، فَالْجَزْمُ بِالْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ لَا يَنْبَغِي» [2].

---

(1) رواه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في كسر الدراهم، رقم 3449، وضعفه الألباني على هامش السنن، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1392، 271/3، وذكر صاحب عون المعبود نقلا يتوافق فيه الحديث مع الآية وكأنه يشهد له فقال: "قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقْرِضُونَ أَطْرَافَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ بِالْمِقْرَاضِ وَيُخْرِجُونَهُمَا عَنِ السِّعْرِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُمَا بِهِ وَيَجْمَعُونَ مِنْ تِلْكَ الْقِرَاضَةِ شَيْئًا كَثِيرًا بِالسَّبْكِ كَمَا هُوَ مَعْهُودٌ فِي الْمَمْلَكَةِ الشَّامِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَهَذِهِ الْفَعْلَةُ هِيَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا قَوْمَ شُعَيْبٍ بقولة ولا تبخسوا الناس أشياءهم فقالوا أتنهانا أن نفعل في أموالنا يعني الدراهم والدنانير ما نشاء مِنَ الْقَرْضِ وَلَمْ يَنْتَهُوا عَنْ ذَلِكَ فَأَخَذَتْهُمُ الصيحة"

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1993، 264/5، وانظر: عبد القادر جدي، هل للمركزية اعتبار لدى الشارع في الأحكام المالية، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع11، 2022، ص45.

أما الجانب التخطيطي فيبدو في صور عديدة، منها:

إدارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأموال الغنائم فقد نهج إلى تقسيمها على المسلمين وعدم الاستئثار بها، فقد غنم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أموال بني النظير، وقسمها على المهاجرين خاصة بسبب أنهم تركوا أموالهم عند الهجرة فكانت بمثابة التعويض عليها، وليخفف التكلفة على الأنصار الذي تحملوا نفقات إخوانهم المهاجرين.

وعكس ذلك تم في غزوة حنين إذ منع الأنصار وخص بالغنائم الطلقاء والمسلمة الجدد، فلما وجد عليه الأنصار بين لهم سر تصرفه الإداري للغنائم بقوله: «**أوَجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسلموا، ووكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شِعْبًا، وسلكتِ الأنصارُ شِعْبًا لسلكت شعب الأنصار، اللَّهُمَّ ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار**»[1].

وغنم المسلمون يوم الأحزاب الكثير من الأموال والأسلحة، وبعد مسيرهم لمحاربة بني قريظة بعد الأحزاب بسبب خيانتهم للعهد، غنم المسلمون فيها الكثير، فقام النبي بتوزيعها على المحاربين فلما أخرج خمس الغنائم كان للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.

---

(1) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، واللفظ له، وقال شعيب الأرؤوط: حديث حسن، 77/3.

وتوزيع الغنيمة على المحاربين كان بعد صلح الحديبية لما أن اتجه لتأديب اليهود في خيبر، وفتح حصونهم العديدة التي كانت تمتلئ بالخيرات والمال، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضها وقفا حتى يستمر الانتفاع العام منها، ووزع ما في باقي الحصون على أهل الحديبية وكانوا يومئذ ألفا وأربع مئة.

ولتعزيز السيادة على الأقاليم الإسلامية، فرض القرآن الجزية على الذميين، وتعد الجزية من الأعمال السلطانية، «إذ لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه...لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجز أن يفتات به على الإمام»[1]؛ ولهذا ورد حديث أحمد يبين أن الجزية من وظائف السيادة، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل لكم من كلمة تدين لكم بها العرب، وتؤدي العجم إليكم بها الجزية؟ قالوا وما هي؟ قال: لا إله إلا الله**»[2]، والغرض منها الخضوع لسيادة الدولة الإسلامية والدخول في حمايتها دون أن يكره على الدخول في الإسلام، لذلك فهي تكليف موجه لكل الطوائف غير المسلمة من أهل الكتاب وغيرهم، فقد أخذها عمر من مجوس الفرس، وروى له عبد الرحمن بن عوف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[3]، كما ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر

(1) ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، 1967، 337/9.

(2) رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، بإسناد ضعيف، قال محققه: " إسناده ضعيف، يحيي بن عمارة، ويقال: يحيي بن عباد، ويقال: عباد، تفرد عنه الأعمش فهو في عداد المجهولين وإن ذكره ابن حبان في "الثقات " ورواه الترمذي في تفسير القرآن، وقال حديث حسن صحيح، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة ص، 281/5.

(3) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، 217/1.

بالبحرين [1]، ولما وجه معاذا إلى اليمن، «أمره أن يأخذ من كل محتلم دينارا أو قيمته من المعافري» [2]، وهي ثياب يمنية.

وتبدو الحكمة في فرض الجزية على القادرين على حمل السلاح من هذه الطوائف هو في دلالة الخضوع للدولة وتنفيذ التزاماتها، «والاشتراك في نفقات المرافق العامة، التي يتمتع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها، كالشرطة والقضاء وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها مسلما كان أو غير مسلم» [3]

وفي رجب من السنة التاسعة يتجهز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لملك الروم هرقليس الثاني والتوجه لتبوك، ولما عاد الروم أدراجهم صالح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الأطراف وسكان الحدود كأذرح والجرباء ودومة الجندل على دفع الجزية لتأمين الحدود الإسلامية، وتحييد قبائل هذه المناطق ودفعها الى عدم التعاون مع الرومان فلا تكون بوابة خطر على المسلمين، وتأمين الحدود لا يتعارض مع تأمين أهل الكتاب إذا قرروا البقاء على شرائعهم داخل دولة الإسلام، وهذا نوع من التأمين يجعلهم غير ملزمين بالقتال عن دار الإسلام، بل يلزم المسلمون بالدفاع عنهم وعن أقاليمهم، وقد ذكرت المصادر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل إلى معاذ بن جبل والي اليمن كتابًا جاء فيه: «... **ومن كان على يهوديته أو نصرانيته**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم 3157، الفتح، 477/9.

(2) رواه أحمد، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، بسند صحيح، 339/36، والترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في زكاة البقر، وقال حديث حسن، 12/2.

(3) يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة، 847/2.

فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، وعلى كل حالم دينار واف أو قيمته من المعافر أو عوضه ثيابا» [1].

ب ـ الجانب الاستشرافي لإدارة الجانب المالي:

الاستشراف هو: علم يعنى بالتوقعات المستقبلية، «باستخدام مجموعة من المناهج حول التطورات اللاحقة للظواهر الحاضرة، تمكن من استخلاص عناصر التوقع» [2]، ويتجه المستشرف إلى بناء خطط تنزل على هذه التوقعات المستقبلية، فهو فقه لا يعنى بالنازلة الحاضرة فقط، وإنما يجتهد في التنزيل على ما يتوقع مستقبلا بالاعتبار بسنن الله الثابتة في الخلق، «والاعتبار إنما هو نوع من المقايسة والمقارنة والبصيرة والقدرة على قراءة المستقبل من خلال ما يمنح الماضي من معرفة هذه السنن» [3].

وفي السنة النبوية الكثير من الأحاديث التي تتحدث عن توقعات المستقبل [4]، والتي كانت تعامل من الصحابة على أنها خطط ترسم ويسير عليها المجتمع النبوي، والاستشراف مهم في الجانب المالي، وإنما يقاس نجاح إدارة الدولة الحديثة بقدر نجاعة خططها الاستشرافية في الجانب الاقتصادي والعلمي،

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، 589/2.

(2) إلياس بلكا، استشراف المستقبل في الحديث النبوي، كتاب الأمة، أوت، 2008، ص27.

(3) عمر عبيد حسنة، مقدمة كتاب الياس بلكا، ص15.

(4) انظر بحث علي بن محمد الشنقيطي، استشراف المستقبل والتخطيط له وحاجة الدعوة والداعية إليه، دراسة تأصيلية من خلال نصوص السنة، ندوة الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 2011،، 431 وما بعدها

وتتفاخر الأمم حديثًا بوضعها للخطط الطويلة المدى التي تجعلها بعيدة عن فجاءة الاحتمالات والطوارئ فكل شيء مخطط له، وكل المسائل والقضايا مدرجة في جدول الاستشراف الموضوع[1].

فعن عوف بن مالك قال: «إن رسول الله قام في أصحابه فقال: **الفقر تخافون أو العوز، أو تهمكم الدنيا؟ فإن الله فاتح لكم أرض فارس والروم، وتصب عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغكم بعدي إن أزاغكم إلا هي**»[2].

فقد ربط النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين الفتح والتوسع في الثروات، إذ الفتح يستدعي تخطيطًا حربيًّا لردع أعداء الدولة الجديدة كما وقع في تبوك، وحيازة الأراضي تستدعي بناء الأمصار وشحن السلاح وتقوية الحصون واستحداث المدن والمرافق، ولعل رؤية فتح الأقاليم، وتأمين الدولة قد ظهرت أثناء حصار الأحزاب، فقد روى البراء بن عازب في أحداث غزوة الأحزاب قال: «لما كان حين أمرنا رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بحَفْرِ الخَنْدَقِ عَرَضَتْ لنا في بعضِ الخَنْدَقِ صخرةٌ لا نأخذُ فيها المَعَاوِلَ، فاشتَكَيْنا ذلك إلى النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فجاء فأخذ المِعْوَلَ فقال: **بسمِ اللهِ**، فضرب ضربةً فكسر ثُلُثَها، وقال: **اللهُ أكبرُ أُعْطِيتُ مَفاتيحَ الشامِ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ قصورَها الحُمْرَ الساعةَ**، ثم ضرب الثانيةَ فقطع الثلُثَ الآخَرَ فقال: **اللهُ أكبرُ، أُعْطِيتُ مفاتيحَ فارسِ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ قصرَ المدائنِ أبيضَ**، ثم

(1) محمد فاروق البدري، الصلة بين فقه الواقع وفقه الاستشراف، مجلة أصول الشريعة للأبحاث، م7، ع1، سنة 2021، الجامعة العراقية، ص30

(2) مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري، رقم 1783، قال محققه: حسن لغيره، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 2001، ج125/14.

ضرب الثالثةَ وقال: **بسمِ اللهِ**، فقطع بَقِيَّةَ الحَجَرِ فقال: **اللهُ أكبرُ أُعْطِيتُ مَفاتيحَ اليَمَنِ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ أبوابَ صنعاءَ من مكاني هذا الساعةَ**»[1].

فالحديث علامة على صدق النبوة، وإرشاد للتخطيط الاستشرافي الذي كانت مرحلته الأولى في تأمين المدينة من الأحزاب ثم من اليهود بمختلف طوائفهم، ثم كانت المواجهة مع المرتدين لتأمين العقيدة والدولة، ولما ساح الصحابة في الأرض فاتحين شاهدوا بأعينهم نمو الثروات الهائل المبني على هذا الاستشراف الوارد بصيغة: «**تصب عليكم الدنيا صبا**»، ويمكن أن نقرر ذلك بناء على ما حدث في زمن عمر بن الخطاب لما وردت عليه أموال فارس بعد فتح المدائن ورآها عظيمة، قال: «إن قوما أدوا هذا لذووا أمانة»[2].

وفي زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رأى الناس من حسن التدبير المالي، ومن الرفاه الذي أصاب المسلمين بسبب رد مظالم بني أمية الذي عرف به الخليفة عمر، فاستذكر أبو نظرة حديثا عن جابر بن عبد الله قال: «**يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا**» قال: قلت لأبي نضرة وأبي العلاء: «أتريان أنه عمر بن عبد العزيز؟ فقالا: لا»[3].

وقد ربطت السنة في استشرافها بين الثروة وقوة الأمة الاقتصادية وبين الأمن الإقليمي، إذ وجود الثروة عنوان زوال الفقر وخفوت شرور التعدي والتكسب

---

(1) ذكرها ابن حجر في فتح الباري، وحسن إسنادها، 458/7.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، 9/11.

(3) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، النووي على مسلم، 255/7.

بالغصب والحرابة وسفك الدماء، وهذا حديث عدي يصف الرابط بين النمو الاقتصادي وحصول الأمن العام دافعا الصحابة ومن بعدهم إلى ترقب ذلك لو تم الأخذ بالأسباب والسنن والاعتبار بها، يقول: «بينما أنَا عِنْدَ النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذْ أتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: **يا عَدِيُّ، هلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟** قُلتُ: لَمْ أرَهَا، وقدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: **فإنْ طَالَتْ بكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حتَّى تَطُوفَ بالكَعْبَةِ، لا تَخَافُ أحَدًا إلَّا اللَّهَ** ـ قُلتُ فِيما بَيْنِي وبيْنَ نَفْسِي: فأيْنَ دُعَّارُ طيء الَّذِينَ قدْ سَعَّرُوا البِلَادَ؟! ـ **ولَئِنْ طَالَتْ بكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى**، قُلتُ: كِسْرَى بنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: **كِسْرَى بنِ هُرْمُزَ، ولَئِنْ طَالَتْ بكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِن ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَن يَقْبَلُهُ منه، فلا يَجِدُ أحَدًا يَقْبَلُهُ منه، ولَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ أحَدُكُمْ يَومَ يَلْقَاهُ، وليسَ بيْنَهُ وبيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ له، فَلَيَقُولَنَّ له: ألَمْ أبْعَثْ إلَيْكَ رَسولًا فيُبَلِّغَكَ؟ فيَقولُ: بَلَى، فيَقولُ: ألَمْ أُعْطِكَ مَالًا وأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فيَقولُ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عن يَمِينِهِ فلا يَرَى إلَّا جَهَنَّمَ، ويَنْظُرُ عن يَسَارِهِ فلا يَرَى إلَّا جَهَنَّمَ.** قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: **اتَّقُوا النَّارَ ولو بشِقَّةِ تَمْرَةٍ، فمَن لَمْ يَجِدْ شِقَّةَ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.** قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حتَّى تَطُوفَ بالكَعْبَةِ، لا تَخَافُ إلَّا اللَّهَ، وكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بنِ هُرْمُزَ، ولَئِنْ طَالَتْ بكُمْ حَيَاةٌ، لَتَرَوُنَّ ما قَالَ النَّبيُّ أبو القَاسِمِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ...»[1].

والناظر في الحديث يلحظ بوضوح مسألة الربط بين التحول الاقتصادي بحيازة الكنوز وبذل الصدقات وبين سيادة الأمن حتى تخرج المرأة وتقطع

(1) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم 3400، الفتح، 708/6.

المسافات الطويلة دون أن تخشى أحدا على حياتها وعرضها من جانب آخر، بل إن السنة تربط بين ذلك وبين اتساع نشر العلم وفشو التجارة.

الخاتمة

وفي ختام هذا المبحث يمكن أن نسجل النتائج الآتية:

- ساهم علماء الإسلام خاصة أهل الفقه منهم في المشاركة في بيان الدلائل السمعية لسائر التراتيب الإدارية التي تضمنتها السنن النبوية، ولذلك فإننا نعد تراثنا الإداري عامرا بأرقى أحكام النظريات الإدارية الحديثة حينما تتجاوز تخوم المادية وتعانق القيم الأخلاقية والتوحيدية.

- أنشأ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دولة بعمالاتها الإدارية وما تحتاج إليه من ضبط في الأمن والحرب والقضاء والإصلاح المالي.

- التخطيط والاستشراف والنظر الاستراتيجي ليس واحد منها حكرا على هذا العصر، بل دلت الدلائل، على وضوح معالم هذه الأسس والوظائف في سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، كما بينت ذلك السيرة ومجموع المأثور من القول والعمل النبوي، وما استقر عليه العرف في الخلافة الراشدة.

- ولذا يوصي الباحث بتخصيص ندوة موسعة فيها نخبة من أهل النهى لتعميق الموضوع، وتأسيس قواعد فقهية خاصة به تكون ضميمة كتاب جماعي ينير الفكر ويدفع للاجتهاد.

قائمة المصادر والمراجع

1 ـ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الشاطبي، الموافقات، دار الفضيلة، القاهرة، 2014م

2 ـ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، الرياض، بدون تاريخ.

3 ـ ابن خلدون، المقدمة، تحقيق: عبد الله الدرويش، دار البلخي، دمشق، 2004م.

4 ـ ابن دقيق العيد، شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت، 1987م.

5 ـ ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ/1968م.

6 ـ ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2011م

7 ـ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 2015م.

8 ـ ابن كثير، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

9 ـ أبو القاسم الطبراني في المعجم الأوسط، دار النشر ابن تيمية القاهرة، 1994م.

10 ـ أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، دار النشر ابن تيمية، القاهرة، 1994/06/29م.

11 ـ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ/2003م.

12 ـ أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، دار التأصيل، لبنان، 2015م.

13 ـ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، 1995م.

14 ـ أحمد بن يحي البلاذري، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

15 ـ إدارة المال والأعمال في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية السابعة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإمارات العربية، 2015م.

16 ـ إلياس بلكا، استشراف المستقبل في الحديث النبوي، دار الكتب القطرية، الدوحة، 2008م.

17 ـ أيمن عودة المعاني، الإدارة العامة الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2010م.

18 ـ بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: عبد الله العبيد، دار المنهاج، 2010م.

19 ـ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق علي بن حسن، دار العاصمة، الرياض، 1999م.

20 ـ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، المكتبة العصرية، بيروت، 2014م.

21 ـ تقي الدين المقريزي، رسائل المقريزي، دار الحديث، القاهرة، 1419هـ/ 1998م

22 ـ جمال الدين الزيلعي، نصب الراية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 1997م.

23 ـ حافظ أحمد حجاج الكرمي، الإدارة في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دار السلام، 2008م.

24 ـ حاكم المطيري، صحيفة المدينة بين الإرسال والاتصال، http://www.dr_hakem.com/portals/Content/

25 ـ حسن حريم، مبادئ الإدارة الحديثة: النظريات، العمليات الإدارية، وظائف المنظمة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2017م.

26 ـ خالد بن عبد الله الخضير، مشروعية وتأصيل العقد الإداري من الفقه الإسلامي، مجلة العدل، العدد، 49، الرياض، 1439هـ.

27 ـ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1996

28 ـ ربحي عيلان، أسس الإدارة المعاصرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.

29 ـ الرشيد عبد الله محمد، القيادة العسكرية في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دار القلم، دمشق، 1990م.

30 ـ ريتشارد غبريال، محمد أول جنرال في الإسلام، جسور للترجمة والنشر، 2022م.

31 ـ سعاد برنوطي، أساسيات إدارة الأعمال، دار وائل، عمان، 2008م.

32 ـ سلوى الملا، دور القيادة في إدارة الأزمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2015م.

33 ـ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، لبنان، 1430هـ/2009م

34 ـ شمس الدين الحطاب، منح الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1980م.

35 ـ صلاح خليل محمد قشطة، منهج السنة في إدارة الأزمات، وزارة الأوقاف، قطر، 2015م.

36 ـ الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م.

37 ـ عبد القادر أبو فارس، الشورى والاجتهاد الجماعي، مكتبة المنار، 1986م.

38 ـ عبد الملك الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م

39 ـ عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1995م

40 ـ عبد الله عبد العزيز بن إدريس، مجتمع المدينة في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، 1979 الرياض.

41 ـ علي بن محمد الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1419هـ.

42 ـ علي بن محمد الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1985م.

43 ـ علي بن محمد الشنقيطي، استشراف المستقبل والتخطيط له وحاجة الدعوة والداعية إليه، دراسة تأصيلية من خلال نصوص السنة، ندوة الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 2011م.

44 ـ علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار ابن حزم، بيروت، 2018م.

45 ـ علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الغد الجديد، القاهرة، 2016م.

46 ـ فاطمة بدر، أساسيات الإدارة، الجامعة الافتراضية السورية، 2020م.

47 ـ محمد المحيسن، الأحكام الفقهية المتعلقة بمبادئ نظرية الإدارة العملية، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الرياض، 2023م.

48 ـ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صل الله عليه وسلم، وسننه وأيامه، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ.

49 ـ محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

50 ـ محمد بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1425هـ.

51 ـ محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1417هـ/1997م.

52 ـ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.

53 ـ محمد بن عمر الواقدي، المغازي، دار الأعلمي، بيروت، 1409هـ/1919م

54 ـ محمد بن محمد أبو شهبة، السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، 1992م.

55 ـ محمد بن يوسف الشامي، سبل الهدى والرشاد، لمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 2006م.

56 ـ محمد حميد الله، مجموع الوثائق في العصر النبوي، دار النفائس، بيروت، 1982م.

57 ـ محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية، المسمى، التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم، بيروت، بدون تاريخ.

58 ـ محمد فاروق البدري، الصلة بين فقه الواقع وفقه الاستشراف، مجلة أصول الشريعة للأبحاث، الجامعة العراقية، م7، العدد1، 2021م.

59 ـ محمود شيث خطاب، في كتابة الرسول القائد، منشورات دار مكتب الحياة، بيروت، 1983م.

60 ـ محمود عقلة نواصرة، الإدارة في الإسلام، مبادئ ومفاهيم، دار وائل، عمان، 2016م.

61 ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

62 ـ الموسوعة الفقهية.

63 ـ نايلة عبد الرحمن أبو عويضة، إدارة الأزمات السياسية والعسكرية في ضوء السنة النبوية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2011م.

64 ـ ندوة عقدت في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 2011م.

65 ـ ندوة عقدت في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 2015م.

66 ـ نظام الملك الطوسي، سياسة نامه، دار المناهل، لبنان،1428هـ/2007م.

67 ـ هاني الجبير، الفقه الارتيادي، مركز نماء للبحوث والدراسات، 1435هـ.

68 ـ وضاح خنفر، الربيع الأول، قراءة سياسية واستراتيجية في السيرة، بيروت، 2020م

69 ـ يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة، 2009م.

رِسَالَةُ السُّنَّةِ الاقْتِصَادِيَّةِ

د. إبراهيم حسن جمّال

د. إبراهيم حسن محمد جمّال

- أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، اليمن.
- مدير الدراسات والبحوث في بيت المشورة للاستشارات المالية، قطر.

- دكتوراه في المعاملات المالية من جامعة ملايا بماليزيا.

- **نُشر له:**

1 ـ الوقف عبر التطبيقات اللامركزية: البناء والآثار.

2 ـ الحوكمة الشرعية في التمويل اللامركزي.

3 ـ التمويل الإسلامي الذكي المستدام لتجاوز تحديات البيئات المضطربة.

4 ـ الديون السيادية ومعالجتها في ظل أزمة كورونا من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.

5 ـ نظرية الوكز من منظور الاقتصاد الإسلامي: الأحاديث النبوية في النفقة على الزوجة أنموذجًا.

6 ـ دور التمويل الإسلامي في تسويق القيم - دراسة لواقع المصارف الإسلامية في اليمن.

7 ـ المرابحات الدولية في المصارف الإسلامية - دراسة تقييمية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تجمع السُّنَّة النَّبويَّة بين كونها شارحة كاشفة للنصوص القرآنيَّة وتطبيقًا عمليًّا لها، إضافة لكونها مصدرًا مستقلًّا في التشريع الإسلامي، مما يجعل العناية بها من أوجب الواجبات لتحقيق سلامة السَّير وفق المنهج، بما يحقّق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد اتّسم التشريع الإسلامي بشموله وعمومه لكافة جوانب الحياة، ومن جملة ما عالجته السُّنَّة النَّبويَّة في معاش العباد ما يخصّ حياتهم الاقتصاديّة وتعاملاتهم الماليّة والكسبيّة، ومع تطور الأنظمة الاقتصاديّة وأدواتها، تبقى التعاليم النَّبويَّة وأصول السُّنَّة تمثل منهجًا نظريًّا وتجربةً عمليّةً تؤطّر هذا الجزء المتجدد من حياة البشرية وفق نظامٍ حكيمٍ ثابت الأصول متسع الفروع يستوعب كل ما يستجد.

لقد اتجه الباحثون نحو دراسة الجوانب الاقتصادية في السُّنَّة النَّبويَّة، وانقسم الكثير إلى طرفين: الأول اعتمد على تجميع النصوص المتعلِّقة بالاقتصاد والمال، ولكنَّ قناته ضعفت في تنزيلها على الواقع المعاصر، والآخر اعتمد على نظريَّات الاقتصاد الوضعيَّة واستفرغ وسعه في جمع الأحاديث ومحاولة تركيبها وفق هذه النظريَّات التي لا تزال تثبت عوارها من داخلها، ولعل المنهج الأسلم أن يتم استيعاب الواقع الاقتصاديّ وتطوّره، وأن تكون العملية البحثيّة منطلقة من النصوص النَّبويَّة الحاكِمة بتجرّد وموضوعيّة، وأخذها بفهم اقتصاديّ واسع لا يؤطّر أو يوجّه النتائج، وهذا كذلك لا يخلو من صعوبة في واقعنا بسبب انعدام

المثال التطبيقيّ للنظام الاقتصاديّ الإسلاميّ، بل وانحسار السلوك الاقتصاديّ الإسلاميّ للأفراد بله المؤسسات.

يسعى هذا البحث للنظر في التوجيهات والتوجّهات العامّة للأحاديث النَّبويَّة المبنيّة على النصوص الفرعيّة الخاصّة بالاقتصاد، بالاعتماد على فهم وتفسير شرّاح الأحاديث، وفق هيكلة اعتمدت أهمّ مرتكزات النظام الاقتصاديّ، في مقاربة للخروج برؤية توضّح رسالة السُّنَّة النَّبويَّة الاقتصاديّة، مع الاعتراف بصعوبة الجزم بمراد ومقصود السُّنَّة النَّبويَّة في بعض الأحكام بله القول بمقتضياتها الرساليَّة، لكنَّها مقاربات تجتهد في الاستناد إلى منهج واضح معتبر، بغية حصول المقصود بشرف خدمة السُّنة المطهَّرة وإحياء هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد اعتمد البحث على مزيج من المنهج الوصفيّ الاستقرائيّ التحليليّ، من خلال تتبع الأحاديث النبويَّة الواردة في موضوعات المال والاقتصاد، والنظر في تخريجها، ثم الاقتصار على الصحيح منها، وتقديم الأحاديث الثابتة في الصحيحين، وصولًا لتحليل مفاهيمها بالاعتماد على ظواهر النصوص النبويَّة وآراء فقهاء الحديث فيما أشكل منها، والمقارنة مع الأنظمة الاقتصادية التقليدية حين اقتضى السياق ذلك.

وقد تم ترتيب البحث في مباحث تقترب من تقسيمات علم الاقتصاد لأمرين:

أولهما: إدراكًا بأنّ العلوم الإنسانيَّة تشترك في التماسها الحقائق واعتمادها على الظواهر الإنسانية والكونية المشتركة، وإنما يقع الخُلف في تفسير تلك الظواهر والحكم عليها حسب ما يتم الاستناد إليه من تجارب وخلفيات فكريَّة.

ثانيهما: لغرض التسهيل على الباحث لجمع شتات المسائل على المعهود عنده.

فانتظم البحث في خمسة مباحث: الأول: عن المبادئ الاقتصاديّة من نصوص السُّنَّة النَّبويَّة، والثاني: عن منظومة الأنشطة الاقتصاديّة وهياكلها من خلال السُّنَّة النَّبويَّة، والثالث: عن إدارة الموارد الماليَّة العامَّة من خلال التوجيهات النَّبويَّة، والرابع: يناقش توجيه سلوك المسلم الاقتصاديّ من خلال التعاليم النَّبويَّة، والمبحث الأخير: يستعرض سياسة السُّوق وفق المنهج النبويّ.

واللهَ تعالى الكريمَ نسأل التوفيق والسداد، وأن يغفر الزلل والتقصير، ويرزقنا شفاعة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكتب للأمَّة الخير والفلاح.

المبحث الأول
المبادئ الاقتصاديّة من نصوص السُّنَّة النَّبويَّة

تتحدد ملامح أي اقتصاد وفقًا للمبادئ العامة التي تحكُمه والتي تستند إلى فكر أو مذهب معين، ووفق هذه المبادئ تتشكل الأنظمة الاقتصادية وتنتظم السياسات والإجراءات ويتم توجيهها لتحقيق أهدافها، كما تساعد هذه المبادئ في تفسير الظواهر الاقتصادية ومعالجة الإشكالات الاقتصادية، ولذا فإن فهم المبادئ الاقتصادية لأي فكر اقتصادي يعتبر من المقدمات التي لا بد من استيعابها لمعرفة كيف يتم توجيه النظام الاقتصادي ورسم السياسات الاقتصادية.

نستعرض هنا أهم المبادئ الاقتصادية التي وردت نصوص السُّنَّة النَّبويَّة لتأكيدها ووضع أهم ملامحها، والحديث يقتصر على أهم هذه المبادئ المتمثلة بمبدأ الملكيَّة والمال والعدل والتكافل، وإن كان بعض هذه المبادئ يُطرح ضمن مبادئ الفكر الاقتصادي التقليدي لكنَّ تفسيرها وتطبيقاتها وأسسها في السُّنَّة النَّبويَّة تختلف اختلافًا بيّنًا عمّا هو في الأنظمة الاقتصادية الوضعية الأخرى.

أولًا: مبدأ الملكيَّة:

من أهم المبادئ التي تحدد معالم الأنظمة الاقتصادية مبدأ الملكيَّة، وطبيعة العلاقات المتعلقة بها، فالملكيَّة تُعدّ عنصرًا محوريًّا في أي نظام اقتصادي، فعلى أساسها يتم تنظيم العلاقات الاقتصادية، وتحديد آلية توزيع الثروات والموارد، ووفق ضوابطها وحدودها تسير وتيرة تحفيز الأفراد نحو الإنتاج والعمل.

ولا تزال التجارب الإنسانيَّة، رغم نداءاتها بحريَّة التملّك، تمارس الهيمنة المتحكِّمة في الملكيَّة وحدودها حسب ما يرسمه روَّاد الفكر أصحاب النفوذ، وحتى في ظلِّ الأنظمة الاشتراكيَّة المنادية بالمساواة ومراعاة حقوق الفئات الكادحة فإن الواقع يحكي تركُّز الملكيَّة لدى حزبٍ ونظامٍ يُفضي لمجموعة أفراد، وفي النظام الرأسماليّ الداعي لحريَّة التملّك نجد أنَّ العولمة المسيطرة استغلّت هذا المبدأ لإحلال مجموعة من الأفراد الرأسماليّين محل الحزب أو الدولة؛ ليعاد تشكيل وضبط الملكيَّة وتوجيه مركزها نحو هذه الفئة، وهكذا تظهر في التجارب الإنسانيَّة النزعة البشريَّة المفرِطة نحو التملّك والاستغلال على حساب الآخر، فانتقلت المجتمعات من نظام الملوك والعبيد إلى الإقطاعيّين والفلَّاحين، ثمَّ الحزب والعمَّال إلى أصحاب الثروات «المليارديرات» والمستهلكين، وهكذا.

إنَّ السُّنَّة النَّبويَّة جاءت لضبط مبدأ الملكيَّة بما يحقق انسجام العلاقات وتحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ الحقوق وتشجيع حركة العمل والإنتاج بما يتوافق مع الرضا النفسي، وهو جانب مهمّ لكبح جماح الاعتداء على أملاك الغير والحد من الجشع، وتبرز رسالة السُّنَّة في تحديد ملامح ومسار الملكيَّة من خلال المرتكزات الرئيسة التالية:

حقيقة الملك ومصدر الملكيَّة هو المَلِك سبحانه وتعالى:

الملك في الحقيقة لله تعالى فهو سبحانه جلّ وعزّ مالك كل شيء، والإنسان وما يَملِك مِلْكٌ للمالِك سبحانه وتعالى، وملكيَّة الإنسان إنَّما هي ملكيَّة حيازة وانتفاع وفق مبدأ الاستخلاف الذي يقضي بأن يتصرف الإنسان «الخليفة»

حسب مراد المِلك الذي استخلفه، وهذا ما أكّدته السُّنَّة النَّبويَّة في أكثر من حديث، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا مالِكَ إلَّا اللهُ** عَزَّوَجَلَّ»[1].

قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «وكذلك المَلِك حقيقة هو الله والباقي بالتجوّز»[2].

وقال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «فنفى جنس الملاك بالكلية؛ لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو، ومالكية الغير عارية مستردة إلى مالك الملك»[3].

فالملكيَّة الحقيقيَّة المطلَقة لله تعالى، وتملُّك الإنسان المَجازيّ للأشياء إنما هو بأمر الله تعالى ومشيئته وإذْنه، فالذي يملّك الإنسانَ حقيقة هو اللهُ تعالى ففي الحديث: «**أفلا تتَّقي اللَّهَ في هذِهِ البَهيمةِ الَّتي ملَّكَكَ اللَّهُ إيَّاها**»[4].

هذه الحقيقة الأساسية توجِّه الإنسان والمجتمع في موضوع الملكيَّة باستحضار الأدب مع الله تعالى الذي يُملِّك الأشياء فلا يُسعى لتملّك ما يخالف أمره سبحانه وتعالى أو يُتجاوز به حدوده، ثم مراعاة مراد الله تعالى وأحكامه حين التصرف بما عهُد إلى الإنسان من ملك.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك، حديث (20 ـ 2143)، ج3، ص2143.

(2) الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج22، ص42.

(3) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417هـ، ج10، ص3087.

(4) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، حديث (2549)، ج3، ص23. وصحّح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود.

حرية وحدود التملك:

أقرَّت السُّنَّة النَّبويَّة حرية الأفراد في التملّك، وفصَّلت في عقود التمليكات سواء ما كان منها بعوض أو على سبيل التبرع، وضبطت أحكامها دون تفرقة بين الأفراد في هذا الحق، حتى إنَّ النصوص النَّبويَّة وردت بتفصيل أحكام تملّك الموالي فاقدي الحرية، ففي الحديث: «**مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وله مَالٌ**»[1]، حيث أثبت نصّ الحديث ملكيَّة العبد للمال، مع اختلاف في طبيعة وصيرورة هذا الملك، بل إنَّ الأحاديث النَّبويَّة تدعو وترغِّب في السعي والكسب الذي هو سبب من أسباب التملك.

ولم تُشر السُّنَّة النَّبويَّة إلى حد للتملك بمقدار أو حدّ معين من المال أو الثروة ينبغي ألَّا يتجاوزه الإنسان، لكن ركّزت نصوص السُّنَّة النَّبويَّة على ضوابط وأسباب نشوء الملك والتصرف فيه دون التطرق لحجمه ومقداره، وهذه الضوابط والحدود جاءت لتنظيم هذه الملكيَّة وضمان عدم التعدي عليها عند تقاطعها مع غيرها، في ظل نظام عادل يضمن حق الفرد دون الإضرار بحق غيره أو بحقوق المجتمع، وضمان بقاء هذا النظام في إطار مراد الله تعالى بعمارة الأرض وإصلاحها.

كما جاءت التشريعات النبويَّة في مجال توزيع الثروات لمعالجة ما قد يؤدي إلى تضخم الملكية والثروات وتركزها لدى بعض الأفراد بما يؤثر على النظام

(1) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، حديث (2379)، ج3، ص115.

الاقتصادي والاجتماعي وإدارة السياسات، وذلك من خلال آلية توزيع الإرث وتوزيع الزكاة وغيرها من الموارد بما لا يؤثر على الحركة الكسبيَّة للفرد، وبما يدعم توسيع الدائرة بخلاف ما أنتجته الرأسماليّة من تضخّم في الثروات والملك لدى أفراد محدودين على حساب الجمع والمجتمع.

لقد وردت الأحاديث بالنَّهي عن تملّك المحرَّمات أو التملّك الناشئ عن وسائل وطرق محرمة، فلا تُقر السُّنَّة النَّبويَّة ملكيَّة المحرَّمات كالخمر والخنزير، وتنهى عن تملك بعض الأعيان كتملّك الكلب لغير حاجة في صيد أو زرع أو ماشية، والسُّنَّة النَّبويَّة لا تعترف بملكيَّةٍ نشأت عن وسيلة محرمة كالغصب أو السرقة أو عقد باطل.

كما جاءت السُّنَّة النَّبويَّة لتُقيّد حرية التملك بعدم الإضرار بالنفس في المقام الأول ثم بالأفراد ثم المجتمع، وهذا من عِظَم شأن هذه الشريعة الغرَّاء حين تحمي الإنسان حتى من نفسه، وذلك كله يندرج في إطار عموم الحديث «**لَا ضَرَرَ ولَا ضِرَارَ**»[1]، فلا سبيل لملكٍ يُفضي إلى الضَّرر بالآخرين، كما تمنع السُّنَّة النَّبويَّة التصرف بالملك حين يترتب عليه ضررٌ بالغير، فقد حَكَم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسقيَ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم يرسل الماء إلى جاره فلا يمنعه من ذلك، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) مسند أحمد، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث (2865)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، ج5، ص55. وصحّح الحديث الألباني في إرواء الغليل.

قال: «**لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[1] وقد حكم الفاروق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بناءً على ذلك أن لا يمنع محمد بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرور الماء من أرضه ليسقي منه الضحاك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لِمَ تمنعُ أخَاكَ ما ينفعُهُ وهو لك نافِعٌ تسقِي بهِ أوَّلًا وآخِرًا، وهُوَ لا يَضُرُّكَ»، فلما أبى محمد بن مسلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «واللهِ ليمُرَّنَّ به ولو على بَطنِكَ»[2].

وعلى مستوى الجماعة، فإن الملكيَّة كما أنّها حقٌّ للفرد إلا أنَّها تؤدي وظيفة اجتماعية، فلا يُسمح بالتملك الذي يؤدي للإضرار بمصالح المجتمع، فقد منعت السُّنَّة النَّبويَّة عن تملك الأصول والمنافع العامة، فلا يباح للأفراد تملّك المساجد والطُّرق العامّة ومصادر الحياة المشتركة كمياه الأنهار والأمطار والعيون والمَرعى ومصادر الطاقة والوقود العامّة، كما جاء في حديث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**المسلِمونَ شُرَكاءُ في ثلاثٍ: في الكلأ، والماءِ، والنَّارِ**»[3].

كما لا يجوز تعطيل الحياة العامة بسبب استغلال حق التملك من قبل الأفراد، فلا يُمنع فضل الماء ليُمنع به الكلأ؛ لأنَّ استمرار دورة الماشية والثروة الحيوانية ترتقي هنا من مصلحة فردية إلى قضية اقتصادية عامة.

---

(1) البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، حديث (2463)، ج3، ص132. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث (136 ـ 1609)، ج3، ص1230.

(2) موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، (33)، ج2، ص746. وقد صحّح الحديث الألباني في إرواء الغليل.

(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث (3477)، ج3، ص278. وصحّح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود.

حماية الملكيَّة:

تواردت نصوص السُّنَّة النَّبويَّة لتأكيد صون وحماية ملكيَّة الأفراد، وشدَّدت على حرمة الاعتداء عليها، وليس أعظم صراحة وقوة من إعلان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أشار لحرمة الزمان والمكان وقت الخطاب ليؤكد التغليظ على حرمة مال المسلم فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، بيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا**»[1].

فلا يجوز بحالٍ نزع هذه الملكيَّة حتى ولو كانت العين المملوكة حقيرة، أو كان الأمر على سبيل اللعب والمزاح، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يأْخُذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيهِ لاعبًا ولا جادًّا، ومن أخذ عصا أخيهِ فلْيرُدَّها**»[2]، وكذلك الحكم بالنسبة لوليّ الأمر، وإن كانت هناك مصلحة عامّة للمسلمين تقضي بنزع هذه الملكيَّة من الفرد، فمع إباحة نزعها لهذه المصلحة فإنَّه يجب تعويض صاحبها بعدل، وذلك كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أراد بناء المسجد على بستان ملإٍ من بني النجار فقال: «**يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بحَائِطِكُمْ هذا**»[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رب مبلغ أوعى من سامع، حديث (67)، ج1، ص24. صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (30 ـ 1679)، ج3، ص1306.

(2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث (5003)، ج4، ص301. وحسَّن الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(3) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، حديث (428)، ج1، ص93. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث (9 ـ 524)، ج1، ص373.

كما شرعت السُّنَّة حق الدفاع عن الملك ولو أدى ذلك إلى القتال لحفظ هذا الحق، وأثبتت درجة الشهادة لمن قُتل وهو يدافع عن ماله، ففي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجلٌ يريد أخذَ مالي؟ قال: «**فلا تُعْطِهِ مالَكَ**» قال: أرأيتَ إن قاتَلني؟ قال: «**قَاتِلهُ**» قال: أرأيتَ إن قتَلني؟ قال: «**فأنْتَ شَهيدُ**»، قال: أرأيتَ إن قتَلتُه؟ قال: «**هو في النَّارِ**»[1]. كما أبطلت السُّنَّة النبويَّة كل أثر ينشأ من التعدي على الملكيَّة.

ثانيًا: نظرة السُّنَّة للمال:

يُعتبر المالُ أداةً محوريَّةً في الاقتصاد، وهو أساس الموارد الاقتصاديّة وأُسّ الثروة والتنمية، فعلى مستوى الأفراد يُنظر للمال بأنَّه أداةٌ لإشباع الحاجات وتحسين مستوى المعيشة وزيادة الثروات، وبالنسبة للدول فإنَّ المالَ محركُ الاقتصاد وأداةُ تحقيق النموّ والاستقرار الاقتصاديّ، كما أنَّ المال أداة ووسيلة التبادل وتوزيع الموارد بين القطاعات الاقتصاديّة المختلفة.

لقد جَبَل اللهُ تعالى الإنسانَ على حبّ المال لضمان استمرار الحياة فهو قوَام الحياة الاقتصادية، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: 20] ، هذه الغريزة لدى الإنسان كافية في الأصل لدفعه نحو اكتساب المال؛ لذا فإنَّ غالب نصوص السُّنَّة النبويَّة لم تتوجه لهذا الهدف، بل توجهت نحو ترشيد هذه الطبيعة الجِبليَّة، فركَّزت نصوص السُّنَّة النَّبويَّة في موضوع المال على التحذير من التجاوزات

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث (225 ـ 140)، ج1، ص124.

والأخطاء في اكتساب المال وصرفه، والتذكير بالآخرة لغاية صرف النفوس عن التعلّق القلبيّ بالمال، فاحتشدت التوجيهات النَّبويَّة للترغيب في الإنفاق لغرض تطهير النفس من التعلّق بالمال وإعادته في موضعه الطبيعيّ كوسيلة لا غاية، ووردت الأحاديث بالتذكير بأهميّة الشكر للتنبيه على أنَّ مصدر المال ومالكَه ومانحَه هو الله سبحانه وتعالى.

هذا الجمع من الأحاديث النَّبويَّة في موضوع المال التي غلبت فيها أحاديث الترشيد والتربية، نظر البعض إليها دون نظر متعمّق شامل للنصوص والحِكَم، فرسموا صورة غير مكتملة للتعامل مع المال، حين ذهبوا يزهّدون في المال واكتسابه ليصل بالبعض التعميم أنَّ المال نقمة ونَجَس يجب الترفع عنه، وأسهم مزيجٌ من الجهل والتضليل في السعي لدفع الأمة نحو الخمول والتخلف الاقتصاديّ، وقد سردوا قصصًا من الزهد لإظهار أنّ الحالة العامّة للصحابة والسلف رضوان الله تعالى عنهم كانت التقلل ومجافاة المال، وفي هذا يقول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «ودعوى أنَّ جمهور الصحابة كانوا على التقلل والزهد ممنوعة بالمشهور من أحوالهم فإنّهم كانوا على قسمين بعد أن فُتحت عليهم الفتوح: فمنهم من أبقى ما بيده مع التقرّب إلى ربه بالبر والصلة والمواساة مع الاتصاف بغنى النفس، ومنهم من استمر على ما كان عليه قبل ذلك، فكان لا يُبقي شيئًا مما فتح عليه به، وهم قليل بالنسبة للطائفة الأخرى، ومن تبحَّر في سير السلف عَلِم صحَّة ذلك فأخبارهم في ذلك لا تُحصى كثرة»[1].

(1) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري ضرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط 1379هـ، ج11، ص279.

وقد أدرك خطورة هذا الفكر والتوجه علماء الأمة، ومن ذلك ما روي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ ، وقد اشتهر عنه الزهد والورع فقد قال: «ينبغي للناس كلّهم أن يتوكلوا على الله وأن يعودوا أنفسهم التكسّب، ومن قال بترك التكسّب فهو أحمق يريد تعطيل الدنيا»[1].

في جانب آخر غَرِق البعض في مادية المال دون النظر في المقاصد والاعتبارات الشرعية وتهذيب النفس وأداء الحقوق والتزام حِلِّ الكسب والإنفاق، وتثاقل مع المال عن أداء الواجبات والنفرة للدعوة والجهاد.

تطرح السُّنَّة النَّبويَّة رؤىً عميقةً، وتُظهر رسالةً متكاملةً حول المال ودوره في الحياة الاقتصادية وطريقة التعامل معه على مستوى الأفراد والدول، من خلال نظرة واقعية متزنة تجمع بين التحفيز لاكتسابه وتهذيب النفس لمجاوزة آثار التعلق به.

ويمكن بيان رسالة السُّنَّة النبويَّة في نظرتها المتكاملة للمال من خلال الجمع بين الأحاديث النَّبويَّة الصحيحة، والتي يمكن إبراز أهمها في المحاور التالية:

المال نعمة وفتنة:

إنَّ المال نعمة وخير إذا اكتُسِب من الحلال واستُخدِم فيما هو مشروع، وقد جاءت الأحاديث بذكر ذلك صراحةً أو ضمنًا، فاليد العليا لصاحب المال المنفِق خير من اليد السفلى للمحتاج، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرغِّبًا: «**نِعْمَ المالُ الصَّالِحُ للمَرءِ الصَّالِحِ**»[2].

---

(1) المرجع السابق، ج11، ص279.

(2) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المال الصالح للمرء الصالح، حديث (229/299)، ص112. وصحّح الحديث الألباني في صحيح الأدب المفرد.

قال ابن بطال: «ولم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحُضَّ أحدًا على ما ينقص حظَّه عند الله»[1].

وفي الحديث «**إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نفرٍ عبدٍ رزقَهُ اللَّهُ مالًا وعلمًا فَهوَ يتَّقي ربَّهُ فيهِ ويصلُ فيهِ رحمَهُ ويعلمُ للَّهِ فيهِ حقًّا فَهذا بأفضلِ المنازلِ**»[2]، بل إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد دعا لخادمه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكثرة المال فقال: «**اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ، ووَلَدَهُ، وبَارِكْ له فِيما أَعْطَيْتَهُ**»[3].

كما ورد في الحديث أنَّ المال فتنة، فهو موطن ابتلاء واختبار تتميز به الصفوف، وليس المقصود بأنَّ المال في أصله نقمة لا خير فيه، وقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النساء فتنة، ولا يعني ذلك بحال أنَّ جنس النساء ممقوت، فالذم للمال منصرف إلى طريقة التعامل معه بأن يكون وسيلة للمعصية والهلكة في الدنيا والآخرة، وأن يُستكثر منه دون أداء حقه، وهذا ما وصفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سعيد الخُدْريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث يقول: قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخطب الناس فقال: «**لَا وَاللهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي

---

(1) ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج10، ص170.

(2) سنن الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث (2325)، ج4، ص 563. وصحّح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(3) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: {وصل عليهم} ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه، حديث (6334)، ج8، ص73. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، حديث (268 ـ660)، ج1، ص457.

الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ**»[1].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في شرح الحديث: «وهكذا المال هو كنبات الرَّبيع مُستحسَن تطلبه النفوس وتميل إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له في وجوهه، فهذا يُهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد فيه فلا يأخذ إلا يسيرًا وإن أخذ كثيرًا فرَّقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضرّه»[2].

المال وسيلة لا غاية:

إنَّ رسالةَ السُّنَّة النظرُ في المال كوسيلة لا غاية، ومن هنا فإنَّ من ينظر إلى المال كونه غاية تجده يركّز على جانب الكسب على حساب الإنفاق، والاكتناز على حساب الاستثمار، لكنَّ نصوص السُّنَّة تهدي الناس للنظر إلى كون المال وسيلة لقوام الدنيا والآخرة، فهي تحثّ على الإنفاق الذي وسيلته الكسب، وتذمّ الحرص على جمع المال، وتشجّع على الاستثمار وتنهى عن الاكتناز، وهذا هو عماد

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، حديث (121 ـ 1052)، ج2، ص727.

(2) النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه، ج7، ص143.

النمو الاقتصاديّ، فالإنفاق (سواء الاستهلاكيّ والاستثماريّ) هو المحرّك الرئيس للنمو، والادخار معطِّل للنمو، وهذا ما تؤكده الدارسات المتخصصة وترسم السياسات الاقتصادية مسارها نحوه، وفي هذا المسار يذكر الحديثُ نهجَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**» عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ[1].

المحافظة على المال:

إنَّ المحافظة على أصل المال مقصدٌ من مقاصد السُّنَّة النبويَّة، فقد جاءت النصوص النبويَّة بالنهي عن إضاعة المال والدخول به في أخطار المقامرات وكل ما يؤدي إلى إتلافه، ففي الحديث «**إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»[2].

وقد ورد الدعاء من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإتلاف من أراد إتلاف أموال الناس وتضييعها: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا، حديث (6444)، ج8، ص94. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، حديث (32 ـ 94)، ج2، ص687.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} وكم الغنى، حديث (1477)، ج2، ص124.

(3) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافه، حديث (2387)، ج3، ص115.

كما أرشدت السُّنَّة النبويَّة إلى المحافظة على الأصول المالية الثابتة الأساسية ـ كالعقار السَّكنيّ ـ وعدم تضييعها لغرض الاستهلاك، ففي الحديث: «**مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا، فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ**»[1].

التعامل النفسي مع المال:

أرست السُّنَّةُ منهجًا متكاملًا في التعامل مع المال وصل إلى حدِّ توجيه الحالة النفسية التي ينبغي أن يكون عليها المرء حين يتعامل مع المال بأن يكون طيّب النفْس دون حرص وهلع، ففي الحديث: «**إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**»[2].

كما أشارت السنة إلى تجنب الحرص في إحصاء المال والخوف من الإنفاق، حين أرشد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقوله: «**لاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ**»[3]. ورد في معنى الحديث: «لا تُحصي ما تُعطي فتستكثريه فيكون سببًا لانقطاعه»[4].

---

(1) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث سعيد بن حريث، حديث (18739)، ج31، ص36. وحسّن الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة.

(2) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا المال خضرة حلوة، حديث (6441)، ج8، ص93. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، حديث (96 ـ 1035)، ج2، ص717.

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، حديث (1433)، ج2، ص113.

(4) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص300.

أثر الإنفاق على المال:

لقد قدَّمت السُّنَّةُ النَّبويَّة نظريةً فريدةً في موضوع أثر الإنفاق على المال، حيث قرَّرت نصوص السُّنَّة أنَّ الصدقة لا تُنقص المال، فقد جاء في الحديث: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[1].

وقد اجتهد شُرّاح الحديث في بيان مقصود ذلك، فذكروا أنَّ المقصودَ الزيادةُ بحصول البركة وحفظِ المال ودفعِ المفسدات عنه، وانتقالِ المال المتصدَّق به إلى الدار الآخرة كمن بَعث بعض ماله إلى إحدى دارَيْه[2].

وهذا التفسير اعتمد على النظرة الواقعية العقلانية، ويمكن النظر من زاوية أخرى في إطار ما تُعرف حديثًا بنظريات الاقتصاد السلوكي التي هدمت نظرية العقلانية الاقتصادية المثالية التي اعتمدها الاقتصاد التقليدي، وأثبتت تأثر القرارات الاقتصادية بالتأثيرات النفسية، وسعت إلى محاولة التنبؤ بالسلوك والقرارات غير العقلانية ونمذجتها اقتصاديًا.

فمن خلال هذه النظريات يتبين أهمية العوامل النفسية في اتخاذ القرارات الاقتصادية، ومن هنا فإن الشعور النفسي المصاحب للمتصدِّق وبناء على نظرية التفضيلات الاجتماعية يحسن من قرارات المتصدق المالية وتعزز من إنتاجيته،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، حديث (69 ـ 2588)، ج4، ص2001.

(2) ينظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3، ص586.

فالتبرع يُساعد على تغيير عقلية المتبرع من «عقلية الندرة» إلى «عقلية الوفرة»، حيث يرى أن لديه ما يكفي ليعطي منه للآخرين، هذا الشعور يُحفِّز الفرد على التفكير بشكل إيجابي نحو الفرص المتاحة، مما يدفعه للعمل على تحقيق المزيد من النجاحات، وبالتالي زيادة الإنتاجية.

كما يمكن تناول الموضوع على أساس الاقتصاد الجمعي فالصدقة تعود في الدورة الاقتصادية والنمو الإجمالي الذي يعود أثره على المجتمع والفرد.

ثالثًا: العدل:

يسعى النهج النبويّ إلى تحقيق مبدأ العدل في الاقتصاد، والذي يُعبِّر عن التوازن في توزيع الموارد والثروات بين أفراد المجتمع، وليس على مبدأ المساواة الذي تنادي به الأنظمة الاقتصادية الوضعية متجاهلة الفروق الفِطريَّة والوظيفيَّة، إنَّ نصوص السُّنَّة النَّبويَّة تدعو إلى العدالة الاقتصادية من عدة جوانب، ويتضح ذلك فيما يلي:

- العدل في توفير الفرص الاقتصادية لجميع الأفراد، حيث أكّدت السُّنَّة النَّبويَّة مبدأ العدل في أخذ الناس حقوقهم، وذكر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **«أنَّ الله تعالى لا يقدِّس أُمَّةً لا يأخذ الضعيف فيها حقه»** [1].
- العدل في توزيع الثروات، فالزكاة والميراث بيَّن الله تعالى آلية توزيعها حسب المنهج الإلهي العدل، وجاءت السُّنَّة النَّبويَّة بتفاصيل وتطبيق ذلك، وكذا

(1) الحديث في سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب لصاحب الحق سلطان، حديث (2426)، ج2، ص810. وصحّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

توزيع الغنائم والفيء، ومقتضى العدل لا يقتضي بالضرورة المساواة، وهذا التوزيع يحقق التوازن الذي أراده الله تعالى، فإنَّ وراء كل ذلك حكمةً ومقصدًا، إذ درجات الاحتياج مختلفة ومتفاوتة بين الأفراد.

- أرشدت السُّنَّة النَّبويَّة إلى ضرورة تحرِّي العدل في توزيع الأموال، ومن ذلك ضرورة العدل عند إعطاء المنائح الماليَّة للأولاد دون تفرقة، ففي الصّحيح عن النُّعمان بن بَشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أبَاهُ أتَى به إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هذا غُلَامًا، فَقالَ: «**أكُلَّ ولَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ**»، قالَ: لَا، قالَ: «**فَارْجِعْهُ**»[1]. وفي رواية عند مسلم: «**فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»[2]

- العدل في توزيع الحقوق والالتزامات في العقود المالية، فالسُّنَّة النَّبويَّة من خلال منظومة العقود والقواعد الناظمة لا تقر تحميل أخطار أية معاملة ماليَّة على طرف دون آخر، فالربح لا يكون إلا بالضمان.

- دعت السنَّة إلى العدل، وهو التوسط في التصرفات الماليّة سواء في جانب الإنفاق أو الكسب، دون إفراط أو تفريط، حتى يتحقق التوازن الاجتماعيّ والاقتصاديّ للفرد الذي يحفظ له الوفاء باحتياجاته الأساسيّة وقدرته على الاستمرار والإنتاج.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليه، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، حديث (2586)، ج3، ص157.

(2) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث (14 ـ 1623)، ج3، ص1243.

رابعًا: التكافل:

تميَّز النظام الاقتصاديّ في الإسلام بمبدأ التكافل، ورغم ما تنادي به الأنظمة الاقتصادية الوضعية في موضوع التكافل إلا أنَّ الإسلام شرع منظومة فريدة متكاملة مدعَّمة بالأوامر والنواهي والتوجيهات ترتقي بالأفراد نحو التوازن الاجتماعي وسد الحاجات والمساغب وتقليل الفوارق الطبقية، وكانت رسالة السُّنَّة النَّبويَّة في ذلك واضحة من خلال ما يلي:

- ضمان حقوق صاحب الحاجة المضطر، ولو أدى لانتزاع حقه انتزاعًا، فالضيف المضطر إن نزل بقوم فلم يؤدوا حق ضيافته أخذ منهم هذا الحق، فقد جاء في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ**»[1].

- إقرار مسؤولية المجتمع نحو أصحاب الحاجات، ومن ذلك نفي كمال الإيمان عمَّن لم يتعهد جاره الجائع بالطعام، ففي الحديث: «**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ**»[2].

- الدعوة للتصدق بالفوائض لأصحاب الحاجات، ففي الحديث «**مَن كانَ معهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ به علَى مَن لا ظَهْرَ له، وَمَن كانَ له فَضْلٌ مِن زَادٍ، فَلْيَعُدْ به علَى مَن**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث (6137)، ج8، ص32. صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، حديث (17 ـ 1727)، ج3، ص1353.

(2) المعجم الكبير للطبراني، باب الألف، ومما أسند أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم (751)، ج1، ص259. وصحّح الحديث الألباني في صحيح الجامع.

لا زَادَ له» قالَ: فَذَكَرَ مِن أَصْنَافِ المَالِ ما ذَكَرَ، حتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ [1].

- السعي لتقيل الفوارق بين المجتمع الواحد، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره من طعامه وكذلك الحال مع الخادم، والصدقة على ذوي القربى أولى، والأحاديث في ذلك كثيرة.

- إشاعة مبدأ التكافل في الممارسات اليومية، فقد ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثالًا لذلك مشيدًا بما يصنعه الأشعريون في السفر، ففي الحديث «**إنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إذا أَرْمَلُوا في الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعامُ عِيالِهِمْ بالمَدِينَةِ جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بيْنَهُمْ في إناءٍ واحِدٍ بالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وأنا منهمْ**» [2].

لقد قدّمت السُّنَّة النَّبويَّة من خلال تأكيدها على المبادئ الاقتصادية وبيان بعض تفصيلاتها الأساس الذي يمكن أن يقوم عليه أي نظام اقتصاديّ تتحقق فيه العدالة وتُحفظ فيه الحقوق وتُراعى فيه المصلحة العامة وتسود فيه روح التكافل، وفي ضوء هذه المبادئ يتم حل المشكلات الاقتصادية وتُرسَم السياسات لتوجيه النشاط الاقتصادي نحو النمو المستدام.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، حديث (18 ـ 1728)، ج3، ص1354.

(2) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث (2486)، ج3، ص138. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأشعريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حديث (167 ـ 2500)، ج4، ص1944.

المبحث الثاني:
منظومة الأنشطة الاقتصاديّة وهياكلها من خلال السُّنَّة النَّبويَّة

برز التشريع النبوي بصورة واضحة في المجال الاقتصاديّ بعد هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإرسائه دعائم الدولة، وقد كان أهل المدينة يمارسون بعض الأنشطة الاقتصاديّة المتلائمة مع طبيعة المنطقة، والتي تركّزت بشكل أساس في الزراعة، وعلى النخيل بوجه خاص، باعتمادهم على ما ينتج منها كالتمر في طعامهم، والجذوع والجريد في البناء، والنوى علفًا للحيوانات، والخوص في المكاتل والقفاف، إضافة لبعض الأنشطة كالتجارة والرَّعي وبعض الصناعات التي كان يختص بها اليهود.

أرست السُّنَّة النَّبويَّة منظومة الأنشطة الاقتصادية ورتبت هياكلها وفق ما يلي:

أولًا: النشاط الزراعيّ:

راعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطبيعة الجغرافية للمدينة النَّبويَّة، فوردت الأحاديث النَّبويَّة للتشجيع على الغرس والزرع، ولغرض التمكين الاقتصاديّ للمهاجرين الذين تركوا أموالهم بمكة، وبعد مشاركتهم للأنصار في الثمار مقابل عملهم في أراضيهم أقطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الصحابة أراضٍ موات لإحيائها بالزرع، كما حصلوا على أراضٍ من أنصبائهم من الفتوحات كفتح خيبر.

وورد الحثّ على الغرس في أكثر من حديث، ولم تقصِر السُّنَّةُ الجانبَ النفعيَّ في الزرع على الربح الماديّ، بل أرشدت السُّنَّة إلى توسيع أصحاب المصلحة لتشمل الحيوان والطير. ففي الحديث عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كانَ له به صَدَقَةٌ**»[1].

وقد رتّبت السُّنَّة هيكلة هذا القطاع المهمّ من خلال توسعة نطاقه باستصلاح مزيدٍ من الأراضي البَوار وتحفيز الإنتاج لمواجهة الطلب المتزايد على الغذاء بعد دخول المهاجرين إلى المدينة وتزايد أعدادهم، ودعمًا للاستقلال الاقتصاديّ وتحقيق الأمن الغذائيّ، وفي ذات الإطار، ولتسهيل هذا النشاط وردت النصوص النَّبويَّة ببعض الرُّخَص والاستثناءات من الأصول والقواعد العامّة في المعاملات كبيع السَّلَم وبيع العَرايا، وذلك مراعاة لمصلحة المزارعين وتشجيع هذا النشاط الذي يعتبر ركيزة أساسيّة لضمان استقلالية الدولة وتوفير الأمن الغذائيّ.

إضافةً إلى تقنين توزيع الموارد المائيّة لضمان عدالة الانتفاع بها ومنع النزاعات المحتملة التي قد تؤدي إلى توقف العملية الإنتاجيّة، وبما يضمن الترشيد والمحافظة على الموارد من الهدر، كما نظَّمت السُّنَّة النَّبويَّة الإطارات التعاقدية على نطاق واسع لتتيح المجال لأفراد المجتمع بالانخراط في النشاط الزراعيّ بما يضمن العدل في توزيع الحقوق والالتزامات وتحمل المخاطر، كعقود

(1) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، حديث (2320)، ج3، ص103. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، حديث (7 ـ 1552)، ج3، ص1188.

المزارعة والمساقاة والمغارسة، كما رتَّبت حقوق الأجير والتغليظ على تأخير إعطائه حقه بله جحده ومنعه.

وفي جانب آخر أرشدت السُّنَّة إلى عدم الركون بشكل تام إلى الزرع بما يضيع الحقوق ويؤدي إلى ترك الاستعداد للجهاد وتقوية الدولة وحمايتها، وذلك في حال تجاوز الحد في الزراعة وتعلق الناس بها وترك بقية الأنشطة والصناعات التي من شأنها تقوية الأمة، فحين رأى أبو أمامة الباهليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئًا من آلات الحرث قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا يَدْخُلُ هذا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ**»[1].

فالزراعة نفعها أعمّ لكنَّها في حالات معينة قد توافق غريزةً في الإنسان تدعوه للتعلّق بالأرض والإخلاد إليها فتثقله عن أداء الحقوق والواجبات والجهاد في سبيل الله تعالى.

ثانيًا: نشاط التجارة:

تُعتبر التجارةُ وسيلةً لتبادل السلع والخدمات، كما أنَّها تعمل على توسيع دائرة التداول، وتزيد من فرص العمل، وحين وصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة كانت التجارة محدودة، وتقتصر في الغالب على التجارة الداخلية، ولخبرة المهاجرين من مكة بأمور التجارة توسَّعت التجارة الداخلية في المدينة إضافة إلى قوافل التجارة الخارجية وتعاظمت الثروات.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به، حديث (2321)، ج3، ص103.

كما رغّبت السُّنَّة بالبيع الذي هو أساس التجارة، ففي الحديث عن رافِع بن خَدِيجٍ، قال: قيل: يا رسولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»[1].

ونظرًا لأهمية التجارة في توازن السوق وتأثيرها المباشر على بقية القطاعات الإنتاجية، إضافة إلى أنَّها من أسباب الثراء الفاحش مقارنة بغيرها من الأنشطة الاقتصادية كالزراعة والصناعة مما قد يقود النفس إلى الجشع والطمع، ويزيد من التأثير السلبيّ على الأفراد والنظام الاقتصادي بشكل عام، فقد تلخَّصت الرسالة النَّبويَّة في توجيه النشاط التجاري من خلال التركيز على أهمية مراعاة الجوانب الأخلاقيّة والتي من أهمها الصدق والأمانة، ولذا فإنّه قلَّما تجد حديثًا يتحدث عن التجارة إلا ويربطها بالجانب الأخلاقيّ ترغيبًا أو ترهيبًا، ولتوسيع دائرة النشاط التجاريّ وضبطه توسَّعت الأحاديث النبويَّة في ذكر تفاصيل أحكام المعاملات والبيوع، وحدَّت من الممارسات التي تتجاوز حركة التجارة والمبادلات الحقيقيَّة وتسعى في تعطيلها من خلال تحريم الربا.

ثالثًا: الرعي والثروة الحيوانيَّة:

تؤدي الثروة الحيوانية دورًا حيويًّا في الاقتصاد، فهي مصدر مهم من مصادر الغذاء، كما أنَّها تعتبر خامات أساسية في كثير من الصناعات كمنتجات اللحوم والألبان والجلود والصوف، وكذا الطب والاستشفاء، إضافة إلى أنَّها توفر فرص

(1) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، حديث (17265)، ج28، ص502. وصحّح الحديث الألباني في صحيح الجامع.

عمل متعددة، فهذا المورد الاقتصاديّ تتنوع منافعه بشكل واسع، ولذا جاءت السُّنَّة النَّبويَّة لتشجع على الاهتمام بهذه الثروة الاقتصاديّة من خلال الحثّ على اتخاذ المال منها، وتكثيرها، إضافة إلى العناية بترتيب المرعى الخاص بها من خلال الحمى، كما أشارت الأحاديث إلى وظيفة الرعي بوصفه مهنة الأنبياء، ففي الحديث «**ما بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ**»، فقالَ أَصْحابُهُ: وأَنْتَ؟ فقالَ: «**نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعاها علَى قَرارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ**»[1]

وللمحافظة على هذا المورد جاءت النصوص النَّبويَّة تحذر من إتلافه، فورد النهي عن اتخاذها هدفًا أو صيدها لمجرد اللهو، كما نهت السُّنَّة عن إيذائها بتحميلها فوق قدرتها أو اتخاذها لغير ما خلقت له أو ضربها، كما حرصت السُّنَّة على المحافظة على هذا المورد من خلال الحفاظ على أصولها المنتِجَة فأرشدت الأحاديث إلى تجنّب ذبح الحلوب منها، والكفاءة في استغلالها الاستغلال الأمثل بالاستفادة من كل ما يصح استخدامه منا حتى في حال كونها ميتة، كالانتفاع بجلودها.

وبالنسبة لهيكل هذه الثروة في السُّنَّة النَّبويَّة نجد أنَّ السُّنَّة رتّبت سلم الثروة الحيوانيَّة حسب تعدد منافعها والاحتياج إليها، فقد رغّبت في اقتناء الغنم بوصفه بأنه من خير مال الرجل وأنها بركة وذلك لسرعة تولدها وتعدد منافعها فهي مورد اقتصاديّ متكاثر، والإبل تنصرف أهميّتها لمالكها في المقام الأول فتقوم بسد حاجته، كما أنَّها تشعره بالفخر باعتبار ثقافة الناس بأنها أنفس

(1) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، حديث (2262)، ج3، ص88.

الأموال، كما جاءت الأحاديث بفضل تربية الخيل المرصودة للجهاد في سبيل الله تعالى لتوسيع استهداف تنمية هذه الثروة بما يحقق الاكتفاء الغذائي والعسكري، وبما يحقق منافع الأفراد، وقد أشار إلى هذه التفاصيل قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»** (1).

وفي هذا المجال كان نشاط الصيد الذي جاءت السُّنَّة النَّبويَّة بوضع أحكامه وحدوده بما يحافظ على الثروة الحيوانية والطبيعية.

رابعًا: الأنشطة الصناعيَّة:

لقد كانت الفكرة السائدة لدى العرب احتقار بعض المهن والصناعات، ومن هنا جاءت السُّنَّة النَّبويَّة لتغيير هذا المفهوم من خلال النصوص الدالّة على احتراف أفضل الخلق وهم الأنبياء لهذه المهن، فمنهم ـ صلَّى الله عليهم وسلم ـ من كان نجّارًا ومنهم من كان خيّاطًا ومنهم من كان حدّادًا، حتى إن نبيّ الله داود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغم ما آتاه الله تعالى من الملك إلا أنّه كان يعمل بيده الدروع وتشكيل الحديد.

كما أنَّ لأفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعامله مع أصحاب هذه المهن ما يؤكد هذا المبدأ، فقد أرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنه إبراهيم إلى زوجة حدّاد لترضعه، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما رَأَيْتُ أَحَدًا كانَ أَرْحَمَ بالعِيَالِ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانَ إبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا له في عَوَالِي المَدِينَةِ، فَكانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ معهُ، فَيَدْخُلُ البَيْتَ وإنَّه

(1) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية، حديث (2305)، ج2، ص773. وصحّح الحديث الألباني في صحيح ابن ماجة.

لَيُدَّخَنُ، وَكانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ[1]. وقد أجاب صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دعوة خيّاط إلى طعام، كما في الصحيحين: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.[2]

كما أبطلت السُّنَّة النَّبويَّة بعض الصناعات التي تؤدي بالضرر على الفرد والمجتمع، وتخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة، ومن ذلك تحريم وإيقاف صناعة الخمور التي كانت منتشرة في المدينة.

خامسًا: الأنشطة الحربية:

لقد ذهب البعض طرفًا بالقول بأن الجهاد وتحصيل الغنائم هو أحد الأنشطة الاقتصاديَّة، وبالرجوع لمجموع الأحاديث وأصولها في الباب نجد التأكيد على أهميّة إخلاص النيّة في الجهاد والتحذير من القتال لأجل المغنم، فمن قاتل لأجل الغنيمة فليس له من جهاده شيء إنَّما الأجر لمن قاتل لتكون كلمة الله تعالى هي العليا، ولكنّ ذلك لا يمنع أن يكون كسْب المرء من الغنيمة، بل إنَّ هذا

(1) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، حديث (63 ـ 2316)، ج4، ص1808.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، حديث (2092)، ج3، ص61. صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، حديث (144 ـ 2041)، ج3، 1615.

الكسب يعتبر من أطيب المكاسب حيث أحلّه الله تعالى وطيّبه حين قال جلّ وعزّ ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: 69] ، وهو رزق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي الحديث: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**»[1]، فلم يُبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاسبًا للدنيا ولا ساعيًا في طلبها بل داعيًا مجاهدًا لنشر دعوة الله تعالى.

لقد كانت رسالة السُّنَّة النَّبويَّة متمثّلة في دعوة أفراد المجتمع نحو الانخراط في الأنشطة الاقتصاديَّة المتنوّعة التي من شأنها تحقيق الاكتفاء الذاتي للفرد والأمن الغذائيّ والاقتصاديّ والتكافل المجتمعيّ وتقوية الأمّة اقتصاديًّا وفق منظومة تُراعي الحالة الطبيعية والجغرافية وتحقق التنمية الاقتصادية المستدامة، إضافة إلى منظومة من التشريعات والأخلاقيات المنظِّمة لآليات عمل هذه الأنشطة، والسعي نحو التوظيف الكامل للأيدي العاملة وتقليص حجم البطالة والتوجه نحو الإنتاج الحقيقيّ.

(1) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حديث (5114)، ج9، ص123. وأخرجه البخاري معلّقًا، وصحّح الحديث أحمد شاكر في تخريج المسند، والألباني في صحيح الجامع.

المبحث الثالث:
تسيير الماليَّة العامَّة من خلال التوجيهات النَّبويَّة

الموارد الاقتصاديّة والماليّة الشريان الرئيس لإدارة الدُّوَل واستمرار نموّها وضمان استقرارها، فعلى أساسها تضطلع الدولة بمهامها وواجباتها تجاه المجتمع والأفراد من توفير الاحتياجات العامّة والحماية وضبط الأمن الداخلي والخارجي، وقد رصدت السُّنَّة النَّبويَّة مصادر ماليّة دائمة ومصادر متغيّرة، وتنوّعت أحكامها بين الواجب شرعًا والمندوب إليه، كما تميزت السُّنَّة بوضوح مجالات إدارة وصرف تلك الموارد مع جعل مساحة معينة تخضع لحرية تصرفات ولي الأمر حسب المصلحة.

كما تميزت السُّنَّة بإرساء قواعد لموارد اقتصادية غير مباشرة بين الأفراد أو بين الفرد والمجتمع بما يدعم الأهداف المشتركة لسدّ حاجات الأفراد والمجتمع، وبما يخفف من العبء المالي على الدولة، ويحقق مستوى الرضا الفردي ويشجع على الفاعلية في تنمية المجتمع، وأهم هذه الموارد الماليّة التي جاءت السُّنَّة بتفاصيلها ما يلي:

أولًا: الزكاة:

تُعتبر الزكاة موردًا ماليًا مستدامًا، ومما يعزز استمراريته أنها واجب شرعي وركن من أركان الإسلام، فالزكاة تجتمع فيها العبادة والماليّة، ولها دور مهم في إعادة توزيع الدخل والثروة وتحقيق التوازن المالي والاجتماعي، وقد تجلّت رسالة السُّنَّة في إدارة هذا المورد في أمور:

- سياسة التحصيل، حيث أرشدت السُّنَّة النَّبويَّة إلى بعض القواعد والآداب لضمان أقصى فاعلية لعملية التحصيل، من خلال الترهيبِ من منع الزكاة والتحايل في أدائها، وربطِ أمرها كعبادة بين العبد وربه، وطمأنة المزكِّي بعدم التعرض لما يثير حفيظته من نفائس أمواله وما تتعلق به نفسه، ومراعاة العدل في تحصيل الزكاة، فلا يؤخذ دون ولا فوق المقدر، ولا يؤخذ فيما دون النصاب، والمرونة بأخذ ما يتيسر، مع مراعاة التكاليف والجهد وحركة المال في احتساب نسبة الزكاة لكل صنف، والعدل بالأخذ من أوسط المال، والمساواة بين جميع المسلمين المكلفين في أخذ الزكاة منهم دون النظر إلى اعتبارات اجتماعية أو طبقية أو غيرها، ومنع ازدواج الزكاة، ثمّ المحافظة على أن تكون في إطارٍ من الرضا وحسن الخلق بين المزكِّي والجابي، فالجابي يدعو للمزكِّي، ويحرص المزكِّي ألَّا ينصرف عنه الجابي إلَّا وهو عنه راض، امتثالًا لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ**»[1]

- سياسة الإشراف والتوجيه، فإنَّ منهج الإسلام في الزكاة أن يتم تمويل هذه المؤسسة ذاتيًّا حتى لا تتحمل الدولة أعباء إضافية، فتكاليف الجُباة تُدفع من أموال الزكاة كنصيب مقدّر مفروض، ولأهمية هذا الدور ضبطت السُّنَّة النَّبويَّة تعليماته بما يحقق الفصل والشفافية، فأسندت ترتيب مصرف العاملين إلى ولي الأمر، فجاءت السُّنَّة بمنهج يقتضي ضرورة إشراف ولي الأمر على عمَّال الصدقات واختيار الأكفأ وتحذيرهم من عواقب الخيانة

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة، حديث (29 ـ 989)، ج2، ص685.

والأخذ من تلك الأموال ولو على سبيل الهديَّة، وقبل ذلك رصد ما يكفيهم حتى يحول بينهم وبين الطمع في تلك الأموال، ففي الحديث «**مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ، فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ**»[1].

- سياسة التوزيع، فقد أكدت السُّنَّة بالتطبيق العمليّ على الأصناف المنصوصة في القرآن الكريم ووجَّهت توجيهًا إضافيًّا بمراعاة إعادة توزيع الزكاة على أهل البلد ذاته الذي خرجت منه الزكاة، كما في الحديث «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[2]، وفي هذا التوجيه النبويّ البديع الأثر العظيم في تقليل الفجوات الطبقية بين أفراد المجتمع الواحد، وتحقيق العدالة الاقتصادية والمجتمعية، إضافة للآثار الاجتماعية الأخرى.

ثانيًا: الجزية:

وردت أحاديث تشير إلى الجزية وأخذه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزية من مجوس هجر، ولم يرد في السُّنَّة النَّبويَّة حديث صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحديد مقدار معين للجزية لا ينبغي تجاوزه، وكأنّ ذلك متروك لاجتهاد ولي الأمر في إطار المصلحة والعدل وعدم تحميلهم ما لا يطيقون، وأن تكون على البالغين من الرجال دون النساء والأطفال، وتعتبر الجزية من الموارد العامة التي يدفعها

(1) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث المستورد بن شداد، حديث (18015)، ج29، ص543. وصحّح الحديث شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (1395)، ج2، ص104. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (29 ـ 19)، ج1، ص50.

غير المسلمين المقيمين في إطار الدولة الإسلامية ويتمتعون بحمايتها وخدماتها ورعاية صاحب الحاجة منهم.

فالتوسع في الدولة وانضمام أفراد إليها من غير المسلمين يُشكل تحديًّا اقتصاديًّا يتمثل في حماية حدود الدولة وتوفير الاحتياجات للجميع، مما يستدعي توفير مورد اقتصاديّ مستدام يلبي هذه الاحتياجات الأساسيَّة، وهذا ما تؤديه الجزية إضافة إلى الأبعاد الأخرى غير الاقتصادية التي شرعت الجزية لأجلها.

ثالثًا: الغنيمة والفيء:

تعتبر الغنيمة والفيء موردًا ماليًّا مهمًّا في تمويل ميزانية الدولة خصوصًا في فترات التوسع والحروب، وقد جاءت تشريعات السُّنَّة من خلال أقواله وأفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتبيّن ضرورة تنظيم توزيع هذه الثروة بتحريم الأخذ منها قبل قسمتها وإيكال قسمتها لولي الأمر لضمان عدم التنازع.

لقد حرصت السُّنَّة النَّبويَّة على تمويل النشاط الحربي ذاتيًّا قدر المستطاع، لذا أرشدت السُّنَّة إلى قسمة الغنيمة والفيء بما يضمن توفير تكاليف الجند المقاتلين وتوفير الدخل المادي لهم للاستمرار، وذلك وفق منهج لتغطية التكاليف التي تكبدها المجاهد بالتفرقة بين الراجل والفارس لدفع تكاليف أدواته التي بذلها في المعركة، ثم عدم نسيان الفئات الضعيفة، وجعل جزء منها لبيت المال لتغطية نفقات الدولة العامة، والتي منها الإنفاق الحربي، وجعلت السُّنَّة النَّبويَّة في توزيع عائد الفيء متسعًا؛ ليرى الإمام فيه مصلحة الأمة لضمان استقرار الدولة وتدعيم قوّتها والوفاء باحتياجاتها.

رابعًا: التعبئة العامة:

في بداية العهد المدنيّ توافد المهاجرون إلى المدينة وتركوا أموالهم بمكة فرارًا بدينهم، وقد شكّل هذا تحديًّا اقتصاديًّا كبيرًا خصوصًا مع عدم توفر إيرادات ثابتة للدولة حينها، ومحدوديتها بعد ذلك، وقد كانت المتطلّبات العامّة متعددة كتلبية الاحتياجات الفرديَّة لأصحاب الحاجات، وقد أقرَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبدأ الموآخاة بين المهاجرين والأنصار لمعالجة هذا التحدي وفق منهجيَّة فريدة وتهيئة إيمانية مسبقة جعلت الطرفين يقدمان أروع المواقف في البذل والتعفف، ولكنّ استمرار الاحتياجات والحاجة لبناء الدولة وتجهيز الغزوات كان تحديًّا جديدًا ومستمرًّا، ففي بعض الحالات الطارئة لا يكون لدى الدولة ما تغطي به تلك الاحتياجات من إيراداتها، وهنا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلجأ لدعوة الناس وتعبئتهم نحو التصدّق لتلك الحالات، ومن ذلك ما ورد في قصة أصحاب الفاقة من مُضَر الذين جاءوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ما جاء في التجهيز لغزوة من الغزوات كما في غزوة العُسرة، وهذا التوجيه له بُعد اقتصاديّ واجتماعيّ وسياسيّ عظيم يدعو لتحسين علاقة الدولة بأفرادها.

وإلى هذا يشير منذر قحف حين تحدث عن النظام السياسيّ الذي استنّه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: «والعلاقة الدينيَّة التي تربط حكومته بالأفراد هي نوعٌ فريدٌ يجعل خزانة الدولة جيوب رعاياها بحقّ، مما يقتضي عدم التقليل من مساهمة الأفراد في الإيرادات العامّة مساهمة طوعيَّة محضة سواء أكان ذلك لاستعمالها في سداد النفقات الجارية العاديّة أم في الإنفاق الرأسماليّ الإنمائيّ. ففي الدولة الاسميّة يرتبط الحاكم بالمحكوم بنفس العقيدة التي يقوم عليها

النظام بأكمله، وبالتالي يصبح عطاء الأفراد لتحقيق الأهداف الماليَّة للدولة عطاءً طوعيًّا تبرعيًّا»[1].

خامسًا: الصدقات العامة ومنها الوقف:

رغّبت السُّنَّة النَّبويَّة أفراد المجتمع في التبرعات، وذلك عبر الصدقات التطوعية والوصايا والأوقاف وغيرها، والتي قد يصب بعضًا منها في خزينة الدولة بشكل مباشر أو تسهم في تخفيف العبء على ميزانية الدولة من خلال سد حاجات بعض الفئات، وبعض هذه الصيغ كالوقف يمثّل موردًا مستدامًا، فهو يقوم على فكرة التخصيص المتعارف عليها في الاقتصاد، والتي يتحقق معها مفهوم الاستدامة المالية، حيث تنشأ موارد إنفاق اجتماعيّ مستدام، أو أصول وقفيّة جديدة قابلة للنَّماء ومولّدة للمنافع عبر الزمن بما يحقق مفهوم التنمية الاقتصاديّة المستدامة[2].

سادسًا: الاقتراض:

ذكرت السُّنَّة النَّبويَّة مصدرًا لمالية الدولة يتمثل في الاقتراض عند حالات معينة تقتضي سد حاجات عاجلة، ويكون الاقتراض حتى من غير المسلمين، ثم يتم السداد من إيرادات الدولة لاحقًا، وقد يكون الاقتراض لسداد الديون الأكثر إلحاحًا، وقد وردت بذلك أحاديث منها حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين سُئل

(1) قحف، منذر، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 36، ص291.

(2) ينظر: الأفندي، محمد أحمد، مقدمة في اقتصاد الوقف، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2020.

عن نفقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ما كانَ لَهُ شيءٌ، كنتُ أَنا الَّذي أَلي ذلِكَ منهُ منذُ بعثَهُ اللَّهُ إلى أن توُفِّيَ، وَكانَ إذا أتاهُ الإنسانُ مُسلمًا فرآهُ عاريًا، يأمرُني فأنطلقُ فأستقرِضُ فأشتري لَهُ البردةَ فأَكْسوهُ وأطعمُهُ» [1]، وكما ورد في قصة استعارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين أدرعًا من صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كما قد يكون الاقتراض من خلال تعجيل الزكاة على بعض الأفراد كما وقع مع العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكل ما سبق يتم بغير إكراه على المقرِض أو المزكِّي. [2]

لقد تناولت السُّنَّة النَّبويَّة الموارد الماليَّة للدولة الإسلاميَّة وأبرزت أهميتها في دعم الاستقرار الاقتصاديّ وتوفير الخدمات الأساسيّة للمجتمع، وقد تنوعت هذه الموارد إلى موارد ثابتة مستدامة تتمثل بالزكاة التي تؤخذ من المسلمين، والجزية التي تؤخذ من غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلاميّة، إضافة إلى موارد متغيّرة تلبي احتياجات متجددة كموارد اقتصاد الحرب كالغنيمة والفيء، إضافة إلى موارد ماليّة من الأفراد على سبيل التبرع منها ما يدخل مباشرة في إيرادات الدولة ومنها ما يسهم في تنمية المجتمع وسد حاجات أفراده، وقد تميّز النهج النبويّ بالمرونة الكبيرة في إدارة الموارد من خلال السماح بالاقتراض عند الضرورة والتوسع في الصدقات العامة، مما يعزّز من قدرة الدولة على الاستجابة

(1) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، حديث (3055)، ج3، ص 171. وصحّح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(2) للاستزادة ينظر: بحث نجاة الله صديقي:

Siddiqi, Mohammad N, An Overview of Public Borrowing in Early Islamic History (June 1, 1995). Islamic Economic Studies, Vol. 2, No. 2, 1995, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3166810

للاحتياجات الطارئة، كما تميّزت المؤسسات الإيراديّة في السُّنَّة النَّبويَّة بكونها تموّل ذاتيًا بما يخفف العبء على الدولة، إضافة إلى تأكيد السنة وبحزم على الدور الرقابي والإشرافي على الأموال العامة والتغليظ على حرمة الاعتداء عليها.

المبحث الرابع:
توجيه سلوك المسلم الاقتصاديّ
من خلال التعاليم النَّبويَّة

الفرد هو محور العمليّة الاقتصاديّة، وحوله تجتهد النظريّات الاقتصاديّة في دراسة السلوك الاقتصاديّ، ومحاولة توجيه الأفراد، إنَّ دراسة السلوك الاقتصاديّ يساعد في تحليل وفهم آلية اتخاذ الأفراد لقراراتهم الاقتصاديّة حتى يتم التنبؤ بالتصرفات المستقبلية، ممّا يسهم في تحسين إدارة الموارد الاقتصادية ووضع السياسات الاقتصادية وإدارة النظام الاقتصادي بكفاءة، ثم محاولة توجيه السلوك الاقتصادي نحو تحقيق الأهداف الاقتصاديّة المرسومة.

حاولت النظريّات الاقتصاديّة تقديم رؤى متقدِّمة حول موضوع السلوك الاقتصاديّ من جانبين الأول فيما يتعلق بالتحليل الوصفيّ الذي يركّز على وصف وفهم سلوك الأفراد في اتخاذهم القرارات الاقتصاديّة (ما هو كائن)، والجانب الآخر فيما يتعلق بالتحليل المعياريّ الذي يركّز على ما (يجب أن يكون)، وقد تعددت آراء المدارس الاقتصاديّة الوضعيّة حول هاتين الجزئيتين، ولم تتمكن حتى الآن هذه المدارس من تقديم تفسير أقرب للواقع يفسر طبيعة السلوك الاقتصاديّ للأفراد نظرًا لما تعانيه من قصور في تفسير السلوك البشريّ بشكل مكتمل، إضافة إلى القصور في تقديم نموذج مثاليّ لما ينبغي أن يكون عليه السلوك الاقتصاديّ الرشيد.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية من لَدُنْ حكيمٍ خبيرٍ بمكنونات النفس البشريّة التي خلقها المولى سبحانه وتعالى، فلن يجد الناس وصفًا أدقّ ولا أعمق من وصف الوحي الإلهيّ لهذه النفس، فمن خلال البحث في نصوص الوحيين يمكن الوصول لفهم طبيعة السلوك البشريّ ومنه السلوك الاقتصاديّ، كما أنَّه سبحانه وتعالى أعلم بما يصلح هذه النفس وما يمكن أن يقودها ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: 14] ، فتأتي التوجيهات والنصوص القرآنيَّة والنَّبويَّة لتلامس هذه الفطرة وتوجّهها نحو الرشد الاقتصاديّ المطلوب بما يحقق مصلحة الفرد في إطار مصلحة الجماعة، وبما يسهم في تعمير الأرض وفق مراد الخالق جلّ وعزّ.

نستعرض هنا ما يخص جانب السلوك الاقتصادي في عاملين أساسيين في معادلة النمو الاقتصاديّ وهما الاستهلاك والإنتاج.

أولًا: سلوك الإنفاق (الاستهلاك):

إنَّ تحفيز الاستهلاك يُعتبر عاملًا مهمًّا لتحفيز الطلب الكلي المؤدي بدوره إلى النموّ الاقتصاديّ، ولكن الأمر يحتاج في المقابل لمراعاة عدم تجاوز الحد إلى الاستهلاك المفرِط الذي يقود إلى مشكلات اقتصاديّة منها: التضخم وارتفاع المديونيّات، واستنزاف الموارد، واختلالات في توازن العرض والطلب.

يجد المتأمل والمتتبع لنصوص السُّنَّة النَّبويَّة أنَّ الاستهلاك تمت معالجته والتطرّق إليه من خلال موضوع الإنفاق بشكل عام، ويمكن صياغة رسالة السُّنَّة النَّبويَّة في هذا الباب فيما يلي: السُّنَّة النَّبويَّة تشجع على الإنفاق وتدعو

إلى ترشيد الاستهلاك، فالأحاديث وردت بذم التوسع في الاستهلاك الترفيّ، ورغَّبت في زيادة الإنفاق الخيريّ بمفهومه الواسع.

ويمكن رصد هذا التوجه ودلالاته من خلال النقاط التالية:

- جعلت السُّنَّة النَّبويَّة محددات الاستهلاك بألّا يصل إلى الاستهلاك المفرط (السَّرَف) أو يقع في إطار إشباع حاجات متوهمة تتمثل في الاستهلاك التفاخريّ الذي لا حدّ لتعاظمه، ففي الحديث «**كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ**»[1]، كما وجّهت السُّنَّة الأفراد نحو ضبط حدّ الاستهلاك والإشباع، ففي جانب الطعام جاء التوجيه بتثليث وعاء المعدة بين الطعام والشراب والنفَس، وفي جانب الأثاث ذمّت السُّنَّة ما زاد على حاجة المرء وأهل بيته وضيفه.

- شجَّعت السُّنَّة النَّبويَّة على الإنفاق عمومًا، وليس الاستهلاك الفرديّ، مما يؤدي إلى توسيع دائرة الاستهلاك العام وتحفيزه للطلب الكليّ والنموّ الاقتصاديّ مع تجنب ما قد ينتج من آثار سلبية على الفرد المنفِق، فالنَّفقة للمحتاج تُصرف في سد حاجات استهلاكية للمحتاج في المقام الأول.

- وازنت السُّنَّة النَّبويَّة بين التوسع في التصدق الخيري وتوفير حاجات الشخص ومن يعول، فقد كان النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبس قوت أهله سَنَة، فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ،

(1) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، حديث (2559)، ج5، ص79. وحسَّنه الألباني في صحيح سنن النسائي.

وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ [1]. وذلك ممّا يصله من إيراد خيبر السنويّ إذ كان هذا هو مصدر الدخل الثابت له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يضطر إلى الحاجة والاقتراض حين ادخاره لهذا الإيراد. كما أن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى في أكثر من موضع عن تصدق المرء بماله وترك من يعول عالة لا يجدون ما ينفقون [2].

- السُّنَّة النَّبويَّة ركَّزت على توجيه سلوك الاستهلاك وضبطه من خلال جملةٍ من المحفِّزات للإنفاق، وعددٍ من النواهي في جانب السرف الاستهلاكيّ أو التقتير وحبس المرء القوتَ عمَّن يعول، كما فعّلت السُّنَّة جانب المسؤولية لضمان مراقبة ترشيد الاستهلاك والإنفاق من خلال إجراءات دنيويّة تظهر على سبيل المثال في منع منعدم الرشد من التصرف بالحجر عليه، والتذكير بالسؤال الأخرويّ عن مجالات إنفاق المال «**فيمَ أَنفَقَه؟**» [3] ، كما أرشدت السُّنَّة إلى ربط الأجر الأخروي بالإنفاق الواجب حتى على النفس والزوجة والعيال، فقد وصفت الأحاديث كل ذلك بكونه صدقة يُبتغى منها الأجر.

- ترتيب سُلَّم الإنفاق بما يحقق تتابع المنفعة الحديّة، وضمان استمرار الإنفاق، وتحقيق الأهداف والمقاصد؛ لتقليل الفوارق الطبقيّة بين الأسرة والمجتمع الواحد، وتجنّب ما قد يطرأ من إشكالات وآفات ونزاعات اجتماعيّة، ففي

---

(1) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، حديث (5357)، ج7، ص63.

(2) انظر: «المستدرك على الصحيحين» (4/ 545 رقم 8526).

(3) أخرجه الترمذي (2584) وقال: حسن صحيح.

الحديث «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[1].

ثانيًا: سلوك الكسب (الإنتاج):

يتجاوز الإنتاج مجرد تحقيق الربح إلى كونه محورًا رئيسًا في عملية التنمية الاقتصاديّة، إذ يُسهم في تحقيق النموّ الاقتصاديّ من خلال زيادة الناتج القومي، وخلق فرص العمل، وتحسين مستوى المعيشة، وتحقيق الاكتفاء الذاتيّ، ولأهمية الإنتاج في الدورة الاقتصاديّة، فإنّ دراسة سلوك المنتِج والتحفيز للإنتاج له دور مهم في رسم السياسات الاقتصاديّة، فهو يؤثر بشكل مباشر على عملية الإنتاج، والتحكّمُ فيه يمكن أن يحقق التوزان بين العرض والطلب، ويؤدي إلى توازن السوق واستقراره، فدراسة سلوك المنتِج يعتبر أمرًا ضروريًّا لفهم ديناميكيات السوق وتعزيز النموّ الاقتصاديّ وتحقيق التوازن بين مصالح المستهلِكين والمنتجِين.

إنَّ السُّنَّة النَّبويَّة عالجت موضوع الإنتاج ضمن مصطلح الكسب الذي له أثر في تحفيز الأفراد نحو الإنتاج وخلق القيمة المضافة في الاقتصاد، فالكسب كُلُّ ما يكون سببًا في تحصيلِ المال، فيشملُ التجارةَ والزراعة والخياطة والحياكة، وسائرَ الحِرَف كالحِراسة والنجارة والإجارة والمساقاة والقِراض، وسائرِ الحِرَفِ والمعاملة.[2]

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث (41 ـ 997)، ج2، ص692.

(2) الهرري، محمد الأمين بن عبد الله، شرح سنن ابن ماجة (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة والقول المكتفى على سنن المصطفى)، دار المنهاج، جدة، ط1، 1439هـ، ج12، ص349.

وتركّز رسالة السُّنَّة النَّبويَّة في موضوع الكسب على الدفع بجميع أفراد المجتمع القادرين إلى الكسب حتى مع وجود الاكتفاء الذاتي مع وجود محفّزات ودوافع، إضافة إلى محدّدات تصل بالفرد والمجتمع إلى الكفاءة الإنتاجيّة، ويمكن بيان ذلك من خلال النقاط التالية:

- جاءت نصوص السُّنَّة بجملة من المحفّزات لتوجيه الأفراد والمجتمع نحو الكسب بجعله عبادة من العبادات، والرفع به نحو درجة الجهاد في سبيل الله تعالى. فعند الطبراني أنه مرَّ على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلٌ، فرَأى أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جلدِهِ ونَشاطِهِ، فقالوا: يا رَسولَ اللهِ: لَوْ كانَ هَذا في سَبيلِ اللهِ؟، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ**»[1].
- توسيع حجم الكسب والإنتاج على مستوى الأفراد حتى مع حالة الاكتفاء الذاتي بتقرير أنَّ الكسب ليس فقط لغرض الربح المادي، بل قد يكون لغرض التصدّق على الغير أو حتى نفع البيئة، ففي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**»[2].

---

(1) المعجم الكبير للطبراني، باب من اسمه محمد، حديث (282)، ج19، ص129. وصحّح الحديث الألباني في صحيح الجامع.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف، حديث (1445)، ج2، ص115. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (55 ـ 1008)، ج2، ص699.

وفي الحديث «**ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ منه طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كانَ له به صَدَقَةٌ**»[1]

- استدامة الكسب والإنتاج بالحث على الاستمرار في العمل والكسب دون النظر لمآلات الربح العاجل، والتوجيه نحو إرادة نفع الأجيال القادمة، ويتجسّد ذلك في حديث النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا**»[2]

- تُرشِد السُّنَّة النَّبويَّة إلى تحقيق الكفاءة الإنتاجية من خلال التحذير من هدر الموارد الطبيعيّة الاقتصاديّة الداخلة في عملية الإنتاج والاقتصاد فيها، حتى فيما قد لا يُتصور فيه الهدر، فقد مرَّ النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بسعدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يتوضأُ فقال: «**ما هذا السَّرفُ يا سعدُ؟**» قال: أفي الوضوءِ سرفٌ؟ قال: «**نعم وإن كنتَ على نهَرِ جارٍ**»[3].

كما وجّهت السنة إلى عدم استخدام تلك الموارد في غير أغراضها، حيث ورد في الحديث: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ**»[4]. إضافة إلى التوجيه نحو الاستغلال الأمثل لموارد

---

(1) سبق تخريجه.

(2) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حديث (12902)، ج20، ص251. وقال شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(3) سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حديث (425)، ج1، ص147. وحسن الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة.

(4) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث (3471)، ج4، ص174.

الإنتاج، فقد وَجَدَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً ميِّتةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيمونَةَ منَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**» قالوا: إِنَّها مَيْتَةٌ: قال: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[1].

- تدعو السُّنَّة إلى ضرورة مراعاة الجوانب الأخلاقية في عملية الكسب والإنتاج، فقد نهت الأحاديث عن الكسب الحرام وغلَّظت العقوبة على سعي الإنسان لتحقيق الكسب غير المشروع، كما حرمت أنواع الغش والاحتكار، كما أرشدت السُّنَّة النَّبويَّة إلى أهمية مراعاة تحسين جودة الإنتاج، بالتعبير بمصطلح (الإتقان) الذي يعبر عن غاية الروعة وأعلى درجات الضبط والإحكام، وهذا المصطلح هو نفسه الذي وصف الله تعالى به خلقه للمخلوقات فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: 88].

- تدعو السُّنَّة إلى استدامة الدخل والاستقلال الاقتصاديّ بالنسبة للفرد من خلال الترغيب في الأعمال والحرف الفرديّة، فهي وسيلة لإنتاج الثروة بشكل مباشر، وأقرب لتحرّي الحلال، وتنمية المهارات وطرد الكسل والبطالة بأنواعها، فحين سُئل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أيّ الكسب أطيب قال: «**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**»[2]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث (1492)، ج2، ص128. صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (101 ـ 363)، ج1، ص276.

(2) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، حديث (17065)، ج28، ص502. وصحّح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة.

- في حين تختلف نظرات المدارس الاقتصاديّة نحو عوامل الإنتاج، فإنَّ عوامل الإنتاج الرئيسة يمكن تحليلها من الأحاديث النَّبويَّة في عنصرين رئيسين: أولهما العنصر البشريّ الذي هو محور وأداة العمل، ثمّ الموارد الطبيعية المتاحة (المسخَّرة) في السماوات والأرض، كما قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية: 13] ، وفي الحديث «**يُؤتَى بالعَبدِ يومَ القِيامةِ، فيقولُ الله له: ألم أجعَلْ لك سمعًا وبصرًا ومالًا وولدًا، وسخَّرتُ لك الأنعامَ والحَرْثَ، وتركتُك ترأَسُ وتَربَعُ ، فكنتَ تظُنُّ أنَّك ملاقيَّ يَومَك هذا؟ فيقولُ: لا. فيقول له: اليومَ أنساك كما نسيتَني**»[1].

إنّ مما يؤرق صُنَّاع السياسات الاقتصاديَّة اليوم ما ينظرون إليه من أنَّ استمرار الاستثمارات في رأس المال يؤدي إلى عوائد متناقصة، وأنَّ استمرار النموّ الاقتصاديّ قد يستنزف موارد الكوكب الذي نعيش فيه؛ لذا ارتفعت الأصوات منادية بتصحيح المسار نحو ما يسمى بالإنتاجيَّة الكليَّة لعوامل الإنتاج بما يضمن الحفاظ على مستوى معيّن من المعيشة والنموّ دون استنزاف للموارد.

لقد قدّمت السُّنَّة النَّبويَّة توجيهات دقيقة لتشكيل سلوك المسلم الاقتصاديّ بما يحقق الكفاءة في إدارة الموارد وتجنّب هدرها واستنزافها، ومراعاة الأجيال اللاحقة وحتى النفع البيئيّ في مراحل الإنتاج الحاليّة، وقد دعت النصوص النَّبويَّة إلى ترشيد الاستهلاك وتجنب التبذير، مع تشجيع الإنفاق في

(1) سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث (2428)، ج4، ص 619. وصحّح الحديث الألباني في صحيح سنن الترمذي.

أوجه الخير كالصدقات والمشاريع التنموية، وفق سلّم للأولويات يحقق التوازن بين تلبية الحاجات الفرديّة ودعم المجتمع.

وركّزت السُّنَّة على أهمية العمل والاكتساب كمصدر أساس للرزق، مع اعتبار العمل عبادة إذا اقترن بالإخلاص، ودفعت النصوص النبويَّة الأفراد نحو الكسب وزيادة الإنتاجية لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وشجَّعت على توسيع نطاق الإنتاج ليشمل منافع غير مباشرة، كإفادة البيئة أو دعم المحتاجين، كما أبرزت السُّنَّة أهمية تعزيز القيم الأخلاقيَّة في التعاملات الاقتصاديّة، مما يسهم في بناء بيئة اقتصاديّة قائمة على الثقة والاستدامة.

المبحث الخامس:
سياسة السُّوق وفق المنهج النبويّ

السُّوق هو القلب النابض وأحد الأعمدة الأساسية لأيّ نظام اقتصاديّ، وحلقةُ الوصل بين المنتجِين والمستهلكِين، ومؤشرٌ للنشاط الاقتصاديّ، وله الدور الأبرز في الاستقرار والنموّ، من خلال تنظيم وتوازن العرض والطلب، وتعكس تطوّرات الأسواق في أي بلد مدى تطوّر النشاط الاقتصاديّ، حيث شهدت الأسواق على مر التاريخ الإنساني تحوّلات واسعة، كما نشأت أسواق متنوعة سواء على مستوى الهياكل والآليات أو على مستوى المنتجات حتى عزّزت الثورة التكنولوجيّة انتقال السوق من الحيّز المكانيّ الملموس إلى الفضاء الإلكترونيّ ثم إلى الواقع الافتراضيّ.

حاول الاقتصاديّون فهم وتفسير آلية الأسواق، ووصف طبيعة تدخل الدولة في السوق لطرح نظرية توازن السوق من خلال فكرة السوق الفاعلة الكفؤة، وقد قدَّمت كل مدرسة اقتصاديّة تفسيرات لطبيعة السوق ودوره، فالمدرسة الكلاسيكيّة ركّزت على التوازن الذاتيّ المبنيّ على العرض والطلب، في حين جاءت المدرسة الكينزيّة بضرورة تدخل الحكومة، إلى أن جاءت النظريّات الحديثة لتفسر تعقيدات الأسواق وتطرح نظريّة السوق الفاعلة التي تعتمد على شفافيّة المعلومات وإتاحتها للجميع.

ومع كل ذلك فإنَّ الواقع لا يزال يُظهِر وحشية الأسواق الاحتكاريّة المعاصرة التي تجسِّد صورة اقتيات الطبقات المحتكِرة للمعلومات (كبار المستثمرين) على

مدخرات الطبقات الضعيفة (صغار المستثمرين) ليس من خلال حجب المعلومات فحسب بل من خلال استخدام آليّات التضليل المباشر وغير المباشر، وفي هذا يؤكد محمد أكرم خان بأنَّه في النظام الرأسماليّ يعمل معيار المنفعة المتمثل في المتعة والألم في قلب آلية السوق، في حين يسمح الإسلام بحريّة عمل قوى العرض والطلب من خلال تنظيم مصادر التدخل المحتملة، وتوعية مجتمع الأعمال عبر مدونة سلوك لديها القدرة على الاستمرار والتطبيق في الإطار القانونيّ[1].

لقد جاءت السُّنَّة النَّبويَّة بمفهوم جديد للسوق لا يقتصر على كونه مكانًا لتبادل السلع والخدمات بل يتعدى ذلك ليصبح مؤسسة اقتصادية واجتماعية لتحقيق مقاصد عظيمة يتحقق من خلالها مفهوم العبوديّة، وقد وصل الحال ببعض الصحابة رضوان الله تعالى عنهم ذهابهم للسوق لا لغرض البيع والشراء بل لغرض كسب الأجور بإفشاء السلام وذكر الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لقد أرست السُّنَّة النَّبويَّة قواعد أساسيّة للسوق المثاليّ الذي يرسِّخ مبدأ العدل والتكافل، ويبرز كأرقى سوق يحقق أقصى درجة الفاعلية والكفاءة والتوازن، بتنظيم العقود والعلاقات وضبطها ومراقبتها دون الإضرار بقوى السوق الطبيعية، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

ـ رغم أنَّ ما ورد من أحاديث حول إنشاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسوقٍ خاصٍّ للمسلمين لا تخلو من ضعف، إلا أنَّ الأحاديث الصحيحة وردت في غير ما موضع لتبيِّن وجود أكثر من سوق في المدينة، وما ورد من تفاصيل في تلك

(1) Khan, Akram, 2005, Economic Teachings of Prophet Muhammad PBUH, p. 126.

الأحاديث يؤيّد دخول هذه الأسواق في حُكم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وهذا يدل على ازدهار الحركة الاقتصاديّة والعناية بالأسواق وتنظيمها، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حوارٍ مع الأنصار رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ حين ذكّرهم بما امتن الله تعالى عليهم من هجرته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إليهم: «**يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي**»[1] قال الشيخ البسّام: «نعمة الغنى بعد الفقر، وذلك بالغنائم، وعمار أسواق المدينة ذلك بالتجارة والزراعة لأنها صارت عاصمة الإسلام وذلك بعد الفقر، الذي كانوا فيه أيام الجاهلية»[2].

- شرعت السُّنَّة النَّبويَّة مصفوفةً أخلاقيةً لضمان عدالة السوق، وشفافية التعامل فيها، وإتاحة المعلومات لجميع المتعاملين، والتشديد على منع كل ما يؤدي إلى حجب هذه المعلومات أو تضليلها، وضمان التدفق الحرّ للعرض والطلب، ومن الأحكام التي وردت فيها الأحاديث النَّبويَّة بهذا الشأن: النهي عن تلقي الركبان، وبيع النجش، وبيع الحاضر للباد، والاحتكار، والتحذير من إخفاء عيوب المبيع.

بل وصل الأمر في هذا الشأن إلى حماية حقوق الضعفاء الذين تضعف قدراتهم لكشف ما قد ينخدعون به، فقد جاء في الحديث عن عبد الله

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث (4330)، ج5، ص157. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث (139 ـ 1061)، ج2، ص738.

(2) البسّام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط10، 1426هـ، ص306.

ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ للنبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّه يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فَقالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلَابَةَ**»[1].

كما وردت أحاديث نبويَّة لتعميق جانب التكافل واليُسر والسَّماحة في التعامل لتحويل فكرة السوق من ساحة معركة لرابح وخاسر إلى مظلة اجتماعية يلتمس فيها طرفا التعامل البركة ويتبادلان الرفق والتيسير ومراعاة حقوق الأخوّة، ومنها ألَّا يبيع ولا يسوم على بيع وسَوْم أخيه المسلم.

ـ رغم التحذير ممّا يصاحب الأسواق من آثار سلبيّة، ووصف بعض الأحاديث بذمها، فقد جاءت السُّنَّة النَّبويَّة بالارتقاء بالسوق وتحويله من مكانٍ للنَّصب والاحتيال والخداع إلى مكانٍ لكسب الحلال، وجعله وسيلةً لبلوغ بعض العبادات، ففي الحديث عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ)[2]، حتى وصل الأمر في الاهتمام والرقي بالسوق أن غيّر صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعض المسمَّيات وحسَّنها، ولتنقية السوق من آثاره السلبية التي قد لا يستطيع البعض التحرز منها جاءت السُّنَّة بالتوجيهات للمتعاملين بأهمية الصدقة التي محلها المال؛ لتطهير المال من شوائب الكسب المشتبَه وتطهير النفس من التعلّق به.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث (2117)، ج3، ص65. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يُخدع في البيع، حديث (48 ـ 1533)، ج3، ص1165.

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة، حديث (1416)، ج2، ص109.

فعن قيس بن أبي غَرَزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا في عَهدِ رسولِ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسمَّى السَّماسِرةَ فمرَّ بنا رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمَّانا باسمٍ هوَ أحسنُ منْهُ فقالَ: «**يا معشرَ التُّجَّارِ إنَّ البيعَ يحضرُهُ اللَّغوُ والحلِفُ فشُوبُوهُ بالصَّدَقة**»[1]، جاء في شرح سنن الترمذي: «وقوله: «**فشوبوها**» الضمير راجع إلى السوق، لكن بمعنى ما يحدث فيها من البيع والشراء، من إطلاق المحلّ على الحال، أي اخلطوا ما يقع فيها من تجاراتكم بالصدقة؛ تكفيرًا لخطاياكم»[2].

- كما حرصت السُّنَّة على تأمين السوق وتأمين من فيها. فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إذا مَرَّ أحَدُكُمْ في مَسْجِدِنا، أوْ في سُوقِنا، ومعهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ علَى نِصالِها، ـ أوْ قالَ: فَلْيَقْبِضْ بكَفِّهِ ـ، أنْ يُصِيبَ أحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْها شيءٌ**»[3]

- ركّزت السُّنَّة النَّبويَّة على ضبط السوق من خلال ضبط المقاييس والأوزان فقد جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة وهم يتلاعبون بالمكاييل كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لمَّا قَدِمَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ كانوا من

---

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، حديث (3326)، ج3، ص242. وصحّح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(2) الولَّوي، محمد بن علي، شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)، دار المعراج، ط1، 1421ه، ج30، ص372.

(3) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث (7075)، ج9، ص49. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، حديث (124 ـ 2615)، ج4، ص2019.

أخبَثِ النَّاسِ كيلًا، فأنزلَ اللَّهُ سبحانَهُ ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين:1] فأحسَنوا الكيلَ بعدَ ذلِكَ.[1] .

وثبَّت ووحَّد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم الوزن بوزن أهل مكة؛ لشهرتهم بالتجارة وتعاملهم بالأوزان، والكيلَ بمكيال المدينة لكونهم أهل زراعة يتعاملون بالمكاييل فهم فيه أدقّ وأضبط، ثم دعا بالبركة.

كما جاءت السُّنَّة النَّبويَّة بضوابط وقواعد التعامل في السوق من خلال تنظيم العقود والالتزامات في إطار عام متكامل يدرك طبيعة السوق وآلياتها ليصبح هذا التشريع حاويًا لكل ما يستجد من تعاملات إلى قيام الساعة.

- أقرّت السُّنَّة مبدأ الرقابة على السوق من ولي الأمر دون التدخل المباشر في التسعير وإنما لضمان شفافية السوق وعدالته وتطهير كل ما قد يباع فيه من المحرمات عبر مبدأ الحسبة، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم بهذا الدور.

ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ علَى صُبرة طعامٍ فأدخلَ يدَهُ فيها، فَنالَت أصابعُهُ بللًا فقالَ: «**مَا هَذَا يا صاحبَ الطَّعامِ؟**» قالَ: أصابَتهُ السَّماءُ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «**أفَلا جعلتَهُ فَوقَ الطَّعامِ كَيْ يراهُ النَّاسُ، مَن غشَّ فلَيسَ مِنِّي**»[2] .

---

(1) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب التوقي في الكيل والوزن، حديث (2223)، ج2، ص748، وحسّنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غشنا فليس منا، حديث (102)، ج1، ص99.

وفي حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبّي أمرهُ أن يأخذَ مُديةً ثمّ خرج إلى أسواقِ المدينة، وفيها زُقاقُ الخمرِ قد جُلِبتْ من الشَّام فشُقِّقتْ بحضْرتهِ وأمرَ أصحابَه بذلكَ [1].

ـ السياسة النقديّة والغذائيّة:

وذلك من خلال ضبط التعامل بالنقود والأموال الربوية، فقد جاءت السُّنَّة بحماية الأثمان وضمان بقائها في حدود طبيعتها كوسيلة للتبادل ومقياس للقيمة، وعدم إدخالها في دورة التبادلات السلعيَّة، وكما أنَّ القرآن الكريم حرّم ربا الديون فقد جاءت السُّنَّة النَّبويَّة بتقرير أحكام الربا في البيوعات لحماية أصول الاقتصاد والمعاش من المضاربات المؤدية إلى اختلالات ومشكلات وأزمات اقتصاديّة، منها: كساد السلع وانعدام الطلب، والتضخم النقديّ، وضعف التنمية، والبطالة، وتكدّس الثروات في فئة على حساب الطبقة المتوسطة والفقيرة حين تسير الأموال في اتجاه واحد نحو أصحاب الأموال، إضافة إلى الأخطار الاجتماعيّة والأخلاقيّة، وقد فصّلت الأحاديث أحكام ربا البيوع وأمثلتها في الواقع، ولم تقف نصوص السُّنَّة عند تحريم ومنع هذه التعاملات، بل رسمت آليات للخروج من إشكالات الربا عبر هندسة ماليّة ترشد إلى اتساع دائرة الحلال بمعاملات صحيحة لا مجال فيها للتحايل.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في الحديث: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلًا على خَيبر، فجاءَهُ بتمرٍ جَنِيب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ**

(1) الحديث في مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حديث (6165)، ج10، ص306. وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل.

هَكَذَا؟»، قال: لا وَاللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»[1].

سياسة التسعير:

امتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التسعير (الخلاف)، كما في الحديث عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غلاَ السِّعرُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا يا رسولَ اللَّهِ قد غلاَ السِّعرُ فسعِّر لنا فقالَ: «**إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرَّازقُ، إنِّي لأرجو أن ألقى ربِّي وليسَ أحدٌ يطلُبُني بمظلِمةٍ في دمٍ ولاَ مالٍ**»[2].

وقد جاء تبرير منع التسعير في الحديث بما يلي:

- أنَّ الأمر موكول إلى الله تعالى فالأسعار من الأمور التي يقدِّرها الله تعالى لعباده وفق حكمة تقتضيها إرادة الله سبحانه وتعالى الحكيم، ومن هذه الحِكَم أنَّه سبحانه وتعالى يبسط رزقه لمن يشاء من عباده ويقدره على من يشاء.
- أنَّ أمر التسعير تدخُّل قد يُفضي إلى الظُّلم، وتوجيه ذلك "أنَّ الناس مسلَّطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نَظَره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نَظَرِهِ في مصلحة

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث (2201)، ج3، ص77. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، حديث (95 ـ 1593)، ج3، ص1215.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، حديث (2200)، ج2، ص741. وصحّح الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجة.

البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزامُ صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى :﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: 29] (1).

فالتسعيرُ يضعِف المنافسة ويحدّ من فاعلية السوق، وبدلًا من اللجوء للتسعير لمحاربة الاحتكار يكون التوجّه نحو محاربة الاحتكار وكل الممارسات التي تخلّ بشروط المافسة؛ لضمان عدالة الأسعار وإشاعة منظومة القيم والأخلاق، وحماية السوق من سيطرة الوسطاء بمنع تلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، وغيرها من الممارسات الممنوعة شرعًا.

إن نظام السوق الذي أرست دعائمه السُّنَّة النَّبويَّة يجمع بين الضبط والمرونة بما يجعله أنموذجًا صالحًا للتطبيق في أي عصر وضمن أي مستجدات أو متغيرات، ويتضح ذلك من خلال سعة فقه المعاملات الماليّة وطبيعته التي تفتح مجال الاجتهاد في استحداث العقود والتعاملات، إضافة إلى الخيارات وإباحة التوسع في الشروط الملازمة للعقود؛ لاستيعاب ما يُستحدث ويُبتكر من منتجات وآليات في إطار من القواعد العامَّة الحاكمة الضامنة بألّا يتم تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

تناولت السُّنَّة النَّبويَّة سياسة السوق باعتبارها ركنًا محوريًا في تحقيق الاستقرار الاقتصاديّ والاجتماعيّ، حيث وضعت ضوابط أخلاقيّة وتشريعيّة لتنظيم عمليات العرض والطلب بما يضمن توازن السوق وعدالة التبادل

(1) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413ه، ج5، ص260.

التجاريّ، وضمان المنافسة العادلة وتحرير المعلومات وإتاحتها والحد من سيطرة الوسطاء. كما اهتمت السُّنَّة بوضع سياسات ضبط ورقابة على السوق، حيث اعتمد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الموازين والمكاييل ومراقبتها، وأقر مبدأ الحسبة في السوق ومراقبة الالتزام، كما أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رفض تحديد الأسعار؛ لإعمال قوى السوق دون تأثيرات خارجية، مع نظم مجموعة من القيم والأخلاق التي وجّهت نصوص السُّنَّة بامتثالها وصولًا للسوق الفاعل الذي يحقق أقصى درجات الكفاءة ويتعدى هدفه الاقتصادي إلى أهداف ومقاصد اجتماعيّة.

خاتمة

إنَّ إدراكَ مفهوم رسالة السُّنَّة النَّبويَّة في الاقتصاد ذو أهميّة بالغة، فعلى أساسه تُبنى التصوّرات وتُفسَّر الظواهر الاقتصاديّة، ويتم رسم السياسات الاقتصاديّة، وعلى ضوئه يتم تطوير الحياة الاقتصاديّة والمنتجات الماليّة وآليات وأدوات الأسواق، وفي إطاره يتم التعامل مع حركة الأموال والعلاقات المتشابكة مع المتغيّرات الاقتصاديّة.

قدّمت السُّنَّة النَّبويَّة أنموذجًا مثاليًّا للاقتصاد العدل الراشد من خلال جملة القواعد والنُّظُم والأحكام، وممارساتِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي لا يمكن النظر إليها بوصفها مجرد جهد بشريّ وتجربة إنسانيّة، بل إنّها تشريع ووحي من الله تعالى. ومن خلال ما تم استعراضه في مفردات هذا البحث يمكن النظر إلى رسالة السُّنَّة النَّبويَّة الاقتصادية بإجمال من خلال ما يلي:

- لقد جاءت السُّنَّة النَّبويَّة شارحة ومفسِّرة لنصوص القرآن العظيم؛ لذا فإنَّ الأصول العامَّة للإسلام وردت ثابتة راسخة في القرآن الكريم ومن ذلك أصول الاقتصاد ومبادئه العامّة، وكانت نصوص السُّنَّة النَّبويَّة مؤكِّدة لهذه المبادئ ومتوسِّعة في تفصيلات هذا النظام وأحكامه من خلال التركيز على ضبط السلوك البشريّ والتعاملات والعلاقات الماليّة، وهذا ما أكّده الدكتور عيسى عبده رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حين أشار بأنَّ دور السُّنَّة في الرسالة الهادية أقرب إلى التربية والبيان، فضوابط الخلق تكاد تكون غائبة تمامًا على حين أنَّ ضوابط سلوك الأفراد غنيّة جدًا بالوفرة وبالمادة الرفيعة.

- رسالة السُّنَّة النَّبويَّة الاقتصاديّة جاءت لتأكيد مبادئ الاقتصاد العامّة التي أقرّها القرآن الكريم، وتفصيلِ بعض أحكامها، ومن ذلك مبدأ الملكيّة الذي أقرّت السُّنَّة النَّبويَّة حدودها وضوابطها وحمايتها في إطارٍ واضحٍ يضمن العدل عند تداخل الملكيّات والمصالح الخاصّة والعامّة، كما حررّت السُّنَّة النَّبويَّة مفهوم المال وآليات التعامل معه وَبِهِ بما يحقق منفعة الفرد ويعزز من الاستقرار النفسيّ والتكافل المجتمعيّ، كما تبيّن أن العدل مبدأ أساس في الاقتصاد أكّدت السُّنَّة النَّبويَّة على أهميته في مراحل النشاط الاقتصاديّ المختلفة لتحقيق التوازن، إضافة إلى النهج المتفرّد في السُّنَّة النَّبويَّة الذي يربط الاقتصاد وبرامجه وأهدافه بالتكافل المجتمعيّ.

- اتجهت رسالة السُّنَّة النَّبويَّة نحو إقرار منظومة الأنشطة الاقتصاديّة بما يتوافق مع الطبيعة الجغرافيّة للمنطقة، ودعوة الأفراد للانخراط في الأنشطة الاقتصاديّة، ودعم القطاعات التي يتم من خلالها تحقيق الاكتفاء الذاتيّ والاستقلال الاقتصاديّ، وعلى رأسها الزراعة لتوفير الأمن الغذائيّ، ثم التجارة لتحقيق الاستقرار والتمكين الاقتصاديّ، وتنظيم هذه القطاعات من خلال مصفوفة من التشريعات والأخلاقيّات لضمان تحقيق أهداف التنمية الاقتصاديّة المستدامة.

- قعَّدت السُّنَّة النَّبويَّة قواعد الماليَّة العامَّة للدولة بتشريع مصادر إيراداتها متمثّلة بمصادرَ ثابتة تحقق الاستقرار الماليّ، ومصادر متغيّرة مرنة لتغطية الاحتياجات الطارئة، وأكّدت على حماية حقوق الفئات الضعيفة بمصرف مقدّر لا يتم تجاوزه، وجعل مساحة من المرونة لوليّ الأمر للنظر فيما يُصلح

أحوال الدولة والمجتمع، كما تميّزت رسالة السُّنَّة النَّبويَّة بجعل المؤسسات الإيراديّة تحقق الاكتفاء الذاتي دون تحميل الدولة أعباء إضافية، وفعّلت السُّنَّة الجانب الرقابيّ ببُعدَيْه: الدنيويّ والأخرويّ بعد توفير حدّ الكفاية للعاملين على جَمع الإيرادات.

- رسالة السُّنَّة النَّبويَّة الاقتصاديّة جاءت لضبط السلوك الاقتصاديّ للمسلم وفق منهج الله تعالى القويم الذي هو أعلم بطبيعة النفس من خلال جملة من المحفِّزات السلوكيّة والنفسيّة لتحقيق الرسالة المتمثّلة بالتوسّع في الإنفاق والرشد في الاستهلاك، بما يدعم الطلب الكليّ والنموّ الاقتصاديّ، وتوسيع دائرة الكسب والإنتاج لتحقيق الإنتاجيّة الكليّة بما يضمن تحقيق النموّ المستدام دون هدر للموارد، إضافة إلى إحاطة كل ذلك بمنظومة من الأخلاق تقتضي القصد في الإنفاق، وتحرّي طِيب الكسب وإتقان العمل.
- لأهمية السُّوق وتأثيره المباشر على الاستقرار والنموّ الاقتصاديّ، أحْكَمَت السُّنَّة النَّبويَّة دعائم السُّوق، وقدّمت أنموذجًا للسوق المثاليّ الذي يحقق المنافسة الكاملة بضمان حريّة التعامل وتوافر المعلومات ومنع كل الممارسات التي تضرّ بعدالة السُّوق وتؤثِّر على توازن العرض والطلب، وتفعيل مبدأ الرقابة (الحِسبة)، وضبط العقود وإقرار منظومة الأخلاق والتأكيد عليها.

إنَّ السُّنَّة النَّبويَّة ليست مجرد نصوص جامدة تُقرأ في سياقها التاريخيّ فقط، بل هي نظام اقتصاديّ حيّ يُمكن تطويره وتكييفه ليتواءم مع التحديات الراهنة، بالاعتماد على خصائصه التي تجمع بين الثبات والمرونة، وقدرتِه على

الجمع بين تحقيق النموّ الاقتصاديّ وتعزيز العدالة الاجتماعيّة، مما يجعل منه أنموذجًا صالحًا للتطبيق في مختلف البيئات الاقتصاديّة.

والحمد لله الكريم المنّان على ما وفّق وأعان، ونسأله جلّ وعزّ القبول والغفران، وصلِّ اللّٰهُمَّ وسلِّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1 ـ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، دار الوطن، الرياض.

2 ـ ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، 1423ه.

3 ـ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري ضرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط 1379ه.

4 ـ ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416ه.

5 ـ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، موطأ الإمام مالك، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406ه.

6 ـ الأفندي، محمد أحمد، مقدمة في اقتصاد الوقف، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2020.

7 ـ الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405ه.

8 ـ الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1415ه.

9 ـ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، بيروت.

10 ـ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ.

11 ـ الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، إشراف: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى، 1409 هـ.

12 ـ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

13 ـ البسّام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام، مكتبة الصحابة، الإمارات، ط10، 1426هـ.

14 ـ السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

15 ـ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ.

16 ـ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المُعْجَمُ الكبير للطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين، الطبعة الأولى، 1427هـ.

17 ـ الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417هـ.

18 ـ عبده، عيسى، الاقتصاد في القرآن والسنة، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1396هـ.

19 ـ العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

20 ـ قحف، منذر، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 36، الطبعة الثانية، 1422هـ.

21 ـ القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ.

22 ـ الكرماني، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.

23 ـ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ.

24 ـ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1374هـ.

25 ـ الهرري، محمد الأمين بن عبد الله، شرح سنن ابن ماجة (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجة والقول المكتفى على سنن المصطفى)، دار المنهاج، جدة، ط1، 1439هـ.

26 ـ الولَّوي، محمد بن علي، شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)، دار المعراج، ط1، 1421هـ.

المراجع باللغة الإنجليزية:

27 ـ Siddiqi, Mohammad N, An Overview of Public Borrowing in Early Islamic History (June 1, 1995). Islamic Economic Studies, Vol. 2, No. 2, 1995, Available at SSRN:https://ssrn.com/abstract=3166810

28 ـ Khan, Akram, 2005, Economic Teachings of Prophet Muhammad (PBUH), Institute of Policy Studies, Islamabad, Pakistan.

رِسَالَةُ السُّنَّةِ الصِّحِيَّةِ

أ.د. صالح قادر الزنكي

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بقسم الفقه وأصوله، جامعة قطر

أ.د. صالح قادر الزنكي

- أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بقسم الفقه وأصوله، جامعة قطر.
- دكتوراة في الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص أصول الفقه ومقاصد الشريعة، كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد 1997م.
- حصل على جائزة (أحسن أستاذ) في التدريس على مستوى قسم الفقه وأصول الفقه بالجامعة الإسلامية بماليزيا 2004 ـ 2005.
- **نُشر له:**

1 ـ الفروض الكفائية الإطار المعرفي للتنمية المستدامة.

2 ـ التحولات المعرفية في مفهوم الزواج: الدوافع والآثار.

3 ـ الاقتصاد الدائري من منظور إسلامي.

4 ـ الأحكامُ الاستثنائيةُ وإشكاليةُ توسيعِها: رؤيةٌ مقصديةٌ.

5 ـ جهود الإمام الشاطبي في ضبط الخلاف الفقهي.

- له مشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات، واللجان الأكاديمية والإدراية.
- له مشاركة في الإعلام والبرامج الإذاعية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، أما بعد:

فلا يخفى على الإنسان المسلم أنّ الله خلقه وأحاطه بعنايته منذ اللحظات الأولى لتكوينه وهو في بطن أمّه {﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم: 32]، وخلقه في أحسن صورة ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ [التغابن: 3] وأحسن تقويم ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4]، فحرم الاعتداء عليه وهو جنين، سواء بالإجهاض أو بمنع الأم من تناول الأغذية الضارة، كما اعتنى بنمائه، وسخر له الأرض والسموات وما بينهما ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20]، وآتاه من الوسائل التي تمكنه من الانتفاع بخيرات ما خلق له، واعتنى به في بقائه فبين له في شريعته (القرآن الكريم والسنة النبوية) واجبه في المحافظة على جسده وروحه وعقله، وعدّ الاعتناء بالنفس ومتطلبات هذه العناية ضرورة شرعية حتمية، فلا تقبل التخلف والتنازل، والإمهال والإهمال، وحرم الاعتداء عليه بالقتل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]، وبأي شكل آخر من أشكال الأذى والإضرار، سواء كان الأذى ماديًا أو معنويًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]، فالضرر والإساءة إليه من المحظورات والمحذورات الشرعية، وهذه الحقيقة تأكدت وتوطدت بعديد من النصوص الشرعية. وجميع تلك النصوص تفرض الحفاظ على النفس بجميع جوانبها، وتحث الإنسان على أن يكون قوي البنية، سليم الفكر، وصافي الروح.

وهذه الحقيقة شكلت مقصدًا كليًا من مقاصد الشريعة؛ لذلك عدّ جميع علماء المسلمين المحافظة على النفس كلية من الكليات الضرورية في الشريعة الإسلامية، يقول الإمام الشاطبي (790هـ): «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»[1].

ولا يعتبر الشيء كلية من كليات الشريعة إلا إذا تغلغل في جميع أبواب الشريعة، وشمل تفصيلاتها وجزئياتها، فلا توجد جزئية تشريعية إلا وتؤكد أهمية العناية بالنفس وحماية الإنسان لجسده، وتحظر تعريضه لأي شكل من أشكال الأذى أو المرض أو السوء، وكل ما يخدم ويسهم في سلامة الجسد ويضمن حمايته من الضرر يعد واجبًا يتعين على الإنسان أن يحرص عليه وألا يفرط فيه. والإنسان في النظام الإسلامي مؤتمن على جسده، وتصرفه فيه تصرف الأمين، فلا يمتلك حرية مطلقة للتصرف فيه كما يشاء، بل يخضع تصرفه لضوابط الشرع وأحكامه، ولم تُترك له حرية التصرف؛ لأن الصحة والسلامة هي رأس ماله الحقيقي، وكل شيء في حياته يعتمد عليها. فطلب العلم لا يتم إلا بصحة، وأداء الأعمال، أيًا كانت، يتطلب الصحة، وعباداته من الصوم والحج تحتاج إلى صحة تمكنه من القيام بها على الوجه المطلوب.

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422/2001، 26/1.

ومن الآيات التي تدل على ضرورة رعاية الجسد وأهميتها:

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: 247].

فمنَّ الله على طالوت بالبسط في العلم والجسم، يقول الإمام الرازي (ت606 هـ) في تفسير (البسطة): «قال بعضهم: المراد بالبسطة في الجسم طول القامة، وكان يفوق الناس برأسه ومنكبه، وإنما سمي طالوت لطوله، وقيل المراد من البسطة في الجسم الجمال، وكان أجمل بني إسرائيل. وقيل: المراد القوة، وهذا القول عندي أصح؛ لأن المنتفع به في دفع الأعداء هو القوة والشدة، لا الطول والجمال»[1].

والقوة الجسدية تتأتى من صحة الإنسان، يقول الطبيب المتخصص بالأمراض الجلدية والتناسلية والعلاج التجميلي الدكتور محمد نزار الدقر: «وتطابق نظرة الإسلام للصحة مع المفهوم الحديث لها، فالصحة في مفهوم الطب الحديث ليست مجرد الخلوّ من العاهات أو الأمراض، بل أن يتمتع الفرد برصيد من القوة في وظائف أعضائه تجعله يتحمل ما قد يتعرض له من مسببات كثير من الأمراض، وهذا تطابق معجز حقّا مع ما قال به نبي الرحمة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ:

(1) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420، 505/6.

«**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف**»[1]»[2]. وأن الإنسان المسلم لا يستطيع أن يقوم بأداء واجباته تجاه ربه وتجاه مجتمعه والناس أحسن القيام وعلى وجه الأكمل إلا إذا تمتع بصحة جيدة وجسم سليم، والجسم السليم يثمر عقلًا سليمًا لذلك قالوا: العقل السليم في الجسم السليم[3].

يقول الشيخ محمد الغزالي في هذا الصدد: «إن عناية الإسلام بالنظافة والصحة جزء من عنايته بقوة المسلمين المادية والأدبية، فهو يتطلب أجسامًا تجري في عروقها دماء العافية، ويمتلئ أصحابها فتوة ونشاطًا؛ فإن الأجسام المهزولة لا تطيق عبئًا، والأيدي المرتعشة لا تقدم خيرًا، وللجسم الصحيح أثر لا في سلامة التفكير فحسب، بل في تفاؤل الإنسان مع الحياة والناس، ورسالة الإسلام أوسع في أهدافها وأصلب في كيانها من أن تحيا في أمة مرهقة، موبوءة عاجزة، ومن أجلِ ذلك حارب الإسلام المرض، ووضع العوائق أمام جراثيمه؛ حتى لا تنتشر، فينتشر معها الضَّعف والتَّراخي والتَّشاؤم، وتُستنزف فيها قوى البلاد والشُّعوبِ. وقد وَفَّر الإسلام أسباب الوقاية بما شرع من قواعد النظافة الدائمة»[4].

---

(1) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز. والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، رقم الحديث 2664، 2052/4.

(2) روائع الطب الإسلامي، 1998، 5/1.

(3) مكانة الجسد الإنساني في الفكر الإسلامي، ممدوح محمود عبدالصمد، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد 42، 250 وما بعدها.

(4) خلق المسلم، محمد الغزالي، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، ط10، 2005، ص145.

كما أن الجسم السليم يدل على حسن خلق الله وجمال هذا المخلوق، فالإنسان آية دالة على عظمة الله تعالى وقدرته في الخلق، والمحافظة على صحة هذا الإنسان محافظة على بقاء آية دالة على الخالق العليم القادر العظيم؛ فلذلك حرم أي تصرف من هذا الإنسان يغير هذا المخلوق ويخرجه من حالته الطبيعية التي خلق عليها، ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] فالنهي للتحريم، فإيذاء الإنسان لنفسه بالقتل أو بأقل منه من المحرمات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195].

ولا يتصور في المنظومة التشريعية والعقدية والأخلاقية في الإسلام، ولا يوجد تعارض وتنافر بين مطالب الجسد ومطالب الروح، ولا تهمل مطالب الجسد ولا تقلل من شأنها ولا تحتقر من أجل مطالب الروح، كما لا تهمل مطالب الروح من أجل مطالب الجسد، وأن العلاقة بين الروح والجسد علاقة تكاملية.

وموقف الإنسان المسلم من الأمراض والأوبئة يبدأ بالوقاية أولًا وبالعلاج والمداواة ثانيًا، وبالالتجاء إلى الله والتوكل عليه ثالثًا[1].

(1) ومن الوقاية من الأمراض التشخيص المبكر قبل أن تظهر أعراض المرض وعلاماته، كإجراء فحوصات عامة سنوية لمراقبة الوضع الصحي لمن أجري له الفحص.

والوقاية مقدمة على العلاج، واجتمعت كلمة الأطباء والعقلاء وأهل العلم الشرعي على القول بأن: الوقاية خير من العلاج، ودرهم وقاية خير من قنطار علاج، حيث إن حماية الإنسان لنفسه من أن يستوطن المرض في جسده أولى، بل من الواجب الشرعي، فمن مسؤوليته أن يحافظ على جسده وصحته ولا يقبل منه التقصير والإهمال، فلا ينبغي أن يترك جسده عرضة للأمراض ليبحث بعد ذلك عن العلاج، وقد لا يتمكن هو أو الأطباء من العثور على العلاج المناسب، أو يتعقد علاجه، أو يستغرق التعافي وقتًا طويلًا، أو قد يكلفه بتر عضو من أعضائه لإنقاذ بقية أعضائه [1]؛ ولهذا أصبحت العبارة: الوقاية هي العلاج نفسه، وقد قال الفقهاء: الدفع أسهل (أهون/ أولى/ أقوى) من الرفع [2]، ومعناه: أن دفع الشيء ابتداء قبل أن يحصل أسهل وأفضل من أن تتركه حتى يحصل، فإذا حصل عندئذ تحاول التخلص منه؛ لأن التخلص منه قد يصبح أصعب، وقد يكون مكلفًا أكثر.

وعليه: فإن هذه القاعدة تدل على بعدين: «بعد وقائي يتجلى في منع الفساد وحسم مادته ابتداء قبل صيرورته واقعًا متحققًا، وذلك من باب تحري الحيطة

(1) مقولة: الوقاية خير من العلاج تدل على التخطيط المسبق والمعرفة المسبقة والتامة بما يتحقق به الوقاية، وهذا أمر يتعلق بكل شيء، فعلى سبيل المثال أخذ جميع الاحتياطات اللازمة كي لا نقع في أزمة مالية، وأن يحتاط الطالب في دراسته فيدرس ويطالع ويراجع ويسأل كي لا يرسب فيدفع ثمنا باهظا على رسوبه.

(2) قاعدة: الدفع أسهل من الرفع وتطبيقاتها في الفتاوى الطبية المعاصرة، حبيبة يوسف جاما علي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 2 (السداسي الأول، 2021)، ص 68 وما بعدها.

والحذر، ومنع توسع الضرر وتفاقمه عند رفعه بعد وقوعه، وتخفيف المفاسد والأضرار ما أمكن. وبعد علاجي يتجلى في وجوب رفع المفسدة بعد وقوعها على المكلف لأن المفسدة مضرة تلحق بالمكلف، وإزالة الضرر واجبة شرعًا»[1].

وثمة نصوص من الكتاب الكريم تؤسس لهذه الوقاية:

فمن ذلك ما ورد في سورة النمل ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النمل: 18]، فهذه النملة قامت بأداء واجبها بجودة وكفاءة عالية فحذرت جماعتها من مخاطر الجيش القادم، وبذلك حمتهم من الإبادة الجماعية التي كان بالإمكان أن يتعرضوا لها لولا هذا النداء الوقائي.

ومن السنة النبوية: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم**»[2]، ومما أورده الإمام ابن عبد البر (ت463 هـ) في فقه هذا الحديث «أن آكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقرب مسجدنا ـ أو مساجدنا ـ لأنه يؤذينا بريح الثوم»، وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد؛ بأن يكون ذرب اللسان، ... أو كان ذا ريحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته، ... وكل ما يتأذى به

(1) قاعدة الدفع أسهل من الرفع، المصدر السابق، ص72.

(2) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم الحديث 562، 394/1.

الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد، وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنه، كان ذلك لهم ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول»[1].

الوقاية والأخذ بالأسباب وبالتدابير الوقاية التي تمنع الإصابة بالأمراض هي الخطوة الأساسية الواجب اتباعها، وتتعدد أشكال هذه الوقاية لتشمل الأسباب المادية والأسباب المعنوية (الروحية). وفي حال إصابة الإنسان بالمرض، يتعين عليه البحث عن العلاج، الذي يتنوع أيضًا بين العلاج بالأسباب المادية والعلاج بالأسباب المعنوية (الروحية)، والالتزام بهذه الأسباب والتدابير في مرحلتي الوقاية والعلاج أمر ضروري ولازم، وإهمالها أو التقصير في استخدامها يعرض الشخص للخطر، ويُعد تقصيرًا، ويجعل الشخص مسؤولًا عن عواقب فعله، وآثمًا أمام ربه.

لقد أخذت الوقاية من الأمراض والأدواء في الإسلام طابع الإسلام وخصائصه، ومن تلك الخصائص:

1ـ أنّ كلّ ذريعة إلى الشر، وإلى الفساد تسدّ وتغلق ولا يسمح بمباشرتها.

2ـ ما ورد من إجراءات وقائية في الكتاب والسنة النبوية إجراءات لها مصداقيتها، وأنها متطابقة مع الحقائق الطبية والعلمية، بل متقدمة عليها.

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه، ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2017/1439، 4/389 ـ 390.

3 ـ البساطة واليسر في الإجراءات الوقاية، فلا تستلزم كلفة مالية باهظة تثقل الكاهل، ولا تحتاج جهدًا إضافيًا مرهقًا، ولا يستغرق وقتًا يعطل الحياة أو يقلل من إنتاجية الإنسان، وليست إجراءات معقدة وعلمية خالصة تتطلب التدريب أو تتطلب مؤهلات علمية عالية، أو أجهزة دقيقة، بل هي إجراءات سهلة وميسورة، بإمكان الطفل الصغير أن يشاهدها ويلاحظها ويحاكيها، وبإمكان الإنسان غير المتعلم أن يفهمها ويطبقها.

4 ـ الديمومة: الالتزام بهذه الإجراءات الوقاية ليس محددًا بمدة معينة، ولا يتعلق بأناس معينين، بل الالتزام بها يستمر طيلة حياة المسلم على الأرض؛ لأنها جزء من شريعته وجزء من دينه، فإذا تساهل أو تنصل عن تطبيقها يكون بذلك قد تساهل مع تكليف شرعي، وإذا سبب في نقل المرض إلى الآخرين فإنه يتحمل وزر ما فعل، وللحاكم أو الجهات المختصة إلزامه بها، وإنزال العقوبات التأديبية التعزيرية على غير الملتزمين بها[1].

وجاءت هذه الصفحات عن رسالة السنة النبوية الصحية، وتوزعت على ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: رسائل السنة النبوية الوقائية

---

(1) الوقاية الصحية في السنة النبوية: دراسة موضوعية، العيد بلالي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، شعبة كتاب وسنة، جامعة الجزائر، 2010 ـ 2011، ص13 ـ 14.

المطلب الثاني: رسائل السنة النبوية العلاجية

المطلب الثالث: رسائل السنة النبوية المعنوية (الروحية) في الوقاية والعلاج.

والحديث عن ذلك فيما يأتي تباعًا.

المطلب الأول:
رسائل السنة النبوية الوقائية

على الرغم من تقدم الإنسان المعاصر في مجالات الحياة كافة ولا سيما في المجال الطبي والعلاج وكشف وصناعة الأدوية، وتطور الأبحاث الطبية، فإن هذا التطور لم يمنع ظهور أمراض معدية وأوبئة فتاكة، هذا وناهيك عن ارتفاع تكاليف العلاج وارتفاع أسعار الدواء بالاستمرار؛ لذلك حاولت الدراسات الطبية الحديثة أن تركز على تعزيز الوقاية من الأمراض قبل وقوعها، ومحاولة استئصالها قبل استفحالها وصعوبة علاجها، فالطب الوقائي يدرس الأسباب والعوامل التي تقف وراء المرض، وبعد تحديد تلك الأسباب يحاول إبعاد الأفراد والمجتمعات من التعرض لها، ويعتمد هذا النوع من الطب على التطعيمات أيضًا ما دامت قد أثبتت فاعليتها، وأنها غير ضارة، ولا تترك آثارًا جانبية سلبية، وأنها لا تحتوي على المواد المحرمة.

وقد ظهر الطب الوقائي بوضوح في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهديه، ليشمل اهتمام المسلم بصحته والحفاظ على سلامة جسده، وكذلك يشمل عنايته بالبيئة التي يعيش فيها. كما يتضمن اتباع أساليب الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة، وأكثر الأحاديث النبوية المتعلقة بالطب قد وردت في مجال الطب الوقائي، وذلك لأهمية هذه الوقاية، والوقاية لا تعني الحرمان ومنع النفس من التمتع بالحياة، وإنما تعني تحسين ممارساتنا وتصرفاتنا بما يضمن لنا ابتعادنا عن الأمراض؛ لأن الأمراض تحرمنا من حياة سعيدة خالية من الآلام والأوجاع،

فالإنسان الذي يعاني من الألم المستمر لا يستطيع القيام بدوره الفعال في الحياة أو المساهمة في عمارة الأرض.

والحديث عن تلك الرسائل النبوية الطبية الوقائية فيما يأتي:

أولًا: نظافة الجسد بصورة منتظمة:

وهناك جملة كبيرة من الأحاديث النبوية تدعو إلى نظافة الجسد والبدن ورعايته، ومن تلك الأحاديث:

1ـ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده**»[1].

يتناول هذا الحديث النبوي موضوع الاستحمام وضرورته، ويبين مكانة الحفاظ على النظافة الشخصية، ويوجه المسلم إلى الاغتسال بصورة منتظمة، وألا يترك أمر اغتساله لنفسه إذا شاء اغتسل وإذا شاء ترك الاغتسال، فهو قد حدد له أن يغتسل مرة على الأقل في الأسبوع، وبهذا جعل له عادة صحية ثابتة، وممارسة هذه العادة أمر ممكن وميسور بالنسبة لكل مسلم، ولا يجد مشقة في القيام بها، وهذا الاغتسال يمنع تراكم الأوساخ والجراثيم على الجسم، فهو وقاية من التعرض للأمراض، ونظافة الفرد ينعكس إيجابيًا على المجتمع حيث يقل انتشار الأمراض ويصبح المجتمع أكثر صحة، وما

(1) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم الحديث 849، 582/2.

المجتمع إلا مجموعة أفراد، ومن المعروف أن الإنسان بطبيعته كائن اجتماعي ومدني، فهو يتفاعل مع الآخرين ويجتمع بهم، الأمر الذي يستدعي أن يكون جسده نظيفًا ولا تصدر منه روائح كريهة، وعند ملاحظة أي رائحة غير مرغوبة، يجب عليه المسارعة إلى الغسل للتخلص منها، ويحرم عليه أن يؤذي الآخرين بيده أو بلسانه أو برائحة فمه أو جسده، أو ملابسه.

ومما يلاحظ في هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ربط بين العبادة وبين العناية بالجسم، وهذه العناية به تشكل حقًا من حقوق الله على الإنسان، وعندما نقول إن هذا الأمر من حق الله على عباده، فإن هذا الحق يعود غالبًا بالنفع على المجتمع ويحقق مصالحهم. وقد نُسب إلى الله؛ لأهميته الكبيرة ولضمان الحفاظ عليه وعدم التساهل أو التقصير في تنفيذه. ومن شروط العبادة في الإسلام أن يكون الإنسان نظيفًا وطاهرًا، وإذا كان على جسده نجاسة فلا يجوز له أن يؤدي صلاته، كما أن الاغتسال المنتظم يعزز الصحة النفسية فيشعر المرء بالنشاط والحيوية، ويمكنه من التواصل مع الآخرين، وكل ذلك يزيد من صحته النفسية ومن ثقته بنفسه.

ومن الناحية الطبية فإن الجلد يعد مخزنًا لنسبة عالية من البكتريا والفطريات، ويكثر معظمها على البشرة وجذور الشعر، [1] والغسل والوضوء خير مزيل لهذه الكائنات، والاستحمام يزيل عن جسم الإنسان

(1) إرشادات السنة النبوية للأسرة في مجال التربية الأسرية، كابيرو كوجي، مجلة معالم القرآن والسنة، المجلد 16، العدد 2، 2020، ص125.

90٪ منها أي بأكثر من مائتي مليون جرثومة في المرة الواحدة، وهذه الجراثيم تلتصق بالجلد بواسطة أهداب قوية عديدة، لذا أمر الشارع بتدليك الجلد في الوضوء والغسل [1].

ومما ذكر في فوائد الاستحمام أنه يحسن الوظيفة المناعية للجسم، ويخفف آلام العضلات، ويقلل من التورمات التي قد يصاب بها البعض، ويساعد على زيادة تدفق الدم، ويحسن التركيز، ويخفف من الشعور بالتعب، كما يجعل التنفس لدى الشخص أسهل وأفضل، وله تأثير إيجابي على من يعاني من الاكتئاب، حيث يساعد في تحسين المزاج وتنظيم الحالة النفسية [2].

2 ـ عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**من كان له شَعر، فليُكرمه**» [3].

يدعونا هذا الحديث النبوي إلى العناية بالمظهر الخارجي من حيث الأناقة والجمال، كجزء من السلوكيات والآداب العامة التي يحاول الإسلام أن يربي عليها المجتمع، وهو في الوقت نفسه يعبر عن تقدير واحترام الذوق العام، ويمهد الطريق لخلق بيئة يتوفر فيها التواصل الإيجابي، فكلما كان المسلم ذا منظر جذاب فهو أدعى للتواصل والقبول، كما أن الاعتناء بالمظهر من غير مبالغة تعبير بالشكر لله تعالى. ويأتي هذا التوجيه كرسالة عامة (إذ أن «مَن»

---

(1) إرشادات السنة النبوية للأسرة، المصدر السابق، ص126.

(2) https://www.webteb.com/articles ، المقال بعنوان: فوائد كثرة الاستحمام.

(3) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009/1430، كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم الحديث 4163، 240/6، وقال المحقق إسناده حسن.

هنا تفيد العموم) من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلى الجميع، يدعوهم فيها إلى الاهتمام بشعرهم، سواء كان شعر الرأس أو اللحية.

وما أجمل هذه العبارة «فليكرمه»، والإنسان نفسه مكرم عند الله، فالأولى به والأجدر أن يكرم نفسه بنفسه أولًا قبل أن يطلب من الناس إكرامه، وهنا توجيه إلى ما قد يغفل عنه بعض الناس، وهو شعر الرأس واللحية، وإكرام الشعر بتنظيفه وتطيبه وإظهاره بمظهر حسن وجميل.

ومن مظاهر تكريم الشعر:

توفير العناية اللازمة له، من خلال اتباع نظام غذائي صحي ومتوازن، حيث إن العديد من مشكلات الشعر ترجع لنقص الفيتامينات والمعادن الضرورية للحفاظ على صحته. كما أن الإفراط في استخدام مواد التنظيف كالشامبو أو مستحضرات التجميل قد يتسبب في الأضرار بالشعر، مثل مشكلة تساقط الشعر.

ويشمل تكريم الشعر أيضًا تسريحه بمشط واسع الأسنان لفك تشابكه، وتجنب استخدام أدوات التجفيف بدرجات حرارة عالية، وغير ذلك مما أوضحه الطب الحديث.

ومن اللافت في هذا التوجيه النبوي أنه إذا كان المسلم مدعوًا للعناية بما يضفي عليه جمالًا بهذه الدرجة، فإنه مدعوٌ بقوة أكبر للاهتمام ببقية أعضاء جسمه الأكثر حيوية وفاعلية كـ: القلب والكبد والعينين والأذنين وغيرها.

3 ـ عن جابر بن عبد الله، قال: «أتانا ـ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى رجلا شعثًا قد تفرق شعره، فقال: «**أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟**» ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال: «**أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟**»[1].

هذا هو رسولنا الكريم، يتفقد أحوال أصحابه، فكما اهتم بإصلاح قلوبهم وتقويم سلوكهم، أولى اهتمامًا أيضًا بمظهرهم الخارجي، فلم يتركهم على حالهم، بل نبههم إلى الاهتمام بالهيئة العامة، فعندما رأى رجلًا شعره متناثرًا وغير مرتب تساءل عن سبب إهماله له، وكأنه يوجهه لاستخدام ما يلزم من أدوات مثل المشط وغيرها لترتيبه.

كما رأى رجلًا آخر يرتدي ثيابًا متسخة، فقال مستنكرًا: «**أما كان يجد ماءً يغسل به ثيابه؟**» فكان في توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوم على هذا الإهمال، لما فيه من أذى للنفس وللآخرين، وربما يكون سببًا في انتشار الأمراض.

4 ـ عن عبد الله بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**»[2].

---

(1) سنن أبي داود، المصدر السابق، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم الحديث 4062، 168/6، وقال المحقق: إسناده صحيح.

(2) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955/1374، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 261، 223/1.

يشير الحديث إلى أمور فطرية أودعها الله في طبيعة الإنسان، تتماشى مع ما خلق له كل شيء، وتنسجم مع القوانين التي تحكم الكون. يدعو الحديث إلى أن يسير الإنسان وفق هذه الفطرة التي يهتدي إليها العقل السليم والطبيعة الفطرية، ومخالفتها تتعارض مع الذوق والجمال والحقائق. ولو تُرك الإنسان بعيدًا عن تأثيرات البيئة المحيطة، لاهتدى إلى هذه الفطرة دون عناء.

يقول ابن عاشور في بيان معنى الفطرة: «الفطرة الخِلقة أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، ففطرة الإنسان هي ما فُطر ـ أي خلق ـ عليه الإنسان ظاهرًا وباطنًا، أي جسدًا وعقلًا، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات من أسبابها، والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سببه... خلاف الفطرة العقلية»[1]. ويستمر في توضيح معنى الفطرة بقوله: "ويتفرع لنا من هذا أن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة والحفاظ على أعمالها، وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها... ونحن

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 1421/2001، ص 261 ـ 262. يقول إيهاب محمد بهذا الصدد: "الرجوع إلى أصل الشيء وفطرته الأصلية، هو الأصل وما دونه هو شذوذ وتيه، ولنضرب على هذا مثالًا بسيطًا: أرأيت لو أن رجلا وضع أمامه كوب من عصير فمد يده إليه وصبه في أحد فتحتي أنفه، أتراه وقتئذ عاقلًا صحيح الفطرة سوي التصرف أم ستراه مجنونًا شاذًا عن الأصل وهو "الشرب عن طريق الفم"؟ الفطرة هي الأصل، إيهاب محمد، من مدونات موقع الجزيرة بتاريخ 25 ـ 10 ـ 2017، https://www.aljazeera.net

إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع... نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها. ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يُعدُّ في الشرع محذورًا وممنوعًا، وما أفضى إلى حفظ كيانها يُعدُّ واجبًا"[1].

ومع أن هذه الفطرة واضحة بذاتها، جاءت الشريعة لتؤكدها وتبينها، نظرًا لأهميتها. ومن يتأمل في الأمور التي وردت في الحديث يجد أنها تسهم في تعزيز الصحة العامة والحفاظ عليها، وتمنع تراكم الجراثيم التي قد تسبب الأمراض، وتطبيق هذه السنن يعزز الالتزام بالآداب العامة التي تجلب الراحة للإنسان وتجعله مقبولًا اجتماعيًا. ويقوم المسلمون بها تقربًا لله واتباعًا للأنبياء، وهو ما يعزز العلاقة بين الإنسان وخالقه عَزَّوَجَلَّ.

لقد ثبت بالتجربة والمشاهدة المباشرة أن مخالفة الفطرة والسعي لتغييرها تؤدي إلى آثار سلبية على الصعيد الاجتماعي والصحي والنفسي، مما ينعكس سلبًا على حياة الإنسان، ويجلب له التعاسة والشقاء، «ولا شك أن أي إنسان يضاد الفطرة التي ولد عليها سيصيبه من الضنك والتعب النفسي والانحراف السلوكي بقدر مخالفته لما فطر عليه. في حين أن الموافق لدواعي الفطرة المستنير بنورها سيتحقق له التوافق النفسي والاجتماعي، فينشرح صدره، ويلين قلبه، وتسمو أخلاقه، وتنضبط انفعالاته، ويتحسن سلوكه، وتتوطد علاقته مع أفراد مجتمعه ويتقاسم معهم المسؤولية ويشاركهم الأفراح والأتراح ويتفنن في إتقان عمله إلى غير ذلك من الثمار

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، المصدر السابق، ص265 ـ 266.

الدنيوية الناتجة عن موافقة الفطرة السليمة والتي تمثل في مجموعها ما يسمى بالصحة النفسية»[1].

يقول ابن حجر (ت852 هـ) في حكمة ما ورد في حديث الفطرة: «ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها: تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا، والاحتياط للطهارتين والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ... وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن:3] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب؛ لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس»[2].

وفيما يلي شرح مختصر لما ورد في الحديث:

- **قص الشارب**: وهو أن يقص شاربه (وهو كل ما كان على الشفة العليا) حتى يبدو طرف الشفة، وهذا القص والتخفيف يساعد على نظافة الشارب، ويحافظ على الطعام والشراب من أن يلحق به ما لحق بالشارب من الغبار

(1) مقصد حفظ الصحة النفسية من خلال السنة النبوية، الطاهر براخلية، ص645 ـ 646.

(2) فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، مصر: الطبعة السلفية، ط1، 1380 ـ 1390، 339/10.

والأتربة، و«أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزه من وضر الطعام» أي من وسخ الطعام.[1].

يقول الطبيب محمد الدقر: «ومن الناحية الطبية فإن الشوارب إذا ما طالت تلوثت بالطعام والشراب، وأصبح منظرها مدعاة للسخرية، وقد تكون سببًا في نقل الجراثيم، وعندما يقص المسلم شواربه يبدو بمظهر التواضع والارتياح خلافًا لما يخلفه إطالة الشارب وفتله من مظهر الكبر والجبروت»[2].

- **إعفاء اللحية**:أي إطلاقها وتربيتها، هذا على الرغم من وجود جانب تعبدي ديني في إطلاقها، فهناك فوائد صحية وطبية من وراء هذا الإطلاق، ومن ذلك فإنها تعتبر واقيا طبيعيا للجلد (للوجه) من أشعة الشمس لا سيما الأشعة فوق البنفسجية الضارة في الصيف؛ فالوجه الملتحي محمي من الأشعة فوق البنفسجية الضارة بنسبة تتراوح من 90٪ وحتى 95٪ مقارنة بالوجه الخالي من الشعر، وذلك لأن الشعر يمثّل سطحًا عاكسًا يشتت الإشعاعات الضوئية، ومن جهة أخرى فإن اللحية تحمي مظهر وصحة بشرة الوجه بسبب عدم تعريضها المستمر للحلاقة التي تؤدي إلى مشكلات جلدية[3].
- **السواك**: يأمر الرسول الكريم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالسواك؛ لتنظيف الأسنان والفم، والفم الممر والمدخل الأساس للطعام والشراب، وهو عضو التواصل،

---

(1) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق وتعليق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار عالم الكتب بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، 1987/1407، 124/1.

(2) روائع الطب الإسلامي، محمد الدقر، 108/2.

(3) موقع قناة الجزيرة الإليكتروني، أربع فوائد صحية مدهشة للحْية، https://www.aljazeera.net/health/2021/5/27

والمدخل لمعظم الجراثيم إلى البدن، فوضع لنا الإجراء الصحيح لوقاية أسناننا وأفواهنا من الأمراض بتنظيفهما، فبالسواك يطهر الفم من الأذى، وتطيب رائحته، ويمنع الفساد من التسارع إليه، فهو طهارة وحماية ووقاية وعبادة في الوقت نفسه، وأكدت دراسات تخصصية طبية أن المسواك (المتخذ من عود الأراك) يفوق من الناحية الكيماوية والميكانيكية الفرشاة والمعجون المستعملة في تنظيف الأسنان والفم، وأنه يحتوي على مواد مضادة للنزف الدموي والعفونة، ومواد عطرية ذات النكهة الطيبة تطيب بها رائحة الفم، ومواد تجلي الأسنان، ومواد تقتل الجراثيم، ومواد مطهرة ومعقمة للجروح اللثوية وشد النسيج اللثوي المرتخي. وهناك وفي المقابل دراسات تؤكد أيضًا أن الكثير من المعاجين المستعملة ليست طبية وصحية، بل هي معاجين تجارية ورخيصة لا يقصد بها إلا الربح، وقد لا يستفيد منها الفم ولا اللثة مطلقًا[1].

وإهمال تنظيف الفم والأسنان بإخراج ما بينها من بقايا الطعام يؤدي إلى تعفن الفضلات بين الأسنان وتكاثر الميكروبات الضارة التي تهاجم الأسنان واللثة، وتصاب اللثة بالتهابات التي سرعان ما تنتقل إلى جذور الأسنان فيصبها التسوس ثم تنتقل هذه الميكروبات من الفم إلى المعدة ثم إلى الدم، مما يؤدي إلى احتمال الإصابة بأمراض الجهاز الهضمي والغدد والمفاصل[2].

---

(1) السواك والعناية بالأسنان، عبدالله عبدالرزاق مسعود السعيد، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1982/1402، ص9 ـ 14.

(2) أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، الفكي، حسن بن أحمد، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط1، ص121.

- **استنشاق الماء**: من الفقهاء من فهم أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستنشاق أمر للوجوب في الوضوء، وربط الاستنشاق بالوضوء أي أنه أصبح عبادة، والوضوء شرط واجب لأهم عبادة في حياة المسلمين وهي الصلاة، وهي العبادة المتكررة يوميًا، فمعنى ذلك أن حظ المسلم من الاستنشاق كبير، وأنه يستنشق يوميًا.

وللاستنشاق بالماء أثناء الوضوء فوائد صحية عديدة تحدث عنها أطباء الأنف والأذن والحنجرة، وهؤلاء الأطباء أكدوا أن استنشاق الماء أثناء الوضوء بشكل جيد يوميًا وبانتظام يكافح الإنفلونزا والميكروبات والبكتيريا، ويزيل الكائنات الدقيقة التي تعلق في جوف الأنف وتستقر فيه، وأوضحوا أنه ثبت علميا أن المبالغة في الاستنشاق كما أوصى بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعالج أمراض الجهاز التنفسي والالتهاب الرئوي والحمى الروماتيزمية والجيوب الأنفية والحساسية وبعض المضاعفات الأخرى، كما أنه ينشط الخلايا العصبية في الدماغ ويزيل المفرزات المتراكمة في جوف الأنف، والغبار اللاصق على غشائه المخاطي كغبار المنزل وبعض بذور الفطريات، ويرطب جوف الأنف للمحافظة على حيوية الأغشية المخاطية داخله، وزادوا على ما سبق أنه يطهر المسالك الأنفية ويزيل منها العوالق الترابية التي تلتصق بسوائل الأنف فتسبب روائح كريهة لا يشعر بها الشخص، ويشمها من يقترب من أنفاسه، فمن يستنشق جيدًا يزكي نفسه ويصدر نفسًا زكيًا خاليًا من الروائح غير المرغوبة والمزعجة.

كما أكدوا أن نسبة التخلص من الجراثيم الموجودة في الأنف ترتفع بعدد مرات الاستنشاق وأنه بعد المرة الثالثة يصبح الأنف خاليا تماما منها. لذا فقد وصى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالمبالغة في الاستنشاق وتكراره ثلاثًا؛ ليتم بهذا القضاء على مخزن من مخازن الكائنات الدقيقة، في هذا المكان المهم والحيوي، إذ هو المدخل للجهاز التنفسي، ومن هنا نصحوا من يعاني من الزكام المتكرر أن يستنشق بشكل جيد في كل وضوء ثلاثا.[1]

- **قص الأظفار**: يحب الإسلام أن يكون شكل المسلم متوافقًا مع الفطرة، ويكون لطيفًا وجميلًا، ومن الفطرة تقليم الأظافر، وهناك من يخالف هذه الفطرة ولا سيما عند فريق من الشابات حيث يتركن الأظفار تطول، وتصبح مخالب بشرية، ويرين الجمال في تربيتها وإطالتها إلى حد منفرٍ يعوق حركة الأصابع الطبيعية الحرة في مزاولة الأعمال، ويقل من كفاءة أدائها، ثم يقمن بطلائها بأنواع من الصبغ، وما هذا إلا موضة وافدة مخالفة لقوانين الجمال والذوق السليم، وخروج بالأظفار عن وظيفتها التي من أجلها خلقت وهي حماية نهاية الأصابع، وتصرف يحمل في طياته التطبيع الهادئ مع التقاليد الغربية الغريبة.

---

(1) خصال الفطرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الطب الحديث، حسين عبدالله العلي، دار الضياء، ط1، 2004، ص134، ومنصة الاقتصادية لأخبار الاقتصاد والأعمال، مقال بعنوان: المبالغة بالاستنشاق تكافح الإنفلونزا والميكروبات وأمراض الجهاز التنفسي، https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_155968.html.

وتقليم الأظافر يحمي الجسم من الإصابة بالأمراض، فعندما تكون الأظافر طويلة، فاحتمال أن تتجمع تحتها الأوساخ والبكتيريا احتمال قوي، وهذا بحد ذاته يزيد من احتمالية الإصابة بالعدوى أو التسمم؛ لذلك فإن قص الأظافر بانتظام يساعد في منع تراكم الأوساخ ويحافظ على نظافة الأظافر.«وتؤكد الأبحاث الطبية أن الأظافر الطويلة لا يمكن أن يعقم ما تحتها ولا بد أن تعلق بها الجراثيم مهما تكرر غسلها؛ لذا توصي كتب الجراحة أن يعتني الجراحون والممرضات بقص أظافرهم دوما كي لا تنتقل الجراثيم إلى جروح العمليات التي يجرونها وتلوثها»[1].

- **غسل البراجم**: والبراجم جمع بُرجُمة، وهي «عقد الأصابع ومعاطفها كلها ... قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه»[2].

- **ونتف الإبط**: وهو أخذ الشعر بالأصابع، وجذبه حتى يزول، أو باستخدام الملقط أو خيط الشعر، وتعطي هذه الطريقة نتائج أفضل مقارنة بالحلاقة، فآثار الحلاقة لا تدوم أكثر من أيام قليلة، بينما تأثيرات إزالة الشعر بالنتف تدوم لفترة أطول، والنتف يضعف التعرق تحت الإبط، وتنظيف الإبط من

---

(1) الصحة الجسدية والنفسية في السنة النبوية، شروق جميل عبد السميع الزعتري، رسالة الماجستير في تخصص الحديث الشريف بقسم أصول الدين في كلية الدراسات العليا، جامعة خليل، 2017/1439، ص23.

(2) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 1993/1413، 144/1.

الروائح الكريهة أمر في غاية الضرورة؛ لأن رائحة الإبط مؤذية لا تطاق، فضلًا عن أن عدم تنظيف هذه المنطقة قد يؤدي إلى بعض الأمراض الجلدية.

يقول أخصائيو الجلدية من الأطباء: إن الإبط يحتوى على كم من الغدد العرقية، وهذا ما يجعله من أكثر أماكن الجسم إفرازًا للعرق مقارنة بباقي غدد الجسم العرقية؛ لذلك وجب التخلص من هذا العرق أولا بأول بإزالة هذا الشعر، وبالاستحمام والنظافة الشخصية المستمرة، ووجود الشعر يساعد في نمو أكبر عدد من البكتيريا وهذا سيشكل مشكلة صحية للكثيرين. وأن من فوائد نتف الإبط تقليل نسب الإصابة بالحساسية والقرح والالتهابات تحت الإبط، والقضاء على رائحة العرق الكريهة المنبعثة من هذه المنطقة وبإزالة الشعر تتفتح المسام وتتجدد تهويتها بشكل صحي ومثالي، وهذا سيساعد في الحفاظ على المنظومة الصحية الجسدية بصورة جيدة ومتزنة [1].

- **حلق العانة**: وسمي بالاستحداد أيضًا، وتنظيف هذه المنطقة الحساسة من جسد الإنسان أمر في غاية من الأهمية، والحلق أو النتف وسيلة من وسائل تنظيفها، وله فوائد متعددة تشمل الجوانب الصحية والنظافة الشخصية، منها: أنه يضع حدًا لتراكم العرق والأوساخ التي تتكون منها الروائح الكريهة، وهذه المنطقة كثيرة التعرق والاحتكاك بعضها ببعض، كما يقلل من احتمال نمو البكتيريا والفطريات التي قد تسبب التهابات أو مشكلات

(1) موقع اليوم السابع، مروة محمود الياس، صحة وطب، 28 يوليو 2015، https://www.youm7.com/story/2015/7/28/4

جلدية مثل الحكة أو الطفح الجلدي، ويُنصح بإجراء الحلق بانتظام وبأدوات نظيفة ومخصصة لهذا الغرض، تجنبًا لإلحاق أي ضرر بالجلد.

- انتقاص الماء: أي الاستنجاء وتطهير الجسم بعد قضاء الحاجة، وإزالة ما يخرج من السبيلين بالماء، وهو الأفضل والأنقى والأكثر فعالية في إزالة الأوساخ والبقايا مقارنة بالمواد الجافة كالمناشف الورقية أو الأحجار، والجمع بينهما أفضل، وهو واجب عند جمهور الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ [المدثر: 5]. كما يقضي على وجود الجراثيم والبكتيريا، ويمنع التهيج وحساسية الجلد، ويمنع الحكة، ويمنع انتقال الأمراض، سواء استخدم الإنسان يده في التنظيف، أو صب الماء وأزال النجاسة بقوة دفع الماء عن طريق خرطوم المياه أو عن طريق الشطاف.

يقول أحد الأطباء المتخصصين: «ولا شك بأن الهدي النبوي بتعليم الأمة قواعد الاستنجاء، إنما هو إعجاز طبي وسبق صحي في مجال الطب الوقائي، سبق بها الإسلام كافة الأنظمة الصحية في العالم، وتنسجم مع متطلبات الصحة البدنية في الوقاية من التلوث الجرثومي، والحد من انتشار الأمراض السارية فما يخرج من السبيلين من بول وغائط يعتبر من أخطر الأسباب لنقل العدوى بالأمراض الجرثومية والطفيلية فيما إذا أهملت نظافتها؛ لذا دعت السنة النبوية إلى الاهتمام بطهارتها وجعلت ذلك مدخلًا للعبادة الصحيحة عند المسلمين»[1].

(1) روائع الطب الإسلامي، محمد الدقر، 110/2.

ثانيًا: نظافة الملبس (الثوب):

النظافة في الإسلام وفي السنة النبوية ليست قضية ترفيهية وكمالية، بل هي قضية أساسية وكبرى، وقضية مركزية تربت عليها أمة إسلامية وأنشأت عليها حضارة اتسمت بالنظافة المادية والمعنوية، وطهارة ثوب المسلم ولباسه أمر يتطلبه أداء صلاته، فلا صلاة بثوب فيه نجاسة، أو ببدن عليه نجاسة، وعليه فإذا أصاب ثوبه أو بدنه أي نوع من النجاسات وجب عليه غسلها بالماء فورًا حتى تزول عنها النجاسة.

وفي هذا الصدد رسائل نبوية ومنها: حديث جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرأى رجلا شعثًا قد تفرق شعره، فقال: «**أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره؟** ورأى رجلا آخر عليه ثياب وسخة فقال: **أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟**»[1].

وفي حديث آخر عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأةُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: «**تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه**».[2]

فبين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفية إزالة الدم من الثوب، وعلمها الطريقة المثلى في إزالته كي لا ينتشر، وذلك بالبدء بحكِّه إذا يبس؛ كي تزول عينه، ثم بالدلك موضع

(1) سنن أبي داود، سبق تخريجه.

(2) صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث 225، 91/1.

الدم بأطراف أصابعها؛ كي يخرج ما يشربه الثوب منه، ثم بغسله بالماء كي تزول بقيَّة نجاسته، ثم أذن لها أن تصلي بعد تطهيره بهذه الطريقة [1].

وبلغ حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنايته مبلغًا أن كره من يأتي من المسلمين إلى الصلاة ولا سيما صلاة الجمعة بثوب عمله المتسخ، فعن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النمار، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما على أحدكم إن وجد سعة، أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته**» [2]. فقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ما على أحدكم» «عبارة تتضمن التنبيه والتوبيخ غير الصريح لمن أهمل في شيء، أو قصر في فعل، أو غفل عن أمر مهم، فمعناه ماذا كان يلحق بالشخص من ضرر أو عيب أو عار لو كان يقوم بذلك» [3].

ثالثًا: العناية الدائمة بالأكل والشرب:

خلق الله الإنسان ببنية وهيئة خاصة تعتمد في بقائها واستمرارها على عناصر أساسية قد سخرها له في الكون، مثل الطعام والشراب والهواء وغيرها،

---

(1) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 2006/1427، 157/1 ـ 158.

(2) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430، 2009، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، رقم الحديث 1096، 195/2، قال المحققون: صحيح.

(3) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003/1424، 405/1.

ولأن هذه الأمور ضرورية لحياته، فإن امتناعه بإرادته ورغبته عن تناول الطعام والشراب بشكل دائم وكلي يُعد معصية كبيرة، وعليه فإذا سبب هذا الامتناع في وفاته، فإنه يُعتبر قاتلًا لنفسه ومنتحرًا. ولهذا السبب، جاءت نصوص الشريعة في الكتاب والسنة لتوجيه الإنسان نحو أهمية تناول الطعام والشراب الطيب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: 172]، ولفظ (الطيب) عنوان لكل ما هو نافع له، وغير ضار به، فأباح له أن يختار من تلك الأطعمة والأشربة ما يضمن له العيش، ويزوده بالطاقة اللازمة للقيام بوظائفه وأنشطته اليومية، وبما يحقق له التوازن ويحفظ له صحته.

ومعلوم أن الغذاء المتوازن يسهم في نمو الجسم، ويصلح الأنسجة التالفة بفضل ما تحتويه تلك المواد الغذائية من البروتينات والفيتامينات والمعادن، ويمد أعضاء الجسم الحيوية كالقلب والدماغ والكُلى والكبد وغيرها بما يحتاج، كما يساعد على تقوية وتعزيز الجهاز المناعي الذي يشكل النظام الدفاعي في الجسم البشري حيث يقوم بمهاجمة الأشياء التي لا تنتمي إلى الجسم مثل البكتيريا، أو الفيروسات، أو الفطريات أو الطُّفَيليَّات[1]، وغيرها من الكائنات الدقيقة، وكذلك الأشربة وخصوصًا الماء، فإن شربه يساعد على ترطيب الجسم، وتنظيم درجة حرارته، ودعم عملية الهضم والإخراج، كما يساعد الغذاء

(1) موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، التوعية الصحية، الصحة العامة، المناعة، https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/Immunity.aspx

الصحي على تحسين الصحة النفسية والحالة المزاجية، ويقلل من مستويات التوتر والاضطراب والقلق، ويعزز أداء النشاط العقلي.

ومن المعلوم أن الله تعالى لحكمة أرادها قد جعل لكل شيء مقدارًا محددًا ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: 18]، ويسير الكون بمن فيه وما فيه بميزان عادل وتوازن دقيق، والالتزام بهذه المقادير وتحقيق التوازن يضمن النفع والخير والمصلحة للإنسان وللكون أيضًا. وعلى النقيض من ذلك، فإن أي خلل أو اختلال في هذا التوازن يؤدي إلى آثار سلبية تنعكس على الإنسان وحياته بالضرر.

ووردت توجيهات نبوية ترشد المسلم إلى التعامل السليم والصحي في عاداته الغذائية، ومن تلك التوجيهات الكريمة:

1ـ النهي عن الزيادة على قدر الحاجة من المأكولات والمشروبات، عن المقدام بن معد يكرب، يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسب الآدمي، لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس**»[1].

لا يخفى أن معظم الأمراض التي يصاب بها الإنسان قديمًا وحديثًا سببها يعود إلى نقص الغذاء وسوء التغذية، فلا يحصل الفرد على السعرات الحرارية

(1) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي، ط1، 1952، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع، رقم الحديث 3349، 1111/2، قال المحقق: عن الألباني صحيح.

المناسبة ولا على العناصر الغذائية الضرورية، أو يعود إلى امتلاء المعدة بالطعام بشكل مفرط ومسرف فيُسبب له العديد من الأمراض.

وقد حذر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من امتلاء البطن ونتائجه، فينبغي للمسلم ألا يأكل حتى يجوع، وإذا أكل فلا يشبع، ولا يدخل الطعام على الطعام، لما يترتب على تناول كميات كبيرة من أضرار، ومن تلك الأضرار عسر الهضم، حيث يؤدي تناول كميات كبيرة من الطعام إلى إجهاد الجهاز الهضمي، وإبطاء عملية الهضم، وقد يؤدي أيضًا إلى الارتجاع المعدي المريئي، وارتجاع الأحماض إلى المريء والشعور بالحموضة، وانتفاخ البطن، هذا فضلًا عن حدوث زيادة في الوزن واختلال الوزن المثالي الصحي، لأن تناول هذه الكميات يمد الجسم بسعرات حرارية تفوق حاجة الجسم، وتتحول إلى دهون مخزنة، كما تتسبب الكمية الزائدة في تدفق الدم بصورة أكبر إلى الجهاز الهضمي، ويضع هذا الدم الزائد ضغطًا إضافيًا على القلب فوق طاقته، وهذا عادة ما يسبب في حدوث الجلطات، كما أن تناول وجبات غذائية غنية بالكربوهيدرات والسكريات، يؤدي إلى ارتفاع مستوى السكر بالدم، وهذا يرهق البنكرياس على المدى البعيد، ومن هنا يتبين لنا لماذا عدّ الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الإفراط في تناول الطعام شرًّا، ويتعين التعامل مع الشرّ بالابتعاد عنه، وأنّ الإنسان يكفيه تناول كميات معتدلة وبتعبيره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «يقمن صلبه» وهذه العبارة تُستخدم للإشارة إلى الحد الأدنى من الطعام والشراب الذي يُبقي الإنسان على قيد الحياة ويحفظ قوته ويمنحه القدرة على العمل ويقيه من الانهيار والضعف.

لذلك، يُوصي رسول الخير ـ المعلم المخلص لأمته والناس أجمعين ـ بتناول الطعام بمقدار معتدل، من غير إفراط ولا تفريط، وهناك من الناس من يعذب نفسه بتناول كميات قليلة جدًا لا تكفي الإنسان للبقاء على قيد الحياة وحفظ قوته، لذلك يتعين عليه ـ لتفادي الآثار السلبية في حالتي الإفراط والتفريط ـ أن يثلِّث بطنه، فيخصص ثلثه للطعام، ويترك ثلثه الآخر للشراب، وثلثه الأخير للهواء، وما قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو ما قاله الطب الحديث، حيث توصل الأطباء إلى ابتكار طريقة جديدة لإنقاص الوزن بإدخال بالون في المعدة وينفخ بقدر ما يملأ ثلث المعدة ويبقى ثلثاها الأخيران للطعام والشراب.[1]

يقول الإمام ابن القيم (ت751هـ): «ومراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة. والثانية: مرتبة الكفاية. والثالثة: مرتبة الفضلة. فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فلا تسقط قوته، ولا تضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث للنفس، وهذا من أنفع ما للبدن والقلب، فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع. فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن... والشبع المفرط يضعف القوى والبدن، وإن أخصبه، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء، لا بحسب كثرته. ولما كان في الإنسان جزء أرضي، وجزء هوائي، وجزء مائي، قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامه وشرابه

(1) أحكام الأدوية، الفكي، ص79 ـ 80.

ونفسه على الأجزاء الثلاثة»[1]، ولو حافظ المسلمون على الأكل بمقدار ثلث معدتهم لحموا أنفسهم ونجوا من كثير من الأمراض، ولم يكونوا من المنتحرين بأفواههم بما أسرفوا فيه وأدخلوه في بطونهم من طعام وشراب[2].

2 ـ الجلوس (الوضعية المفضلة أثناء الأكل والشرب): عن علي بن الأقمر: سمعت أبا جحيفة يقول: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا آكل متكئا**»[3].

فلا يأكل ولا يشرب وهو متكئ، والاتكاء إلى الجنب يمنع حصر الدم في منطقة الجهاز الهضمي، وعملية الهضم تحتاج إلى تجمع الدم في هذه المنطقة، كما يسبب في تقلص عضلات البلعوم، فلا يستطيع الإنسان بلع اللقمة بارتياح، لذلك الإجراء الطبي الصحيح هو الجلوس متوركًا على الركبتين ووضع بطن القدم اليسرى على ظهر القدم اليمنى، كما فعل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فعن أنس بن مالك قال: «رأيت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَمقعيا، يأكل تمرا»[4]، والمقعي: الجالس على أَلْيَتِيه، ناصبًا ساقيه.

---

(1) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مراجعة: عبد الغني عبد الخالق، التعليقات الطبية: عادل الأزهري، تخريج الأحاديث: محمد فرج العقدة، بيروت: دار الفكر، ط1، ص13.

(2) روائع الطب الإسلامي، محمد الدقر، المصدر السابق، 11/1.

(3) صحيح البخاري، المصدر السابق، باب: كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئًا، رقم الحديث 5083، 2062/5.

(4) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الأشربة، باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده، رقم الحديث 2044، 1616/3.

3 ـ **الشرب على الأنفاس**: عن أنس قال: «كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتنفس في الشراب ثلاثا» [1] ويقول: «**إنه أروى وأبرأ وأمرأ**»، قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا.

أي أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يشرب الماء على ثلاث دفعات، ويأخذ راحة قصيرة لثوان بين دفعة وأخرى، ويخرج زفيره خارج الإناء، ثم يعود فيشرب جزءًا آخر للمرة الثانية ثم يبعد الإناء عن فمه؛ ليتنفس فيخرج زفيره ثم يتناول الدفعة الثالثة منه، وهذه تدابير وقائية أكثر ريًا وأسهل انسيابًا في مجرى الطعام وأسلم من الضرر؛ لأن دفع الماء مرة واحدة قد يحدث ضررًا في المريء أو المعدة لشدة دفعه وعدم انقطاعه [2]. أما على ثلاث دفعات فتكون الدفعة الأولى تنبيهًا للكبد فيبتلّ ويصبح لينًا؛ ذلك لأنّ الكبد هو المسؤول عن الشعور بالعطش. ومن جهة أخرى يتعذر مرور الماء والهواء معًا عند البلعوم لأن مجرى الهواء مع مجرى الطعام يتقاطعان في البلعوم؛ لذلك يجب أن يتوقف أحدهما وإلا قد يتعرض لخطر دخول الماء لمجرى الهواء. وأثناء الشرب بدفعة واحدة يكتم الشخص تنفسّه لمدّة طويلة، وهذا يؤدّي إلى انحباس الهواء في الرئتين فيضغط على الرئتين فتتوسّع وتفقد مرونتها، وبمرور الوقت قد تظهر أعراض الضيق في التنفس عند قيامه بأيّ جهد ولو كان بسيطًا. [3]

---

(1) صحيح مسلم، المصدر السابق، المصدر السابق، كتاب الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا، خارج الإناء، رقم الحديث 2026. 3/1603.

(2) أحكام الأدوية، الفكي، المصدر السابق، ص 61، إرشادات السنة النبوية للأسرة، كابيرو كوجي، المصدر السابق، ص 132.

(3) How to Drink Water According to Islamic Sunnah. www.wikihow.com, Retrieved 26_10_2018. Edited.

4 ـ ولا ينفخ في الشراب كي لا يتلوث، عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينفخ في الإناء»[1]

تعود البعض منا إذا تناول شرابًا أو طعامًا ساخنًا نفخ فيه لتبريده، وكذلك الأمهات ينفخن في الطعام والشراب لتبريده لأطفالهن، وهذه العادة، وإن كانت لا تتلاءم مع الذوق السليم والآداب العامة، فإنها عادة تؤدي إلى الإصابة ببعض الأمراض، لأن هذا النفخ سيكون بالفم، وقد يسقط فيه من بزاقه شيء، وأثبتت الدراسات الطبية أن هناك عددًا هائلًا من البكتريا في الفم، وهذه البكتريا بمجرد خروجها من الفم تكون ضارة وتسقط على الطعام أو الشراب المنفوخ فيه، ثم نأتي ونتناول هذا الطعام والشراب، ومن هنا تنتقل البكتريا إلى المريء حتى تصل إلى المعدة وتسبب في إحداث خرق في جدارها، وقد تسبب في إفراز نسبة كبيرة من الأنسولين بالبنكرياس، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة السكر بالدم[2]؛ لذلك ينصح الأطباء بتبريد الطعام بصورة طبيعية، أو تضع الأم الإناء في طبق آخر فيه ماء بارد لتجنب النفخ فيه والمحافظة على صحة أطفالنا.

يقول الشيخ ابن العثيمين (ت1421 هـ): «إلا أن بعض العلماء استثنى من ذلك ما دعت الحاجة إليه كما لو كان الشراب حارا ويحتاج إلى السرعة فرخص

---

(1) سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009/1430، أبواب الأشربة، باب النفخ في الشراب، رقم الحديث 3429، 493/4، قال المحقق: إسناده صحيح.

(2) روائع الطب الإسلامي، محمد الدقر، 19/1.

في هذا بعض العلماء ولكن الأولى ألا ينفخ حتى لو كان حارا. إذا كان حارا وعنده إناء آخر فإنه يصبه في الإناء ثم يعيده مرة ثانية حتى يبرد»[1].

5 ـ يغطي إناء الطعام وتوكأ قرب الشراب فلا يترك مكشوفًا: عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**غطوا الإناء. وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء**»[2].

في هذه الرسالة النبوية الصحية أمَر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتغطية الأواني والصحون التي تحتوي على الأطعمة والسوائل، ووضح الحكمة وراء هذا الأمر حيث تكون الأطعمة والسوائل المكشوفة عرضة للتلوث بسبب الأوبئة أو الحشرات أو غيرها من الأسباب الضارة؛ لذلك قدم نصيحته الطبية بتغطية تلك الأواني والصحون المكشوفة حماية لنا من التعرض للأمراض، وأثبتت الدراسات الطبية أن الأمراض المعدية تنتشر في مواسم محددة من السنة، وبعضها يظهر بشكل دوري وفق فترات زمنية معينة، وفق نظام دقيق لا يزال تفسيره مجهولًا أو غامضًا، فمثلا، تزداد حالات الإصابة بالحصبة وشلل الأطفال في شهري سبتمبر وأكتوبر، وينتشر التيفويد خلال فصل الصيف. أما الكوليرا، فتتبع دورة تظهر فيها كل سبع سنوات، والجدري يتكرر كل ثلاث سنوات، وهذه الظاهرة تُظهر

(1) شرح رياض الصالحين، ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1426، 245/4.

(2) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، رقم الحديث 2014، 1596/3.

طبيعة الأوبئة الموسمية، مما يبرز الإعجاز العلمي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن في السنة ليلة ينزل فيها وباء**»، مما يشير إلى أن للأوبئة توقيتًا محددًا [1]

6 ـ غسل اليدين قبل الطعام وبعده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام وفي يده غمر، ولم يغسله، فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه**» [2].

يقول المناوي (ت1031 هـ): «(من بات) وفي رواية من نام (وفي يده غَمر) بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء: ريح لحم أو دسمه أو وسخه زاد أبو داود ولم يغسله (فأصابه شيء) أي إيذاء من بعض الحشرات (فلا يلومن إلا نفسه) لتعرضه لما يؤذيه من الهوام بغير فائدة وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتؤذيه». [3]

عند بقاء بقايا الطعام على اليد دون غسل، فإنها قد تتحلل بفعل حرارة الجسم، مما يوفر بيئة مناسبة لنمو الجراثيم، ويمكن أن يؤدي إلى إصابة الشخص بالأمراض التي قد تنتقل إلى الآخرين من خلال المصافحة أو ملامسة الأشياء المشتركة. وبهذه الطريقة، تنتشر الأمراض بسهولة، ومن أبرزها الكوليرا والتيفوئيد.

---

(1) موقع https://www.aletihad.ae/article/64581/2014، بتاريخ 22 يوليو 2014، وللمزيد: ينظر كتاب: الإعجاز العلمي في الإسلام: السنة النبوية، الدكتور محمد كامل عبدالصمد.

(2) سنن أبي داود، المصدر السابق، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، رقم الحديث 3852، 660/5، قال المحقق: إسناده صحيح.

(3) فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ط1، 1356، 96/2.

7 ـ **غســـــل الفم بعد الطعـــام**، عن ســويد بن النعمان قال: خرجنا مع رســول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خيبر، فلما كنا بالصــهباء دعا بطعام، فما أتي إلا بسويق، فأكلنا، فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا [1].

8 ـ **التنوع في الطعام**، كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينوع من الطعام الحيواني والنباتي ولا يقتصر على نوع واحد منهما، وهذا ما أورده ابن القيم في حديثه عن طعامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فلم يكن من عادته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس النفس على نوع واحد من الغذاء لا يتعداه إلى ما سواه، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحسن الجمع بين الأغذية في تناولها وإصلاح تأثير بعضها على الآخر، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل الرطب بالقثاء [2]» [3].

9 ـ إبراد الطعام، عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا ثردت، غطته شيئا حتى يذهب فوره، ثم تقول: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنه أعظم للبركة» [4].

---

(1) صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الأطعمة باب: المضمضة بعد الطعام، رقم الحديث 5139، 2077/5.

(2) صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الأطعمة، باب الرطب بالقثاء، رقم الحديث 5124، 2073/5.

(3) الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، المصدر السابق.

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001/1421، رقم الحديث 26958، 521/44، قال المحققون: سنده حسن.

10 ـ الحث على تناول الطعام البارد والكف عن تناول الحار لما فيه من أضرار صحية، فهو يترك الطعام الحار حتى يبرد، والطب الحديث أكد أن الإفراط في الطعام الساخن جدا ليس مفيدًا لصحة الإنسان، وقد يسبب مشكلات في الأنزيمات واضطرابات في المعدة ومشكلات في اللثة وسرطانات اللسان والحلق [1] .

11 ـ الجلوس حالة شرب الماء، عن أنس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «أنه نهى أن يشرب الرجل قائما. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشر أو أخبث» [2].

أما ما رواه ابن عباس «شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائما من زمزم» [3] فقد حمله العلماء على الكراهة، يقول النووي: «وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة والصواب فيها: أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض» [4]. وحمل الإمام ابن تيمية الشرب قائمًا على الرخصة حال العذر، ويقول: «هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهي وهذا جار عن أحوال الشريعة:

---

(1) الإعجاز الطبي في الكتاب والسنة، ياسين حسين، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1997، ص97. ياسين حسين، إرشادات السنة النبوية للأسرة، ياسين حسين، المصدر السابق، ص 131.

(2) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، رقم الحديث 2024، 1600/3.:

(3) صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5، 1993/1414، كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا، رقم الحديث 5294، 2130/5.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392، 195/13.

أن المنهي عنه يباح عند الحاجة؛ بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة؛ بل المحرمات التي حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة»[1].

الشرب وتناول الطعام جالسًا أصح طريقة وأسلمها حيث يجري ما يتناول الآكل والشارب على جدران المعدة بتؤدة ولطف، أما الأكل أو الشرب واقفًا فيؤدي إلى تساقط السائل أو الطعام بقوة إلى المعدة ويصدمها صدمًا، وإن تكرار هذه العملية يؤدي مع طول الزمن إلى استرخاء المعدة والعسر في الهضم.[2]

11 ـ أكل وشرب الطيبات، واجتناب الخبائث:

أحل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الطيبات من الطعام والشراب للناس، وحرم عليهم الخبائث ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، والخبائث كل ما تستخبثه الطبائع السليمة والذوق السليم، وكل ما يضر بالإنسان سواء كان الضرر حسيًا أم معنويًا، فإنه لا يحل، ومن ذلك ما حرمه القرآن الكريم وأكدته السنة النبوية كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر والمسكرات، ومما ورد في السنة عن ابن عباس. قال: «نهى رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[3]، والسباع المفترس

(1) مجموع الفتاوى، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425، 2004، 32/ 210.

(2) الحقائق الطبية في الإسلام، الدكتور عبد الرزاق الكيلاني، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، ط1، ص154.

(3) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم الحديث 1934، 3/1534.

من الحيوان، ومن ذي ناب من السباع الكلب والأسد والذئب، والكلاب والقطط، وغيرها، وأصحاب المخالب من الطيور تعرف بالطيور الجارحة كالباز والصقر والشاهين والعقاب والنسر والباشق والغراب، وغيرها مما له مخلب يصيد به.

وحرم أكل الحمر الأهلية عن أبي ثعلبة قال: «حرم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لحوم الحمر الأهلية»[1].

وحرم لحوم الجلَّالة وهي ما غلب على علفها النجاسة، عن عبد الله بن عمرو، «أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلَّالة، وعن ركوبها، وعن أكل لحمها»[2].

وحرم كل مسكر، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قال: «**كل مسكر حرام**»[3].

وأثبتت الدراسات الطبية أن هذه المحرمات تضر بصحة الإنسان وتسبب له بالأمراض. فلحم السباع مثلًا يحتوي على مكونات ضارة بالصحة؛ لأن هذه الحيوانات تعتمد غالبًا على أكل لحوم حيوانات أخرى، وغالبًا تكون حيوانات ميتة أو مريضة، مما يزيد من احتمالية نقل الأمراض إلى الإنسان

(1) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم الحديث 1936، 1538/3.

(2) صحيح سنن النسائي، باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409 /1988، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، رقم الحديث 4142، 927/3.

(3) مسند أحمد، رقم الحديث 4644، 268/8، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

إذا أكل لحومها، وكذلك الأمر بالنسبة للمسكرات والمخدرات وهي آفة العصر، وتشاهد أضرارها على صحة الفرد النفسية والبدنية ومن أضرارها ضعف في جهاز المناعة، وتلف خلايا المخ، وارتفاع ضغط الدم وتسارع القلب، والسكتة الدماغية وتناقص التناسق الحركي، وصعوبة التركيز أو التذكر، وغيرها، ولم تقتصر أضرار المخدرات على الفرد، بل امتدت لتشمل الأسرة والدولة فأصبح هؤلاء عالة على عوائلهم وثقلًا على دولهم[1].

وبناء على ما سبق فإن الابتعاد عن هذه الخبائث يعد خطوة وقائية صحية تحمي الإنسان من الإصابة بتلك الأمراض الخطيرة التي قد تتطور إلى أمراض مزمنة.

رابعًا: تنظيم النوم وفي وقته:

النوم المبكر:

عن سيار بن سلامة أبي المنهال؛ قال: سمعت أبا برزة الأسلمي يقول: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها»[2]

---

(1) أضرار المخدرات ومخاطرها، الطبيبة الصيدلانية، أسماء ضياء الدين، الموقع الطبي، 15 أكتوبر 2023، https://altibbi.com

(2) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها، رقم الحديث 647، 447/1.

عن صخر الغامدي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها**»[1].

ما ترك الإسلام شيئًا يحقق الخير والنفع للإنسان إلا وقد أشار إليه وبين فيه تشريعه وتوجيه، وأصاب في توجيهاته وتعاليمه، وأثبتت الدراسات الحديثة صدق وحقيقة ما أتى به هذا الدين، ومما أشار إليه ووقف عنده في نصوصه كتابًا وسنة: النوم، وهو آية من آيات الله ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ مَنَامُكُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱبْتِغَآؤُكُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ [الروم: 23].

وإذا نام الإنسان في الوقت الذي حدد له، وبالكمية المطلوبة، وبالكيفية المذكورة فقد حصل على نوم بجودة عالية، واستطاع أن يستعيد نشاطه من جديد، ويأخذ حظه من الراحة ومن كل ما يحتاجه جسمه وعقله، وأعضاؤه، كي يقوم هذا الإنسان بأداء وظيفته التي كلف بها على الأرض.

وأكدت دراسات ميدانية أجريت على عينات من الناس أنّ الحصول على قسط كاف من النوم وحده ليس كافيًا كي يقوم الجسد بأداء وظائفه على أحسن ما يرام، بل يضاف إلى ذلك جودة النوم.

وأثبت الدراسات الطبية الميدانية أن أفضل وقت للنوم العميق هو النوم المبكر في الليل والاستيقاظ في الصباح الباكر، كما أثبتت أن الأشخاص الذين يسهرون لوقت متأخر فهم أكثر الناس عرضة لمخاطر الإصابة بأمراض القلب

(1) سنن ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم الحديث 2236، 752/2، قال المحقق: صححه الألباني.

والأوعية الدموية وارتفاع خطر الإصابة بأمراض السكري والسرطان والاكتئاب وغيرها من الأمراض [1].

يقول الدكتور زغلول النجار: «أثبتت الدراسات في مجال أبحاث النوم حاجة الإنسان الماسة إلى حد أدنى من ساعات النوم في أول الليل، حتى يعينه ذلك على التوافق مع الساعة الحياتية التي وضعها الله تعالى في داخل جسد كل فرد منا، وهذا القدر من النوم المبكر ينظم حياة الفرد العملية والدراسية والتعبدية، وينظم حرارة الجسم، ويعيد تنشيط الذاكرة، ويستكمل أي نقص يمكن أن يمس جهاز المناعة» [2] ... ولما كانت درجة إظلام الليل تزداد تدريجيًا من لحظة الغروب حتى تصل أقصى درجاتها عند منتصف الليل، ثم تبدأ بالتناقص تدريجيًا إلى طلوع الفجر الصادق اتضحت الحكمة البالغة من كراهة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النوم قبل أداء صلاة العشاء حرصًا على عدم ضياعها، وكراهة التحدث بعدها حرصًا على الاستفادة بأفضل ساعات النوم في أول الليل.

النوم على الشق الأيمن:

عن البراء بن عازب قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللَّهُمَّ أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك...**» [3].

---

(1) لماذا شدد الإسلام على النوم المبكر؟ وجهة نظر الطب، بخشند مسلم، طالبة في كلية الطب، العراق، مقالات توعوية صحية، بموقع https://zadulmuslima.net/article.asp?recordID=33717، بتاريخ: 2023/12/1.

(2) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، زغلول النجار، دار نهضة مصر، ط5، 2012، ص472، ص474.

(3) صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، رقم الحديث 244، 97/1.

كشفت دراسات أجرتها مراكز أبحاث طبية مشهورة كدراسة الدكتور جمال الدين إبراهيم أستاذ علم السموم بجامعة كاليفورنيا ومدير مركز علوم الحياة بالولايات المتحدة الأمريكية أن النوم على الشق الأيمن له دور كبير في تهدئة جسم الإنسان والنوم السريع، واستغناء الأشخاص الذين يعانون من القلق والتوتر عن تناول المنومات، وأن القلب سيعمل بكفاءة عالية وبمجهود أقل إذا كان في الجزء العلوي من الجسم، كما في النوم على الشق الأيمن [1].

خامسًا: حماية البيئة بكل مكوناتها:

البيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان من عناصر مثل الأرض والماء والهواء والغلاف الجوي، بالإضافة إلى ما تحتويه هذه العناصر من جمادات ونباتات وحيوانات وموارد طاقة. وقد خلق الله تعالى هذه المكونات وسخرها لخدمة الإنسان، ليمكنه من أداء دوره في عبادة الله وإعمار الأرض بالخير والنفع.

وكل ما هو موجود في هذه البيئة مخلوق بقدر معلوم، وبتوازن حكيم، وأن الحفاظ على هذا التوازن أمر ضروري وواجب ديني وأخلاقي، وأن إحداث أي اختلال فيها ينعكس سلبًا على وظيفة الإنسان وصحته، كما ينعكس سلبًا على بقية الكائنات الحية. ويعتبر الإنسان أهم عامل مؤثر وقوي في إحداث التغيير البيئي والإخلال الطبيعي البيولوجي، فمنذ نشأته وهو يتعامل مع هذه البيئة يتأثر بها ويؤثر فيها، وكلما تعاقبت الأزمان ازداد تحكمًا بها، وأحدث فيها تغييرات كبيرة، وما يعانيه الإنسان والبلدان من تلوث وتغيير في الجو والحرارة

(1) شبكة الجزيرة الإخبارية، دراسة: النوم على الجانب الأيمن مفيد. https://www.aljazeera.net/health/2012/7/14

والفيضانات وانتشار الأمراض لم يكن للإنسان بها عهد في غابر الزمان، كل ذلك جراء تصرفاته السلبية وغير المسؤولة وغير الرحيمة مع البيئة، وبسبب تنافسه الشرس والجشع في السيطرة على الأرض وما عليها وما فيها، وكذلك تنافسه للتحكم بالفضاء والبحار، وبكل شيء، ولا ننسى الأضرار الكبيرة التي خلفتها أدخنة المصانع والمعامل وعوادم المركبات والآلات والثورة العلمية والتقنية، وكلما توالت الأعوام ازداد تحكم وسيطرة هذا الإنسان على البيئة سيطرة غير آمنة وغير صديقة للبيئة. وما قام به من تصرفات وسلوكيات ضد البيئة بدأ يجني ثمارها المر، ويدفع ضريبتها الباهظة، وها نحن نلمس ونرى الأضرار التي لحقت بهذه البيئة من تصحر وارتفاع منسوب المياه وغرق مدن ساحلية، والاحتباس الحراري وثقب الأوزون، وانتشار أمراض متنوعة وغيرها الكثير.

وقد أمرنا في شريعتنا بالإحسان إلى كل شيء، والإحسان يعني التعامل السليم بالجودة المطلوبة، والتعامل بالرفق والشفقة والرحمة، وبدأ بالإحسان إلى الإنسان وحمايته من كل ضرر ومفسدة، وجلب كل منفعة وخير له، وبالإحسان إلى الحيوان، والإحسان بالنبات والأشجار والجمادات من مبانٍ وطرق ومظاهر للتحضر، والإحسان إلى الأرض وإلى المياه والأنهار والبحار وغيرها.

وعُدَّ إلحاق أي ضرر بالإنسان والبيئة فسادا في الأرض، فمن عطل ، فمن عطل منفعة شيء أو قلل من منافعه فقد أضر به وأفسده وقد اعتدى عليه؛ لذلك فإن الفساد في البيئة عبارة عن كل تصرف وسلوك ضار ومؤذ «تخرج

مقومات البيئة التي هي صالحة على أصل الخلقة الربانية عن كونها صالحة»[1]، وعليه فإن المحافظة على البيئة بكل مكوناتها محافظة على الإنسان ووجوده وصحته، وثمة نصوص كثيرة لا تحصى في العناية بالبيئة من الكتاب والسنة النبوية، ونذكر من تلك النصوص نصوصًا نبوية فيما يأتي:

1 ـ الحث على نظافة الموارد المائية:

ـ عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**»[2].

الماء عماد الحياة، فلا حياة بدونه، والثروة المائية من أهم موارد الدولة، والماء الراكد الواقف في مكانه أكثر عرضة للتلوث؛ لذلك جاء النهي عن التبول فيه والاغتسال منه، وهذا ينطبق على تلوث الماء بأي شيء آخر، سواء كان مصدر التلوث مياه الصرف الصحي، أو النفايات الصناعية، أو مخلفات السفن، أو بسبب ناقلات النفط، أو مواد كيميائية، أو رمي الأدوية والمواد المشعة في المحيطات، أو رمي المواد البلاستيكية غير القابلة للتحلل وغيرها، واستعمال هذا الماء الملوث بالشرب أو الاغتسال به يسبب أمراضًا عديدة لا سيما الأمراض الجلدية.

---

(1) الإفساد البيئي مفهومه ومظاهره وموقف الشرع منه، فضل مراد عبد الله، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد 35، العدد1، ربيع 1438/ 2017، ص156.

(2) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث 282، 235/1.

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا. فإنه لا يدري أين باتت يده**»[1]

وهذا الحديث يدل على حرص الإسلام الشديد على المحافظة على هذه النعمة الكبيرة التي بها قوام الحياة «ومن عناية الإسلام بالمياه تشريعُ منع تلوثها والحفاظ عليها حتى لمجرد ظن النجاسة، أو الملوث، فشرع ألا تدخل الأيدي بعد النوم في الماء مباشرة، بل يجب أو يسن غسلها قبل ذلك ثلاثًا مع أن المستيقظ من النوم قد لا تكون يده مست نجسًا أو قذرًا، لكن لوجود احتمال ذلك بالظن»[2].

2 ـ الحث على نظافة المكان:

اهتم الإسلام بنظافة المكان بشكل عام ودون استثناء، حتى شمل المساجد، والساحات، والبيوت، والمنازل، والطرقات، وسائر الأماكن؛ لذلك أصبحت النظافة رمزًا للمسلم ودليلًا على مروءته، وهي جزء من خصوصيته الحضارية. كما تُعد النظافة من الإجراءات الوقائية الأساسية للحفاظ على كوكب الأرض صالحًا للحياة، وضمان صحة الأفراد والمجتمعات. فكلما تفشت النجاسة والأوساخ، زادت احتمالات الإصابة بالأمراض والأضرار.

ومن هنا جاءت الأحاديث النبوية التي تحث على النظافة والوقاية في هذا السياق.

---

(1) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم الحديث 278، 233/1.

(2) الإفساد البيئي مفهومه ومظاهره وموقف الشرع منه، فضل مراد عبد الله، ص166.

ـ عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظف، وتطيب»[1].

ففي هذا الحديث أمر منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ببناء المساجد في الدور، والدور جمع دار أي الأحياء والمناطق السكنية وبين الناس، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب (وبناء المسجد من الفرض الكفائي)، وأمر أيضًا بتنظيف المساجد من الأوساخ والنجاسة والقذر، وكذلك بالتطيب، أي بوضع الطيب كالعود وغيره، أو بمعنى إزالة آثار النجاسة بالتطيب، وبناء المساجد في الأحياء السكنية سيساعد على اجتماع أكبر عدد ممكن من سكان الحي، وهذا سيعزز روابط المحبة والتآزر بينهم، وهو ما سينعكس إيجابيًا على صحتهم النفسية، كما في الحديث الاهتمام الواضح بنظافة المساجد وتعطيرها كي تكون بيئة سليمة صحية تساعد على أداء العبادة بصورة آمنة، ولا تتحول إلى بيئة موبوءة بالأمراض.

ـ **التفل والبصاق في المسجد وغيره ذنب**:

عن أنس بن مالك، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**التفل في المسجد خطيئة. وكفارتها دفنها**»[2].

---

(1) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395/ 1975، أبوا ب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، رقم الحديث 594، 489/2، قال الألباني: صحيح.

(2) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، رقم الحديث 552، 390/1.

رسالة نبوية تحذيرية تربي من خلالها المسلم على الالتزام بالآداب العامة والحرص على الظهور بمظهر حضاري يعبر عن سلامة الأذواق، فيبتعد عن تنجيس المسجد وغيره من الأماكن كما قال العلماء بالبصاق أو المخاط، أو أي نجاسة أخرى، فإن هذا التصرف ذنبٌ، وأن مرتكب هذا التصرف يتحمل مسؤولية خطئه، بأن يعمل على إزالة الضرر عن الناس بما يناسبه، ويصلح ما أفسده، بدفن التفل في التراب أو في المناديل، وفي إصلاح هذا الخطأ اعتراف بحق الناس في العيش ببيئة صالحة نظيفة خالية من القاذورات والنجاسات المهددة لصحة الناس وسلامتهم.

- **نظافة الطريق من شعب الايمان:**

عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. والحياء شعبة من الإيمان**»[1].

بين لنا هذا الحديث أن الإيمان ليس شعارًا يرفع، وإنما قول وعمل، وأن للإيمان شعبًا متعددة، وأعلاها التوحيد (لا إله إلا الله)، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وهو سلوك بسيط ولكنه سلوك إيماني حضاري، سلوك ينفع الناس ويمنع عنهم الأذى، فالعمل ولو كان صغيرًا يعدّ مهمًا ومن الإيمان ما دام نافعًا للإنسان نفسه ولمجتمعه. وإماطة الأذى عن الطريق تشمل إزالة القاذورات والأشياء الضارة، وهذه الإماطة ستمنع انتشار الميكروبات والجراثيم المسببة

(1) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، رقم الحديث 35، 63/1.

للأوبئة والأمراض المعدية، وهذا التصرف وإن كان صغيرًا في حجمه فإنه كبير في أثره حيث يُعزز السلوكيات الوقائية التي تحفظ الناس من التعرض للأمراض والأضرار، يقول الحافظ العراقي (ت 806هـ) في بيان إماطة الأذى: «المراد بإماطة الأذى عن الطريق إزالة ما يؤذي المارة من حجر أو شوك، وكذا قطع الأحجار من الأماكن الوعرة كما يفعل في طريق، وكذا كنس الطريق من التراب الذي يتأذى به المار، وردم ما فيه من حفرة أو وهدة وقطع شجرة تكون في الطريق»[1].

- **رمي النجاسات في الطرق والأماكن العامة من المحرمات**، وذلك للمحافظة على البيئة وحياة الناس، وعدم إيذائهم، فإلحاق أي أذى أو أي ضرر بالناس مهما كان حجمه ومهما كان نوعه ماديًا أم معنويًا، اقتصاديًا أو صحيًا، أو اجتماعيًا، فهو أمر محرم، ومن ذلك تحذير النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أذية الناس كأن يتغوط شخص أو يلقي غائطه في طريق الناس فيتضررون بذلك؛ فعن أبي هريرة؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اتقوا اللعانين. قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**»[2]. ذكر شُرَّاح الحديث من العلماء أن المقصود بـ«اللَّعانين» هما الأمران اللذان يجلبان اللعن أو يُعرِّضان صاحبهما للَّعن المتكرر. وهذان التصرفان السيئان يدفعان الناس إلى

(1) طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة،304/2.

(2) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم الحديث 269،226/1.

لعن مرتكبيهما، وهما: أولًا، تلويث الطريق العام أو الأماكن التي يمر بها الناس؛ وثانيًا، تلويث الأماكن المخصصة للراحة والاستظلال[1].

سادسًا: الحجر الصحي رسالة نبوية وقائية ولازمة:

الكلام عن الحجر الصحي والعزل الصحي يأتي في حالة انتشار مرض معد في مكان ما، فهو إجراء وتدبير لاحتواء تفشي ومنع انتقال الأمراض المعدية، فيُمنع مَن أصيب بالمرض من الخروج والاختلاط بالآخرين، كي لا ينقل المرض إليهم، وقد يمنع من الخروج والاختلاط من يشتبه أنهم حملوا الفايروس بسبب مخالطتهم بمن أصيبوا، وقد يمنع الشخص من الخروج والاحتكاك لاحتمال أنه حمل الفايروس ولكنه لم يظهر عليه أي عرض من أعراض المرض، أو أصيب بالفايروس إصابة خفيفة، أو قد يكون الفايروس في فترة الحضانة وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض، وظهور آثار المرض يختلف من شخص لآخر وحسب مناعته، أو يمنع الشخص السليم من الدخول في أماكن انتشر فيه الوباء. أما العزل الصحي فهو «إجراء أكثر فصلا للأفراد الذين يعانون من مرض معد، والذين قد ينقلونه بسهولة للمحيطين. وفي العزل يتم إبقاء هؤلاء الأفراد منفصلين عن الآخرين عادة داخل منشأة للرعاية الصحية، ويكون لدى الشخص المعزول غرفته الخاصة، ويتخذ القائمون على الرعاية الصحية احتياطات معينة للتعامل معه، مثل ارتداء ملابس واقية»[2].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392، 161/3.

(2) مقال منشور على صفحة شبكة الجزيرة (الصحة) بعنوان: ما الحجر الصحي؟ وبماذا يختلف عن =

وورد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الحديث عن مبادئ الحجر الصحي، بل منع عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ الناس بالفعل من الدخول إلى الأماكن التي انتشر فيها المرض، وكذلك منع الخروج من الأماكن المصابة، حرصًا منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على سلامة الناس جميعًا بغض النظر عن دينهم أو موقعهم، فلم يكن اهتمامه مقتصرًا على حماية المجتمع الإسلامي فحسب، بل شمل رعايته الإنسان على وجه الأرض، مدركًا أن الأمراض المعدية تنتشر بسرعة ولا ترحم أحدًا، وبتدابيره الاحترازية الوقائية عن طريق الحجر الصحي سجل عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ السبق الطبي الذي لم يكن متعارفًا عليه، ومن تلك الأحاديث:

عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها**»[1].

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت أبا هريرة، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**لا توردوا الممرض على المصح**»[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**»[3]، بنفيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ

العزل؟ 2020/3/2،

.https://www.aljazeera.net/health

(1) صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون. رقم الحديث 5396، 2163/5.

(2) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الطب، باب لا عدوى، رقم الحديث 5439، 5/ 2177. تعليقا.

(3) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث 380، 2158/5.

العدوى والطيرة والهامة والصفر حرر المسلم من الخرافات والأباطيل، والمعتقدات السائدة في الجاهلية، والهروب من المجذوم كما نهرب من الأسد دليل دامغ على ضرورة تجنب مصادر العدوى.

ومنع الدخول أو منع الخروج من الأرض التي انتشر فيها الأوبئة يحد من انتشارها إلى مناطق أخرى، وهذا المنع يضع مصلحة المجتمع في السلامة والصحة فوق أي اعتبار، وأن هذا الإجراء لا يتعارض مع التوكل على الله، وأن الأمراض لا تعدي بنفسها وإنما بسبب الاختلاط بالناس، وبهذا جمع العلماء بين الحديثين حديث «لا عدوى ولا طيرة...» وحديث «لا توردوا الممرض على المصح». وهذا توفيق بين الإيمان والأخذ بالأسباب، وأن التوكل لا يعني ترك الأسباب، ولا تقبل المبالغة والإفراط في الأخذ بالأسباب بصورة مطلقة وتتجاهل أو تنسى ضرورة التوكل على الله.

سابعًا: الرياضة لحماية الجسد من الأمراض:

الرياضة تسهم في المحافظة على صحة الإنسان البدنية والنفسية، وليست نشاطًا ترفيهيّا فحسب، وتناولت الدراسات الطبية أهمية الرياضة، وأكدت مجموعة من الفوائد، ومنها:

تعزيز صحة القلب وتحسين تدفق الدم ومنع تصلب الشرايين، وتسهم في حرق السعرات الحرارية الزائدة، ومنع السمنة المفرطة، وتزيد من قوة العضلات وتمنع هشاشة العظام، وتقوي الجهاز المناعي، وتعدل مستوى السكر في الدم، وتمنع الإصابة بالأمراض المزمنة وغيرها الكثير؛ لذلك حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين على ممارسة الرياضة، ووجه لهم رسائل بهذا الصدد، ومنها:

- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**»[1] بسبب إيمانهم، وكل واحد منهم يسد ثغرة، ويصلح لشيء قد لا يصلح له الآخر.

- عن ثمامة بن شفي، أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو على المنبر، يقول «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:60]. **ألا إن القوة الرمي. ألا إن القوة الرمي. ألا أن القوة الرمي**»[2].

- عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفر مِن أَسْلَم ينتضلون، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، ارموا وأنا مع بني فلان.** قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ما لكم لا ترمون؟** قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ارموا فأنا معكم كلكم**»[3].

فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء من قبيلة أسلم ينتضلون أي: يتسابقون في الرمي بالسهام والنَّبل أيهم يصيب، فشجعهم على ذلك وشاركهم بانضمامه لأحد الفريقين، فتوقف الفريق الآخر عن السباق ولم يرموا تأدبًا معه مخافة

---

(1) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز. والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، رقم الحديث 2664، 2052/4.

(2) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، ودم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث 1917، 1522/3.

(3) صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي، رقم الحديث 2743، 1062/3.

أن ينتصروا ويفوزوا ويكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الفريق الخاسر، ومن أجل أن يستمروا في الرماية أخبرهم بأنه معهم جميعًا.

- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أجرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى»[1].

كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدرب المسلمين على الفنون القتالية استعدادًا لأي مجابهة محتملة مع العدو، فكانوا يتسابقون على الخيل، ويدرب الخيل وأجرى المضمرة التي أطعمت علفًا زائدًا عن حاجتها لمدة طويلة حتى سمنت وقويت، ثم جوعت تدريجيًا وباعتدال لتخف وتسرع لمساحة محددة قدرت بخمسة أو ستة أميال، وأجرى غير المضمرة السمان الثقال لمساحة أقل قدرت بميل[2].

- عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر**»[3].

بناء على هذا الحديث يجوز السباق ولو بعوض ومقابل أو بغير عوض في الرماية وعلى الإبل والخيل وما في هذا المعنى من أدوات السباق الحديثة بما لا يشتمل على ضرر أو أمر محرم، يقول الشيخ ابن العثيمين ي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستفاد من هذا الحديث فوائد: أولًا: تحريم المسابقة على عوض إلا في هذه

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، المصدر السابق، رقم الحديث 2713، 1052/3.

(2) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد البسام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، القاهرة: مكتبة التابعين، ط10، 1426/2006، ص749.

(3) سنن الترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم الحديث 1700، 205/4.

الثلاث... تجوز المسابقة على غير عوض في غير هذا، تجوز المسابقة في المصارعة؛ لأن النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صارع ركانة بن يزيد، وتجوز المسابقة على الأقدام؛ لأن النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سابق عائشة، وتجوز المسابقة في كل عمل مباح لكن بلا عوض، وأما العمل غير المباح فلا تجوز المسابقة فيه، مثل النرد والشَّطرنج»[1].

ثامنًا: الابتعاد عن سلوكيات محرمة:

هناك علاقة وطيدة وتلازمية بين التحريم والمفسدة، فلا يمنع شيء من الأشياء أو سلوك من السلوكيات إلا وذلك الشيء أو السلوك يشتمل على مفسدة ومضرة، أدركناها نحن أم لم ندركها، وبحجم المفسدة والمضار وخطورتها وانتشارها تكون درجة الحكم الشرعي، فإذا كان الحكم الشرعي حرامًا فمعنى ذلك أن هذا المحرم بلغ درجة قصوى وكبيرة في المفسدة والمضار، وأنه يجب أن يحجب ويحجم ويمنع، وأن أضراره ستتجاوز الشخص المعتدي والجاني إلى غيره من أفراد المجتمع. وبناء على هذه الحقيقة التشريعية في الإسلام حرم ربنا سبحانه وتعالى فاحشة الزنا واللواط والشذوذ الجنسي، وأكد تحريمها الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وقد رأينا آثار هذه الجرائم على الأفراد المتلبسين بها، ورأينا أيضًا كيف أن آثار جريمتهم اللا أخلاقية قد وصلت إلى غيرهم، ومن ذلك الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيًا مثل الإيدز والزهري، والسيلان والإصابة بسرطان عنق الرحم وغيرها.

---

(1) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، 524/5.

ومما حرمه القرآن المعاشرة الجنسية في وقت الحيض والنفاس وكذلك السنة النبوية قد حرمت هذه المعاشرة في هذا الوقت.

عن أنس، قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» [1]، والمقصود من النكاح المعاشرة الجنسية؛ لأن المعاشرة الجنسية في هذه الحالة قد تتسبب في الإصابة بالتهاب مجرى البول وصعوبة التبول، وقد تؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي والفشل الكلوي، وزيادة احتمال الإصابة بالسرطان، وقد تؤثر في تأخر الإنجاب وغير ذلك من الأمراض [2]؛ لذلك فإن ترك المعاشرة الجنسية بين الزوجين وقت الحيض والنفاس يعد إجراء وقائيًا من الإصابة بالأمراض والأذى.

(1) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، رقم الحديث 302، 246/1.

(2) الوقاية الصحية في السنة النبوية: دراسة موضوعية، العيد بلالي، المصدر السابق، ص12.

المطلب الثاني:
رسائل السنة النبوية العلاجية

عن أسامة بن شريك، قال: أتيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أنتداوى؟ فقال: «**تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**» (1)

لا يناقض الإسلام نفسه بنفسه، فلا يأمر بشيء في موضع وينهى عن الشيء نفسه في موضع آخر، بل هناك انسجام تشريعي متقن ومعجز، ولا غرابة في ذلك؛ لأن صاحب هذه الشريعة له صفات الكمال والجمال المطلق، وله القدرة المطلقة والعلم المطلق، لا يعجزه شيء، ولا يعزب عن علمه شيء، وهو الحكيم العليم، وليس بخاف علينا أن الشريعة الغراء كتابًا وسنة تركز على حفظ المقاصد الشرعية الكلية الضرورية التي يؤدي اختلالها إلى الاختلال بالحياة، ومن هذه المقاصد: حفظ النفس، والنسل، والعقل، وحمايتها وتنميتها، وأن أي اعتداء أو تقصير في هذا الحفظ يعد إثمًا كبيرًا.

وهذه الضروريات قد تتعرض للخطر، فقد يتمرض الإنسان، أو يصاب بخلل عقلي، أو مرض نفسي، وقد يصاب بأمراض تؤثر على صحته الإنجابية، أو قد يصاب بمرض معد وبائي، وإذا ترتب على ترك التداوي تلف نفسه أو أحد أعضائه

(1) سنن أبي داود، المصدر السابق، أول كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، رقم الحديث 3855، 5/6، قال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أو عجزه ففي هذه الأحوال إذا كان هناك وسيلة لمعالجة ما حصل، وتأكدنا من فعاليتها ونفعها، وكانت وسيلة نظيفة وغير محرمة، ولم نجد غيرها من الوسائل والحلول فإن اللجوء إليها يكون أمرًا حتميًا وواجبًا دينيًا؛ لأن الإنسان المريض غير قادر على القيام بوظائفه على الوجه الأفضل والأحسن إلا بعد عودته إلى حالته الطبيعية البعيدة عن الأمراض والأوباء؛ لذلك فإن التداوي يكون واجبًا إذا تعلق بضروري من الضروريات، ولم يكن أمام المريض حل غيره، ولا سيما إذا تعلق بالتداوي حقوق الناس، كمن أصيب بالمرض الوبائي، مع وجود أدوية وعلاج، فإنّ كلمة علماء المسلمين متفقة على أنه يجب عليه التداوي. وقد تجري الأحكام التكليفية الأخرى من الندب والكراهة والتحريم والإباحة حسب حالة المصاب المريض ومدى التأكد من نسبة نجاعة التداوي، ونوع العلاج واشتماله على مواد محرمة أو غيرها من الاحتمالات، كأن يصاب شخص بزكام بسيط أو يصاب بوجع رأس بسيط، لا يؤثر على أداء أعماله ولا يتعلق بعدم أخذه العلاج حق الغير، فهنا حكم العلاج يتردد بين الندب والإباحة.

هذا وإن التداوي والأخذ بالأسباب لا يتنافى مع التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، فليس من التوكل على الله ترك المريض يعاني ويتألم ويصرخ مع عدم وجود مانع يمنعه من التداوي وأخذ العلاج.

ومن رسائل السنة النبوية الصحية في العلاج: حديث «**تداووا، فإن الله** عَزَّوَجَلَّ **لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**»، فإن هذا الحديث لا يقرر ويجيز التداوي والعلاج فقط، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يحث المهتمين

بالجانب الصحي على البحث وابتكار العلاج للأمراض، لضمان الأمن الصحي المجتمعي، فإن لكل مرض دواء إلا الهرم أو الموت.

هذا ويتعين على القادر أن يرفع الضر والحرج عن الناس ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، وثمة نصوص نبوية كثيرة حاثة على إدخال السرور على الناس ورفع الحرج والضيق عنهم.

والنظر في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحياة أصحابه الكرام يحسم موضوع التداوي لصالح القيام به، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد تداوى، بل وصف لبعض المرضى بعض الأدوية المتاحة في ذلك الزمان، فمنها أدوية مادية، ومنها أدوية روحية نورانية في قراءة آيات من الذكر الحكيم أو قراءة بعض الأذكار واتبعه في ذلك أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب؛ أن أبا هريرة أخبرهما؛ أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «**إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء. إلا السام. والسام: الموت**»[1].

وفي حديث آخر قد أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العلاج عن طريق الحجامة، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[2].

---

(1) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم الحديث 2215، 4/1735.

(2) صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيئ للصائم، رقم الحديث 1836، 2/685.

وكان أمر تداوي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الوضوح بمكان، حتى خصص له بعضهم بابًا وسماه كتاب الطب، كما فعله الإمام ابن القيم في الجزء الرابع من كتابه زاد المعاد.

ومما أورده في كتابه هديه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في علاج استطلاق البطن أي خروج ما فيه، بسبب الإسهال، فعن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: «**اسقه عسلا**». فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا، فقال: «**صدق الله وكذب بطن أخيك**»[1]. يقول ابن القيم (ت751 هـ): «وفي تكرار سقيه العسل معنًى طبيٌّ بديعٌ، وهو أنَّ الدَّواء يجب أن يكون له مقدارٌ وكمية بحسب حال الدَّاء، إن قصر عنه لم يُزِلْه بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوى، فأحدث ضررًا آخر. فلمَّا أمرَه أن يسقيه العسل سقاه مقدارًا لا يفي بمقاومة الدَّاء ولا يبلغ الغرض، فلمَّا أخبره علِمَ أنّ الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة. فلما تكرر ترددُه إلى النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أكَّد عليه المعاودةَ، ليصل إلى المقدار المقاوِم للدَّاء. فلمَّا تكرَّرت الشَّربات بحسب مادة الدَّاء برَأ بإذن اللَّه. واعتبارُ مقادير الأدوية وكيفيَّاتها ومقدار قوَّة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب»[2].

---

(1) صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الطب، باب: دواء المبطون، رقم الحديث 5386، 2161/5.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخريج: مصطفى بن سعيد إيتيم، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير، عبد الرحمن بن حسن قائد، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط3، 2019/1440، 45/4.

المطلب الثالث:
رسائل السنة النبوية المعنوية (الروحية)
في الوقاية والعلاج:

على المسلم أن يولي عناية كبيرة باتخاذ جميع التدابير والإجراءات الوقائية للحماية من الأمراض والأوبئة، وألا يتهاون في الالتزام بالإجراءات والوسائل الوقائية التي تحميه من الإصابة بالمرض، وهذا واجب شرعي يحفظ به نفسه من الأمراض، ويصون به الآخرين من احتمال انتقال العدوى إليهم.

وإلى جانب اتخاذ الإجراءات الوقائية المادية ـ مثل الاهتمام بالنظافة الشخصية، واستخدام الوسائل الطبية اللازمة والتعليمات الصحية ـ ينبغي للمسلم أن يستعين أيضًا بالإجراءات والوسائل الوقائية الروحية والمعنوية.

وتتمثل تلك الإجراءات الروحية في المواظبة على قراءة الأذكار والأوراد اليومية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، طلبًا للحفظ والرعاية من الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي حال وقوع المرض وإصابته بالرغم من الأخذ بهذه الاحتياطات، يجب على المسلم ألا ييأس أو يستهين بأهمية العلاج. بل عليه أن يبادر للعلاج ويراجع الأطباء المتخصصين والثقات، ويلتزم بتعليماتهم فيما يتعلق بالعلاج والأدوية سواء كانت أدوية أو أنماط حياة صحية ضرورية للتعافي.

وعلاوة على ذلك، لا ينبغي للمسلم أن يعتمد اعتمادًا كليًا على الأسباب المادية فقط، بل يجب أن يجمع بين العلاج الطبي والتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والاستعانة به، بالدعاء والتضرع. ويقرأ على نفسه أو يقرأ عليه الرقية الشرعية التي وردت في النصوص القرآنية كسورة الفاتحة أو وردت في الأحاديث النبوية، فهي جزء من العلاج أيضًا.

وثمة أدعية نبوية كثيرة في هذا المجال، نذكر بعضها ونحيل إلى غيرها في كتب السنة والكتب المؤلفة في الأدعية الصحيحة كصحيح الكلم الطيب للشيخ الألباني، وحصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة لسعيد بن على ابن وهف القحطاني.

ومن الأدعية والأذكار النبوية التي تقال من أجل وقاية قائلها من الضرر والشر، ويدخل في معانيها العامة الوقاية من الإصابة بالأمراض والأوبئة المختلفة ما يأتي:

- عن أبان بن عثمان، قال: سمعت عثمان بن عفان وهو يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال في أول يومه، أو في أول ليلته: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم يضره شيء في ذلك اليوم، أو في تلك الليلة**».[1]

- عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أنه قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة.

(1) مسند أحمد، المصدر السابق، رقم الحديث 474،1/515، قال المحقق: إسناده حسن.

قال: «**أما لو قلت، حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك**»[1].

- عن أبي هريرة: «كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»[2].

- عن ابن عمر: لم يكن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: «**اللّٰهُمَّ إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللّٰهُمَّ إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللّٰهُمَّ استر عورتي ـ وقال عثمان: عوراتي ـ وآمن روعاتي، اللّٰهُمَّ احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي**»[3].

- عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا أخذ مضجعه نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده»[4].

- عن أنس: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يقول: «**اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام، ومن سيئ الأسقام**»[5].

---

(1) صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، رقم الحديث 2709، 2081/4.

(2) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب: التعوذ من جهد البلاء، رقم الحديث 5987، 2336/5.

(3) سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم الحديث 5074، 7/ 408 ـ 409. قال المحقق: صحيح.

(4) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند النوم، رقم الحديث 2329، 2329/5.

(5) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2002/1423، كتاب الصلاة، باب في الاستعاذة، رقم الحديث 1390، 276/5.

- عند رقية المريض يقول: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك». لما ورد في الحديث، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أن جبريل أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا محمد اشتكيك؟ فقال: نعم. قال: باسم الله أرقيك. من كل شيء يؤذيك. من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك. باسم الله أرقيك[1].
- إذا اشتكى ألمًا في جسده يضع يده على موضع الألم ويقول :بسم الله (ثلاثًا) ويقول: (سبع مرات): أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، وذلك لما ورد عن عثمان بن أبي العاص الثقفي؛ أنه شكا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعا، يجده في جسده منذ أسلم. فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضع يدك على الذي تألم من جسدك. وقل: باسم الله، ثلاثا. وقل، سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[2].
- عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من عاد مريضا ـ لم يحضر أجله ـ ، فقال عنده سبع مرار: أسال الله العظيم ـ ربَّ العرش العظيم ـ أن يشفيك؛ إلا عافاه الله من ذلك المرض»[3].

سبحان ربك رب العزة عما يصفون

وسلام على المرسلين

والحمد لله رب العالمين.

---

(1) أحمد في المسند (11534)، وابن ماجه في سننه (3523)، والترمذي (994).

(2) مسلم في صحيحه (2202).

(3) أبو داود في السنن (3106)، النسائي في السنن الكبرى (10816).

المصادر والمراجع

1 ـ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط2، 2001/1421.

2 ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق وتعليق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار عالم الكتب بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، 1987/1407.

3 ـ أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية، الفكي، حسن بن أحمد، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط1.

4 ـ إرشادات السنة النبوية للأسرة في مجال التربية الأسرية، كابيرو كوجي، مجلة معالم القرآن والسنة، المجلد 16، العدد 2، 2020.

5 ـ الإعجاز الطبي في الكتاب والسنة، ياسين حسين، القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1997.

6 ـ الإعجاز العلمي في السنة النبوية، زغلول النجار، دار نهضة مصر، ط5، 2012.

7 ـ الإفساد البيئي مفهومه ومظاهره وموقف الشرع منه، فضل مراد عبدالله، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد 35، العدد1، ربيع 1438/ 2017.

8 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله، ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2017/1439.

9 ـ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد البسام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، القاهرة: مكتبة التابعين، ط10، 1426/2006.

10 ـ الحقائق الطبية في الإسلام، الدكتور عبد الرزاق الكيلاني، دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، ط1.

11 ـ خصال الفطرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع الطب الحديث، حسين عبد الله العلي، دار الضياء، ط1، 2004.

12 ـ خلق المسلم، محمد الغزالي، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، ط10، 2005.

13 ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، تخريج: مصطفى بن سعيد إيتيم، مراجعة: سليمان بن عبد الله العمير، عبد الرحمن بن حسن قائد، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط3، 1440/2019.

14 ـ سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430، 2009.

15 ـ سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430/2009.

16 ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395/ 1975.

17 ـ السواك والعناية بالأسنان، عبد الله عبد الرزاق مسعود السعيد، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1982/1402.

18 ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2003/1424.

19 ـ شرح رياض الصالحين، ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الرياض: دار الوطن للنشر، ط1، 1426.

20 ـ الصحة الجسدية والنفسية في السنة النبوية، شروق جميل عبد السميع الزعتري، رسالة الماجستير في تخصص الحديث الشريف بقسم أصول الدين في كلية الدراسات العليا، جامعة خليل، 2017/1439.

21 ـ صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2002/1423.

22 ـ صحيح سنن النسائي، باختصار السند، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1409 /1988.

23 ـ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955/1374.

24 ـ الطب النبوي، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مراجعة: عبد الغني عبد الخالق، التعليقات الطبية: عادل الأزهري، تخريج الأحاديث: محمد فرج العقدة، بيروت: دار الفكر، ط1.

25 ـ طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

26 ـ فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، مصر: الطبعة السلفية، ط1، 1380 ـ 1390.

27 ـ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط1، 2006/1427.

28 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، ط1، 1356.

29 ـ قاعدة: الدفع أسهل من الرفع وتطبيقاتها في الفتاوى الطبية المعاصرة، حبيبة يوسف جاما علي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 2 (السداسي الأول، 2021).

30 ـ مجموع الفتاوى، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425، 2004.

31 ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001/1421.

32 ـ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420.

33 ـ مكانة الجسد الإنساني في الفكر الإسلامي، ممدوح محمود عبدالصمد، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد 42.

34 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392.

35 ـ الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001/1422.

36 ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط1، 1993/1413.

37 ـ الوقاية الصحية في السنة النبوية: دراسة موضوعية، العيد بلالي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، شعبة كتاب وسنة، جامعة الجزائر، 2010 ـ 2011.

مواقع إليكترونية:

38 ـ لماذا شدد الإسلام على النوم المبكر؟ وجهة نظر الطب، بخشند مسلم، طالبة في كلية الطب، العراق، مقالات توعوية صحية، بموقع https://zadulmuslima.net/article.asp?recordID=33717 ، بتاريخ 1/12/2023.

39 ـ منصة الاقتصادية لأخبار الاقتصاد والأعمال، مقال بعنوان: المبالغة بالاستنشاق تكافح الإنفلونزا والميكروبات وأمراض الجهاز التنفسي، https://www.aleqt.com/2009/05/01/article_155968.html

40 ـ موقع https://www.aletihad.ae/article/64581/2014

41 ـ موقع اليوم السابع، مروة محمود الياس، صحة وطب، 28 يوليو 2015، https://www.youm7.com/story/2015/7/28/4

42 ـ موقع قناة الجزيرة الإليكتروني، أربع فوائد صحية مدهشة للحُبة، https://www.aljazeera.net/health/2021/5/27

رِسَالَةُ السُّنَّةِ التَّارِيخِيَّةِ

د. عزيز البطيوي

أستاذ مشارك بقسم العقيدة والدعوة، جامعة قطر

د. عزيز البطيوي

- رئيس وحدة البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.
- أستاذ مشارك بقسم العقيدة والدعوة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.
- مشرف على عشرات الرسائل الماستر، وأطروحات الدكتوراة.
- محكم مقالات بمجلة إسلامية المعرفة، الفكر الإسلامي المعاصر حاليا، ومحكم بدورية نماء للدراسات الإسلامية والإنسانية
- محكم مقالات بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر.
- من مؤلفاته: (سنن العمران البشري في السيرة النبوية، مدخل إلى دراسة العلوم الإنسانية قضايا في المعرفة والمنهج والتأصيل).
- له عشرات الدراسات المنشورة في مجلات علمية محكمة، ومشاركات في مؤتمرات دولية وندوات وطنية.

تقديم

جسدت السنة النبوية في رسائلها المتعددة وأبعادها الحضارية الشاملة التطبيق العملي والتنـزيل الواقعي لهدايات القرآن الكريم، وهي تمثل، إلى جانب القرآن المجيد، المصدر الأساس في إحداث نقلة منهجية ومعرفية وقيمية أنتجت نموذجا حضاريا عالميا راشدا في أقل من نصف قرن. ولعل الكشف عن هذا العطاء اللامحدود للسنة النبوية الذي أحدث هذه النقلات الثلاث في بناء الإنسان والمجتمع والدولة والأمة والحضارة كفيل اليوم، وفي ظل التحولات الجارية، أن يقوم بمهمة إعادة إخراج الأمة المسلمة، وتجاوز أزمتها الحضارية المعاصرة.

وتعد «الرسالة التاريخية» واحدة من رسائل السنة النبوية التي قدمت لنا رؤية جديدة للتاريخ، وأعادت النظر إليه ليس باعتباره مجرد أحداث ووقائع أو لحظات ماضية وقصص الأولين، و«ليس حركة عبثية قائمة على المصادفة والعشوائية، وإنما ينتظمه قانون، وتحكم حركته سنن، وهو من أعمال وصناعة البشر، أصحاب القدرات والإرادات والمسئوليات، ولو لم يكن للتاريخ هذا البعد والقانون الكلي لما استحق أن يكون علما، ولما استحق أن يكون مصدرا للعبرة والتجربة للإنسان في كل زمان، ولما أمكن الإفادة منه لغير زمانه، ولما جاز أن يترتب على الفعل التاريخي أية مسئولية»[1].

(1) المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب، سالم أحمد محل، كتاب الأمة، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، ع60، 1418هـ/1997م، ص 20، تقديم بقلم عمر عبيد حسنة.

وقد كان معقود هذا البحث ومقصوده الوقوف على أهم الأبعاد والدلالات الحضارية التي تحملها «الرسالة التاريخية للسنة النبوية» في ضوء الأسئلة الآتية:

ما الأبعاد المعرفية والمنهجية للرسالة التاريخية للسنة النبوية؟ وما طبيعتها وقيمتها وأصولها؟ وكيف تصورت السنة النبوية الزمن التاريخي في أبعاده وتعقيداته؟ وأين تتجلى مقاصد الرسالة التاريخية للسنة النبوية وكلياتها الأساسية؟ وكيف عملت هذه المقاصد والكليات على تشكيل الوعي السنني بالتاريخ في أبعاده الماضية والحاضرة والمستقبلية؟ وبأي منهج نفهم الأحاديث الدالة على المستقبل ووقوع الفتن في ضوء «الرسالة التاريخية للسنة النبوية»؟

وقد سلكنا في تبين هذه الأسئلة منهجا تحليليا تركيبيا يقوم على تحليل نصوص السنة للكشف عن أصول المعرفة التاريخية فيها ومصادرها وخصوصيتها، وتقديم شواهد عديدة عن تجارب الأمم، وبيان العلل والأسباب التي أفضت إلى سقوط الدول وانقراض المجتمعات، والسنن الإلهية التي كانت وراء تداول الحضارات، وتركيب المعاني الناظمة وجمع أطرافها بغرض الوقوف على مقاصد «الرسالة التاريخية للسنة» وكلياتها المؤيدة بالوحي، والمسددة بالتجارب الرسالية السابقة.

وجاء هذا البحث مقسما إلى عناصر تسعة وهي:

أولا: الأبعاد المعرفية والمنهجية للرسالة التاريخية للسنة النبوية.

ثانيا: الرسالة التاريخية للسنة النبوية من جهة تأسيس علم التاريخ.

ثالثا: طبيعة الرسالة التاريخية للسنة النبوية وقيمتها.

رابعا: الرسالة التاريخية للسنة النبوية والمنظور القرآني للتاريخ.

خامسا: الرسالة التاريخية للسنة النبوية والتصور الكلي للزمن التاريخي.

سادسا: مقاصد الرسالة التاريخية للسنة النبوية.

سابعا: القصص النبوي والرسالة التاريخية.

ثامنا: الكليات الأساسية للرسالة التاريخية للسنة النبوية.

تاسعا: الرسالة التاريخية للسنة النبوية في فقه الفتن والنظر إلى المستقبل.

أولًا: الأبعاد المعرفية والمنهجية للرسالة التاريخية للسنة النبوية:

الرسالة التاريخية للسنة النبوية ذات بعدين: معرفي ومنهجي: تجلى البعد المنهجي في إعادة تشكيل العقل والوعي المنهجي التاريخي، أي العبور من عقل لا يرى في التاريخ سوى أحداث ووقائع إلى عقل ينظر خلف هذه الوقائع وما يحكمها من سنن إلهية وأبعاد حضارية، ونقلة معرفية نقلت العقل المسلم من تاريخ محلي صغير مغلق إلى رؤية تواريخ العالم والحضارات: قراءة واستيعابا وتبصرا ونقدا وتجاوزا واعتبارا.

الأبعاد المعرفية للرسالة التاريخية للسنة النبوية:

يرتبط البعد المعرفي بنظرية المعرفة الإسلامية المؤسسة على مرجعية الوحي، ويتعلق تحديدا في سياق حديثنا بالمرجعية المصدرية للسنة في دراسة التاريخ واستكمال صورته وفهم حلقاته، واتخاذ السنة النبوية سبيلا للدراسة العلمية للمعرفة التاريخية، من حيث كونها تمثل أعلى درجات الصحة والموثوقية.

وتتيح لنا السنة النبوية كفاية معرفية لاستخراج المعارف والمعطيات التاريخية الحاسمة في مسار الإنسانية منذ بداية الخلق إلى يوم القيامة:

أ ـ بداية تاريخ البشرية:

تقدم لنا السنة النبوية من حيث هي وحي، معطيات تاريخية عن لحظة بداية البشرية زمن خلق آدم عليه السلام، لترشد المؤرخين إلى هذا الجانب الغيبي الذي ضلت فيه أقلام الغربيين وهم يؤرخون لبداية الإنسان. وقد افتتح البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء بباب: خلق آدم صلوت الله عليه

وذريته، وذكر فيه آثارا، وأحد عشر حديثًا أولها عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن**»[1]

وعند مسلم تفصيل زمني لأوليات الخلق الإلهي، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ: **خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**»[2].

ب ـ أحوال الأمم والحضارات:

وهي أحوال تاريخية وردت في السنة مشاهد منها بغرض أن تضع الأمة تدابير وإجراءات عملية حتى تحذر من الوقوع فيما وقعت فيه الأمم السابقة، وقد ذكرنا في هذا البحث نصوصا دالة على ذلك في سياقات متفرقة، ونورد هنا نصا غير ما سيأتي ذكره في مظانه، قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ علَى طَائِفَةٍ مِن بَنِي إسْرَائِيلَ ـ أوْ علَى مَن كانَ قَبْلَكُمْ ـ فَإِذَا سَمِعْتُمْ به بأَرْضٍ،**

(1) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوت الله عليه وذريته، رقم3326.

(2) مسلم، كتاب ذكر الأنبياء وفضلهم، باب: في ابتداء خلق آدم عليه السلام، رقم 1611.

فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذَا وقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بهَا، فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا منه». قال أبو النضر: لا يُخْرِجُكُمْ إلَّا فِرَارًا منه[1].

ج ـ تاريخ دعوة النبوات والرسالات:

وهو تاريخ ممتد في أزمنة وأمكنة مختلفة منذ آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد كان حرصه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديدا في استدعائه لأحوال الأنبياء قبله وتجاربهم مع أقوامهم في مواطن عديدة من سيرته، وهو تعليم للأمة بعده، إذ لما فعل هو ذلك، فبطريق الأولى أن نتأسى به، من ذلك قول عبد الله (ابن مسعود): «قسم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الأنصار والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله قلت أما أنا لأقولن للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتيته وهو في أصحابه فساررته فشق ذلك على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال: **قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر**»[2].

د ـ أحوال العرب قبل الإسلام:

روت أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زَوْج رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الحوار الرائع الذي جرى بين جعفر بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والنجاشي، والشاهد عندنا قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فَكَانَ الّذِي كَلّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيّهَا الْمَلِكُ كُنّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ

(1) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: 54، رقم 3473.

(2) البخاري، كتاب الأدب، باب الصبر على الأذى، ح6100.

وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيّ مِنّا الضّعِيفَ، فَكُنّا عَلَى ذَلِكَ حَتّى بَعَثَ اللّهُ إلَيْنَا رَسُولًا مِنّا، نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إلَى اللّهِ لِنُوَحّدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِلَةِ الرّحِمِ وَحُسْنِ الْجِوَارِ وَالْكَفّ عَنْ الْمَحَارِمِ وَالدّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنْ الْفَوَاحِشِ وَقَوْلِ الزّورِ وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعبد الله وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصّلَاةِ وَالزّكَاةِ وَالصّيَامِ ـ قَالَتْ فَعَدّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ ـ فَصَدّقْنَاهُ وَآمَنّا بِهِ، وَاتّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِن اللّهِ، فَعَبَدْنَا اللّهَ وَحْدَهُ فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرّمْنَا مَا حَرّمَ عَلَيْنَا، وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذّبُونَا، وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا، لِيَرُدّونَا إلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللّهِ تَعَالَى، وَأَنْ نَسْتَحِلّ مَا كُنّا نَسْتَحِلّ مِنْ الْخَبَائِثِ، فَلَمّا قَهَرُونَا وَظَلَمُونَا وَضَيّقُوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إلَى بِلَادِك، وَاخْتَرْنَاك عَلَى مَنْ سِوَاك؛ وَرَغِبْنَا فِي جِوَارِك، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظْلَمَ عِنْدَك أَيّهَا الْمَلِكُ»[1].

فهذا تشخيص لأحوال العرب قبل الإسلام، مع ما كان عندهم من بعض مكارم الأخلاق، يوقفنا على واقع الإشراك الوثني ومنظومة قيمية مغرق في المادية والمصلحية الآنية، ومسكونة باهتمامات دونية قاصرة عن تحقيق السلم الاجتماعي الداخلي؛ لتعلقها بمرضي الطغيان والاستكبار ومضاعفاتهما الاجتماعية والثقافية.

(1) سيرة ابن إسحاق بتهذيب ابن هشام، مرجع سابق، ج1، ص215، ورجال السند رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، ورواه أحمد من طريق ابن إسحاق، ج5، ص290 ـ 292، وصححه أحمد شاكر، حديث رقم1740.

هـ ـ حركة الدعوة الإسلامية في العهد النبوي:

وهذا أوسع من أن يحد، فقد أمدتنا السنة النبوية بالكثير من المعطيات التاريخية امتدت 23 سنة، لتغطي مسار الدعوة بمكة والمدينة، وهي معطيات هامة توقفنا على حقائق تاريخية تتعلق بمنهج الدعوة وإصلاح المجتمع وبناء الدولة، وبمواقف المشركين واليهود والمنافقين من الرسالة الخاتمة، وبالتحول التاريخي العظيم الذي أنجزه الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في إخراج العربي من الانتماء إلى القبيلة إلى الانتماء للأمة، ومن العزلة الجغرافية إلى الرسالة العالمية، كما في خطبة حجة الوداع قبل وفاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأقل من ثلاثة أشهر. فقد ضمت هذه الخطب الإعلان الختامي العالمي للرسالة، «**أيها الناس: إنه لانبي بعدي، ولا أمة بعدكم**»[1]، ففي كل فقرات الوصية النبوية «الوداعية» نداء متكرر موجه للناس جميعا وليس للمسلمين فقط، فعالمية الرسالة تقتضي عالمية الخطاب، وعالمية الخطاب تستوجب الانفتاح على الآخر بمختلف أشكال حضوره الثقافي والحضاري، والتفاعل مع منتجاته وإبداعاته، واستيعاب خصوصياته ونماذجه الاجتماعية. وكأن تحقق عالمية الإسلام بلاغا وتبليغا وعدلا وشهادة لا يتم إلا بتحرر العقل المسلم من ذاتيته وحدوده الإقليمية جغرافيا ونفسيا واجتماعيا للالتقاء مع الآخر وبناء عمران إنساني عالمي، إلا في الحالة التي تكون فيها رغبة الآخر في فرض عالميته ونموذجه الحضاري القائم على إلغاء الآخر واستعباده بنماذج ثقافية جديدة»[2].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، مرجع سابق، ج1، ص9 ـ 389 ـ 473، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه. والترمذي في جامعه، باب: صلاة الجمعة، ج1، ص416، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) سنن العمران البشري في السيرة النبوية، عزيز البطيوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2018، ص541.

و ـ مسار التفاعلات السياسية مع القوى السياسية الكبرى:

تشكل هذه المحطة التاريخية عنصرًا مركزيًا في فهم الاستراتيجيات النبوية في علاقتها بالقوى العظمى، موظفا معطيات تاريخية في الإمبراطوريتين: الفارسية والرومانية في إحداث تحول في موازين القوى وإرباك توازن الطرف الآخر، وتحطيم معنوياته، واستثمار بعض التحولات الاستراتيجية لصالحه كما هو حاصل ثمرات صلح الحديبية، إذ تفرغ بعدها لمراسلة القوى السياسية الدولية في العالم، خاتما ذلك بتحرك عسكري في غزوة تبوك كدليل على تدشين مرحلة عالمية الرسالة، والخروج من الخصوصية القبلية إلى الكونية العالمية.

ز ـ أحداث مستقبلية من زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى نهاية الدنيا وأحوال الآخرة:

فكان الحديث عن المبشرات والفتن والملاحم وأشراط الساعة. وقد جمعت لنا كتب السنة كثيرا منها تحت هذه المسميات، وبعضها تحت مسمى دلائل النبوة وأعلامها، وصنفت في ذلك مصنفات مفردة مستقلة، ومنهم من أفردها تحت اسم التاريخ هكذا مجملا كابن حبان الذي وضع كتاب التاريخ في تاريخه وضمنه أبوابا، منها: باب إخباره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث. وهي لفتة علمية طيبة من ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ تترجم ما أشرنا إليه من أن تلك الفتن، وإن لم تكن في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها من تاريخ أمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتبار ما يكون»[1].

(1) أثر القرآن والسنة في النزعة التاريخية عند المسلمين، إيتاي البارود، مجلة كلية اللغة العربية، ع36، الإصدار2، مايو2023.

وقوله: «باعتبار ما يكون» ليس حتمية تاريخية ناجزة، ولكنه تحذير نبوي للأمة من الأخذ بسنن الله في اجتناب الوقوع في الفتن، وإلا سيكون وقوع تلك الفتن باعتبار الغفلة عن سنن الله.

ولم تكن تغطية السنة النبوية لهذه المساحات التاريخية بأقدار متفاوتة إلا بقصد أن تتخذها مصدرا للمعرفة السننية، وما يترتب عنها من معرفة سنن النهوض والسقوط، وعوامل القوة والضعف، وأسباب التداول والاستبدال، ومنهجا موجها لحركة المستقبل، وفقه الفتن التي أشار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى وقوعها ما لم تأخذ الأمة حذرها الكافي في منع حصولها.

الأبعاد المنهجية:

أ- يحيل البعد المنهجي إلى التحقق بالرؤية التاريخية المتكاملة التي لاتنظر إلى الظاهرة التاريخية في بعدها المادي الشهودي فحسب، بل تستدعي الجانب الغيبي في فهم خفايا وقائع التاريخ، إنها ثنائية الغيب والشهادة، أو الإرادة الإلهية والمسؤولية الإنسانية، من خلال استحضار تدخل الإرادة الإلهية في حركة التاريخ، وإثبات المسؤولية الإنسانية في الكشف عن سنن الله المتحكمة في الوقائع: كشفا ودراسة وفهما وتحليلا وتفسيرا ومقارنة، بعيدا عن السقوط في التفسير اللاهوتي للتاريخ الذي يقوم على مقاربة حتمية تنفي الإرادة الإنسانية، وبعيدا عن التفسير المادي للتاريخ الذي لا يرى في حركة التاريخ سوى الفاعلية القوى المادية، أما التفسير الإسلامي للظاهرة التاريخية، كما هو في أصوله القرآنية والنبوية، يستدعي نموذجه المعرفي قوى التاريخ الظاهرة والخفية، المادية والغيبية، لفهم أشمل وأحكم، تظهر فيه مشيئة الله عبر إرادة الإنسان وحريته.

ب ـ ترسخ السنة النبوية هذا البعد المنهجي عبر تقديم تصور جديد يقوم على تحقيب للحياة البشرية على أساس الرؤية الإسلامية منذ آدم عليه السلام، وموقف إبليس من خلقه، وفهم إشكالية الخير والشر، والفساد والصلاح، والعمران والخراب، والهدى والضلال، فهمًا تسنده وقائع التاريخ، وتشهد له أنظار العقول، وتتوافق معه أنوار الفطرة. وأيُّ تصور للتاريخ أو منظور له يمتلك هذه الموثوقية والدقة والشمولية في إدراك التاريخ البشري من لحظة ميلاده الأولى مع آدم عليه السلام؟ سوى ما فصلته السنة من آي القرآن ليكون ذاك التفصيل منهجا علميا في كتابة مراحل التاريخ البشري.

ج ـ ثمة كفاية منهجية أعادت تشكيل العقل الإنساني وأكسبته القدرة على التعامل مع الأخبار والوقائع من خلال التثبت والتبين، فليس كل ما ينقل يعد صحيحًا: «**كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع**» [1]، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنى الحديث والآثار التي في الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن. وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثما والله أعلم». [2] لتكون هنا السنة النبوية الصحيحة ليست مجرد مصدر من مصادر التاريخ الأساسية والموثوقة، بل دشنت علومها المسار العلمي الدقيق

(1) مسلم، مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، ح5.

(2) المنهاج، النووي، 67/1

للكتابة التاريخية، وصارت الصنعة الحديثية أعلى الإمكانات العلمية للتحقق من صحة الأخبار.

لقد كان تأثير الحديث النبوي في نشأة الكتابة التاريخية تأثيرًا عظيمًا، كما يقول شوقي ضيف، ليس «في السيرة فحسب، بل أيضًا في تراجم المحدثين للحكم لهم أو عليهم فيما نقل عنهم ...فالحديث هو الذي فتح باب الكتابة التاريخية، وهيأ لظهور كتب الطبقات في كل فن، وهذا غير ما نشأ عنه من علوم الحديث، وغير مشاركته في علوم التفسير والفقه، مما بعث على نهضة علمية رائعة» [1]، ونشأ بسبب ذلك قواعد علمية منهجية أسست لدراسات تاريخية مهدت لظهور علم التاريخ عند المسلمين فاقت قواعد المنهج النقدي الغربي الحديث [2].

(1) تاريخ الأدب العربي: العصر الإسلامي، شوقي ضيف، دار ذوي القربى، ط2، 1427، ص41.

(2) لمزيد تفصيل ينظر: منهج النقد عند المحدثين مقارنًا بالمنهج النقدي الغربي، أكرم ضياء العمري، دار اشبيليا، ط1، 1997.

ثانيًا: الرسالة التاريخية للسنة النبوية من جهة تأسيس علم التاريخ:

التاريخ بوابة إبصار المستقبل، وساحة تجارب الأمم والحضارات، وشاهد على تقلب أحوال الدول والمجتمعات، وهو ذاكرة الأمم الحية وفخر ماضيها، ورمز شخصيتها، ومحرك حاضرها، و«هو في ظاهره لا يزيد على أخبار الأيام والدول، والسوابق من القرون الأول، تنمو فيها الأقوال، وتضرب فيها الأمثال، وتطرف بها الأندية إذا غصها الاحتفال، وتؤدي لنا شأن الخليقة كيف تقلبت بها الأحوال... وفي باطنه نظر وتحقيق، وتعليل للكائنات ومبادئها دقيق، وعلم بكيفيات الوقائع وأسبابها عميق».

وإذا كان القرآن الكريم هو: «مفجر العلوم ومنبعها، ودائرة شمسها ومطلعها، أودع فيه سبحانه وتعالى علم كل شيء، وأبان فيه كل هدْيٍ وغي. فترى كل ذي فن منه يستمد وعليه يعتمد: فالفقيه يستنبط منه الأحكام، ويستخرج حكم الحلال والحرام ، والنحوي يبني منه قواعد إعرابه ، ويرجع إليه في معرفة خطأ القول من صوابه ، والبياني يهتدي به إلى حسن النظام ، ويعتبر مسالك البلاغة في صوغ الكلام، وفيه من القصص والأخبار ما يذكر أولي الأبصار، ومن المواعظ والأمثال ما يزدجر به أولو الفكر والاعتبار، إلى غير ذلك من علوم لا يقدر قدرها إلا من علم حصرها»[1]، فإن السنة النبوية من جهة رسالتها التاريخية تمثل التحقق الأول بدعوة القرآن إلى النظر في تاريخ الأمم وتجارب الحضارات، واستجابة تأسيسية لعلم من العلوم الذي أرشد إليه

(1) الإتقان في علوم القرآن: السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ج1/ 4.

القرآن العقل الإنساني للنظر فيه، ووضع قواعده وأصوله، وهو علم التاريخ؛ فالسنة من هذه الجهة هي صوان التاريخ، وينبوع حكمته، وعمدة أصوله، ومنطلق تأسيسه، والمهيع اللاحب المسلوك صوب الحقيقة التاريخية.

يقول عمر عبيد حسنة: «إن التاريخ الذي يطلق عليه: «أبو العلوم الاجتماعية» هو الماضي، وإن استشرافه والتعرف على قوانين حركته هو الذي يحقق لنا العبرة، ويؤهلنا للعبور إلى الحاضر والمرور إلى المستقبل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف:111]؛ فالعبور والاعتبار إنما هو نوع من المقايسة والمقارنة والبصيرة والقدرة على رؤية المستقبل، من خلال ما يمنح الماضي من معرفة هذه السنن. لذلك فقد لا نستغرب أن النبوة، رغم الوحي، طلب إليها ـ لأنها منوطة بعزمات البشر وهداية البشر ـ الاعتبار بقصص السابقين من الأنبياء مع أقوامهم، وكيف أن بعض المقدمات الشاذة انتهت إلى العواقب الخطيرة، يقول تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف:3]»[1]

أسهمت السنة النبوية في رسالتها التاريخية في التأسيس لعلم التاريخ عبر استثارتها العقل المسلم للنظر في قضايا أربعة كبرى وهي:

1ـ بداية الخلق ونهائية المصير في السنة النبوية وأثرهما في الوعي التاريخي: إن توجيه الأحاديث نظر المسلم إلى الماضي الممتد إلى بداية الخلق، وإلى المستقبل الدنيوي بمبشراته وفتنه، والأخروي بعد الموت بجنته وناره، هو الذي شحذ عقله

(1) استشراف المستقبل في الحديث النبوي، د. إلياس بلكا، كتاب الأمة، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، ع126، 1426/2008، ص14 ـ 15.

للإحاطة بحركة التاريخ، وحفزه نحو توجيهها، والفعل فيها لا أن يظل منفعلا بها. فمفهوم المستقبل في السنة النبوية ليس مقصورا على الزمن الدنيوي المحدود، بل يتجاوز هذه الحياة الدنيا لتتسع دلالته إلى حياة أخروية لانهاية لها، فيبدأ من الغد الدنيوي القريب ويمتد إلى يوم الآخرة الذي لاحد لزمنه. بل منحت فكرة المصير للماضي قيمة كبيرة حين ربطته بالمسؤولية والجزاء، فيعتبر بمن مضى، ويستشرف ما هو قادم، وهذا هو عين الوعي التاريخي.

2 ـ البعد الاستخلافي لخلق الإنسان وأثره في بناء الخبرة الحضارية العمرانية: تجلى ذلك في الأحاديث الواردة في بداية خلق آدم، وارتباط ذلك بواجب استخلافه، وتعمير الإنسان الأرض بالخير والصلاح، من خلال ذكر نماذج من ذلك، كما سيأتي، أو ما يقابلها من نماذج تاريخية آثرت التخريب والفساد، وهو ما سيعزز لدى المؤرخين المسلمين الدافع نحو تتبع التجارب الحضارية وقراءتها قراءة حضارية سننية، والاستفادة منها في بناء العمران الإسلامي.

3 ـ تعميق الخبرة الرسالية التاريخية عبر أخبار الأنبياء والأمم الماضية في السنة النبوية: دعت السنة النبوية إلى تدبر التجارب التاريخية الرسالية من حيث هي نماذج إصلاحية مثالية يقتدى بها في الدعوة والبناء الحضاري بحكم وحدة الرسالات السماوية، كما في حديث البخاري قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد**»[1]، وهذا يدل كما قال جمهور أهل العلم على أن أصل دين الأنبياء واحد، وهو التوحيد، وإن حصل الاختلاف في فروع شرائعهم.

(1) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها، ح3443

وقد دعا الله تعالى نبيه للاقتداء بهم، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ لما سأله مجاهد: أَنَسْجُدُ في (ص)؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾، حتَّى أَتَى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90]. فَقالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ»[1].

كما شددت السنة النبوية على النظر في النماذج الأخلاقية للأمم السابقة في تعاملهم مع أنبيائهم ومواقفهم مما أنزل عليهم من الحق والهدى حتى يعلم ذلك المشركون الذين حاولوا صد الرسول عن المضي في دعوته فيصيبهم مثل ما أصابهم.

4 ـ تدشين عصر جديد في التأسيس لمرحلة علمية في الكتابة التاريخية: وبناء قواعد علم التاريخ وفق رؤية سننية جديدة تتسم بالعلمية والشمول والدقة، وتبحث في السنن الإلهية الناظمة لحركة التاريخ وسير الحضارات، وهذا المجال الأخير ـ أي: مجال استخلاص السنن الحاكمة لنهوض الحضارات وسقوطها ـ يحتل كما يقول عبد العزيز خواجة «الدرجة الأولى، فعن طريق معرفة آليات تطور المجتمعات السابقة ومصائرها وربط الأسباب بالنتائج نتوصل إلى قوانين تحكمها وتسيرها، وهي القوانين نفسها التي تحكم المجتمع المعاصر مع اختلاف الفترات الزمنية لها، وهذا ما يجعل من التاريخ مخبرا للدراسات الاجتماعية؛ لأن الطرح التاريخي يكشف عن التبعية الوراثية لبعض العمليات الاجتماعية، وإدراك

(1) البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥ أَوَّابٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾، ح3421.

العلاقات السببية للظواهر، والنظر إلى الماضي يسهل معرفة الحاضر، ويسهل عملية الوصول إلى قوانين شاملة لحركية المجتمع أو بعض الجماعات الاجتماعية وفق تصور عام»[1]، وبرزت في ذلك مدارس إسلامية، كمدرسة التاريخ بالمدينة، ومدرسة التاريخ بالبصرة وغيرهما من المدارس العلمية في كتابة التاريخ، وظهرت أنماط من الكتابة التاريخية غطت كل المعطيات والوقائع ابتداء من كتب المبتدأ (بدء الخلق) والسير والمغازي والطبقات والتراجم والتواريخ العامة والمحلية وتواريخ المدن....

(1) أنماط العلاقات الاجتماعية في النص القرآني: دراسة سوسيولوجية لعمليات الاتصال في القصة القرآنية (قصة موسى عليه السلام تطبيقا)، خواجة عبد العزيز، دار صفحات للدراسات والنشر، ط1، 2007م، ص159.

ثالثًا: طبيعة الرسالة التاريخية للسنة النبوية وقيمتها:

اقتضت طبيعة الرسالة التاريخية للسنة النبوية عدم تغطية كل مفردات المعرفة التاريخية، وتفاصيل الخبرة البشرية عبر الزمن، إذ هي من الكثرة والاتساع ما لا يفيد معه ذكر كل تفاصيل التواريخ الماضية، مع ما في ذلك من تعذر سماعه وتحمله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مدة قصيرة من زمن رسالته، وإنما كان طبيعة هذه الرسالة التاريخية للسنة هو الوقوف على كبريات معالم حركة التاريخ، وتجارب الأمم، وأحوال الرسالات والنبوات، والاعتبار بالسنن التي حكمتها، وذلك من خلال المحاور الخمسة الآتية:

1 ـ الأمم والجماعات والنبوات والأديان السابقة.

2 ـ عصر الرسالات.

3 ـ النبوءات التاريخية: الملاحم والفتن المهدية أشراط الساعة.

4 ـ قيم السلوك التي تعين على نهوض الجماعات والدول والحضارات.

5 ـ قيم السلوك التي تعجل بانهيار الجماعات والدول والحضارات وزوالها.

وعبر التأمل في هذه المحاور الخمسة تتجلى لنا طبيعة الرسالة التاريخية للسنة وقيمتها وهي:

1 ـ طبيعة الرسالة التاريخية للسنة النبوية من جهة علو مرجعيتها ووثوق أخبارها: المعارف والمعطيات التاريخية في السنة النبوية هي وحي من الله، ومن ثم فهي تعد أعلى المصادر التاريخية موثوقية، ولم تثبت أي دراسة تاريخية علمية خطأ معلومة تاريخية واردة في السنة، ولم يظفر أهل الكتاب ومشركو العرب في

زمانه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بما يمكن أن يكذبوا به خبرا تاريخيا أو قصة من قصص الأولين جاءت على لسانه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم من هم في عدائهم وتكذيبهم وضلالهم، والله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَآ أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَٱصْبِرْ ۖ إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: 49].

يقول سيد قطب: «فهذا القصص غيب من الغيب، ما كان يعلمه النبي، وما كان معلوما لقومه، ولا متداولا في محيطه. إنما هو الوحي من لدن حكيم خبير... وهذا حسبنا في إدراك طبيعة ذلك الحادث الكوني (الطوفان) الذي جاءنا خبره من المصدر الوحيد الوثيق عن ذلك العهد السحيق، الذي لا يعرف (التاريخ) عنه شيئا. وإلا فيومها أين كان (التاريخ)؟! إن التاريخ مولود حدث لم يسجل من أحداث البشرية إلا القليل! وكل ما سجله قابل للخطأ والصواب، والصدق والكذب، والتجريح والتعديل! وما ينبغي قط أن يستفتي ذات يوم في شأن جاءنا به الخبر الصادق. ومجرد استفتائه في مثل هذا الشأن قلب للأوضاع، وانتكاسة لا تصيب عقلا قد استقرت فيه حقيقة هذا الدين»[1].

فأنباء التاريخ من وقائع الأمم السابقة، وأحوالهم الماضية، وتاريخ الرسالات ومواقف الناس منها، مما هو غيب، لم يطلع عليه ممن هم في زمن النبوة فهي مما لم يحيطوا بعلمه، ولم يتلقاه الرسول عن أحد، وإنما هي إعلام ووحي إلهي، وهذا من دلائل نبوته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط32، 2003، 4/1880 ـ 1881.

وقد كان الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تعرض أمامه قضايا تخص اليهود وتتعلق أحكام دينية تاريخية، مثل إقامة حد الزنا عندهم، بحكم وجودهم داخل الدولة المسلمة، وقد عرفوا بتحريفهم وجحودهم لآيات الله، فلما ذكروا له واقعة حدوث الزنا بين يهودي ويهودية، سألهم عن حكم ذلك عندهم في التوراة، فأجابوا كذبا وتحريفا، ففضحهم عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وكشف بطلان ذلك أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجَم يهوديَّينِ رجلًا وامرأةً زنَيا فأتتْ بهما اليهودُ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالوا: إنَّ هذينِ زنَيا فقال رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما تجِدونَ في التَّوراةِ؟**» قالوا: نفضَحُهما ونجلِدُهما فقال رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كذَبْتُم واللهِ إنَّ فيها آيةَ الرَّجمِ، فأْتُوا بالتَّوراةِ فاتْلُوها إنْ كُنْتُم صادقينَ**»[1].

2 ـ قيمة الرسالة التاريخية للسنة النبوية في تقويمها لعلم التاريخ: أسدت السنة «خدمة بالغة للمعرفة التاريخية، خاصة إذا تذكرنا أن علم التأريخ (الوضعي) إنما هو علم إنساني احتمالي ليس منضبطا كالعلوم الصرفة بسبب عدم قدرته على وضع يده على الوقائع كافة، فضلا عما يعتوره من تحيز وهوى لهذا السبب أو ذاك. ومن ثمة تجيء الأحاديث الشريفة لكي تملأ الفجوات الناقصة حينا وتؤكد أو تنفي نتائج البحث التاريخي الوضعي حينا آخر، ولكي تعدل من جهة ثالثة تحريفات الكتب الدينية السابقة لحشود الوقائع التاريخية فيما انعكس بشكل ملحوظ في الإسرائيليات التي غذت

(1) البخاري، كتاب التفسير ، سورة آل عمران، باب قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، 4556 ومسلم 1699، وابن حبان في صحيحه 4435 واللفظ له.

الأنشطة التاريخية ردحا من الزمن ولاتزال في دوائر الدراسات الدينية والوضعية المقارنة في الغرب»[1].

فليست السنة النبوية مجرد مصدر من مصادر التاريخ بل هي مقوم له، توجه نتائج البحث التاريخي تأكيدا أو نفيا لكونها تقدم معرفة تاريخية دقيقة وصحيحة، تمتلك أعلى درجات التوثيق العلمي، وتتسم بأرقى مقومات الموضوعية العلمية والإنصاف. ولم تثبت دراسة علمية مخالفة الأخبار التاريخية الواردة في السنة لحقائق علمية، فدل ذلك، بعد توالي القرون، على قيمة الرسالة التاريخية للسنة النبوية في حماية علم التاريخ من التحريف والتزوير.

(1) دليل التاريخ والحضارة الإسلامية في الأحاديث النبوية، عماد الدين خليل، حسن مظفر الرزو، دار الرازي، عمان/الردن، ط1، 1424/2004، ص11

رابعًا: الرسالة التاريخية للسنة النبوية والمنظور القرآني للتاريخ:

إذا تقرر أن القرآن هو: «كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة» [1]. وتقرر أن: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل جملته، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له» [2]، فالنظر إلى علاقة السنة بالمنظور القرآني للتاريخ نظر مقطوع به من جهتي الثبوت والدلالة.

ولا شك أن حضور تاريخ الأمم والرسالات في القرآن أكثر وأشمل منه في السنة النبوية التي لم تخل من إشارات وإفادات هامة إما مفصلة أو مبينة لما في القرآن. لكن الرسالة التاريخية للسنة النبوية كانت أوسع وأشمل في قضايا استشراف المستقبل، والنبوءات التاريخية، وما تعلق بعصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،وذلك في اتجاه ترسيخ منظومة من السنن الحاكمة، وشبكة من القيم الاجتماعية، والتصورات الفكرية المؤثرة في قيام الحضارات ونهوضها وانهيارها، وضوابط البناء الاجتماعي، وبيان الأمراض والعلل التي تقع فيها المجتمعات والمنذرة بسقوطها وفق سنن الله تعالى، وكل ذلك يمكن أن يشكل في مجموعه نسقا معبرا عن الرسالة التاريخية للسنة في العناية بالتاريخ بذكر مساحات واسعة منه، وفهمه وفق رؤية عقدية توحيدية، وتفسيره بالنظر أدبار ظواهره ووقائعه، وكشف سننه الناظمة لحركته ومساره، وتوجيهه باستشراف المستقبل

(1) الموافقات، الشاطبي، تحقيق وتعليق الحسين آيت سعيد، 4/691

(2) نفسه، 4/881

والاعتبار بما سلف؛ تسخيرا للكون، وتحقيقا للاستخلاف، وقياما بواجب العبودية لله.

ولا يخفى أن المنظور القرآني للتاريخ منظور تتكامل فيه حقائق عالم الغيب مع وقائع عالم الشهادة، ويثبت عمل المشيئة الإلهية مع عدم إنكار الإرادة الإنسانية، ويقيم حركة التاريخ وفق مفاهيم الاستخلاف والتسخير والعمران، ويؤسس لنظر سنني يربط النتائج بالأسباب ويفسر صيرورة الحضارات تفسيرا علميا يستحضر كل العوامل المادية واللامادية في نهوضها وسقوطها، بعيدا عن التفسيرات اللاهوتية أو الأسطورية أو المادية الوضعية.

وجاءت معطياته التاريخية دالة على ذلك، وكانت السنة النبوية تابعة في ذلك للقرآن، ناسجة على منواله، حتى وهي تمنحنا مساحة جديدة من هذه المعطيات والإشارات التاريخية المفصلة لما أجمله القرآن؛ مثل ما جاء في السنة من قصة الغلام والساحر في سياق الحديث عن أصحاب الأخدود [1]، الواردة في سورة البروج، أو بيان لجانب من الجوانب المتعلقة بقصص الأنبياء وحركة الرسالات والدعوات بحسب ما اقتضاه سياق الدعوة. ويكفي الاطلاع على صحيح البخاري لنجده خصص كتابا بعنوان: كتاب أحاديث الأنبياء في 54 بابا، وغالب تراجم الباب آيات قرآنية؛ للدلالة على أن ما يرويه البخاري فيها هو بيان نبوي للقرآن في باب: ما ذكر من أحوال النبوات، وما كان منها وما سيكون، والله تعالى يقول: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: 49].

(1) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، ح3005.

خامسا: الرسالة التاريخية للسنة النبوية والتصور الكلي للزمن التاريخي:

هكذا نشهد تغطية السنة النبوية في رسالتها التاريخية لكل أبعاد الزمن، مما يؤكد، كما يقول عمر عبيد حسنة، أنه: "لا فقه ولا حياة منتجة دون استصحاب أبعاد الزمن الثلاثة: الماضي، الحاضر، المستقبل، وأن إسقاط أي بعد من هذه الأبعاد التي تحكم حياة الإنسان عن ساحة النظر والتفكير تحت شتى الذرائع سوف يشكل انهداما واختلالا في مسيرة الحياة، وانحشارا في زمرة من وصفهم الله بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: 13]»[1].

إن هذا التصور الكلي للأبعاد الشاملة للأزمنة التاريخية في السنة النبوية هو الذي شكل مصدرا للوعي التاريخي الشمولي عند المسلمين، فالماضي التاريخي هو قاعدة لاستيعاب الحاضر وتحليله، وأساس رؤية المستقبل واستشرافه، و «الهدي النبوي لم يأت ليعرفنا بوحدات الزمن من: السنة والشهر واليوم والساعة وغيرها فحسب، بل إنه أراد أن يشكل فينا وعيا بهذه الأجزاء»[2]. وتشكيل هذا الوعي التاريخي بالزمن واضح في الأحاديث التي تأخذ المسلم نحو عوالم وأزمنة مختلفة:

- أحاديث وأخبار موضوعها الزمن الغيبي ما قبل الخلق البشري: وردت في السنة النبوية أحاديث عديدة تخبر عن زمن ما قبل خلق الإنسان، يوم خلق الله

(1) استشراف المستقبل في الحديث النبوي، مرجع سابق، ص23 :

(2) آليات تشكيل الوعي في ضوء السنة النبوية، محمود بطل محمد، مجلة معالم القرآن والسنة، ع1، مج17، 2021، ص 110

السماوات والأرض؛ وهو ما نسميه بالزمن الغيبي ما قبل الخلق البشري، لشدة خفاء تفاصيله، وإن دل القرآن والسنة النبوية على عمومه كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الفرقان: 59]، وفي السنة قوله: «**يا أبا هُرَيْرةَ، إنَّ اللَّهَ خلقَ السَّمواتِ والأرضِ وما بينَهُما في ستَّةِ أيَّامٍ، ثمَّ استوَى علَى العرشِ يومَ السَّابعِ، وخلقَ التُّربةَ يومَ السَّبتِ، والجبالَ يومَ الأحَدِ، والشَّجرَ يومَ الاثنَينِ، والشَّرَّ يومَ الثُّلاثاءِ، والنُّورَ يومَ الأربعاءِ، والدَّوابَّ يومَ الخَميسِ،...**»[1]، وتسميتنا لهذا الزمن بالزمن الغيبي ما قبل الخلق البشري؛ لأن «أيام الله التي خلق فيها السموات والأرض غير أيامنا الأرضية قطعًا، فإنما أيامنا هذه ظل للنظام الشمسي، ومقياس لدورة فلكية وجدت بعد خلق السموات والأرض، وهي مقيسة بقدر دورة الأرض حول نفسها أمام الشمس... ولعل هذه الأيام الستة من أيام الله التي لا يعلم مقدارها إلا هو، إنما تمت فيها أطوار متباعدة في السموات والأرض حتى انتهت على وضعها الحالي»[2].

- أحاديث وأخبار موضوعها الزمن الاستخلافي: وهي ما ورد في السنة من أحاديث عن خلق آدم، وأطوار خلق الإنسان، وكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد[3]، وقيمة الزمن في حياته وتعامله معه، ونظرته إلى ذاته والحياة، وما

---

(1) مسلم، كتاب صفة القيامة الجنة والنار، باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام/ ح2789 مختصرًا، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة السجدة، ح11328، واللفظ له. وقد تكلم غير واحد في هذا الحديث بحجة تعارضه مع القرآن، وقبله آخرون لإمكانية الجمع.

(2) في ظلال القرآن، سيد قطب، مرجع سابق، 2575/5.

(3) حديث: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات: فيكتب رزقه، وأجله، =

يمر به من مراحل عمرية ولحظات تاريخية تستوجب منه عدم التفريط أو إهدار الزمن فيما لايتناسب مع وظيفته الاستخلافية، وهذا ما نسميه الزمن الاستخلافي، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل وهو يعظه: «**اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**»[1].

- أحاديث موضوعها الزمن الشرعي النفسي: وهي ما ورد في السنة من أحاديث تربط بين تكاليف شرعية وشعائر تعبدية ووحدات زمنية محددة، كالصلوات الخمس، والصوم، والحج، والزكاة وغير ذلك مما هو مخصوص بزمن محدد، كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَأَلْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قالَ: **الصَّلاةُ علَى وقْتِها**»[2] وهو ما نسميه بالزمن الشرعي النفسي؛ لأن أثر هذه العبادات على النفس لا يتحقق إلا بأدائها في الزمن الذي حدده الشارع ورتبها عليه. وفيه معنى لطيف، ذهب إليه العلماء وشراح الحديث، وهو يقوي تسميتنا لهذا الزمن بالزمن الشرعي النفسي؛ لاختلاف جواب النبي باختلاف السائلين، فقد سئل أكثر من مرة عن أحب الأعمال إلى الله، وكانت إجاباته بحسب الحالة النفسية للسائل،

وعمله، وشقي أم سعيد...." البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، ح7454، واللفظ له، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ح2643

(1) الحاكم، المستدرك: كتاب الرقاق، نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ، ح7846، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ح527.

قال ابن حجر: «ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفضل» ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت «من» وهي مرادة»[1].

- أحاديث موضوعها الزمن السنني الاستشرافي: وهي تلك التي وردت فيها قصص السابقين، وأحوال الأمم والحضارات من المتقدمين، للاعتبار بها مستقبلا، أو أنبأت عن فتن مستقبلية حذرا من الوقوع فيها، كما بيناها في موضوع آخر من كلامنا. وسميناه بالزمن السنني الاستشرافي؛ لارتباط هذا الزمن الوارد في القصص وأخبار الحضارات بسنن إلهية مرتبطة بالتداول بين الحضارات، والتدافع فيما بينها، والاعتبار بسنن الاستبدال والاستدراج والأجل؛ وهي كلها سنن لها تعلق كبير بضرورة الاعتبار واستشراف المستقبل، وتوقع الأزمات، وفقه التعامل مع الفتن.

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1444/2023، 482/2.

سادسًا: مقاصد الرسالة التاريخية للسنة النبوية:

لعل الناظر في السنة النبوية يقف على حقيقة كبرى تشكل حجر الزاوية في الخطاب النبوي حول التاريخ، وهي حقيقة التأكيد المستمر على سنن الله الحاكمة لحركة التاريخ المتعالية على الاعتباطية والعبثية: ابتلاء وتدافعا وتداولا وتجديدا. ولاشك أن خاصيتي: خاتمية الرسالة وعالميتها جعلت الرسالة التاريخية للسنة النبوية ـ في تقديمها لمعطيات تاريخية وتجارب حضارية ـ تقف على ضرورة النظر خلف هذه المعطيات والتجارب؛ لاستشراف بناء حضارة إسلامية، والتعامل معها وفق منطق سنني محكم، ورؤية جديدة، تستكشف ما يحكم حركة التاريخ من سنن مطردة نافذة ثابتة لا تحويل فيها ولا تبديل، وبذلك لن تكون البشرية بعدها في حاجة إلى رسالة سماوية جديدة؛ لأنها صارت أكثر اقتدارا على القيام بمهمة الاستخلاف والتسخير والعمران.

1 ـ مقصد وظيفية الوعي التاريخي:

تقوم الرؤية النبوية في عرضها لوقائع التاريخ، وتجارب الأمم والحضارات، والأحداث المستقبلية على تعميق الإحساس بالبعد الوظيفي للتاريخ، والإفادة منه في العبور من الماضي إلى المستقبل، وتشكيل عقلية جديدة تمتلك وعيا تاريخيا قادرا على التحليل والمقارنة؛ ليصبح الوعي التاريخي وعيا مستقبليا سننيا يؤهل الأمة اليوم لاستشراف غدها والتخطيط لمستقبلها.

لقد أمدت الرسالة التاريخية للسنة النبوية التاريخ البشريَّ بُعدًا مستقبليا، عبر غيب المستقبل القريب والبعيد، من خلال الأحاديث النبوية المتضمنة

للنبوءات التاريخية التي أخبرنا بها الرسول وحيا من الله، وهي بلا شك تمنح العقل المسلم إمكانية إحداث طفرة حضارية، وتفتح أمامه أفقا أرحب، وإمكانية أكبر للتحكم في صناعة التاريخ ورسم خريطة المستقبل، وهو ما تحقق بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إن حديث السنة النبوية عن أخبار الأمم الماضية في الغالب، يرقى بنا إلى النظر في حقيقته من جهة دعوته لنا إلى اتخاذ الوسائل والإجراءات للتخطيط للمستقبل، وذلك عن طريق الإفادة من تجارب تلك الأمم، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وآكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، فلعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**». قال: فجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان متكئا فقال: «**لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم أطرا**»[1]. فهذا توجيه نبوي للأمة للنظر في مستقبل أمنها الاجتماعي والسياسي فتمتلك وعيا بتاريخ من مضى وهلك ووقعت بينهم فتن داخلية بسبب تخلية العلماء والنخب الفكرية والتربوية للظالمين والعصاة وشأنهم، قال الملا القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ««**والذي نفسي بيده حتى تأطروهم**»: بهمزة ساكنة ويبدل وبكسر الطاء «**أطرا**»: بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد أي: حتى تمنعوا أمثالكم من أهل المعصية، وإن لم يمتنعوا عن أمثالهم، فتمتنعوا أنتم عن مواصلتهم ومكالمتهم ومؤاكلتهم ومجالستهم. وقال شارحٌ: «**الأطر**»: الإمالة والتحريف من جانب إلى جانب، أي: حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق، وتميلوهم عن

(1) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب: من سورة المائدة 252/5، ح3047، وقال حسن غريب.

الباطل إلى الحق، وفي «**الفائق**»: حتى متعلقة بـ«**لا**» كأن قائلا قال له عند ذكره مظالم بني إسرائيل: هل يعذر في تخلية الظالمين وشأنهم؟ فقال: لا، حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم، والمعنى: لا تعذرون حتى تجبروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصَفةِ المظلومَ»[1].

2 ـ مقصد تثبيت أهل الإصلاح لمواصلة مسيرة الشهود الحضاري:

من مقاصد الرسالة التاريخية للسنة النبوية تهييئ العقل المسلم لقيادة الحضارة، وتوجيه حركة التاريخ في اتجاه العبودية لله والقيام بمقتضيات الاستخلاف. ويتجلى ذلك بشكل واضح في مرويات السنة النبوية المتعلقة بالمبشرات المحفزة للاستمرار في عملية البناء والإصلاح، أو المرويات التي جعلت الفتن القادمة موضوعا لها.

فمن تلك المبشرات التي أخبر بها: ما يرويه لنا البراء بن عازب عن يوم الأحزاب بقوله: « لما كان حين أمرنا رسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بحَفْرِ الخَنْدَقِ عَرَضَتْ لنا في بعضِ الخَنْدَقِ صخرةٌ لا نأخذُ فيها المَعَاوِلَ، فاشتَكَيْنا ذلك إلى النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فجاء فأخذ المِعْوَلَ فقال: **بسمِ اللهِ**، فضرب ضربةً فكسر ثُلُثَها، وقال: **اللهُ أكبرُ أُعْطِيتُ مَفاتيحَ الشامِ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ قصورَها الحُمْرَ الساعةَ**، ثم ضرب الثانيةَ فقطع الثلُثَ الآخَرَ فقال: **اللهُ أكبرُ، أُعْطِيتُ مفاتيحَ فارِسِ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ قصرَ المدائنِ الأبيضَ**، ثم ضرب الثالثةَ وقال: **بسمِ اللهِ**، فقطع

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، ملا علي، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، ط1، 2001، 342/9

بَقِيَّةَ الحَجَرِ فقال: **اللهُ أكبرُ أُعْطِيتُ مَفاتيحَ اليَمَنِ، واللهِ إني لَأُبْصِرُ أبوابَ صنعاءَ من مكاني هذا الساعةَ»** [1].

فهذه فتوحات مستقبلية بشر بها صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في أشد اللحظات وأحرجها؛ لتضع الخطط لتحقيقها، وتدفع عنها الأسباب المانعة لها، وهو ما تحقق في عصر الخلافة الراشدة. ولعل الحديث النبوي هنا هو في حقيقته: «دعوة لتوسيع الأفق وتعميق النظر والانطلاق إلى تلك الرحاب الواسعة لاستشراف آفاق المستقبل غير المنظور، ومن ثم السعي الحثيث لاستثمار الحاضر بكل إمكاناته» [2].

ولاشك أنها فتوحات استثنائية في تاريخ الحضارات والأمم، سيكون لها الأثر العظيم في إخراج العربي المسلم نحو آفاق جديدة في التعامل مع معطيات ثقافية وحضارية مختلفة، ولذلك كانت الرسالة النبوية واضحة في تنبيه العقل المسلم من التداعيات السلبية لهذه الفتوحات، وما يمكن أن تفضي إليه من تحولات اقتصادية مادية وفتن داخلية تهدد المنظومة العقدية والقيمية للمجتمع المسلم، لأجل هذا خاطب الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صحابته بسؤال استفهامي يضمر إخبارا منه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أمر قبْل وقوعه وأنَّه سيقع، وقد وقع فعلا، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**إذا فتحت عليكم فارس والروم أي قوم أنتم؟** قال عبد الرحمن بن عوف: نقول كما أمرنا الله. قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أو غير ذلك، تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم**

---

(1) السنن الكبرى، النسائي، كتاب السير، باب حفر الخندق، ح8807

(2) دراسة المستقبل مدخل تأصيلي، أحمد بن عبد الرحمن الصويان، مجلة البيان، ع86، السنة التاسعة، 1995/1415، ص55.

تتدابرون، ثم تتباغضون، أو نحو ذلك، ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض» [1].

وقد كان جواب الصحابي عبد الرحمن بن عوف مبنيا على معطيات حاضر الصحابة حينها، وأنهم وإن فتحوا الروم وفارس سيظلون على حالهم، ولن تغيرهم دنيا الفتوحات، وكان استدراك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه أن تكون حالهم غير الحال التي هم عليها، وأنه ستصيبهم متتالية حضارية كل طرف منها يأخذ بالآخر، فالفتوحات جالبة لأسباب الغنى والرفاهية، وهذا مؤذن بوقوع التنافس وطلب المزيد، فيقع التحاسد وتتنامى الأَثَرَة، ومتى حلَّ ذلك أدى إلى المدابرة والقطيعة، فتتفكك عرى المجتمع وتضعف أواصره، ويحل به التباغض، وتنتشر الكراهية، وتلك بداية الهزيمة الحضارية.

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وأُمُورٌ تُنْكِرُونَها، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، فَما تَأْمُرُنا؟ قالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الذي علَيْكُم، وتَسْأَلُونَ اللَّهَ الذي لَكُمْ»** [2] فهذا وصف لحالة سياسية قادمة أمارتها: احتكار الحكام لمصادر الثروة، وما يصدر عنهم من قرارات وأفعال ينكرها أهل العلم لبعدها عن الحق والدين، وبداية الانفصال بين أهل السياسة وأهل العلم والنظر، فأرشد النبي إلى أنجع أسلوب للتعامل مع هذا الوضع السياسي والاجتماعي الجديد في ضوء ضبط معادلة حضارية تقوم على التوازن

(1) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ح 2962.

(2) البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، 3603

بين المطالبة بالحقوق والقيام بالواجبات، ويكون أداء الواجب مقدما على المطالبة بالحق تجنبا لإدخال المجتمع في دائرة الفوضى، كما أنه من بين تلك الواجبات التي يكون على أهل العلم القيام بها بيان ما في قرارات الحكام من خلل وقصور، وردهم بالنصح عن ذلك، ووضع قوانين رقابة تمنعهم من الجمع بين السلطة والثروة.

3 ـ مقصد تنمية الوعي السنني:

من مقاصد الرسالة التاريخية للسنة النبوية وهي تستعرض تجارب الحضارات: أن يقف العقل المسلم على سنن السقوط والنهوض، وينطلق من قراءة التجربة إلى مستوى الاعتبار بها فتكون حافزا له على التوقي الحضاري مما أصاب تلك التجارب من هلاك وإلا فما قيمة تلك التجارب والوقائع والقصص الواردة في السنة «إذا لم ينشئ عقلا مدركا للقوانين والسنن، التي تحكم التجمع الإنساني، وتتحكم بقيام وسقوط الحضارات، هل هي حكايات لتزجية الوقت أسقطها الزمن وطواها التاريخ ؟!»[1].

وفي السُّنة شواهد عديدة لهذا المقصد العظيم من مقاصد رسالتها التاريخية، من ذلك حديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**ما مِن نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ في أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كانَ له مِن أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ، وأَصْحابٌ يَأْخُذُونَ بسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بأَمْرِهِ، ثُمَّ إنَّها تَخْلُفُ مِن بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يقولونَ ما لا يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ ما**

(1) أزمتنا الحضارية في ضوء سنن الله في الخلق، كنعان، أحمد، كتاب الأمة، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، عدد26 (محرم1411ه)، ط1، ، مقدمة عمر عبيد حسنة للكتاب، ص13.

لا يُؤْمَرُونَ، فمَن جاهَدَهُمْ بيَدِهِ فَهو مُؤْمِنٌ، ومَن جاهَدَهُمْ بلِسانِهِ فَهو مُؤْمِنٌ، ومَن جاهَدَهُمْ بقَلْبِهِ فَهو مُؤْمِنٌ، وليسَ وراءَ ذلكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» [1]. فانظر كيف يرسخ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعيا جديدا لدى الصحابة بسنة من سنن الله في تبدل أحوال الجماعة المؤمنة بسبب شيوع ظاهرة الفصام النكد بين عالم المبادئ والأقوال وعالم السلوك والأفعال، فمتى نشأت هذه الظاهرة في مجتمع ما، وتولى كبرها خلوف منهم، بضم الخاء وهو الذي يخلف بشر، كان ذلك تهديدا حقيقيا للمجتمع وجب التصدي له من قبل مؤسسات الدولة بالقوانين الزجرية، والعلماء بالنصح والإرشاد، وعموم الأمة بالإنكار القلبي للعاجز منهم.

ولا غرو أن ضمت السنة النبوية بين ثناياها التجربة التاريخية النبوية النموذجية التي قرأت التاريخ، واستوعبت سننه، وأحكمت استثمارها في إحداث تحول حضاري عالمي استثنائي.

(1) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم 50.

سابعًا: القصص النبوي والرسالة التاريخية:

إذا كانت القصة خبرا أو حكاية ارتبطت بزمن ماض تضمنت أحداثها عبرا ودروسا، ورتبت ترتيبا منطقيا، فإن خصوصية القصص النبوي تزيد على ذلك بموثوقيتها وصدقها، وتناولها لقضايا ذات أبعاد عقدية وتشريعية وأخلاقية ذات دلالات حضارية شاملة. «ولما كان البيان النبوي والقصص النبوي ـ خاصة ـ امتدادا وتفصيلا لمجمل القرآن الكريم وشرحا لمشكله. كان هذا النوع الأدبي فيه نصيب متميز، يعمق به النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ طائفة من المفاهيم والقيم التي تعد من المسائل الكبرى في النماذج الكلية من حياة الإنسان»[1].

ونجمل أهم فوائد القصص النبوي من جهة رسالتها التاريخية فيما يأتي:

الفائدة الأولى (فائدة إعجازية):

إذ أتت على ذكر تفاصيل من أخبار الأنبياء ومجتمعاتهم، لا يحيط أحد بها علمًا، إلا الراسخون من أهل الكتاب، فكان ذلك من دلائل صدق نبوته وصحة رسالته.

الفائدة الثانية (فائدة منهجية):

إذ تؤسس هذه القصص للنظر العقلي المنهجي الذي يرتب المسببات على أسبابها، فكل قصة إنما هي حكاية لأسباب أفضت إلى نتائج يتحمل الإنسان مسؤوليتها.

---

(1) الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية، كمال عز الدين، دار اقرأ د ط، د ت، ص 159.

الفائدة الثالثة (فائدة أسلوبية نفسية):

تتجلى في استعمال القصص النبوي للأسلوب الحكائي الحواري غير المعهود عند العرب، وهو أسلوب يخلف تأثيرات نفسية وجدانية على المتلقي.

الفائدة الرابعة (فائدة معرفية):

توسيع أفق العربي نحو حضارات وتواريخ ضاربة في الزمن بعدما أدخل نفسه لقرون في عزلة عن العالم إلا ما كان من رحلاته التجارية المعلومة.

الفائدة الخامسة (فائدة قيمية):

تدريب العقل المسلم على الموضوعية والإنصاف في النظر إلى الحضارات الأخرى فلا يمنعه مخالفتها أن يقر بعظمتها ويستفيد من إنجازاتها.

الفائدة السادسة (فائدة إصلاحية):

حفز العقل المسلم نحو إصلاح ما فسد من الحضارات، والاتعاظ بما وقع لهم، وأداء مهمة الشهادة على العالم وقيادته نحو الإعمار والصلاح، والقيام بمقتضيات التسخير والاستخلاف.

الفائدة السابعة (فائدة سننية):

أن وعد الله ووعيده لا يتخلف أبدا، سنة إلهية مطردة، في النصر والهزيمة، والقوة والضعف، وأن الله ينصر من ينصره.

كل هذه الفوائد وغيرها تجلت في القصص النبوي عبر نماذج فردية وتجارب جماعية ذات دلالات نفسية واجتماعية وسياسية وحضارية، تميط اللثام عن أبعاد حركة التاريخ، واتجاهات مساراته عبر مختلف الأزمنة والأمكنة.

واتسمت الرسالة النبوية للقصص التاريخي بالتركيز على البعد الوظيفي، سواء ما تعلق منها بمجال استخلاص السنن الحاكمة لنهوض الحضارات وسقوطها، والحذر من تقليد من قبلنا، واعتبار ما حصل لهم من الانكسار والضعف، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا شبرًا وذراعًا ذراعًا، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم**. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: **فمن؟**»[1].

أو تنبيه المسلم وتحذيره من طلب شيء مادي ظنا منه أنه قد يكون له تأثير إيجابي فيتقرب به إلى الله، كما كان طلب بعض الصحابة يوم حنين التبرك بالشجرة باعتقادهم أنها سبب في ذلك لا أنها مستقلة بالتأثير، فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ ـ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ـ ، وِلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ**: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: 138]، **لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[2].

---

(1) البخاري. كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، حديث رقم7320، وفي كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم3456، ومسلم في صحيحه، كتاب: العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم2669.

(2) الترمذي. سنن الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، حديث رقم2180، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد في مسنده، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف، ط3، حديث رقم21390، والحديث صححه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة»: حديث رقم202.

قال ابن العربي في شرحه للحديث:« «**اجعل لنا**» مثلها، فأنكر ذلك النبي عليه السلام لوجهين: أحدهما: أن الصواب أن يجعل كل أحد سلاحه مع نفسه لا يفارقه في حالة الجهاد. الثاني: الاقتداء بهم، وذلك داعية إلى اتباعهم فيما لا يحل فعله، ولذلك ضرب النبي عليه السلام المثل لهم بقول بني إسرائيل لموسى: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾ [الأعراف: 138]»[1].

والشاهد عندنا هو قول ابن العربي: «ولذلك ضرب النبي عليه السلام المثل لهم» فهذا المثل، وهو قصة من قصص بني إسرائيل وقعت حقيقة، تنبيه للمسلم من الوقوع فيما وقعت فيه بنو إسرائيل.

(1) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997، 21/9.

ثامنًا: الكليات الأساسية للرسالة التاريخية للسنة النبوية:

استخراج الكليات مسلك منهجي في علوم الشريعة، فلا تخفى قيمتها، وعظيم نفعها، ومن ضبطها كان لسواها من الفروع والجزئيات أضبط، فلا يلتفت إلى كثرة التفريعات إلا بما يبين عن حقيقة الكليات. والحديث عن الكليات الأساسية للرسالة التاريخية للسنة النبوية يحتاج إلى استقراء وتقص، وحسبنا هنا أن نشير إلى أهمها مما تعظم الحاجة إليه، ويرتفع بها قدر العارف بالسنة، ويظهر رونق التاريخ ويعرف، وتنجلي مناهج الاستمداد وتكشف.

ونجمل أهمها فيما يأتي:

1 ـ كلية الترابط السببي بين السنن التشريعية، والآيات الآفاقية والنفسية، وسنن الله في التاريخ والاجتماع البشري:

أكدت الرسالة التاريخية للسنة النبوية على كلية عظيمة من كلياتها الجامعة وهي كلية الترابط السببي بين السنن التشريعية، والآيات الآفاقية والنفسية، وسنن الله في التاريخ والاجتماع البشري، فإذا خالف الناس سنة تشريعية، كمنع الزكاة أو انتشار الفاحشة أو شيوع الظلم وتعطيل الحكم بما أنزل الله، استجاب الكون بظواهره فتجلت مخالفة تلك السنة في منع القطر من السماء، وفشو الأمراض والأوبئة الفتاكة، وانفعل الاجتماع البشري بسننه فتفكك نظام المجتمع وانفرط عقده واشتد البأس بين مكونات الأمة، فتصاب بالضعف والانكسار، ويضيع اجتماعها وينقضي عمرانها. فمتى وقع الإخلال بواحدة منها أو مخالفتها نتج عنه بالضرورة مصادمة مع السنن الأخرى. ومن شواهد

ذلك ما رواه ابن ماجة وغيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يا مَعْشَرَ المهاجرينَ! خِصالٌ خَمْسٌ إذا ابتُلِيتُمْ بهِنَّ، وأعوذُ باللهِ أن تُدْرِكُوهُنَّ: لم تَظْهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قَطُّ؛ حتى يُعْلِنُوا بها؛ إلا فَشَا فيهِمُ الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أسلافِهِم الذين مَضَوْا، ولم يَنْقُصُوا المِكْيالَ والميزانَ إِلَّا أُخِذُوا بالسِّنِينَ وشِدَّةِ المُؤْنَةِ، وجَوْرِ السلطانِ عليهم، ولم يَمْنَعُوا زكاةَ أموالِهِم إلا مُنِعُوا القَطْرَ من السماءِ، ولولا البهائمُ لم يُمْطَرُوا، ولم يَنْقُضُوا عهدَ اللهِ وعهدَ رسولِه إلا سَلَّطَ اللهُ عليهم عَدُوَّهم من غيرِهم، فأَخَذوا بعضَ ما كان في أَيْدِيهِم، وما لم تَحْكُمْ أئمتُهم بكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ويَتَخَيَّرُوا فيما أَنْزَلَ اللهُ إلا جعل اللهُ بأسَهم بينَهم**»[1].

وانظر كيف تكررت الإشارة إلى الحكم في الحديث مرتين، مرة بلفظ جور السلطان، ومرة بلفظ مالم تحكم أئمتهم بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ ليدل العقل المسلم على خطورة الفتن السياسية، وأن مردها إلى أمرين اثنين: الأول ظلم أصحاب السلطة السياسية لشعوبهم وجورهم عليهم، والثاني إعراض الأئمة الحكام عن الحكم بما في كتاب الله تعالى، وهو ما سيفضي إلى بروز ظاهرة الأئمة الحكام المضلين كظاهرة تاريخية سياسية حذر منها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «**وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين**»[2] الذين هم كبراء القوم، وسادتهم

(1) السنن، ابن ماجة، كتاب الفتن، باب العقوبات، ح4019. انظر: الألباني. صحيح الترغيب، حديث رقم2187، قال الألباني: صحيح لغيره.

(2) جزء من حديث رواه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، ح4232. الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، ح2229، قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

من الحكام والعلماء، فإنهم إن ضلوا، كان ذلك أدعى لضلال الأمة؛ لما لديهم من سلطة سياسية وعلمية، ولما فطرت عليه النفوس من استجابة دعوة أصحاب المال والسلطة والعلم، فيعم الفساد المجتمع كله.

2 ـ كلية المبدئية المنضبطة بنصوص الشرع والمناهضة لقيم المحاباة والانتهازية:

عمقت الرسالة التاريخية للسنة النبوية لدى المسلم الوعي بمركزية المنظومة القيمية الحامية للمجتمع والحضارة القائمة على العدل والحق، منبهة على ما يقابلها من قيم الطغيان ومراعاة الحظوة الاجتماعية لذوي الغنى والجاه والحسب لإسقاط واجبات عنهم، أو تمكينهم من حقوق ليست لهم. فإذا نضب معين المبادئ والقيم، وتحكمت المصالح والقرابات في تحريف وجهة القانون حل الهلاك.

فعن عروة بن الزبير «أن امرأة[1] سرقت في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه. قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: **أتكلمني في حد من حدود الله؟**. قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي، قام رسول الله خطيبًا، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: **أما بعد، فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد**

(1) وهي امرأة شريفة من بني مخزوم كما في رواية أخرى للبخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ذكر أسامة بن زيد، حديث رقم3732 ـ 3733، وفي كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم6788، وفي كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، حديث رقم2648. ومسلم في كتاب: الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم1688 ـ 1689.

بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتلك المرأة فقطعت يدها. فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت. قالت عائشة: فكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

قال ابن حجر: «وفي هذا الحديث من الفوائد: منع الشفاعة في الحدود، وقد تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد المنع بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر، واختلف العلماء في ذلك...(وفيه من الفائدة أيضًا) منقبة لأسامة، وفيه ما يدل على أن فاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ عند أبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في أعظم المنازل؛... وفيه ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولدا أو قريبا أو كبير القدر، والتشديد في ذلك والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه...وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع»[2].

3 ـ كلية إحكام النظر المآلي واستشراف المستقبل:

تحيل غالب أحاديث أخبار الأمم وقصص الأقوام مع أنبيائهم وأحوالهم مع معارضيهم إلى ضرورة النظر في أدبار هذه القصص ومآلاتها، والاعتبار بما آلت إليه؛ لاستشراف مستقبل المشروع الإصلاحي الرسالي وعدم الاستعجال في طلب الثمرة.

---

(1) البخاري، كتاب: المغازي باب53 (هكذا بدون ترجمة)، حديث رقم4304. ومسلم أيضا كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم1688.

(2) ابن حجر. فتح الباري، مرجع سابق، ج21، ص483 ـ 484.

فعن خباب بن الأرتّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في ظل الكعبة متوسدًا بردة له فقلنا: يا رسول الله، ادع الله لنا واستنصره. قال: فاحمر لونه أو تغير فقال: «**لقد كان من قبلكم تحفر له الحفيرة ويجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق ما يصرفه عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظم أو لحم أو عصب ما يصرفه عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب ما بين صنعاء إلى حضرموت ما يخشى إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون**»[1].

«ففي هذا المشهد المؤثر دروس بليغة يرسلها رسول رب العالمين إلى رسالي هذه الأمة ليعملوا بها دون أن يحيدوا عنها؛ لأنها سنن الله التي لا تتخلف. ولعل احمرار لون وجه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتغيره لطلب خباب الدعاء والاستنصار مردُّه إلى عدم فقه سنة الأجل، وأن لكل أجل كتابا، وأن سنن التأييد والتوفيق (الدعاء والاستعانة بالله...) تجري جنبا إلى جنب مع سنن الهداية وتحصيل شروط النصر والتمكين، والصبر على معتركات الابتلاء والتدافع اليومي بين الحق والباطل، وبيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها سنة ربانية خلت في الذين من قبل، وهي نافذة مطردة. وفي هذه الواقعة النبوية إشارة إلى تلك العلاقة التلازمية بين التعجل وعدم امتلاك رؤية للمستقبل؛ ولذلك أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خباب بن الأرتّ نحو أزمنة وعوالم قادمة يكون من أحوالها حصول الأمن مع تمام الإيمان والخشية لله. فالمانع من النظر في مآلات الأمور والحاجز عن رؤية

(1) البخاري. كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم3612، كتاب: مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من المشركين بمكة، حديث رقم3853، وكتاب: الإكراه، باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث رقم6943.

المستقبل هو تلك النفسية الاستعجالية التي تتلبس بصاحبها فتفقده القدرة على تسخير إمكاناتها والمضي في حركة التدافع والتداول حتى يحقق الله وعده».[1]

ومن ثمرات إحكام النظر المآلي الاعتبار بهلكة الأمم السابقة باختلافها في كتابها المنزل عليها، فعن عبد الله بن عمرو هَجَّرْتُ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، قالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا في آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَفُ في وَجْهِهِ الغَضَبُ، فَقالَ: «**إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ باخْتِلَافِهِمْ في الكِتَابِ**»[2] وهذا تنبيه مستقبلي للأمة لتحتاط أن تختلف فتفترق فتهلك.

وفي حديث أبي أمامة قال: لما كان في حجة الوداع قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس على جمل آدم، فقال: «**يا أيها الناس، خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم، وقبل أن يرفع**» وقد كان أنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [المائدة: 103] قال: وكنا قد كرهنا كثيرا من مسألته، واتقينا ذلك حين أنزل الله عَزَّوَجَلَّ ذلك على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فأتينا أعرابيًا فرشوناه برداء فاعتم به. قال: حتى رأيت حاشيته خارجة على حاجبه الأيمن. قال: ثم قلنا له: سل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: يا نبي الله، كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها، وعلمناها نساءنا وذرارينا وخدمنا؟ قال: فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه وقد علت وجهه حمرة من الغضب.

---

(1) سنن العمران البشري في السيرة النبوية، عزيز البطيوي، ص471 ـ 472

(2) مسلم، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، ح 2666

قال: فقال: «**أي، ثكلتك أمك، وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يصبحوا يتعلقوا منها بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم، ألا وإن ذهاب العلم ذهاب حملته**» ثلاث مرات [1].

فهذه دعوة نبوية سننية إلى الأخذ بمقاليد العلوم والمعارف التي هي مفاتيح القيادة الحضارية قبل أن يدرك الأمة زمن ذهاب العلم بذهاب أهله، فتحتاج إلى قيادات علمية لمجابهة الأزمات فلا تجد إلى ذلك سبيلا إلا إذا تمكنت الأمة من وضع خطط لاستدراك الأمر قبل وقوعه.

وبين الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بنظرة سننية متبصرة أن لا تعلق لذهاب العلم بذهاب القرآن أو هجر قراءته وحفظه وتعلمه، واضعًا أمام الجمع الغفير من الصحابة في حجة الوداع صفحات من التاريخ والوقائع المعاصرة من أهل

(1) رواه أحمد في المسند، مرجع سابق، ج5، ص266، والطبراني في الكبير، مرجع سابق، ج8، ص256، وإسناد أحمد والطبراني ضعيف للضعف الشديد لعلي بن يزيد. ابن حجر. التقريب، ص707، حديث رقم4851، وقد جاء مختصرا عند الطبراني من طرق في بعضها الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. ابن حجر. التقريب، ص222، حديث رقم1127، لكن يكتب حديثه، وليس ممن يتعمد الكذب، كما ذكر الطبراني في المعجم الكبير، مرجع سابق، ج8، ص276. والله أعلم. ومعناه وأصله في الصحيح، فقد أخرج البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث رقم100، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: إن الله لايقبض العلم انتزاعا، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا." وقد ذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث أن تحديث النبي بذلك كان في حجة الوداع، ثم ذكر رواية أحمد والطبراني المشار إليها دون أن يحكم عليها. فتح الباري، مرجع سابق، ج1، ص409.

الكتاب من اليهود والنصارى وهم يتلون مصاحفهم لكنهم اقتصروا على مجرد التلاوة. فذهاب العلم ذهاب أهله من العلماء الربانيين العاملين ورثة النبوة.

ولم يقتصر هذا النظر المآلي على الزمان وحده بل امتد إلى المكان باعتباره العنصر الرديف لكل واقعة تاريخية، فقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عبور ديار المعذبين من الأقوام الماضية إلا على حالة من الخوف والبكاء المانع من نزول العذاب.

فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم**»[1]. وكان هذا النهي منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مر مع أصحابه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «**إلا أن تكونوا باكين**» ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائمًا عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية... ووجه هذه الخشية: أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك.

والتفكر أيضا في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإهمالهم إعمال عقولهم

(1) البخاري، كتاب الصلاة، باب، الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ح433. ومسلم كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، ح2980.

فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارًا بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم»[1].

(1) فتح الباري، ابن حجر، 345/2 ـ 346

تاسعًا: الرسالة التاريخية للسنة النبوية في فقه الفتن والنظر إلى المستقبل:

ظل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبه أمته أمر الفتن القادمة، وهو تنبيه يدل على ضرورة تفكير الأمة في البدائل والفرص التي تواجه بها أمر الفتن أو تتحاشى الوقوع فيها دفعا لأقدار الله تعالى بأقدار أخرى؛ ولذلك تُعد أحاديث الفتن بحق رؤى مستقبلية «وإلا ما معنى وجدوى ورود أحاديث الفتن، والتحذيرات المستقبلية، مما يمكن أن تصير إليه الأمور؟ وما هو موقف المسلم، إذا لم يمتلك مدافعة قَدَر بقَدَر، ويستلم زمام المبادرة في الحيلولة دون الفتن، وكيفية التعامل معها حال وقوعها؟ ما الفائدة من أحاديث الفتن، إذا لم تُدرك أبعادها على أنها إشارات مستقبلية، لا بد أن نأخذ حذرنا تجاهها، ونُعِدَّ لها ما استطعنا؟ إن سنن السقوط والنهوض، أو القوانين التي تخضع لها مجتمعات البشر، لم تقتصر في معرفة الوحي على قراءة الماضي، أو استيعاب الحاضر فحسب، وإنما تجاوزت حدود المنظور إلى تقديم رؤى مستقبلية، تسبق الزمن، لنُحسن الإعداد، والاستعداد، للتعامل معه.»[1].

إن أحاديث الفتن وأخبارها لم يكن القصد منها إطلاقا إدخال المسلم في دائرة التسليم بوقوعها، وانتظار تحققها، ويعطل قدراته الفكرية والإبداعية والمؤسسية، فيستقبلها بنفسية انتظارية وجبرية حتمية لا مفر منها، حتى صار بعض الشراح إلى لَيِّ أعناق كثير من أحاديث الفتن ليربطها بما وقع في عصرهم،

(1) التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون، عبد الحليم عويس، كتاب الأمة، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، السنة 15، العدد 50 (مارس ـ أبريل 1996م/ ذو القعدة 1416هـ)، ص18.

أو عصر من قبلهم، ووقعوا في تناقضات بين نصوص السنة والوقائع التي ألزموا أنفسهم بأنها مطابقة للأخبار والأحاديث النبوية، وإنما هي أخبار سيقت مساق الإعداد السنني لها، باستثارة العقول والقلوب حذرا من الوقوع فيها، واستنهاض الهمم وشحذ العزائم توقيا من شرورها.

إن الفتن التي حذر منها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هي رسالة نبوية لتسلك الأمة مسلك السنن الإلهية فتقوم بواجب دفع وقوعها، وحسن التعامل معها عند وقوعها، وإخمادها بالسنن وبأقدار خير منها. وقد روت أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنزلَ اللَّهُ مِنْ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنزلَ مِنْ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ ـ لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ**»[1].

وإذا كان الحديث قد أشار إلى الخزائن والفتن إشارة مغايرة، فـ«المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح؛ لأنهما غير متلازمين، وكم من نائل من تلك الخزائن

(1) البخاري. كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل، حديث رقم115، وفي كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، وطرق النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة، حديث رقم1126، وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم3599. وفي كتاب: اللباس، باب: ما كان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يتجوز من اللباس والبسط، حديث رقم5844، وفي كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبيح عند التعجب، حديث رقم6218، وفي كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، حديث رقم7069.

سالم من الفتن»[1]. فالخزائن إمدادات الله وألطافه الخفية، والفتن كقطع الليل المظلم لا يكاد يتبينها النظر العادي، فناسب نداؤه بالليل؛ لاشتراك الفتن والخزائن في الخفاء، ووجوب دفع الفتن بالخزائن.

وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أشرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أطم من آطام المدينة فقال: «**هل ترون ما أرى؟**» قالوا: لا. قال: «**فإني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر**»[2].

لقد كشف لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمر الفتن ووقوعها ومواقعها كمثل وقع المطر ومواقعه في الكثرة والعموم، وهذا من علامات صدق نبوته ورحمته بأمته؛ إذ أرشدها إلى التأهب لهذه الفتن قبل وقوعها، قال ابن بطال فيما نقله عنه ابن حجر: «وأخبر في حديث أسامة بوقوع الفتن خلال البيوت؛ ليتأهبوا لها، فلا يخوضوا فيها، ويسألوا الله الصبر والنجاة من شرها»[3].

وفي حديث القصعة ـ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يوشك أن تداعى الأمم عليكم كما تداعي الأكلة إلى قصعتها**» قالوا أوَ مِن قلَّةٍ نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: «**لا،**

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، ج1، ص441.

(2) البخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب: آطام المدينة، حديث رقم1878، وكتاب: المظالم، باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، حديث رقم2467، وكتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم3597، وكتاب: الفتن، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويل للعرب من شر قد اقترب، حديث رقم7060. ومسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: نـزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم2885.

(3) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، ج23، ص25.

بل أنتم كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينـزعن الله من صدور أعدائكم المهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن». قيل: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «**حب الدنيا وكراهية الموت**»[1] ـ وصفٌ لحالة الغثائية الحضارية للأمة التي ستفضي إلى التداعي الأممي العالمي عليها وفق سنن الله في التداول والاستبدال. ويوجهنا الحديث إلى تصحيح رؤيتنا التحليلية لهذه الحالة، وأنها ليست مرتبطة بتفاوت في الميزان الكمي الديمغرافي بيننا وبين الأمم الأخرى، بل ترتبط بحالة الوهن الإيماني والنفسي التي أعادت صياغة عالم الأفكار في اتجاه مادي دنيوي صرف.

وإذا كانت الأمة تعيش حالة القصعة، فليس ذلك إلا لأنها لم تأخذ بشروط تمنع حصولها، فتحقق الوصف النبوي الذي تنبأ به الذي هو شرط لحالة القصعة وهو الوهن؛ فالوهن مقدمات حضارية نتجت عنها نتائج التداعي الأممي علينا.

ويؤكد هذا أيضا أن الساعة لا تقوم إلا والروم أكثر الناس، فيكون هذا أيضا من وهن الأمة وضعفها، كما جاء في حديث المستورد القرشي وهو عند عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تَقُومُ السَّاعَةُ والرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ**»[2] فهذا إخبار مستقبلي بأخبار آخر الزمان وظهور علامات قبل قيام الساعة[3] ، لكن ذهن عمرو بن العاص لم ينصرف نحو السؤال عن

---

(1) رواه أبو داود، صححه الألباني، صحيح أبي داود للألباني. وفي السلسلة الصحيحة، حديث رقم958/2.

(2) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر أناس، 2898.

(3) تفهم أحاديث قيام الساعة وأشراطها بمجموع النصوص الصحيحة الواردة فيها، فيقدم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، ولا يفهم قرب قيامها والروم أكثر الناس إلا بالنظر إلى ما فات من الزمن مقارنة مع ما بقي منه، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بعثت أنا والساعة كهاتين».

الساعة وعلاماتها، أو عن تحقق هذا الخبر وحتمية وقوعه، وإنما التفت بعقله الوقاد وبصيرته النافذة وخبرته العملية الطويلة إلى الأسباب التي ستكون وراء قوة الروم فَقالَ للمستورد: أَبْصِرْ ما تَقُولُ، قالَ: أَقُولُ ما سَمِعْتُ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذلكَ، إنَّ فيهم لَخِصالًا أرْبَعًا: إنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وأَسْرَعُهُمْ إفاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وخَيْرُهُمْ لِمِسْكِينٍ ويَتِيمٍ وضَعِيفٍ، وخامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وأَمْنَعُهُمْ مِن ظُلْمِ الملوكِ[1].

فبسط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بموضوعية وإنصاف، خمس خصائص خبرها عند الروم:

- (أَحلمُ النَّاسِ عندَ فِتنةٍ): خاصية يقظة العقل والتأني في التعامل مع الفِتنِ، فيكون ذلك أدعى لاتخاذ قراراتٍ حكيمةٍ؛ لتجنب المهلكة.
- (وأَسرعُهم إفاقةً بعد مصيبة) خاصية سرعة الاستجابة؛ لتدارك الأخطاء ووضع الحلول للأزمات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا دليل رشد نشاهده اليوم في حضارة الغرب.
- (وأَوشكُهم كرَّةً بَعدَ فرَّةٍ): خاصية عدم الركون إلى الهزيمة والمبادرة نحو الأخذ بزمام النهوض والنصر.
- (وخيرهم لِمسكينٍ ويَتيمٍ وضَعيفٍ: خاصية العدالة الاجتماعية، والاعتراف بحقوق الضعفاء من بني جلدتهم، فيضعون القوانين والسياسات لذلك.
- (أمنَعُ النَّاسِ مِن ظُلمِ مُلوكِهم): خاصية العدل السياسي بسن قوانين تمنع ظلم الحكام واستبدادهم.

---

(1) مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس، ح2829.

على سبيل الختم

ضمت السنة النبوية بين ثناياها منظومة ثرية من مفردات المعرفة التاريخية، تكشف لنا عن رسالتها التاريخية، وما تضمنته من أصول الفقه الحضاري والوعي التاريخي. وكما عملت السنة النبوية على تشكيل وعي تاريخي يمتلك أصالة الرؤية وفعالية الإنجاز، وتقديم رؤية جديدة للتاريخ اتسمت بالشمول المعرفي والدقة المنهجية والصدق العلمي، وبناء عقلية سننية استوعبت تجارب الأمم وقدمت نموذجا عالميا في العمران والحضارة، فما تزال اليوم قادرة ـ وهي الوحي المحفوظ بحفظ الله ـ على إنهاض الأمة من جديد، متى صدقت الإرادات، وقويت العزائم، وشحذت الهمم، وبذلت الجهود.

إن الخروج من حالة الوهن الحضاري للأمة الإسلامية اليوم يتطلب وعي النخب العلمية والقيادات السياسية بالرسالة التاريخية للسنة النبوية، والكشف عن هداياتها وكلياتها ومقاصدها، ونشرها والدعوة إليها، وتحويلها إلى مناهج ومقررات تعليمية وبرامج إعلامية؛ لتجاوز الإصابات والعلل التي كانت خلف حالة الوهن والغثائية. وما ذلك على الله بعزيز.

رِسَالَةُ السُّنَّةِ التَّجْدِيدِيَّةِ

(وقراءة في حديث التجديد)

أد. حميد قوفي

أستاذ الحديث وعلومه ، جامعة قطر

أد. حميد قوفي

- أستاذ دكتور في الحديث وعلومه. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة قطر.
- دكتوراه في الحديث وعلومه من كلية الشريعة. جامعة اليرموك. الأردن. عنوان الأطروحة: (ظاهرة اختلاف النقل عن أئمة الحديث في مسائل علم المصطلح، دراسة نظرية وتطبيقة عن الإمام أحمد بن حنبل).
- نشر له عدد من البحوث المحكمة، منها:

1 ـ دفاع عن صحيح البخاري دفاع عن السنة المشرفة.

2 ـ الاقتباس في البحث العلمي وأخطاء المقتبسين- نماذج من كتابات بعض المتأخرين والمعاصرين في الحديث وعلومه.

3 ـ الخطأ في نسبة الأقوال إلى العلماء في البحث العلمي ـ نماذج من الكتابات في علوم الحديث ـ .

4 ـ الضوابط الشرعية في إحياء السنن النبوية.

5 ـ زيادة الثقة في الحديث عند الإمام أحمد ـ دراسة في المصطلح والحكم ـ

- ونشر له عدد من الكتب، منها:

1 ـ إتحاف الطالبين بمنهج النقد عند المحدثين.

2 ـ ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية.

3 ـ قبليات معرفية ومنهجية لتدبر القرآن الكريم.

4 ـ مسائل العقيدة والتوحيد في تفسير الإمام الشيخ عبد الحميد ابن باديس ـ ومعه الرد على بعض الطاعنين في عقيدته.

5 ـ مقالات في شمائل النبي صلى الله عليه وسلم وإنسانيته.

- أشرف وناقش عددا من الرسائل العلمية (ماجستير ودكتوره).
- شارك في عدد من المؤتمرات والندوات والورشات العلمية.
- حكم بحوثا أكاديمية كثيرة (الخاصة بالترقيات والمجلات العلمية المحكمة ومشاريع كتب).
- شارك في كثير من اللجان العلمية والمهنية (رئيسا وعضوا).
- عضو مؤسس للرابطة العالمية لعلماء الحديث.
- الخبرة في التدريس الجامعي: 33 سنة.

مقدمة

يختلف مفهوم التجديد باختلاف التصورات والأيديولوجيات، وبحسب التوجهات والتخصصات، والذي نعنيه بالتجديد في دراستنا: تجديد التدين بالإسلام ـ علما وعملا، لا التجديد في الدين نفسه، بل تجديد الإسلام في نفوس المسلمين على حد تعبير العلامة محمد البشير الإبراهيمي: (...لا إحياء الإسلام، لأن الإسلام حي، بل إحياء الإسلام في نفوسنا)[1]. وهناك مصطلح ـ لعله ـ أكثر تعبيرا عن هذا الذي نناقشه وهو مصطلح «الإحياء»، وهو صورة أخرى للتجديد المطلوب في الأمة. كما يسوغ استعمال عبارة الإصلاح في الدلالة على التجديد أيضا، غير أن هناك معنى دقيقا لكل منهما، وهو أن التجديد لا يكون إلا لشيء تقادم، والإصلاح لا يكون إلا لشيء قد فسد، وهما ـ التجديد والإصلاح ـ وصفان عارضان والشيء في ذاته هو هو[2].

والتجديد والإحياء مصطلحان يؤدّيان معنى واحدًا في بُعدِه «الحركيّ الوظيفيّ»، فكلاهما يعبر على ضرورة الرجوع إلى الأصل الأوّل (الوحي: كتابًا وسنّةً) والتمسّك بهما بعد الذي طرأ على الناس من التغيير عبر الزمن وتلاحق الحقب، وتغيّر المجتمعات والأعراف، وما دخل على الدين من عالم الأفكار الوافدة وتأثيرات التقلبات السياسية ونحو ذلك.

---

(1) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي 210/4. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1997م.

(2) ينظر آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي 502/3.

وهذان المصطلحان ـ الإحياء والتجديد ـ شاع تداوُلُها في هذا العصر كثيرًا، وهما مستمَدّان من نصوص الكتاب والسنّة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال: 24]، وفي حديث بلال بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أحيا سنّة من سنتي قد أُميتت بعدي، فإنّ له من الأجر مثل مَن عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا... الحديث**»[1].

وصح من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرين على الناس**»[2].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ـ معلقا على هذا الحديث ـ : (ماضٍ ذلك أبدا في جميع سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحياء ما أميتت، وإن كان فيها بعض التقصير بعد الحث والإرادة على صدق النية، وأن تقام للأسوة في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)[3].

---

(1) رواه الترمذي في الجامع، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 342/4، رقم2677، وشرح السنة للبغوي، كتاب الإيمان، باب ثواب من دعا أو أحيا سنة، وإثم من ابتدع بدعة أو دعا إليها، تحقيق شعيب الأرنؤوط..، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ/1983.م 231/1، وقال الترمذي والبغوي: حديث حسن.

(2) متفق عليه، واللفظ لمسلم. رواه البخاري في مواضع من صحيحه منها: في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق". وهم أهل العلم، 2667/6. ومسلم في [كتاب ، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم]، 1524/3 رقم1037.

(3) قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة، البخاري. ص5. دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى 1404 هـ/1983م.

وكون هذه الطائفة باقية تقوم بأمر الله، فهذا يدل على أنها تقوم بمهام التجديد المستمر في هذه الأمة.

وثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء**»[1]. وفي هذا بشارة ببقاء جماعة صالحة تقوم بأمر الله بعد أن تخاذل سائر أهل الإسلام وتغير حالهم، فهؤلاء الغرباء هم الضمانة لإحياء الدين وتجديد معالمه، فاستحقوا الثناء.

وعن أبي هريرة أيضا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها**»[2]. (والتجديد إنما يكون بعد الدروس، وذاك هو غربة الإسلام)[3]. (ولا يكون التجديد إلاّ بعد استهدام)[4].

وثبت من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كتب عليه**

(1) رواه مسلم. كتاب الإيمان. باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين1/89 رقم 232.

(2) رواه أبو داود في السنن، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 4/109.

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 18/297. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425هـ/2004م.

(4) جامع المسائل، ابن تيمية، 5/297. دار عطاءات العلم. الرياض. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية 1440 هـ/ 2019م. تحقيق محمد عزير وآخرين.

مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[1]. وفي الحديث إشارة إلى نوع من التجديد غير الذي عرفناه في حديث التجديد، وهذا النوع يتعلق بالتجديد في المصالح العامة الدنيوية مما يعود على خدمة الدين والمسلمين، ومما يؤهل الأمة إلى رتبة الحضور والشهود، لأن التجديد في قضايا الدين إذا لم يصحبه تجديد في المصالح العامة التي يحث الإسلام على إقامتها، فستبقى الأمة على ما هي عليه من التخلف.

(فإذا كانت الأمة تحتاج إلى التجديد في إقامة أمر دينها وقد أكمله الله تعالى لها، وحظر عليها الابتداع فيه، فهي أحوج إلى التجديد في أمور الدنيا التي تختلف مصالحها باختلاف الزمان والمكان وعرف الناس... والتجديد فيها نوعان: ... نوع يتعلق بالمصالح العامة، وما تحتاج إليه من التشريع، وقد حث الشارع على التجديد في هذا النوع بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**من سنّ في الإسلام سنة حسنة فعُمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء...**»، وإن من هذه السنن العامة وضع قواعد العلوم والفنون النافعة، وإنشاء المدارس والملاجئ والمستشفيات، ويستوي في هذا التجديد الأفراد والجماعات والحكومات...)[2].

ولا شكّ أنّ وظيفة الإحياء ـ والتجديد ـ إنّما هي وظيفة جهاديّة كما نفهم ذلك من إشارة الإمام أبي داود في روايته هذا الحديث في سننه في كتاب «الملاحم»، والملاحم هي المعارك الكبرى، وإحياء الدين والسنن لا يقلّ قدرًا عن الجهاد

(1) رواه مسلم. كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. 2059/4 رقم 1017. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374ه /1955م.

(2) مجلة المنار. محمد رشيد رضا 226/32.

بالنفس والمال، وصدق الله في قوله: ﴿وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾، [الفرقان: 52]. ثم إنّ المحيي للدين والسنن أو المجدّد ينبغي أن يكون مع أُمّته قريبًا منها وفيها، وذلك مستفاد من قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**يبعث لهذه الأمّة**»، فهو إشارة منه إلى ضرورة وجود «المحيي أو المجدّد» وسط أمّته يعيش معها سِلمها وحربها، أفراحها وأتراحها... ولا يليق أن يكون بعيدًا عنها غير ملامس لأنفاسها وآهاتها[1].

ووظيفة «الإحياء» أو «التجديد» ضرورة شرعيّة وحتمية للرجوع إلى الانضباط بأحكام الشريعة وقيمها الخالدة، من أجل النهوض بالأمّة لانطلاقةٍ حضارية جديدة، فهو مشروع بنائي يهدف إلى استعادة مكانتها في الريادة.

وفي قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**من يجدد لها دينها**»، إشارة إلى أن الدين قد يصيبه بعض الفتور في حياة المسلمين، وربما دخلته بعض الأفكار والتصورات مما لم يكن معهودا زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه، وفيه إشارة ـ أيضا ـ إلى أن هذا التجديد مقصود للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأنه سيكون لا محالة، لكنه مضمون الأثر، وفيه تبشير ببقاء هذا الدين نقيا صافيا مهْما خالطته البدع وعكّرت صفوه المنكرات، وفيه بيان أن الأمة معصومة من الردة الجماعية، وهجران الدين.

وقال ابن القيم: «ولولا ضمان الله بحفظ دينه، وتكفله بأن يقيم له من يجدد أعلامه، ويحيي منه ما أماته المبطلون، وينعش ما أخمله الجاهلون: لهدمت أركانه، وتداعى بنيانه، ولكن الله ذو فضل على العالمين»[2].

---

(1) وينظر: مقالة بعنوان «نظرات في حديث التجديد». لمحمد مسعد ياقوت. https://al-maktaba.org/book/31615/7296

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر 78/2. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1416ه/1996م.

إن وظيفة التجديد قضية مِفصلية ومصيرية في حياة المسلمين، نستشف هذا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**... وددت أنّا قد رأينا إخواننا**، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: **أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد... ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك، فأقول: سحقا سحقا**»[1].

قال الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، ولم يأذن به الله، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه، والله أعلم، وأشدهم طردا، من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم ...»[2]. فهذا الحديث يخبرنا أن هناك من الأمة من سيغير ويبدّل، فللنجاة من عاقبة السوء هذه لزم التجديد من أجل الوقاية من هذا المصير، وذلك بالرجوع إلى إحياء السنن والدين الذي شرعه الله لعباده كاملا وتاما. والإحياء هذا له بُعدان، بعدٌ تعليميٌّ بيانيٌّ، وبعدٌ عمليٌّ، فهناك أمور كثيرة جهلها الناس وتقادم العهد بجهلها، فاستُبدلت أحكام الدين وقيمه ببدع ومحدثات، مما لزم إحياء النشاط العلمي والدعوي لرفع هذا الجهل بقضايا الدين وتصويب المفاهيم، وتصحيح التصورات وتثبيت القناعات، وكذلك في البعد العملي، فإن هناك من أحكام الدين وأخلاقه وقيمه ما ترك وهجر مع العلم بها، وإن الدعوة لإحيائها والعمل بها هو ما يلزم الدعاة والمجددين.

---

(1) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء 1/ 150 رقم 246.

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر 108/13. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن. الطبعة الأولى 1439ه/ 2017م. تحقيق بشار عواد وآخرين.

وثبت من حديث عروة بن الزبير، قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي! بلغني أن عبد الله بن عمرو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ، فإنه قد حمل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علما كثيرا. قال: فلقيته، فساءلته عن أشياء يذكرها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال عروة: فكان فيما ذكر، إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعا، ولكن يقبض العلماء، فيرفع العلم معهم، ويبقى في الناس رؤوسا جهالا، يفتونهم بغير علم، فيضلون ويضلون ...**» الحديث [1].

وفي هذا الحديث بيان بأن العلم سينحصر نفوذه في المجتمع، ويضعف سلطانه، وذلك بموت العلماء، ويتأكد هذا إذا لم يورث العلماء علمهم لتلاميذهم فيموت بموتهم، ولا شك أن توريث العلم إحياء له، لكن أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سينشأ بعدهم في المشهد العلمي والفكري والديني طوائف من الناس يتصدرون من غير أن يكون لهم في العلم خبرة وبصيرة، ويتولون تعليم الناس وإرشادهم وإفتاءهم، وهم في ذلك ضالون مضلون، ففي هذا الحديث تنبيهُ أهلِ العلم إلى ضرورة القيام بإحيائه، ونشره في المجتمع، وقطع الطريق على هؤلاء الجهلة المتجرئين وعدم تمكينهم من التصدر، ولا شك أنه كلما زاد العلم وانتشر انحصر هؤلاء ولم يكن لهم أثر.

وأعظم بلية أن يسكت العلماء الثقات عن البيان وعن إحياء السنن وإصلاح ما فسد من عقائد الناس وأخلاقهم حتى يصير الواقع مألوفا، فيشق مع مرور الزمن تغييره، بل يصير إحياء السنن والدين دخيلا عليهم، مستنكرا

(1) رواه مسلم،كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان، 2059/4 رقم 2671.

مهجورا[1]، وربما نظر إليه الناس على أنه بدعة، وقد حكى مثل هذا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «لو سكت المحقّون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس وظنوها بدعة، ولقد رأينا ذلك، فالقائم بها يعد مبتدعا»[2]. فهذا في زمانهم، فكيف هو حال زماننا؟

فإذا كان الأمر كذلك فكيف السبيل إلى تلك الصحوة وذاك الإقلاع الحضاريّ[3] في مثل هذه الظروف التي تمرّ بها الأمّة من «التثاؤب المستمر» و«الرداءة الطموحة» والغفلة المستطيرة الناتجة عن تعطيل وظيفة «الإنذار» ـ

(1) قال الطحاوي في شرح حديث الغرباء ـ بعد أن أخرج بعض طرق ـ : (فتأملنا هذه الآثار، فوجدنا الإسلام دخل على أشياء ليست من أشكاله، فكان بذلك معها غريبا لا يعرف، كما يقال لمن نزل على قوم لا يعرفونه: إنه غريب بينهم، ثم أخبر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يعود كذلك، فيكون من نزع عن ما عليه الخلة المذمومة إلى ما كانت عليه الخلة المحمودة غريبا بينهم). شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، 171/2. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415هـ تحقيق شعيب الأرؤوط.

(2) كتاب الفروع، ابن مفلح الحنبلي، محمد بن مفلح 180/3. مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى 1424ه /2003م. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(3) والإقلاع الحضاري مصطلح شاع استعماله لدى كثير من الباحثين المعاصرين والمهتمين بالفقه الحضاري، ولعله مستعار من إقلاع الطائرة، وهو استعمال لطيف، ذلك أنّ إقلاع الطائرة يتطلّب له أمورا أساسيّة منها التزويد بالطاقة الكافية، وكذلك ينبغي أن يكون العاملون لإحياء الأمّة وبعثها لنهضتها متشبّعين بالطاقة الإيمانيّة والروحية الكافية لمواجهة التحدّيات ونحو ذلك. ثم يلزم بعد ذلك تشغيل كلّ المحرّكات، وكذلك يجب على جميع أفراد الأمّة أن يسهموا في هذه الحركة،كل بحسب طاقته وكفاءته، وبعدها تكون الانطلاقة لكن بسرعة منخفضة متدرّجة مراعاة لكثافة الهواء مع وزن الطائرة وغير ذلك. وكذلك ينبغي التدرج والتأنـي في العملية الإحيائية، فلا يليق فيه الاستعجال والارتجال، بل يلزم مراعاة حال الأمّة وحال الآخر الذي يترقّبها... الخ.

الذي هو صورة من صور التجديد ـ كما دلّت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ [يس: 6]، فالأمّة بلا إنذارٍ أمّةٌ غافلة، قال الإمام الشيخ عبد الحميد بن باديس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أفادت الفاء في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ أن غفلتهم تسببت عن عدم إنذارهم؛ فكل أمة انقطع عنها الإنذار وترك فيها التذكير واقعة في الغفلة لا محالة. ولما كان ترك الإنذار والتذكير موقعا في الغفلة، فالإنذار والتذكير يزيلانها؛ فقد عرفتنا الآية الكريمة بسبب الغفلة وبعلاجها لنحذر سببها، ونعالج أنفسنا وغيرنا بعلاجها»[1].

ومن هنا يتحتم على أفراد الأمة الدفع بوظيفة الإنذار في حركة إحيائية تجديدية لرفع الغفلة عنها. فإنّ الأمة بحاجة إلى إعادة تثوير «روح الشريعة وأحكامها» باستدعاء القيم ـ الإيمانية والأخلاقية والجمالية... ـ المنتجة التي بنت حضارة الإسلام من قبل، وذلك لاستئناف الحياة الإسلاميّة بإنتاج المعرفة، وبناء حصون إيمانية، ورفع منسوب الوعي الحضاري لدى أفراد الأمّة.

يقول المفكر مالك بن نبي: (ومن أول واجباتنا تصفية عاداتنا وتقاليدنا وإطارنا الخلقي والاجتماعي، مما فيه من عوامل قتّالة ورمَمٍ لا فائدة منها، حتى

(1) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس، طبعة وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1402هـ/ 1982م، ص 298. وإلى مثل هذا أشار الشيخ محمّد الأمين الشنقيطي في قوله تعالى في سورة يس: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ الآية [يس: 6] قال: (وما هنا نافية على التحقيق بدليل الفاء في قول: ﴿فهُمْ غَافِلُونَ﴾؛ أي: لعلّة عدم إنذارهم). مجالس مع فضيلة الشيخ محمّد الأمين الشنقيطيّ، كتبها تلميذه أحمد بن محمّد الأمين الشنقيطيّ ص41 ـ 44. مكتب الشؤون الفنية، الكويت، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م.

يصفو الجو للعوامل الحية والداعية إلى الحياة. ولن تتأتى هذه التصفية إلا بفكر جديد، يحطم ذلك الوضع الموروث عن فترة تدهور مجتمع، يبحث عن وضع جديد هو وضع النهضة)[1].

(1) مشكلة الثقافة، مالك بن نبي ص71، دار الفكر، دمشق سورية، 1420ه/2000م.

معالم التجديد والإحياء

التجديد ـ أو الإحياء ـ وظيفة رساليّة تلزم أهلَ العلم والمعرفة والبصيرة بالدين والسنن، ولا يُعذَرون في تقصيرهم في البيان، وهذا الإحياء يمكن تصوّره في ستّ وظائف أساسية ومشاريع بنائية:

1 ـ محاربة البدع المحْدَثة عبر تاريخ هذه الأمّة ـ المتراكمة والمستجدة ـ، سواء كانت بِدَعًا عقديّة أو سلوكية أو فكريّة، وهذه إمّا أن تكون أفكارًا ميّتة أو أفكارًا قاتلة مميتة، لذا وجب إزاحتها من حياة المجتمعات المسلمة.

2 ـ تفعيل الشريعة (كتابًا وسنّة) في الحياة العامّة؛ وحلّ مشكلات الأفراد والمجتمعات، واستدعاء القيم الحضارية (الإيمانية والروحية والتربوية والاقتصادية...) واستثمارها في نهضة الأفراد والمجتمع..

3 ـ إحياء ما اندرس من معالم الدين كإحياء السنن المهجورة؛ وإصلاح التديّن على منهاج النبوّة، وهذه قضايا حيّة في الأمّة غير قابلة للموت، ولا تموت بالتقادم، وليس المقصود بهذا تجديد الدين في ذاته، بل المراد تجديد التديّن، ووضعه على الصراط المستقيم على ما كان، وإرجاعه إلى الأصل.

4 ـ تصفية التراث ممّا علق به من المذاهب الرديئة، والأخطاء العلميّة، والأفكار غير الحضاريّة ونحوها، ويتمّ ذلك عبر المراجعة الذاتيّة والنقد الذاتي بلا تدخّل الآخر في ذلك وتأثيره.

5 ـ إحياء الفكر المقاصدي في إعمال نصوص الوحي، ونبذ الظاهرية الصرفة وتحنيط قوالب الألفاظ، وهذا كفيل للوقوف على المعاني المقصودة من التنزيل.

6 ـ استئناف حركة الاجتهاد لا سيما الجماعي والمجمعي (المؤسسي)، وقطع الطريق على مانعيه الذين يرون أن لا حظ للمتأخر فيه؛ إذ لم يترك الأول للآخر شيئا، والاجتهاد في الأمة هو سبيل الإحياء ووسيلة التجديد لاستعادة نهضتها.

فهذه جملة من صور إحياء الدين والسنن، ولا شكّ أنّه وظيفة ثقيلة تحتاج إلى نخب وكفاءات، وليست وظيفة أفراد أو نخبة بعينها، بل ذلك يتطلّب حضور الجميع، كلٌّ في موضعه ومنصبه.

فضل إحياء السنّة

تجديد الدين وإحياء السنن وظيفة شريفة تناسب الشرفاء من هذه الأمة والرساليّين من أصحاب الهمم العالية، وفضلها عظيم إذ هي نوع من الجهاد القائم والمستمر في هذه الأمّة؛ فقد روى الترمذي والبغويّ وغيرهما من حديث بلال بن الحارث، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أحيا سنّة من سنتي قد أُميتت بعدي، فإنّ له من الأجر مثل مَن عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا**»[1].

وروى مسلمٌ في صحيحه من حديث أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور مَن تبعه، لا ينقصُ ذلك من أجورهم شيئًا، ومَن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا**»[2].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ الإسلام بدأ**

---

(1) رواه الترمذي في الجامع، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، 342/4، رقم2677، والبغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، باب ثواب من دعا أو أحيا سنة، وإثم من ابتدع بدعة أو دعا إليها، تحقيق شعيب الأرنؤوط..، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403ه/1983م 231/1، وقال الترمذي والبغوي: حديث حسن.

(2) رواه مسلم، تاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، 2059/4، رقم 2674. دار إحياء التراث العربي، بيروت، بخدمة محمد فؤاد عبد الباقي.

غريبًا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء». قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: **«الذين يصلحون إذا فسد الناس»** [1].

ومن أعظم الفضل في إحياء السنن حفظُ القرآن وصيانتُهُ من الاضطراب والضياع؛ لأنّ السنن إذا اندثرت ماتت رسالة القرآن، بذهاب البيان وهو «السنّة»، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. فلا شكّ أنّ ذهاب السنن ذهابٌ للقرآن، وهو الفتنة العظمى. (لقد كانت السنة الهيكل الحديدي الذي قام عليه صرح الإسلام، وإنك إذا أزلت هيكل بناء ما، أفيدهشك أن يتقوض ذلك البناء كأنه بيت من ورق؟) [2]. لذا كان من أعظم القربات العملُ بالسنن وإحياؤُها، والدعوةُ إليها ونشرُها، (ففقه القرآن يتوقّف على فقه حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفقه حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) رواه الآجري في كتاب الغرباء ص15. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى 1403هـ تحقيق بدر البدر. وهو عند الترمذي بلفظ مقارب وفيه: " فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي". وقال الترمذي: حديث حسن. ورواه الطبراني في الكبير من حديث سهل بن سعد الساعدي، وأبو يعلى من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ مقارب، انظر: مسند أبي يعلى الموصلي، 99/2 رقم 756. دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1404هـ/ 1984م. تحقيق حسين سليم أسد. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 267/3 رقم 1272. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف، الرياض، 1415 هـ/1995م.

قلت: وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وليس فيه السؤال: "قيل: من هم يا رسول الله".

(2) الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد (ترجمة عمر فروخ)، ص 87، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.

يتوقّف على فقه القرآن، وفقه الإسلام يتوقف على فقههما)[1]. فبفضل الإحياء والتجديد يضمن للدين الاستمرارية والصلاحية لكل زمان ومكان، وإذا تعطلت هذه الوظيفة، دخل الشك في صلوحية الدين لهداية الإنسانية وقيادتها.

(1) مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس ص54.

إحياء السنن يكون بالقول والعمل

إحياء السنن هو العمل بها وتعليمها ونشرها بعد أن ترك العمل بها إما للجهل بها أو للتهاون والإهمال لبعد العهد عن زمن النبوة، فطول الأمد ربما يكون سببا في طمس بعض السنن ونسيانها، فكلّما تقدّم الزمن وبعُدَ عن معين النبوة هُجرت سننٌ وأُميتت، وأُحدثت بدعٌ وانتشرت، لكن يأبى الله إلّا أن يبعث في هذه الأمّة في كلّ زمان من يقوم بأمره، يجدّد ويحيي ما اندثر من سنن الهدى بالرجوع إلى صفاء المعين الأوّل.

إنّ وظيفة إحياء الدين والسنن المندثرة ـ عِلمًا وعملًا ـ من أشرف الوظائف وأقدسها، ومن أنبلِ الأعمال وأحسنِها، فكلّما أحييت سنّة أميتت بدعة، وكلّما أحدثت بدعة ولم يُتصدّ لها أُميتت سنّة، وقد أُثر على لسان حبر الأمّة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما أتى على الناس عام إلّا أحدثوا فيه بدعة وأماتوا فيه سنّة، حتى تحيا البدع وتموت السنن»[1]. ولا شك هذا حاصل إذا لم يقم أهل العلم بالحجّة، وما لم يُتصدّ للبدع بالبيان والإنكار.

وإحياء السنّة يكون بالقول، ويكون بالعمل، لا سيما إذا عمل بها العالمُ القدوةُ، لأنه محل إكبار عموم المسلمين، وموضع الثقة والأمانة في الدين، لذا

(1) رواه ابن وضاح، محمد بن وضاح القرطبي في البدع والنهي عنها ص83 رقم 95. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ومكتبة العلم، جدة، السعودية، الطبعة الأولى 1416ه. ورواه الطبراني في المعجم الكبير، 262/10 رقم 10610، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 188/1 رقم 894. مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ/1994م.

وجدنا السلف يشددون في بعض الأحكام على العالم القدوة، فيحملونه على التزامها ما لا يلزمون بها من دونهم في العلم، بل يُمنع من إتيان بعض الأعمال وإن كانت مباحة جائزة، حتى لا يقتدى به فيها[1].

وقد سجل لنا التاريخ غضب الإمام أحمد بن حنبل على بعض الأئمة الذين أجابوا في محنة خلق القرآن تحت الإكراه كعلي بن المديني وغيره، وكأنه رأى أن أمثالهم ما كان ينبغي أن يستكينوا فيجيبوا لتلك الدعوة الضالة ولو على الإكراه، وخوفا على النفس لأنهم قدوة.

بل روى حنبل قال: «قال أبو عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ : ما رأيت أحدا على حداثة سنه وقدر علمه أقوم بأمر الله من محمد بن نوح، إني لأرجو أن يكون قد ختم له بخير، قال لي ذات يوم: يا أبا عبد الله، الله الله، إنك لست مثلي، أنت رجل يقتدى بك، قد مد الخلق أعناقهم إليك لما يكون منك، فاتق الله، واثبت لأمر الله، أو نحو هذا، فمات، وصليت عليه، ودفنته»[2].

---

(1) فهذا عمر بن الخطاب لما ولي أمر المسلمين، كان إذا نهى الناس عن شيء جمع أهل بيته فقال: (إني نهيت عن كذا وكذا، والناس إنما ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيت عنه الناس، إلا أضعفت له العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر). رواه معمر في الجامع آخر كتاب المصنف ـ 11/343 رقم 20713. . [وإسناده صحيح. معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر ففي هذا لأثر ما يدل على حسن تقدير الأمور من الخليفة عمر ، إذ قدر أن حاله اختلفت بين فترتين، ما قبل الولاية وما بعدها، حيث صار قدوة، يحسب الناس تصرفاته وحركاته هو وأهله.

(2) سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد، 11/ 242. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405 هـ/1985م، تحقيق شعيب الأرناؤوط،

فعلى القدوة أن يبادر إلى العمل بالسنّة وإحيائها كي يقتدى به ويهتدى بسلوكه ومواقفه، ومن ذلك ما أثِر عن الإمام مالك أنّه قال في نزول الحاجّ بالمحصّب من مكة ـ وهو الأبطح ـ : (أستحبُّ للأئمّة ولمن يقتدى به أن لا يجاوزوه حتى ينزلوا به؛ فإنّ ذلك من حقّهم؛ لأنّ ذلك أمرٌ فعله النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والخلفاء، فيتعيّن على الأئمّة ومن يُقتدى به من أهل العلم إحياءُ سننه...[1].

فالتجديد وإحياء السنن ينبغي أن يتصدّى له العالمون العاملون، أصحاب الضمير الحيّ والفكر الأصيل، ومعهم في ذلك ولاة الأمور، فإنّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[2]، إذ (لا يستطيع المجتمع أن يتابع مسيرته بعقول خاوية، أو محشوة بأفكار ميتة، وضمائر حائرة، وشبكة من الروابط المتهدمة ليس تجمعها وحدة)[3].

(1) انظر: الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان. الطبعة الأولى 1417 هـ/1997م، 109/4. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(2) كما أثر عن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وكثير من المصادر نسبت هذا القول إليه، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد بسنده عنه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بلفظ "ما يزع الإمام أكثر مما يزع القرآن". التمهيد 118/1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387م.

(3) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي. ص56. دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان. دار الفكر، دمشق سورية، 1423 هـ/2002م.

التجديد في حياة الصحابة ومن بعدهم من السلف

عندما نتحدث عن التجديد لا ينبغي عزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه الوظيفة، لأن كل ما جاء عنه مما أقره من الشرائع السابقة إنما هو تجديد، من حيث تثبيتها وإحياؤها وتشريعها لأمته، ومن ذلك تصديق حكم القصاص ـ النفس بالنفس ـ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]، فهذه شريعة ثابتة لم يجر عليها النسخ.

وقد ثبت من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مر على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيهودي محمما مجلودا. فدعاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**». قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم. فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**». قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده الرجم. ولكنه كثر في أشرافنا. فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه. وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع. فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ، إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**». فأمر به فرجم... الحديث [1].

قال ابن رسلان الرملي ـ معلقا على هذا الحديث ـ : «فيه فضيلة من أحيا حكمًا من أحكام اللَّه تعالى كان قد أميت وترك، أو سنة من سنن الشريعة قد

(1) رواه مسلم.[كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى]. (3/1327 رقم 1700.

اندرست. ـ وقوله ـ : «**إذ أماتوه**»: فيه التحذير من التسبب في تغيير حكم من أحكام الشريعة أو إبطاله، والملازمة على تركه أو إهماله»[1].

قلت: وبهذا يعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبعث لنسخ كل شرائع من قبلنا، بل أقر بعضها وأحيا ما اندرس منها، وكذا أحيا التوحيد الذي جاء به الأنبياء من قبله، والتوحيد هو الغاية الأسمى من التجديد. والشواهد على كل ذلك كثيرة.

وهناك شواهد من أعمال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من السلف مما تعدّ تجديدا في حياة الأمة، غير أني أقتصر على شاهدين عظيمين سجلهما التاريخ، لما لهما من الأثر في انطلاقة المسلمين نحو سيادة الدنيا:

الأول: **جمع القرآن**:

وذلك لما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة، خشي أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذهاب القرآن أو شيء منه، فقرر أن يجمعه صيانة له من الضياع والزوال، وكان ذلك باقتراح من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان أبو بكر أول من احتاط لذلك، وعدّ عمله هذا تجديدا في حياة المسلمين، حيث حفظ لهذه الأمة كتاب الله مصدر هدايتها وعزها، فعن زيد بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وكان ممن يكتب الوحي ـ قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، إلا أن تجمعوه، وإني

(1) شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، أحمد بن حسين الرملي 437/17. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1437ه/2016م.

لأرى أن تجمع القرآن. قال أبو بكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت ـ وعمر عنده جالس لا يتكلم ـ فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير... الحديث[1].

وهذا الأثر يدل على يقظة الصحابة في استشراف المستقبل، والنظر في المآلات قبل الوقوع، فأبو بكر وعمر وزيد قدروا الخطر من موت القراء، وما ينجر عنه من الفتنة في الدين واضطرابه وربما زواله، فاهتدوا إلى هذه الوسيلة الجديدة التي لم يسبقوا إليها، من أجل صيانة كتاب الله عن التبديل والزوال والاختلاف فيه.

الثاني: تدوين الحديث:

لا شك أن الحديث لم يكن مدوّنا على عهد رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تدوينا رسميا، إذ لم يكن له كتّاب كما كان للقرآن كتّاب، بيد أن الحديث كان يكتب

(1) رواه البخاري. كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾ من الرأفة (4/ 1720 رقم 4402. دار ابن كثير، دار اليمامة. دمشق، الطبعة الخامسة، 1414ه/ 1993م.

بين يديه، ولم يمنع من ذلك[1]، لكن لم تكن الكتابة منتشرة، ولم يعرف من الصحابة ممن كان يكتب إلا القليل، وكانت الكتابة فردية.

وبعد وفاة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، تفرق الصحابة في الأمصار، فخرج عدد منهم من المدينة، وبعد مرور الزمن ومع موت بعضهم، انتبه الخليفة عمر بن عبد العزيز لخطورة ذهاب الصحابة وفي صدورهم حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ،

(1) لم يكن هناك تدوين رسميّ للحديث في عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لكن لا يعني أن السّنة اندثرت أو هجرت، حتى جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز فتنبه دون سائر من سبقه، فأمر بكتابتها، كلا، بل كانت تكتب بين يدي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لكن لم تدون التدوين الرسمي، إذ لم يتخذ لذلك كتّاب كما كان للقرآن كتّاب، وللتنبيه: قد شاع عند كثير من الباحثين استعمال كلمة التدوين يريدون بها مطلق الكتابة، أو يفهم منهم ذلك، فيقولون مثلا: لم تكن السنّة مدوّنة في عهده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، أو لم يكن التدوين في عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ونحو هذا، بمعنى أن الحديث لم يكن يكتب في عهده صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لنهيه عن الكتابة كما روى ذلك أبو سعيد الخدري، حتى جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز فأمر بتدوينه. وأحسب أن هذا خطأ في استعمال هذه الكلمة « تدوين» بمعنى التقييد أو الكتابة، لأنّ معنى التدوين هو تجميع الصحف، قال في تاج العروس: (وقد دوّنه تدوينا جمعه) تاج العروس للزبيدي 204/9 مادة «دون»]، وذكر المناوي أن تدوين الكتاب إدناء البعض من البعض فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي/ 534/3. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى 1356 هـ. ويدلّ على هذا ورود أثر عمر بن عبد العزيز عند أبي نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان، 366/1، رواه الحافظ ابن حجر بسنده في تغليق التعليق 89/2، وفي فتح الباري 194/1 وسكت عنه]، ولفظه: (انظروا حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فاجمعوه). وجاء بلفظ: «اكتبوه»، وبلفظ «فاكتبه». فيعلم من هذا أن المراد بالكتابة التي كانت بأمر عمر بن عبد العزيز هو «التدوين» أي: الجمع لا ابتداء الكتابة بعد أن لم تكن، وهذا ظاهر. ولعلّ على هذا يحمل كلام الزهري: (لم يدوّن هذا العلم أحد قبل تدويني)، لأنه من المعلوم يقينًا أن كثيرا ممن قبله كتبوا هذا العلم. وأحسب أنّ بهذا يرتفع بعض اللبس. والله أعلم.

فأمر بجمعه أمرا رسميا، حيث بعث إلى عامله على المدينة أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، فقال له: «انظر ما كان من حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء...»[1]. وكذا بعث إلى محمد بن شهاب الزهري، واستجاب له، وجمع من الحديث كثيرا، كما ذكر معمر بن راشد تلميذه، قال: «كنا نرى أنّا قد أكثرنا عن الزهريّ حتى قتل الوليد فأخرِجتْ دفاترُ الزهريّ على الدواب»[2].

وبهذا المشروع الفذ الذي أمر به الخليفة عمر بن عبد العزيز، استطاع المسلمون أن يحافظوا على حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإن كانت الكتابة ليست هي الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحديث، بل كانت معها الرواية والمشافهة، إذ لم تنقطع منذ عهد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، بل كانت بأمره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كما في قوله: «**ألا ليبلغ الشاهد الغائب**»، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم**»[3]، وقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**نضر الله امرأ سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**»[4].

---

(1) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم 49/1. ورواه الدارمي في مسنده موصولا، باب من رخص في كتابة العلم 430/1 رقم 504. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1412هـ/2000م.

(2) المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان 479/1. مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى 1393 هـ/1974م.

(3) رواه أبو داود في السنن. كتاب العلم، باب فضل نشر العلم 360/3 رقم 3659

(4) رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، 360/3، رقم3660. والترمذي، =

قلت: وأمر الخليفتين أبي بكر وعمر بن عبد العزيز بجمع القرآن وتدوين الحديث يعدّان مشروعين استباقيين للحفاظ على القرآن والسنّة، وهما مصدرا هداية الأمة، ووسيلتا تثبيت هويتها، ومنطلقا وعيها. وبجمع القرآن حُفظت سوره وآياته من الضياع، وبجمع الحديث حفظت ألفاظه، وكلا العملين متكاملان، فلولا جمع القرآن ما حُفظت آياته، ولولا جمع الحديث ما وعينا دلالات القرآن ومقاصده، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وفي الآية إشارة إلى حفظ السنة المطهرة؛ لأن وظيفتها البيان، وهو مقصود بالضرورة لحفظ القرآن. قال ملا علي القاري: «وكأنه [أراد أنه][1] من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه، ومن جملة معانيه: الأحاديث النبوية الدالة على توضيح مبانيه، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، ففي الحقيقة تكفل الله تعالى بحفظ الكتاب والسنة، بأن يقيم من عباده من يجدد أمر دينهم في كل قرن، بل في كل زمان»[2].

أبواب العلم، إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين، 385/4، 2656. وابن ماجه، باب من بلغ علما، 85/1 رقم 232.

(1) إشارة إلى كلام عبد الله بن المبارك، فإنه لما قيل له: هذه الأحاديث الموضوعة! قال: يعيش لها الجهابذة، أي نقاد الحديث، وحذاقهم، قال الله تعالى ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ انتهى.

(2) شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري ص 447، دار الأرقم، لبنان، بيروت. تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

التجديد بعثٌ للأمة من جديد

ففي الحديث «**إن الله يبعث لهذه الأمة..**»، إشارة إلى أن التجديد بعثٌ جديد للأمة؛ لأن اندراس معالم الدين وقيمه وأحكامه وترك العمل به بمثابة موت حقيقي للأمة، ولا يحييها إلا حركة التجديد في إعادتها إلى روحها التي تمدها بالحركة نحو التمكين والعزة، والأمم تموت كما يموت الأفراد، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [يونس: 49]، فإذا عطّلت الأمة رسالتها حكمت على نفسها بالزوال، ولم ترْق ـ بعد ذلك ـ لاستحقاق صفة المجتمع، ولا تتعطل الرسالة إلا إذا تعطلت فيهم حركة التجديد. يقول الأستاذ المفكر مالك بن نبي: «تكسب الجماعة الإنسانية صفة «المجتمع» عندما تشرع في «الحركة»، أي عندما تبدأ في تغيير نفسها من أجل الوصول إلى غايتها... أمّا الجماعات الساكنة، فإنّ لها حياة اجتماعية دون غاية، فهي تعيش مرحلة ما قبل الحضارة»[1].

وقد حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تعطيل العمل بالقرآن، كما عطلت اليهود والنصارى العمل بالتوراة والإنجيل بالرغم من تعليم هذه الكتب وقراءتها، لأن ذلك لا يكفي، فعن زياد بن لبيد، قال: ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا، فقال: «**ذاك عند أوان ذهاب العلم**»، قلت: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن، ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «**ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود، والنصارى،**

(1) ميلاد مجتمع. مالك بن نبي. ص 16. (ترجمة عبد الصبور شاهين). دار الفكر، الجزائر / دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 1406 هـ/1986م.

يقرأون التوراة، والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما؟» [1]. فالعمل بالقرآن والمداومة على ذلك كفيل لبقاء أمة الإسلام حية، وإنّ ترك العمل به موت للدين والسنن.

ومن جهة أخرى حذر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من تعاطي خصالٍ تورّث الذلّة والهوان للأمة، بل جعلها بمنزلة ترك الدين، قال: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**» [2]. والرجوع لا يكون إلا بيقظة بعد إهمال، وصحوة بعد إغفال، وحركة علمية وإيمانية تحيي فيها الأمة أحكام الدين وتستدعي قيمه الخالدة، وبها تنهض من الكبوة التي أصابتها جراء بُعدها عن سبيل ربها بانغماسها في وحل المعاصي والمنكرات، واستمرائها للبدع والمحدثات، فقوله: «حتى ترجعوا إلى دينكم» كأن الخطاب موجه لمن خرج عن الدين بالكلية لما لهذه المنكرات والبدع من أثر وخطر؛ لأن انحراف الجماعة ليس كانحراف الفرد، فعندما يتعاطى الناس المنكرات من غير نكير فيما بينهم فإن ذلك كالخروج عن شرع الله وتعطيله، مما يستدعي النهوض بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للرجوع إلى أصل الدين، والتزام التدين الصحيح، وتحقيق العبودية كما أرادها الله سبحانه وتعالى.

---

(1) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم 1343/2 رقم 4048. وأحمد في المسند بلفظ مقارب 17/29 رقم 17473. والدارمي باب في ذهاب العلم 132/1 رقم 245. وصححه الألباني في تخريج المشكاة 91/1. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة 1985.

(2) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، 332/5 رقم 3463.

استطراد: بين القراءة الجبرية والقراءة السننية لحديث «تداعي الأمم» وأثر ذلك في حركة التجديد

ثبت من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «**بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل**[1]، **ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن**»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «**حب الدنيا، وكراهية الموت**»[2].

فهذا الحديث له قراءتان؛ الأولى: قراءة جبرية، وهي قراءة سلبية غير سوية، والثانية: قراءة سننيّة وهي قراءة صحيحة؛ فإن هناك من يذهب إلى أن هذا الحديث من أعلام النبوة، من جهة أن ما وصلت إليه الأمة من الهوان والذل قد أخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن هذا أمر محتوم، وقدر لا بد من وقوعه، ويتعلل بعضهم بهذا على الواقع المزري الذي تمر به الأمة، والحال أن هذه القراءة قراءة قاصرة، بل قراءة جبرية غير ملمة بمقصد الحديث الذي فيه بيان أسباب هذا

(1) وصف الأمة بغثاء السيل مذمة، لأن الغثاء من أوصافه الخفة والوساخة بلا وزن ولا إرادة، يحمله السيل حيث جرى، لا قرار له إلا اتباع التيار حيث صار ودار. ومظاهر الوهن في واقع أمتنا اليوم شامل: للتدين والاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والوعي والعسكر... الخ. ووصف الأمة بأنها غثاء كغثاء السيل متوجه إلى عموم الأمة، ولو كان فيها من ليس بتلك الأوصاف المذكورة، ولكن جرى الخطاب على الأغلب، والعبرة في هذا بمن غلب. فغثائية الأمة إنما هي تراكمات غثائية الأفراد.

(2) رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب في تداعي الأمم على الإسلام 354/6 رقم 4296. وصححه الألباني. السلسلة الصحيحة 648/2 رقم 958. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى.

الذل والهوان، وهذه القراءة مسلك معيق لحركة التجديد، فكان ينبغي التدبر والنظر في سياق الحديث: مقدماته ونتائجه، ويشهد لها المعنى الحديث الذي سبق «**إذا تبايعتم بالعينة ... الحديث**»، ففيه شرط، وهو المقدمة «**إذا...**»، ولا بد من تحقق النتيجة «**سلط الله عليكم ذلا...**» ، وهو معنى حديث ثوبان «**ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم...**»، قال: «**حب الدنيا وكراهية الموت**».

من هنا يلزم قراءة هذا الحديث قراءة سننية، بالنظر في السياق الدال على الأسباب والمسببات، فإذا انتفت الأسباب بالرجوع إلى الدين وتحقيق مقصود الشارع في إحياء فريضة الجهاد والتخلي عن التعلق المفرط بالدنيا وجعلها هي الهم الأكبر، حينئذ ترفع الأمة عن نفسها الذل وما أصابها من التشذرم، فالمعادلة سهلة؛ مقدمات ونتائج. فالغثائية لا يمكن أن تكون قضاء جبريا أو قدرا حتميا على الأمة، بل ديننا يدعونا لعكس ذلك: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:110]، ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 139]. إننا أمّة نزلت فيها سورة الأنفال، وسورة الفتح، وسورة القتال (سورة محمد)، وسورة الحديد، وسورة النصر، وليس فيها سورة الهزيمة أو سورة الفشل أو سورة النكسة أو النكبة... أمة يقول نبيها إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ﴾ [الأنعام:76]، وهذا مبدأ لا يجوز أن تحيد عنه الأمة، ولا يليق بها الأفول. لكنها اليوم قد عرضت نفسها طعاما على قصعة القوى الكبرى المعادية بسبب حالة الوهن التي أصابتها، فالجزاء من جنس العمل، ونتيجة حتمية لأسباب واقعية. وهذا الوهن على حد تعبير الأستاذ مالك بن نبي هو: «القابلية للاستعمار».

وحب الدنيا وكراهية الموت ـ وهو كراهية الجهاد في سبيل أو القتال كما في رواية أحمد [1] ـ إنما يعبران عن استقالة الأمة عن وظيفتها الرسالية، وإسقاطها فريضة الجهاد، وردتها عن شهودها الحضاري، ووأدها شرفَها المتمثل في وسطيتها وخيريتها. فالحديث خرج مخرج التحذير من هذه العاقبة «الذل»، وفيه الحث على إحياء فريضة الجهاد والرجوع إلى الدين كما شرعه الله جَلَّ وَعَلَا.

(1) المسند، أحمد بن حنبل، 332/14 رقم 8713. ولفظه: «..كيف أنت يا ثوبان، إذ تداعت عليكم الأمم كتداعيكم على قصعة الطعام تصيبون منه؟! » قال ثوبان: بأبي وأمي يا رسول الله، أمن قلة بنا؟ قال: « لا، بل أنتم يومئذ كثير، ولكن يلقى في قلوبكم الوهن » قالوا: وما الوهن؟ يا رسول الله؟ قال: « حبكم الدنيا، وكراهيتكم القتال».

فقه التجديد والإحياء

مما يلزم من أراد التصدي لإحياء السنن وتجديد الدين أن يعلم أن هناك ضوابط شرعية لذلك، فليس مجرد العلم بالمسائل يسوغ الدعوة لها بحجة إحياء الدين والسنن، بل ذلك يتطلب معرفة زائدة وهي العلم بالضوابط الشرعية، ومنها:

1ـ ينبغي مراعاة الخلاف الواقع بين العلماء في المسائل الاجتهادية، فليس كلّ ما ترجّحه أو يرجّحه شيخُك يكون راجحًا فتدعو إليه على أنّه سنّة مهجورة، فإنّ بعض العلماء قد يجتهد في تصحيح حديث فيثبت به سنّة، ويكون في واقع الأمر قد أخطأ الحكم على الحديث، أو لم يحرّر كما يجب، وربما خالف به غيره من العلماء، وللأسف وجدنا من يُجهد نفسه في حمل الناس على رأي عالم اجتهد فيه فأثبت به سنّة، ثم يزعم أنّ من خالفها يكون قد ابتدع، فعلى هذا يلزم النظر والتأني في مثل هذه المسائل.

2ـ ينبغي اعتبار مداومة النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العمل بتلك السنّة، وكذا عمل السلف المتقدّمين، فما داوم عليه النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بالاتباع والدعوة إليه وإحيائه، لأنّ ما لم يداوم عليه قد يكون فَعَله لمجرّد رفع الحرج أو لبيان الجواز أو مما نسخ ونحو ذلك، وعلى هذا جرى عمل السلف. قال الإمام الشاطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلّ دليل شرعيّ لا يخلو أن يكون معمولا به في السلف المتقدّمين دائمًا أو أكثريًّا أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل، فهذه ثلاثة أقسام..»، ثم فصّل في بيانها، فقال: أحدها: أن يكون معمولا به دائما أو أكثريا، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في

العمل على وفقه، وهي السنّة المتّبعة والطريق المستقيم... والثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت من الأوقات أو حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره والعمل به دائمًا أو أكثريا، فذلك الغير هو السنّة المتّبعة والطريق السابلة. وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الأعمّ والأكثر... والثالث: أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهو أشدّ مما قبله..[1].

3 ـ ينبغي التأكد من عدم ترك العمل بتلك السنة في زمن الصحابة ومن بعدهم:

فالأصل أن صحّة الحديث شرط في العمل به، وقد اتّفق العلماء على أنّ الحديث الصحيحَ حجّةٌ للعمل والتعبّد، لكن هل هذا مطرد في كل حديث توفرت فيه شروط الصحة التي وضعها المحدثون؟ كلا، إن من الحديث ما قطع الحفاظ بصحته لكنه غير معمول به في الواقع، فما ينبغي ملاحظتُه: أنّه قبل إعمال الحديث، لا بد من التأكّد من جريان العمل به في زمن الصحابة والتابعين أم لم يجْر به العمل، فإنّ من الأحاديث ما اتفقوا على ترك العمل بها، فحينئذ لا يصحّ الاحتجاج بها وإعمالها، لأنّ ترك العمل في ذلك الزمان لا بد أن يكون لسبب علميّ معتبر، ولا شكّ في ذلك.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمّا الأئمّةُ وفقهاءُ أهل الحديث: فإنّهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولًا به عند الصحابة

(1) الموافقات، الشاطبي 3/56 ـ 71

ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم .فأمّا ما اتفق على تركه: فلا يجوز العمل به، لأنّهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به»[1]، بل عدّ أهل العلم «ترك العمل بالحديث» من الشاذ المنكر، كما حرّر ذلك الإمام ابن رجب في شرح علل الترمذي، حيث عدّ من جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة، وهي على نوعين: منه ما هو شاذ الإسناد، ومنه ما هو شاذ المتن، كالأحاديث التي ثبت خلافها، أو التي أجمع الأئمة على القول بغيرها[2].

فليس كلّ ما صحّ سندًا يصلح إعماله، فقد يكون هناك سبب للتوقف فيه كأن يكون منسوخا، أو مرجوحا، أو كان خاصا، أو لم يجر به العمل. وفي المقابل لهذا الذي سبق، نجد من الأحاديث ما لم يصحّ سندها لكن عليها العمل، وجريان العمل بالحديث الضعيف يغني عن النظر في سنده، وهذا متفق عليه، والقاعدة أنّ الحديث إذا تلقّته الأمّة بالقبول صار حجّة يصحّ العمل به، لكن ما المقصود بتلقّي الأمّة؟ المقصود من ذلك ما جرى به العمل من زمن الصحابة ومن بعدهم ـ وهذا شرط في القاعدة ـ لأنّ ما لم يجر به العمل ولم يكن متداولا في زمن الصحابة لا يمكن أن يكون صحيحًا، إذ لا يتصوّر أن يظهر العمل بالحديث بعد عصرهم، وهم قد تركوه ولم يعملوا به.

---

(1) فضل علم السلف على علم الخلف، ابن رجب ص 50، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق محمد بن ناصر العجمي.

(2) انظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب، 624/2، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى 1407هـ/1987م، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد.

4 ـ ينبغي مراعاة حال الزمان وأهله، وكذا مراعاة مآلات الأقوال والأفعال [1]، وكذا مراعاة حال المتلقّي من حيث الأهلية لفهم السنّة ثم العمل بها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر والنهي أو الإباحة... كما قيل إنّ في المسائل مسائل جوابها السكوت كما سكت الشارع في أوّل الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر. فالعالم في البيان والبلاغ كذلك قد يؤخّر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكّن كما أخّر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسليما إلى بيانها... فكذلك المجدّد لدينه والمحيي لسنّته، لا يبلغ إلاّ ما أمكن علمه والعمل به كما أنّ الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقّن جميع شرائعه، ويقوم بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب والمتعلّم والمسترشد لا يمكن في أوّل الأمر أن يقوم بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنّه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجبًا عليه في هذه الحال...» [2].

وقد أحسن الإمام الشاطبيّ القول في هذا السياق ـ عند كلامه على حديث افتراق الأمّة ـ فقال: «ومن هذا يعلم أنه ليس كلّ ما يعلم مما هو حقّ يطلب

---

(1) وهذا أصل عظيم، ودليله من الكتاب والسنّة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: 108]. وقال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من الكبائر شتم الرجل والديه» قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال «نعم. يسب أبا الرجل، فيسب أباه. ويسب أمه، فيسب أمه ». رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 91/1 رقم 87

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية 35/20 ـ 36

نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص»[1].

5 ـ ينبغي لمن يتكلّم في السنّة أن يكون ذا فقه، عالما بأصوله كي يتمكّن من تمييز الأحكام ومراتب الأمر والنهي، فإنّ من الناس من لا يفرّق بين كلّ ذلك، فيذهب إلى أنّ ما جاء عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له حكم واحد، لا يميّز بين ما خرج على وجه الإيجاب أو على وجه الندب أو الإباحة أو غير ذلك.

(1) الموافقات، الشاطبي 189/4

التجديد وسنة التدرج في البيان

التدرج في التغيير والإحياء سنة لازمة، فما فسد من قرون، وما تراكم من الإهمال والنسيان من زمن طويل، يصعب رفعه بفتوى ـ مثلا ـ أو دفعه بنداء، أو بعمل مرتجل، ولا يليق في ذلك الارتجال والاستعجال، بل يتطلب ذلك معالجة متأنية ممنهجة، تقدم الأهم فالمهم، والأعلى فالأدنى، ولا نعني بهذا التسليم للأمر الواقع، بل ينبغي معالجة الحال وإدارته بحكمة وبصيرة ونظام، وهو ما سلكه الخليفة عمر بن عبد العزيز مع رعيته، فحينما قال له ابنه عبد الملك: «يا أمير المؤمنين ألا تمضي كتاب الله وسنّة نبيّه، ثم والله ما أبالي أن تغلي بي وبك القدور»، قال لابنه عبد الملك: «يا بنيّ، إنّي أروض الناس رياضة الصعب، أُخرجُ الباب من السنّة فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسنّة سكنوا للطمع، ولو عُمِّرت خمسين سنة لظننت أني لا أبلغ فيهم كل الذي أريد، فإن أعشْ أبلغْ حاجتي، وإن متّ فالله أعلم بنيّتي»[1].

ولتحقيق كل ذلك يتطلب الأمر: إحياء النشاط العلمي والدعوي والفكري والروحي، وذلك من خلال: تأسيس مخابر للدراسات والمراجعات العلمية، وعقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، والتأليف والنشر والتوزيع، والتعريف برجال الإصلاح والتجديد، واغتنام وسائل التواصل الاجتماعي ...

---

(1) السنّة، محمد بن نصر المروزي، ص 31. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 1408ه، تحقيق: سالم أحمد السلفي.

موقع الاجتهاد في مشروع التجديد

التجديد في الأصل قرين الاجتهاد، الذي يراد به استحضار الأدلة الشرعية وفهم النصوص وتنزيلها واستثمارها في حياة الفرد أو المجتمع، فلا تجديد والاجتهادُ مغيّبٌ معطّلٌ، وتظهر ضرورة الاجتهاد في القضايا المستحدثة التي لا نصوص فيها، وكذا في النوازل، وكل ذلك بقصد تحقيق التدين الصحيح، وموافقة الشرع الحنيف. غير أن الاجتهاد ربما يكون أخص من التجديد من حيث الواقع، بيد أن بينهما علاقة، كما حقق ذلك الدكتور القرضاوي، حيث جعل الاجتهاد تجديدا في الجانب الفكري والجانب العلمي، بينما التجديد يشمل ـ إضافة للجانب الفكري والعلمي ـ الجانب العملي، وهي الجوانب التي يشملها الإسلام[1].

ومن التجديد إحياء فريضة الجهاد:

فليس التجديد محصورا في مفهوم النهوض بالأمة نحو الإصلاح العقدي والعلمي والأخلاقي فحسب، بل هناك صورة أخرى من أعظم صور التجديد في تاريخ الأمة الإسلامية، وهي إحياء فريضة الجهاد بعد غيابها قرونا، ويذكر لنا التاريخ أن من أشهر من أحيا هذه الفريضة بعد انتكاسة الشرق وسيطرة الصليبيين عليه، المجاهدون آل زنكي؛ محمود زنكي ـ الذي أحيا في النفوس قضية تحرير بيت المقدس ـ ثم ابنه نور الدين زنكي الذي سار على خطاه، إلى

(1) انظر: من أجل صحوة راشدة تجدد الدين .. وتنهض بالدنيا، يوسف القرضاوي ص 53. دار الشروق، الطبعة الأولى 1421ه/2001م.

أن جاء صلاح الدين الأيوبي فكان التحرير على يديه. فتجديد فريضة الجهاد في الحقيقة تجديد للولاء للأمة والانتماء إليها، وتجديد لروحها واستئناف لمجدها، وتجديد لمبدأ الجسد الواحد، لكن حصلت بعد ذلك انتكاسات وانكسارات أخرى، وما زالت ماثلة إلى يومنا هذا.

إن إحياء فريضة الجهاد عامل محفز لتجديد الدين وإحياء التوحيد والسنن في نفوس المسلمين بعد استرجاع حريتهم، فإنه لا تجديد تحت القهر والإرهاب، ولا إحياء بلا حرية، وبالحرية تمكنوا من تمييز الأصيل من الدخيل في عقائد الناس وقيمهم، ولولا الجهاد لما رفع المسلمون رؤوسهم ولما حققوا النهضة والانطلاقة لبناء مجتمع قوي.

ومن التجديد إحياء أمجاد الأمة وتاريخها:

مما يحسن إضافته لأنواع التجديد إحياء أمجاد أمة الإسلام وانتصاراتها التي كانت باسم الإسلام، كي يعود سلطان هذا الدين وهيبته في النفوس اليائسة أو المنهزمة، إنه من الضروري إحياء تاريخ هذه الأمة المجيد في نفوس الأجيال كي لا تعيش بلا ذاكرة، فأمّةٌ بلا ذاكرة أمّةٌ منقطعة مهزومة بلا حاضر ولا مستقبل، لأن إحياء تاريخ الأمة المجيد إنما هو تثبيتٌ لهويتها وتجديد لولائها، وتعزيز لمكانتها، واستعادة لهيبتها، ويعجبني كلام العلامة محمد البشير الإبراهيمي: (إن غفلتنا عن إحياء ذكريات أمجادنا التاريخية هي التي أزهقت في الأمم الإسلامية روح التأسّي فأفقرتها من الرجال، وجعلت تاريخها الحديث خلوًا من المثل العليا، حتى اندسّ هذا العرق الخبيث في آدابنا، فترانا إذا التمسنا مثلًا في الجود، طوينا تاريخ الإسلام كله كأنه صفحة مغسولة، وجئنا من العصر

الجاهلي بحاتم، وقل مثل ذلك في عنترة والسموأل. فإذا قصرنا الخطو وقاربنا النجعة، وقفنا عند العصر الأول للإسلام. فهل خلت العصور التي بعدهم من مثل كاملة ومن مفاخر خالدة؟ لا فقد تأسّى عصر بعصر وجيل بجيل، فجاءت عصور زاهرة وأجيال عامرة. فلما جهل التاريخ، وانقطعت العلائق الواصلة بين عصوره، ضعفت روح التأسّي ثم تلاشت، وصرنا إلى هذا الفقر الشائن في المثل، وهذا الخواء المزري في التاريخ)[1].

ومن التجديد إحياء اللسان العربي وإصلاحه:

ومن أهم ميادين التجديد، إحياء اللغة العربية ـ لغة القرآن والحديث ـ ، لأن ذهاب اللسان العربي ذهاب للفهم والوعي والعمل بالوحي، فتجديد اللسان العربي إنما هو وسيلة لتجديد الدين، قال العلامة محمد البشير الإبراهيمي: (... وأما إحياء مجد اللسان العربي، فلأنه لسان هذا الدين والمترجم عن أسراره ومكنوناته، لأنه لسان القرآن الذي هو مستودع الهداية الإلهية العامة للبشر كلهم، لأنه لسان محمد بن عبد الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صفوة الله من خلقه، والمثل الأعلى لهذا النوع الإنساني الذي هو أشرف مخلوقات الله، ولأنه لسان تاريخ هذا الدين ومُجَلّي مواقع العبر منه...)[2].

فإحياء اللسان العربي هو إحياء لمعاني القرآن والسنة في الأمة، وهو من أعظم صور التجديد؛ لأن انتشار اللحن واختلاط اللغات ولهجات الناس إنما

(1) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 330/1. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1997م.

(2) المرجع نفسه 134/1

هو ذهاب للمعاني والمقاصد الأصلية للوحي. وقد مرت الأمة الإسلامية بمرحلة حرجة حينما انتشر الإسلام في الأمصار واعتنقه غير العرب، فنشأ اللحن وانتشر، وعسر الفهم، واختلطت اللغات، ما دفع علماء الإسلام من أهل اللغة ـ في وقت مبكر ـ إلى وضع مصنفات في بيان معاني الكلمات والألفاظ، فظهر نوع من التصنيف لم يكن معهودا من ذي قبل، وهو التصنيف في غريب القرآن وغريب الحديث، ومن أقدم من صنف في غريب القرآن ابن قتيبة وأبو عبيدة معمر بن المثنى، والنضر بن شميل ويحي بن زياد الفراء، وغيرهم، وفي غريب الحديث صنف النضر بن شميل ومعمر بن المثنى، وعبد الملك بن قريب الأصمعي، والقاسم بن سلام وابن قتيبة الدينوري، وإبراهيم بن إسحاق الحربي... وآخرون.

ولا شك أن التأليف في غريب القرآن وغريب الحديث كان قبل القرن الثاني، لكن كان ذلك قليلا، وإنما انتشر واتسع التأليف فيه في القرن الثاني وبعده إلى يومنا هذا.

ومن التجديد التحاكم إلى الكتاب والسنة عند كل تنازع:

فإن التنازع والاختلاف مؤذن بخراب شبكة العلاقات الاجتماعية للأمة وزوالها، وإذا لم يكن له ما يضبطه ويرفعه، فإن ضرره جسيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾[الأنفال: 46]، ومن أجل درء هذا الخطر، شرع الرجوع إلى الكتاب والسنة لفك التنازع ورفع الاختلاف، فذلك ضمان للوحدة والائتلاف، والبقاء والاستئناف، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59]. وفي الحديث: «.. **فإنه من يعش**

منكم بعدي، فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[1]. ففي الآية والحديث إشارة إلى وسيلة تُبقي الدين قائما صحيحا نقيا، وتضمن استمرار الأمة في عزها ومجدها ـ وإن كان قد هُجر هذا المنهج في كثير من النزاعات والخلافات ـ فالتحاكم إلى الكتاب والسنة ضامن لحياة الأمة ودوامها وتجدد مسيرتها.

(1) رواه الترمذي، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع. وقال: هذا حديث حسن صحيح 612/4 رقم 2870. وأبو داود. كتاب السنة، باب في لزوم السنة 200/4 رقم 4607. وابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. وأحمد، المسند 375/28 رقم 17145.

استطراد

إحياء سنن الخلفاء الراشدين مسلك مهم في رفع النزاع، ومادة أساسية لا يستغنى عنها في وظيفة التجديد، وقد دل على ذلك الحديث: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي...** الحديث»، وفي هذا الأمر لزومُ معرفة سنن الخلفاء وعلومهم، واستدعاؤها عند النزاع؛ لأن في ذلك وقاية من الوقوع في الاختلاف، وعونا على تحقيق الائتلاف، وفيه إشارة إلى ذم من أحدث شيئا معارضا لمذهبهم، يفهم هذا من الحديث: «**فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء .... وإياكم ومحدثات الأمور...**»، ويدل الحديث أيضا على أن الخلفاء لم يكونوا على بدعة، ولا يصح أن يقال عن اجتهادهم بأنه بدعة بالمعنى الشرعي [1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها؛ وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فكل بدعة ضلالة**» بعد قوله: «**من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا**» فهذا أمر وتحضيض على لزوم سنة الخلفاء وأمر بالاستمساك بها، وتحذير من المحدثات المخالفة لها، وهذا الأمر منه والنهي: دليل بين في الوجوب» [2].

---

(1) بل إن ما فُعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة التعريف في الأمصار، وقد فعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة، وذلك في عهد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال شيخ الإسلام: (وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة). انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. 150/2. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1419 هـ/1999م. تحقيق ناصر عبد الكريم العقل.

(2) مجموع الفتاوى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم 22/35.

ومن عوائق التجديد التزام التقليد

فتقديس التراث الفكري الذي أنتجه العقل بالاجتهاد، وجعله معصوما مسلك غير مرضي، فإن ما اجتهد فيه السلف بحسب حال الزمان وأهله، وما تحقق مناطه في ذلك الزمان ليس بالضرورة أن يكون صالحا لكل زمان ومكان، ولا يصح استدعاء المسائل القديمة وإسقاطها على النوازل الحديثة المستجدة، بيد أن المطلوب في كل زمان ومكان من كل علماء الأمة الاجتهاد وفق الظرف الزماني للوقائع والأحداث، وأن المنطلق هو الوحي ـ كتابا وسنة ـ ، ولا يعني هذا القطيعة مع تراث السلف جملة، كلا بل المقصود عدم استدعاء اجتهاد من تقدّم وتقديمه على كل اجتهاد فيما يستجد من القضايا، فإن المطلوب من المجدد أن يكون ملمّا بفقه الواقع وما يجب فيه، ثم الاجتهاد في تنزيل النص عليه، وتحقيق المقصد منه.

قال الإمام ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم اللَّه الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بَذَلَ جَهْده واستفرغ وُسْعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع [والتفقه فيه] إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله»[1].

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، 69/1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ بخدمة مشهور حسن.

إن مما يعيق التجديد تمجيدُ التقليد، وتحنيطُ الفهم القديم وإن كان غيرَ صالح للتداول والتنزيل، فإن الأئمة السابقين أمثالَ أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد قد ذموا التقليدَ وجَعْلَه منهجا للأمة، لأن في هذا تضييقا لما وسّعه الشرع، وحصرا للشريعة في أفراد غير معصومين، قال الشوكاني: «ومن حصر فضل الله على بعض خلقه، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله عَزَّوَجَلَّ، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة»[1].

فالتقليد كثيرا ما ينقلب وثنًا على حساب الفكرة، وكلما غابت الفكرة هيمن الوثن ـ على حد تعبير الأستاذ مالك بن نبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ[2].

إن التجديد يقتضي النظر في النصوص الشرعية وإعمالها وفق الزمان والمكان بما يحقق المقاصد الشرعية منها، ولا ينبغي اعتماد فقه النظائر في كل القضايا، حتى إذا لم يوجد النظير يتوقف المفتي ولا يتعدّى ذلك، كلا، بل لا يعسر على الناظر المتمكن ـ في أي زمان ـ الاستنباط والاجتهاد في الفهم والتنزيل، ولا يخلو زمان من أهل العلم المتأهلين. وهو ما يؤكده جواب معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في سؤال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعثه إلى اليمن، قال له: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** قال: أقضي بكتاب الله. قال: **فإن لم تجد في كتاب الله؟** قال: فبسنّة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: **فإن لم تجد في سنّة رسول الله ولا في كتاب الله؟** قال: أجتهد برأيي ولا آلو.

---

(1) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي 215/2. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419 هـ/ 1999م. تحقيق أحمد عزو عناية.

(2) انظر: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي. مالك بن نبي. ص 97.

فضرب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صدره، فقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»** [1].

فهذا الحديث يقرر منهجا علميا لما ينبغي أن يسلكه كل مجتهد إذا عرضت له قضية أو نازلة ونحو ذلك. ولا شك أنه لولا الاجتهاد والتجديد لما بلغ الإسلام ما بلغ، ولما واكب حركة الإنسان وحقق حاجاته الدينية والدنيوية.

(1) رواه أبو داود في السنن، كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 330/3 رقم 3592. والترمدي في الجامع، أبواب الأحكام عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. وأحمد في المسند، 382/36 رقم 22061. والحديث ضعيف من جهة الإسناد، لكنه معدود في الأحاديث التي تلقتها الأمة بالقبول، وعليه العمل، قال الخطيب البغدادي: (وإن كانت هذه الأحاديث ـ ذكر بعض الأحاديث ـ لا تثبت من جهة الإسناد، ولكن لمّا نقلها الكافّة عن الكافّة غنوا بِصحّتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديثُ معاذ لمّا احْتجّوا به جميعا غَنوا عن طلب الإسناد له). الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، 471/1. ونقله عنه الإمام ابن القيم محتجّا به.

حديث التجديد، الدلالة والأثر

اصطلح كثير من العلماء على تسمية الحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة**»... «حديث التجديد»، استخراجا من لفظ «**يجدد لها دينها**».

وهذا الحديث رواه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه في كتاب الملاحم في باب ما يذكر في قرن المائة، قال: حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافريّ عن أبي علقمة عن أبي هريرة [فيما أعلم] عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنةٍ من يجدّد لها دينها**». قال أبو داود: «رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يجز فيه شراحيل».

ورواه الحاكم في المستدرك قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان بن كامل المراديّ حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن يزيد عن أبي علقمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، [ولا أعلمه إلاّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، قال: «**إنّ الله يبعث إلى هذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها**»[1].

استشكال: قول الراوي ـ عند أبي داود ـ : «فيما أعلم»، وعند الحاكم: (ولا أعلمه إلاّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك 567/4 رقم 8592. وسكت عنه الذهبي في التلخيص. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ/1990م. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

الظاهِر أنّ قائِلَه أبو علقمة. والعباراتان توهمان بأنّ هناك شكّا في رفع هذا الحديث، وهو ما أكّده الحافظ المنذرِيّ حيث قال: «الرّاوي لم يجزم برفعه».

قلت: ولا سيما مع قول أبي داود آخر الحديث: لم يجز به شَراحيل؛ فإنّه يحتمل أنّه أراد أنّ الخبر من كلام شراحيل لا من كلام النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لكن يجاب عن هذا بأنّ الحديث جاء مسندا من طريق سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد به.

وقيل: لم يُجاوز بهذا الحديث على شراحيل، فعبد الرحمن قد أعضله وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ. والحديث المعضل هو ما سقط من إسناده اِثنان فأكثر بشرط التّوالِي. قال المنذرِيّ: وعبد الرحمن بن شريح الإِسكندرانِيّ ثقة اتّفق البخاريّ ومسلم على الاحتجاج بحديثه، وقد عضّله. انتهى. وهذا احتمال آخر. لكن لا يمنع أن تُحمل العبارتان على ظاهرهما، وهو التأكيد على رفع الحديث بلا شكّ فيه، أي أنّ ذلك معلوم له.

قال المباركفوري في تعليقه على كلام المنذريّ السابق: «الرّاوي لم يجزم برفعه»: (نعم، لكنّ مثل ذلك لا يقال من قبل الرّأي، إنّما هو من شأن النّبوّة، فتعيّن كونه مرفوعًا إلى النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. والله أعلم)[1].

ومهما يكن فإنّ الحديث مرويّ من وجهين، وجه متّصل ووجه معضل، ولا يضرّ ذلك. وقد صحّحه غير واحد من العلماء منهم: الحاكم والبيهقيّ، والعراقيّ، وابن حجر، والسخاويّ والسيوطيّ، والألبانيّ...

(1) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي 267/11. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ

ومن القرائن على قبول هذا الحديث واشتهاره جريان العمل به عند السلف كما في تفسير الإمام أحمد له بجعل عمر بن عبد العزيز والشافعيّ من مجدّدي عصورهم، فقد جاء في سير أعلام النبلاء عنه قال: «إنّ الله يقيّض للناس في رأس كلّ مائة من يعلمهم السّنن، وينفي عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الكذب، قال: فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعيّ»[1]. وهذا مشعر بأن الحديث كان مشهورا في ذلك العصر، وهو ما يدل على تقوية السند المذكور، مع ثقة رجاله[2].

فائدة: في تخريج الإمام أبي داود هذا الحديثَ في كتاب الملاحم:

والملاحم: جمع ملحمة «والملحمة الوَقْعةُ العظيمة القتل، وقيل موضع القتال، وألحمتُ القومَ إذا قتلتهم حتى صاروا لحمًا، وأُلحِمَ الرجلُ إلحاما، واستُلحِمَ اسْتِلحامًا إذا نَشِب في الحرب فلم يجد مَخْلَصًا[3].

والملاحم بمعنى أخصّ هي تلك الحروب التي تنشب مع الكفّار، وعلى هذا المعنى بوّب المحدّثون لأحاديث الاقتتال مع الروم والترك وغيرهم، وأمّا الفتن فهي ما يقع في المسلمين من بلايا الافتراق والاختلاف، أو ما يحصل لهم من الابتلاء في الدين والإيمان بفعل بعضهم ونحو ذلك.

---

(1) سير أعلام النبلاء، الذهبي 46/10. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة 1405هـ/ 1985م. تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط.

(2) انظر: توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، ابن حجر العسقلاني، ص 49. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406 هـ/1986م.

(3) لسان العرب، ابن منظور537/12. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ

ولهذا وجدنا النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحذّر من الفتن، وينهى عن ملابستها والسعي فيها في أحاديث منها: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذا فليعذ به»** [1].

إنّ إيرادَ الإمام أبي داود لهذا الحديث ـ حديث التجديد ـ في كتاب الملاحم، وتصديرَ الكتاب به يدلّ على فقهه وبُعد نظره، ذلك أنّ فيه التبشيرَ بانتصار الإسلام بعد كلّ الملاحم والمعارك، وهو واحد من الأحاديث التي تفيد بقاء هذا الدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وفيه ـ أيضا ـ حثّ المسلم على الصبر وعدم الاغتمام لقلة القائمين بالدين، العارفين له، والداعين إليه.

إنّ الإمام أبا داود أخرج هذا الحديث أوّلا تحت «باب ما يذكر في قرن المئة»، ثم أتبعه بباب «ما يذكر من ملاحم الروم»، ثم بباب في أمارات الملاحم، ثم بباب في تواتر الملاحم، ثم باب في تداعي الأمم على الإسلام، ثم باب في المعقل من الملاحم، فباب ارتفاع الفتنة في الملاحم، وبعده باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة ثم باب قتال الترك... إلخ، وفي ذلك التصدير بهذا الحديث إشارة إلى عدم اليأس من أيّ هزيمة قد تحلّ بالمسلمين في معاركهم مع الكفار؛ وكأنه قال إنه مهما حصل من الفتن والانهزام في تلك المعارك، فإن الله سيبعث لهذه الأمة

(1) متفق عليه، البخاري في كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، 2594/6 رقم 6671. ومسلم الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر 2211/4 رقم 2885.

من يجدد لها دينها، فالإسلام لن يزول وسيبقى المنتصر، وفيه من المعاني الأخرى ما يدلّ على سعة فقه هؤلاء الأئمّة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنّ الله يبعث**»: في التعبير بالبعث ما يشعر بعناية الله لهذا المجدّد أو لهؤلاء المجدّدين، فهم مصطفون لتلك الوظيفة الشرعية النبيّلة. «ومعنى «**يبعث الله من يجدد**» أنه يقيمه، وييسره لهذا المهم؛ لأن حقيقةَ البعث الإرسال، قال الله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ [الكهف: 19]. ثم تُطلق مَجازًا على الإقامة والتنصيب، قال الله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: 79] ... وهو المراد هنا؛ لأن الله لا يبعث المجدد بأن يرسله، ولكنه يوفقه ويرشده، ويهيئ له، فالبعث هنا بعثٌ تكويني لا بعثٌ تشريعي، فهو كقوله تعالى: ﴿بَعَثۡنَا عَلَيۡكُمۡ عِبَادٗا لَّنَآ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ﴾ [الإسراء: 5] [1].

وقوله: «**لهذه الأمّة**»: فيه دلالة على أنّ المجدّد من رجال هذه الأمّة، يعيش سِلمَها وحربَها، أفراحَها وأحزانَها، متّصل بها قائم بالحجّة فيها، يعمل على نَهضتها وريادتِها بكلّ ما أوتي من جهد. فهو منصهر بمجتمعه، يعيش معه بقلبه وفكره، فليس المجدّد من يعيش بعيدًا عن أمّته، لاسيما عند الأحداث الجسام التي تمرّ بها؛ فلا يظهر إلا حين تزول هذه الأحداث، إنّ مثل هذا فاقد للفعالية من أجل بناء أمّته وصناعة نصرها.

---

(1) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور 132/1. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 1436ه/ 2015م.

وقوله: «**على رأس كلّ مائة سنة**»:

اختلف العلماء في تحديد بداية هذه المائة، أهو أوّلها أم آخرها، فقيل: «رأس الشيء طرفه، وقيل آخره»[1] وصنيع أكثر العلماء أنّه آخرها، ولذلك شاهدٌ في الحديث عن ابن عمر عن النبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنّ على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد**»[2]. ولا شكّ أنّ المراد برأس المائة هنا آخرها، وفيها كانت وفاة أبي الطفيل عامر بن واثلة، كما نص على ذلك النقّاد الحفّاظ، مسلم[3] وغيره، وهو آخر من مات من الصحابة[4]. «والدّليل الواضح على أنّ المراد برأسِ المائة هو آخرها لا أوّلها أنّ الزّهريّ وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمّة المتقدّمين والمتأخّرين اتّفقوا على أنّ من المجدِّدين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُٱللَّهُ، وعلى رأس المائة الثّانية الإمام الشّافعيّ رَحِمَهُٱللَّهُ، وقد توفّي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدّة خلافته سنتان ونصف، وتوفّي الشّافعيّ سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة»[5].

---

(1) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي 262/11

(2) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب العلم، باب: السمر في العلم، 34/1 رقم 116، ومسلم ،كتاب: فضائل الصحابة، باب: باب قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، 186/7 رقم 2537.

(3) انظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر 41/5، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعه الأولى 1425 هـ/2004م.

(4) انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد، 176/6. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ/1994م.

(5) عون المعبود شرح سنن أبي داود 260/11

وقوله: «**من يجدّد لها دينها**»:

والتجديد من فعل تجدد الشيء: ـ أي ـ صار جديدًا، و«أجدَّه» و«جدَّده» و«استجدَّه» أي صَيَّرَهُ جديدًا فتجدّد [1]. وهذا يفيد أنّ التجديد ليس معناه الإتيان بغير مسبوق لا وجود له من قبل، ويشهد لهذا من الحديث ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب الخلق، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم**». قال المناوي: «في قوله: «**إن الإيمان ليخلق**» أي يكاد أن يبلى في جوف أحدكم أيها المؤمنون كما يخلق الثوب، وصفه على طريق الاستعارة، شبه الإيمان بالشيء الذي لا يستمر على هيئته، والعبد يتكلم بكلمة الإيمان ثم يدنسها بسوء أفعاله، فإذا عاد واعتذر فقد جدد ما أخلق، وطهر ما دنس، «فاسألوا الله تعالى أن يجدد الإيمان في قلوبكم» حتى لا يكون لقلوبكم وجهة لغيره ولا رغبة لسواه» [2].

وقوله «**من يجدد لها دينها**»: يدل على أن الدين محفوظ ما دام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيا، فوجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمان من أن يدخل عليه شيء من الرثاثة والتخلق، وإنما ذلك حاصل بعد وفاته كما أخبر، قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور:

---

(1) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ، مادة: (جدد) ص54. المكتبة العصرية. الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة 1420ه/1999م.تحقيق يوسف الشيخ محمد. والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (فصل الجيم). ص271. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426ه/2005م.

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف بن بن علي 323/2.

«قرينة قوله: «**مَنْ يجددُ لهذه الأمة أمر دينها**» دلت على أن ذلك لا يكون ما دام رسول الله بين أظهر المسلمين؛ لأن وجود رسول الله وقاية للدين من الرثاثة، وسلامة له من التخلق؛ فلا يحتاج إلى التجديد»[1].

ولما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين، اقتضى أن من يأتي بعده من أهل العلم والصلاح من يقوم مقامه في إحياء دينه وسنته مما قد يندرس منها علما وعملا واعتقادا، وليس الحال كذلك مع أنبياء بني إسرائيل، فكانوا يتتابعون، وكانوا يبينون ويصلحون ما يدخل في الدين من الشبهات ونحوها.

يقول الله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:46].

وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ، وإنّه لا نبيّ بعدي**»[2].

قال ابن كثير: «يقول تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ أي: أتبعنا على آثارهم، يعني: أنبياء بني إسرائيل بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة، أي: مؤمنا بها حاكما بما فيها، وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور أي هدى إلى الحق ونور يستضاء به في إزالة الشبهات وحل المشكلات، ومصدقا لما بين يديه من التوراة،

---

(1) جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور 144/1.

(2) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل 1273/3 رقم 3268. ورواه مسلم في كتاب الإمارة. باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول. 1471/3 رقم 1842.

أي متبعا لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخبارا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: 50]...» [1].

وأمّا معنى التجديد المراد به في الحديث: فهو إحياء ما اندرس من معالم الإسلام، عقائده وأحكامه وأخلاقه علمًا وعملًا ودعوةً، وما اندرس معها من اللسان العربي الذي هو وسيلة معرفة الكتاب والسنة [2]، وذلك من أجل استئناف الحياة الإسلاميّة بإحياء فرائض الدين وإعلاء السنن ونشر القيم،

(1) تفسير ابن كثير 114/3، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى 1419 هـ تحقيق محمد حسين شمس الدين.

(2) فائدة: جاء في خطاب للعلامة عبد الحميد بن باديس مشيدا بعمل جمعية العلماء المسلمين الجزائرين في تجديد معالم الدين ولغته: (أما بعد، فحياكم الله أبناء العروبة والإسلام وأنصار العلم والفضيلة. حوربت فيكم العروبة حتى ظن أن قد مات منكم عرقها، ومسخ فيكم نطقها، فجئتم بعد قرن تصدح بلابلكم بأشعارها، فتثير الشعور والمشاعر، وتهدر خطباؤكم بشقاشقا، فتدك الحصون والمعاقل، ويهزُّ كتَّابكم أقلامها فتصيب الكُلى والمفاصل. وحورب فيكم الإسلام حتى ظن أن قد طمست أمامكم معالمه، وانتزعت منكم عقائده ومكارمه، فجئتم بعد قرن ترفعون علم التوحيد، وتنشرون من الإصلاح لواء التجديد، وتدعون إلى الإسلام كما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكما يرضى الله، لا كما حرَّفه الجاهلون وشوَّهه الدجالون ورضيه أعداؤه. وحورب فيكم العلم حتى ظن أن قد رضيتم بالجهالة وأخلدتم للنذالة ونسيتم كل علم إلا ما يرشح به لكم أو ما يمزح بما هو أضر من الجهل عليكم، فجئتم بعد قرن ترفعون للعلم بناء شامخًا وتشيِّدون له صرحا سامقا، فأسستم على قواعد الإسلام والعروبة والعلم والفضيلة جمعيتكم هذه جمعية العلماء المسلمين الجزائريين). آثار عبد الحميد بن باديس 556/3. دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة الأولى 1388ه/1968م. بخدمة عمار طالبي.

وإماتة البدع ودحض المناهج الوافدة والعقائد الدخيلة على هذه الأمّة، مع إقامة الوحدة والائتلاف، ونبذ الفرقة والاختلاف، وبهذا كلّه يكون عزّها ويتحقّق نصرها، ويُعلى شأنُها. وقال المناوي: «يجدد لهذه الأمة أي ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة»[1].

وقال العلامة البشير الإبراهيمي: «... إحياء الإسلام بمعناه الكامل في النفوس، ومعناه الكامل هو عقائده النقية، وعباداته المأثورة، وفضائله المصلحة للبشر، وآدابه المقوّمة للنفس، وأحكامه الحافظة للحقوق حين يقدر على ذلك، ويكمل ذلك كله معرفة بسيَر رجاله تصحّح القدوة، ودرس لتاريخه يصوّر المجد»[2].

ولم يقل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يجدّد لها الدين أو دين الله»، لأن الدين الذي هو شريعة الله أصل لا يتبدل ولا يتغير، والمعنى أن يجدّد ما فسد من التديّن أو ما أهمل من أمور الدين في هذه الأمّة فيصلح ما تغيّر أو أهمل من عقائدهم وشرائعهم وأخلاقهم ...، فإنّ الدين ثابت لا يتبدّل ولا يتغيّر؛ لأن الله أكمله وأتمه، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. [المائدة: 3].

«فالمسلمون ليسوا بحاجة لكي يستعيدوا فاعليتهم إلى تكوين الدين من جديد أو تجديد الدين ذاته، لكنهم بحاجة إلى الوعي المعرفيّ والمنهجيّ الذي يمكّنهم من توليد الإرادة والقدرة والعزيمة والفاعلية لتجديد مناهج الفهم

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف بن علي، 9/1.

(2) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي 329/4.

وفقه التدّين، وإلى قدرةٍ على تقويم مسيرة حياتهم العملية والسلوكية بأفكار قائمة على القاعدة العقيدية ومصادر التدين»[1].

«فنحن لا نحتاج إلى فرض إصلاحٍ على الإسلام كما يظن بعض المسلمين، لأن الإسلام كامل بنفسه من قبل، أما الذي نحتاج إليه فعلًا، فإنما هو إصلاح موقفنا من الدين بمعالجة كسلنا وغرورنا وقصر نظرنا، وبكلمة واحدة معالجة مساوئنا نحن، لا المساوئ المزعومة في الإسلام، ولكي نصل إلى إحياء إسلامي، فإننا لا نحتاج إلى أن نبحث عن مبادئ جديدة في السلوك نأتي بها من الخارج، إننا نحتاج فقط إلى أن نرجع إلى تلك المبادئ المهجورة فنطبقها من جديد»[2].

أمّا التجديد في الأصول والقيم بتغييرها بأخرى أو بنبذ شيء منها ـ كما يذهب إليه بعض العصرانيّين ـ فهو إعلانٌ بفساد هذه الأصول وبطلان للشريعة، وهو تقوُّلٌ على الله، واتّهامٌ لرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالتقصير وتزييف الدين، وهذا التصوّر زائغ باطل خطير.

ولكن ليس المراد بهذا التجديد تحنيطَ تجارب الماضين واستنساخها ـ كما قد يفهمه بعض الناس ـ بل المقصود أن تحيا هذه الأمّة بدينها الكامل الذي لا عيب فيه، والتّام الذي لا نقص فيه كما حيِيت به من قبل فاستقام حالها، وسادَتْ وبَنَت حضارةً شامخة شاهدة. ومع كلّ هذا «لا يكفي أن نعلن عن

(1) إصلاح الفكر الإسلامي، مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر طه جابر العلواني ص 32. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الخامسة، 1429ه/2009م.

(2) الإسلام على مفترق الطريق، محمد أسد ص 113 ـ 114

قدسيّة القيم الإسلاميّة بل علينا أن نزوّدها بما يجعلها قادرةً على مواجهة روح العصر، وليس المقصود أن نقدّم تنازلات إلى الدنيويّ على حساب المقدّس، ولكن أن نحرّر هذا الأخير من بعض الغرور الاكتفائيّ والذي يقضي عليه، بكلمة واحدة ينبغي العودة ببساطة إلى روح الإسلام نفسها...»[1].

وإذا كان التجديد معناه إحياء ما اندرس من معالم الدين وإصلاح ما فسد من تديّن أفراد الأمّة ومن اضطراب في معتقداتهم بإرجاع ذلك إلى الأصل الذي كانت عليه، فينبغي التنبيه على أنّ منهج التجديد هذا ومادّتَه لا يكونان إلاّ باتباع الهدي النبويّ واستلهام النموذج الذي كان عليه هو وأصحابه وتابعوهم بإحسان، أمّا من لم يكن على هذه الجادّة فلا يصلح أن ينتظم في سلك المجدّدين بالمعنى السنّيّ الشرعي، ولذا لم يرتض كثير من العلماء تسمية أهل البدع والأهواء في المجددين، ومنهم الشيخ العظيم آبادي صاحب عون المعبود، فإنه لم يرتض من الإمام ابن الأثير إدراج أسماء بعض علماء الشيعة في المجدّدين؛ قال: (فالعجب كلّ العجب من صاحب جامع الأصول أنّه عدّ أبا جعفر الإماميّ الشيعيّ والمرتضى أخا الرضا الإماميّ الشيعي من المجدّدين... إنّ علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد، وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار، لكنّهم لا يستأهلون المجدّدية، كيف وهم يخربون الدين فكيف يجدّدون، ويميتون السنن فكيف يحيونها، ويروّجون البدع فكيف يمحونها...»[2].

(1) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي ص112

(2) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي. 264/11.

قلت: وكيف يكون المبتدع مجددا، وهو يتهم شهود الوحي بالكذب والزور، بل يرميهم بالكفر، فليت شعري أي مرجعية يعتمد إذا كان هؤلاء الصحابة كفارا أو كذّابين، فأين السنة التي يتحاكمون إليها ويصححون على وفقها دينهم وعقائدهم؟

بين التجديد والتبديد

حينما نقرأ ـ مثلا ـ لأركون عن فلسفته في الحداثة، نجده ينطلق من مفهوم أن الوحي في ذاته أسطورة، يقول: «ينبغي القيام بتحليل بنيويّ لتبيين كيف أنّ القرآن يُنجز أو يُبلور بنفس طريقة الفكر الأسطوريّ الذي يشتغل على أساطير قديمة متبعثرة شكلا ومعنى جديدا»[1].

ويقول: «إنّ الحكايات التوراتية والخطاب القرآني نموذجان من نماذج التعبير الميثي الأسطوري»[2].

حينئذ نقول لأركون ولدعاة التجديد «الجدد»: أي تجديد لمن يرى هذه الرؤية؟ وندرك حقيقةً أن التجديد عندهم هو التخلص من سلطة النص «الوحي» وإحلال محله سلطة القارئ، وهو عندهم هيمنة الفكرة على سلطة الوحي، وكيف ـ بعد هذا ـ يُتصور مفهومُ التجديد إذا كان الوحي خطابا أسطوريا، وكيف يكون التجديد ومراد الله في وحيه غائب وفق نظرية موت

(1) الفكر الإسلامي قراءة علمية، أركون، ص203. المركز الثقافي العربي. ترجمة هاشم صالح.

(2) تاريخية الفكر العربي الإسلامي. أركون ص210. مركز الإنماء القومي، والمركز الثقافي العربي. ط2، 1996. ترجمة هاشم صالح.

المؤلف؟ ـ على حد تعبير رولان بارت ـ Barths Roland ـ الذي قلده جمهرة من كتاب العرب وأعملوها في نصوص الوحي ـ يقول: «موت الكاتب هو الثمن الذي تتطلبه ولادة القراءة»[1].

ويقول أيضا: «إن نسبة النص إلى مؤلفه معناها إيقاف النص وحصره، وإعطاؤه مدلولًا نهائيًا، إنها إغلاق الكتابة»[2].

وكيف يُتصور التجديد من قوم لا يؤمنون بحجّية السنة النبوية؟ بل لا يعتقدونها وحيا، ولا يعدونها مصدرا للتوحيد أو التشريع؟ ولا يعترفون بمصادرها الجامعة لها كالصحيحين وغيرهما؟ ولا بجهود المحدثين في روايتها وتمييز صحيحها من سقيمها؟

ومن ذلك ما كتبه نصر حامد أبو زيد، قال: «إن القول بإلهية النصوص والإصرار على طبيعتها الإلهية تلك، يستلزم أن البشر عاجزون بمناهجهم عن فهمها ما لم تتدخل العناية الإلهية بوهب بعض البشر طاقات خاصة تمكنهم من الفهم، ... وهكذا تتحول النصوص الدينية إلى نصوص مستغلقة على فهم الإنسان العادي ـ مقصد الوحي وغايته ـ وتصبح شفرة إلهية لا تحلها إلا قوة إلهية خاصة»[3].

---

(1) هسهسة اللغة، رولان بارت، ص 83، (ترجمة منذر عياشي)، مركز الإنماء الحضاري، حلب، الطبعة الأولى . 1999م.

(2) موت المؤلف، درس السيميولوجيا، رولان بارت، ص 86. ترجمة عبد السلام بنعبد العالي، ، دار توبقال، المغرب، الطبعة الثالثة. 1993م.

(3) نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد، ص 206 . سينا للنشر، الطبعة الثانية 1994.

ونقرأ لآخر قوله: «الحديث النبوي ليس وحيًا منزلًا، ولو كان كذلك لأصبح متنه «نصه» قرآنا يقرأه المسلم عند أدائه فروض صلاته؛ وهو ظني الثبوت، نقل بالمعنى، وإن حاول بعضهم إقناعنا بدقة الرواة، في نقل عين لفظ الحديث»[1].

هنا يحق لنا أن نسميهم «المبددين لا المجددين» على رأي الشيخ د. يوسف القرضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فتسميتهم مجدّدين تسمية خاطئة، بل هم مبدّدون لا مجدّدون؛ ولا يَمتّون إلى التجديد بصلة، والاستعمار وأذنابه هم من سموهم مجددين، وحقيقة تسميتهم "عبيد الفكر الغربيّ"...[2].

هل المجدّد واحد أو أكثر؟

إنّ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن**» من ألفاظ العموم، موضوعة للواحد والأكثر، وعلى هذا المعنى تكون عملية التجديد عملية مشتركة بين أفراد الأمّة المؤهلين لذلك في شتى تخصّصاتهم، ولقد فصل الإمام ابن الأثير القول في توجيه هذا اللفظ من الحديث، فقال: «لا يلزم منه أن يكون المبعوث على رأس المائة رجلًا واحدًا، بل قد يكون واحدًا، وقد يكون أكثر منه، فإن انتفاع الأمة بالفقهاء ـ وإن كان انتفاعًا عامًّا في أمور الدين ـ فإن انتفاعهم بغيرهم أيضًا كثير، مثل أولي الأمر، وأصحاب الحديث، والقرَّاء، والوعَّاظ، وأصحاب الطبقات من الزهاد، ينفعون بفنّ لا ينفع به الآخر، إذ الأصل في حفظ الدين حفظ قانون السياسة، وبثّ العدل والتناصف الذي

(1) جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين، زكريا أوزون ص14. رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى 2004.

(2) انظر: من أجل صحوة راشدة . يوسف القرضاوي ص 56.

به تحقن الدماء، ويتمكّن من إقامة قانون الشرع، وهذه وظيفة أولي الأمر، وكذلك أصحاب الحديث ينفعون بضبط الأحاديث التي هي أدلَّة الشرع، والقرّاء ينفعون بحفظ القراءات وضبط الرّوايات، والزهَّاد ينفعون بالمواعظ والحثّ على لزوم التقوى والزهد في الدّنيا، فكلّ واحد ينفع بغير ما ينفع به الآخر.... فالأحسن والأجدر أن يكون ذلك إشارة إلى حدوث جماعة من الأكابر المشهورين على رأس كلّ مائة سنة، يجدِّدون للناس دينهم، ويحفظون مذاهبهم...»[1].

قلت: ولا يخرج معنى هذا اللفظ من الحديث عن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[2].

قال الإمام النووي: «ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض..»[3].

---

(1) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، المبارك بن محمد 319/11. مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح. مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى 1392هـ/1972م. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. وانظر: البداية والنهاية، ، ابن كثير، لإسماعيل بن كثير، 42/19. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م. وانظر: فتح الباري، ابن حجر 395/13

(2) رواه مسلم. كتاب الإمارة. باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا تزال ظائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم). 1523/3 رقم 1920

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج يحي بن شرف النووي. 67/13 . دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ

وأحسب أننا في زمان يصعب حصر وظيفة التجديد في واحد لتعدد المشارب والمذاهب والأمصار، فآل الأمر إلى ضرورة لمّ الجهود للعمل المشترك المخطط والمنظم، المراعي للأولويات، وتقديم الأهم فالمهم، ولا مانع من توزيع المهام حسب التخصصات والاتجاهات. ولا شك أن العمل الجماعي المشترك لكي يحقق المطلوب ويثمر لا بد أن يكون كل المشاركين فيه عاملين منسجمين، ملتزمين، صادقين، مَرِنين، متناصحين، متواصلين.

غير أننا نؤكد أن من يتولى هذه المهمة ـ سواء كان واحدا أو أفرادا ـ لا بدّ أن يكون الواحد منهم عالما ملمّا بعلوم الدين، خبيرا بالحياة والتاريخ والواقع، مع الاتصاف بالحكمة، وقوة البصيرة وصلابة في الحق، ومثل هؤلاء في الوجود قليلون، لكن يوجد في الأمة نخبة منهم، يتطلب منهم إحداث تلك النقلة النوعية التي ترسم للأمة المسار نحو سيادة الدنيا، قال العلامة محمد البشير الإبراهيمي في وصف العلماء الربانيين الذين يحدثون هذه النقلة: (العلماء الربّانيون في هذه الأمة ثلّة من الأولين، وقليل من الآخرين، والحكماء في هذه القلة قلة أخرى، لا تلد القرون منهم إلا الواحد بعد الواحد، ولا يجيء الواحد إلى الوجود إلا بعد فترة من تحكّم الأهواء واستيلاء الخمول، وسفه القيادة، والبعد عن هداية الدين، والجهل بأمور الدنيا وبالصلة الوثيقة بينها وبين الدين، وانطماس المعالم المنصوبة والأعلام الهادية فيهما، فيكون ظهوره تجديدًا للدين والدنيا معًا، ودعوة للعزة فيهما معًا، وإصلاحًا لما أفسدته الغفلة منهما معًا، ورمًّا لما تشعث من بنائهما معًا) [1].

(1) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 193/5.

معالم التجديد «البدعيّ»

سبق أن عرفنا معالم التجديد السنّي الشرعيّ، وأنّه إحياءٌ لما اندرس من معالم الدين، وإعلاءٌ للسنّة، وإصلاحٌ للمجتمع مما لحق به من خللٍ في الاعتقاد وفسادٍ في التصوّر والسلوك وغير ذلك، وليس فيه ـ كما سبق ـ إحداث للأصول أو نبذ للقيم أو تبديل لها، أو انفلات منها، لكن نبتت نابتة تدّعي التجديد والتنوير والحداثة، وهي في الواقع بعيدة عن ذلك، ولنا أن نتصوّر بعض مبادئ التجديد الكبرى المعتمدة عند هؤلاء مما دونوه ونشروه:

1ـ التجديد عند كثير منهم هو إلغاء القداسة عن القرآن والسنّة النبويّة، فهما كأيّ منتوج فكري بشريّ، ولا اعتبار لمناهج المحدّثين وعلوم النقّاد العارفين، ولا قيمة للأسانيد والرواة، بحجّة أنّهم بشرٌ يتأثّرون بواقعهم وما يحيط بهم من الأحداث والأغيار والسياسات، بل إنّ المحدّثين ـ عندهم ـ لم يكونوا في مستوى الأمانة كي يؤخذ علمُهم، فهم متّهمون، فلا ثقة عندهم بكلّ الوسائط الناقلة للدين منذ نزوله إلى يومنا، وبقي العقل والمزاج الشخصيّ.

ومن هذا المنطلق يمجد هؤلاء الحداثيون والتجديديون الجدد العقل ويجعلونه فوق النص، فلم يراعوا قدسية القرآن ولا السنة المطهرة، بل حاكموهما للعقل والفكر، ونقرأ في هذا كلام محمد أركون ـ مثلا ـ : «ينبغي القيام بنقد تاريخيّ لتحديد أنواع الخلط والحذف والإضافة والمغالطات التاريخيّة؛ التي أحدثتها الروايات القرآنيّة بالقياس إلى معطيات التاريخ

الواقعيّ المحسوس» ثم يقول: «ينبغي القيام بتحليل بنيويّ لتبيين كيف أنّ القرآن يُنجز أو يُبلور بنفس طريقة الفكر الأسطوريّ الذي يشتغل على أساطير قديمة متبعثرة»[1].

2 ـ التجديد عندهم يقوم على الثورة على الموروث لاستئصاله، وعلى القطيعة مع التراث الإسلاميّ ورجاله، وأنّ هذا التراث ـ في الجملة ـ عنصر مخذّل يشدّ الأمّة إلى الماضي البائد، ولا يكاد يسمح بالانطلاق لإحداث النهضة، وأنّ التراث الفقهيّ والفكريّ عند السلف لا قيمة له، لأنّ الأصول التي بنَوا عليها ذلك كلّه ماتت بالتقادم، وانتهت صلاحيتها ـ كما يقال ـ وهذا الدكتور حسن الترابيّ يقول: «... فأفكار السلف الصالح ونظمهم قد يتجاوزها الزمن من جراء قضائها على الأمراض التي نشأت من أجلها وانتصارها على التحديات التي كانت استجابة لها»[2]. ويقول محمود أبو رية: «إنّ القول بعدالة جميع الصحابة وتقديس الحديث يرجع إليها كلّ ما أصاب الإسلام من طعنات أعدائه، وضيق صدور ذوي الفكر من أوليائه»[3].

فالتجديد عند هؤلاء يأتي مرادفا للتغيير، بمعنى أن التراث ينبغي تغييره وتجاوزه، وبهذا ـ فقط ـ يتحقق التجديد.

والحقّ أنّ هذا انسلاخ عن هوية الأمّة وحضارتها، وانتهاك لثوابت الدين وقيَمه بحجّة التجديد والإبداع وتطوير فهم الدين، وهذا الاتجاه ينطلق من

(1) الفكر الإسلامي قراءة علمية، أركون، ص203. مركز الثقافي العربي. ترجمة هاشم صالح.

(2) تجديد الفكر الإسلامي، حسن الترابي ص 21. دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى 1990م.

(3) أضواء على السنّة المحمدية. محمود أبو رية. ص 312. دار المعارف. الطبعة السادسة.

روح انهزامية، وإن عبّر بعضهم عن هذا الاتجاه بالخيار الإبداعي، فقال: «وأصحابه يزعمون أنّه لا فائدة ترجى من التراث، وأنّ الأزمنة الحديثة قد جبّت كلّ تراث سالف وابتدعت علومًا ونُظمًا وأفكارًا ومؤسسات جديدة تغني كلّ الغناء عن طرق الماضي ومضامينه»[1].

قلت: وهذا الاتجاه الدخيل يسعى إلى تكريس فكره اللقيط الذي يأنفه الفكر الشريف والعقل الأصيل في هذه الأمّة، وإطلاق عبارة «الخيار الإبداعيّ» فيه تجوّز، أمّا الواقع فهو خيار بدعيّ انتكاسي، وهل وُجدت أمّة أو مجتمع يحترم نفسه بلا جذور ثقافية أصيلة أو روحية عميقة؟

3 ـ التجديد عندهم مبنيّ على العقل ـ ابتداء وانتهاء ـ، وبه حاكموا النصوص الشرعيّة، فقبِلوا منها وردّوا ما شاؤوا، لذا وجدنا منهم من يرفع مكانة العقل عاليا حتى ذهب أحدهم إلى القول بأن الحداثة: «تعني الإبداع الذي هو نقيض الاتباع، والعقل الذي هو نقيض النقل»[2].

4 ـ التجديد عندهم هو تمجيد الفكر الاعتزاليّ، ولولاه ما كان تطوّر للفكر، ولا فهم للدين، ولا كانت حضارة، يقول محمد عمارة ـ عن طريقة المعتزلة ـ : «لقد أوجبوا عرض النصوص والمأثورات على العقل، فهو الحكم الذي يميّز

(1) التراث في المشهد المعاصر. د. فهمي جدعان ص8، بحث نشر في دورة المنهجية الإسلامية الثالثة بعمان 12، 17/ 11/ 1998 بإشراف المعهد العالمي للفكر الإسلامي عمان، الأردن.

(2) إسلام والنفط والحداثة. جابر عصفور، ص177. ضمن ندوة "الإسلام والحداثة". دار الساقي، لندن 1990م.

صحيحها من منحولها، ولا عبرة بالرواة ورجال السند مهما كانت هالات القداسة التي أحاطهم بها المحدِّثون، وإنّما بحكم العقل في هذا المقام»[1].

قلت: ولا عجب أن نجد المستشرقين والمستغربين يشيدون بفكر المعتزلة لإدخالهم العقل مداخل لا يُدخل إليها إلا بوحي، وهذا ما يساعدهم بلا شكّ في قلب حقائق الدين وتزويره بنفث السموم ودسّ الأباطيل، ولا عجب كذلك إذا كان المستشرقون يباركون جهود بعض الباحثين في إخراج تراث المعتزلة، بل يتأسفون لفقدان كثير منه، قال أحدهم وهو (آلفرد جيوم) أستاذ الدراسات الشرقية في جامعة لندن 1947م: (إنّ ما انتهى إلينا من كتابات رجال الاعتزال قليل جدا إلى حد أننا مضطرون إلى أن نعتمد على ما يقوله مخالفوهم عنهم، وقد كانوا يحملون لهم ذكريات مريرة لما قام به المعتزلة من أعمال تعسفية؛ لذلك، فإن أملنا لكبير إذا كانت مكتبات الشيعة في اليمن أو في غير اليمن تحوي مخطوطات من أصل معتزلي أن نقوم بنشرها، هذا، وإن أولئك الذين يرغبون في الوقوف على نتاج العقل العربي في عصور الخلافة الذهبية يحسنون صنعا إذا أقدموا على درس هذه الرسالة اللماعة في تاريخ حركة عظيمة في حركات الفكر العربي.[2].

ونقرأ ـ من ذلك ـ للمستشرق الحاقد المعروف «جولد زيهر»، قوله: «إنّ المعتزلة وسّعوا معين المعرفة الدينية بأن أدخلوا فيها عنصرا

(1) تيارات الفكر الإسلامي، محمد عمارة ص71. دار الشروق، 1418ه/1997م.

(2) يشير إلى كتاب المعتزلة لزهدي حسن جار الله، إذ قدم له بهذه المقدمة.ينظر كتاب بحوث في الملل والنحل لجعفر السبحاني 168/3، الدار الإسلامية، 1991م.

مهمًا قيِّما آخر وهو العقل الذي كان حتى ذلك الحين مبعدًا بشدّة عن هذه الناحية»[1].

وهذا كلام حاقد متجاهل لحقائق الإسلام، ومناهج المعرفة عند علمائه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا التراث الفقهيّ الإسلامي شاهد على زوره وافترائه. وليس بعيدًا عن هذا الذي قاله هذا الحاقد، قول الأستاذ أحمد أمين في إبراهيم بن سيار النظام: «أمّا ناحيته العقلية، فهي عقلية قوية سابقة لزمانها، ففيها الركنان الأساسيان اللذان سبّبا النهضة الحديثة في أوربا، وهما الشكّ والتجربة، وأمّا الشكّ فقد كان يعتمده النظّام أساسًا للبحث، فكان يقول: الشاكّ أقرب إليك من الجاحد، ولم يكن يقين قطّ حتى صار فيه شكّ، ولم ينتقل أحد من اعتقاد إلى اعتقاد غيره حتى يكون بينهما حال شكّ...»[2].

فهذا النظّام الذي يثني عليه الأستاذ أحمد أمين ويمجّد عقليته، المنطلقة من الشكّ ـ وإن كان الشك في ظاهر كلام النظام هذا يحمل على المعنى الإيجابي للتأكيد على البحث والنظر ـ حتى قال إنّ الله لا يوصف بالقدرة على الشرور والمعاصي وليست مقدورة للباري، وهذا عقله الذي هداه إلى القول بأن الله خلق الموجودات دفعة واحدة على ما هي عليه الآن... ولم يتقدّم خلق آدم ولا ذريته غير أنّ الله أكمن بعضها في بعض... إلى آخر ما

(1) بحوث في الملل والنحل لجعفر السبحاني 169/3. وانظر: المعتزلة بين العمل والفكر. علي الشامي، وعبد المجيد النجار، وأبو لبابة حسين. ص103

(2) ضحى الإسلام، أحمد أمين 112/3. مكتبة النهضة المصرية. الطبعة السابعة.

شابه هذه المقالات وهذه قد أخذها عن الفلاسفة، وأكثرُ ميله أبدًا إلى تقرير مذاهب الطبيعيين[1]. فأيّ عقل هذا الذي يمُجّد؟

إنّ مساحة استعمال العقل عند المعتزلة بعيدة الأطراف، وكانت ثقتهم به كبيرة جدّا، فلم يدخروا جهدا في الخوض في أمور العقائد والغيب بعقولهم، كما أنّهم لم يتهيبّوا من ردّ كثير من النصوص الشرعيّة بمقتضى هذا العقل، «فكلّ مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل، فما قبله أقرّوه، وما لم يقبله رفضوه، وقد سرى ذلك النحو من البحث العقليّ: من مقامهم في العراق وفارس، وقد كانت تتجاوب فيهما أصداء المدنيات وحضارات قديمة، ومن سلائلهم غير العربية قد كان أكثرهم من الموالي، ولسريان كثير من آراء الفلاسفة الأقدمين إليهم لاختلاطهم بكثير من اليهود والنصارى وغيرهم ممن كانوا حملة هذه الأفكار ونقلتها إلى العربية»[2].

5 ـ التجديد عندهم هو مسايرة الغرب في أطروحاته ومناهجه وأنماط تفكيره، ثم محاولة التلفيق بينها وبين الفكر الإسلاميّ، أو تكلّف التشابه بينهما ـ في أحسن الأحوال ـ ، ولقد كان المنطلق لهذه التبعية الفكرية مجرّد ردّة فعل لأوضاع أمّتنا المتخلفة، وهذا اتجاه منتشر عند طبقات مثقفة في البلاد الإسلامية، وكثير من أصحابه يسعون لجر الإسلام بدهاء ومكر إلى مستنقع الغرب، وغمسه فيه ثم إخراجه ممسوخا منزوع المصدرية والمقصدية وبلا قيم أو هوية، يريدون منا تجرع سموم الأفكار المختلطة بالإلحاد والانحلالية.

---

(1) ينظر الملل والنحل، الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، ص 56 ـ 57. مؤسسة الحلبي.

(2) تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخالمذهب الفقهية. محمد أبو زهرة. 123/1. دار الفكر العربي. القاهرة.

«هذا التفرنج كان أقوى الأسباب التي جعلت أحاديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وجعلت جميع نظام السنة معها لا تجد قبولا في يومنا هذا، إن السنة تعارض الآراء الأساسية التي تقوم عليها المدنية الغربية معارضة صريحة، حتى إن أولئك الذين خلبتهم الثانية لا يجدون مخرجا من مأزقهم هذا إلا برفض السنة على أنها غير واجبة الاتباع على المسلمين، ذلك لأنها قائمة على أحاديث لا يوثق بها، وبعد هذه المحاكمة الوجيزة يصبح تحريف تعاليم القرآن الكريم ـ لكي تظهر موافقة لروح المدنية الغربية ـ أكثر سهولة»[1].

ومن العُقَد النفسية افتراض التشابه بين التصور الإسلامي والفكر الغربي، فيُلجأ إلى التلفيق بينهما.

يقول د. سيف الدين عبد الفتاح ـ معددا الاتجاهات الفكرية في قراءة التراث الإسلامي، فذكر منها ـ : «.. اتّجاه افتراض التشابه بين عناصر أو مفاهيم في الفكر الغربي والرؤية الإسلامية، وهو توجه يُجهد فكره في إحداث عملية تلفيق قد لا يقوم على أساس منهجي»[2].

ونقرأ مقال الأستاذ خالد محمد خالد عن الديمقراطية: «إنّ نظام الحكم في الإسلام هو الشورى، وما الشورى؟ إنّها الديمقراطية التي نراها اليوم في بلاد الديمقراطيات»[3].

---

(1) الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد ص98.

(2) ينظر: المنهجية والتفكير المنهجي، تطبيقات المنهجية في الحقول المعرفية. محاضرة ألقاها الأستاذ الدكتور سيف الدين عبد الفتاح في دورة المنهجية الثالثة التي أشرف عليها المعهد العلمي للفكر الإسلامي بعمان 12 ، 11/17 /1998

(3) انظر: انطباعات مستفزة، يوسف إدريس، ص 120 ، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2020.

وليس بعيدًا عنا نظرية التلفيق بين الشورى والديمقراطية في قول بعضهم: «الشوراقراطية».

6 ـ التجديد عندهم هو تمكين الناس عالمهم وعامّيهم من الكلام في دين الله والاجتهاد فيه، وإطلاق العنان للحرية الفكرية بلا قيد، وقد سمعنا من يقول: «يحقّ لكلّ واحد أن يفسّر القرآن بما أداه اجتهاده، ولا يجوز الحجرُ على أحد في ذلك، وإنّما يبيّن للمخطئ منهم إن أخطأ»، ومن ذلك قول د. حسن الترابي: «والاجتهاد مثل الجهاد ينبغي أن يكون فيه لكلّ مسلم نصيب ... الجهاد ليس تخصصا محصورا، بل ينبغي أن يشيع بين المسلمين، وكذلك الاجتهاد»[1]. وهذا من عجائب الدكتور الترابي، وفي كلامه تجرئة لأنصاف طلبة العلم وعموم العوام على أن يخوضوا في دين الله بلا علم، ولك أن تعجب بعد هذا من هؤلاء أنّهم إذا اجتهد عالم متديّن أو «سلفيّ» في قضية علميّة تجدهم ينتفضون حنقًا فيصفونه بالرجعيّة أو بضيق الأفق وقلّة النظر والفقه، وهم يجيزون للعاميّ أن يجتهد، سبحان الله، ما لكم كيف تحكمون؟

7 ـ التجديد عندهم هو تطوير الدين عقائده وأحكامه، ولا شيء قطعي في ذلك، ونقرأ قول أحدهم: «إن تطور العقائد ممكن، بل هو اليوم واجب، لحاجة الحياة إليه، ولحاجة الدين إلى تقريره، حماية للتدين، وإثباتا لصلاحيته للبقاء، واستطاعته مواءمة الحياة مواءمة لا يتنافر فيها الإيمان مع نظر ولا عمل،

(1) تجديد الفكر الإسلامي، الترابي ص45 ـ 46. دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى 1990م.

صار دستور الحياة وواقعها المقرر»[1]. وأصحاب هذا الفكر ينطلقون من رفض تفسير التجديد بإحياء ما اندرس من الدين وما ذهب من معالمه وقيمه، لكنهم تجاوزوا هذا إلى تطوير العقائد والأحكام، وهذا مصادم لكمال الدين وتمامه، الذي أنزله الله للناس وتعبدنا به، فلست أدري كيف يمكن تطوير العقائد والعبادات وغيرها؟

وبعد كل هذا، يمكن أن نقول إنّ دعاة التجديد ـ بالمبادئ التي نقلت آنفا ـ قد خرجوا عن الجادّة، فلا التجديد حصّلوا، ولا العلم أصّلوا، وحقّ أن نسمّيهم بالمبدّدين لا المجدّدين على رأي الدكتور يوسف القرضاوي الذي سبق ذكره.

أقول لهؤلاء: ما أحوج هذه الأمّة اليوم إلى تجديد العلماء لا إلى تجديد الدين.

(1) المجددون في الإسلام، الأمين الخولي، ص 32 ـ 33. دار المعارف، الطبعة الأولى 1966م.

الخاتمة

في ختام هذه المقالة يمكن تلخيص المادة العلمية الواردة فيها، ولعلي أجملها في هذه المنطلقات الأساسية لرسالة التجديد:

1 ـ التجديد رسالة تنطلق من الوحي ـ الكتاب والسنّة ـ ، ولا مجال لتجديد لا يقوم عليهما.

2 ـ التجديد يقوم على الاعتقاد أن الدين كامل لا عيب فيه، وتام لا نقص فيه، فلا مجال للزيادة عليه أو تطويره والتغيير في ثوابته ـ عقيدة وشريعة ـ .

3 ـ التجديد قضية دينية تشهد على تذبذب العلاقة بين المسلم ودينه، وحدوث الخلل في التدين، وذلك واقع لا محالة، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قطع بذلك، إذ قال: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»، وحصر تاريخ التجديد برأس المائة يخرج به عهد الصحابة بحضرة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

4 ـ التجديد رسالة مرتبطة باعتقاد المسلم بعالمية الإسلام، وأنه جاء ليصلح الإنسان والحياة عبر الزمان والمكان إلى أن تقوم الساعة، فهذا الإيمان هو منطلق أساسي لرسالة التجديد.

5 ـ التجديد رسالة تنطلق من الحرية في الاجتهاد، ونبذ التقليد لا سيما في الحوادث المستجدة والنوازل الطارئة.

6 ـ التجديد في الأمة مرتبط أيضا بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لا يكون إلا بحكم الشرع في كون المعروف معروفا والمنكر منكرا،

والخيرية في الأمة مبنية على هذه الوظيفة، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع الإيمان بالله، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، [آل عمران: 110]، وبهذا المفهوم يكون التجديد رسالة لتثبيت هذه الخيرية في الأمة، وهذا ما لا يتوافق مع مفهوم التجديد عند غيرنا.

7 ـ التجديد بالمفهوم الشرعي لا يراد منه إقصاء المعارف الإنسانية المكتسبة والتجارب النافعة عبر التاريخ الماضي والحاضر، فالمعارف والتجارب ما لم تتعارض مع شريعة الإسلام أو تقصيها فهي مكاسب عامة.

8 ـ التجديد لا يعني إقصاء العقل والتحجير عليه مقابل الالتزام الكلي بالتراث، واستدعائه في كل قضايا الأمة لا سيما المستجدة منها.

9 ـ التجديد يعتمد على حسن اسثمار النصوص الشرعية وتوظيفها بما يخدم الإنسان والمجتمع عبر الزمان، وليس المقصود منه تحنيط تجارب الأقدمين في معالجة قضايا زمانهم الطارئة.

10 ـ التجديد في حقيقته حصانة للأمة من الضياع والاضمحلال، فإذا تعطلت هذه الوظيفة في الأمة، فذاك مؤذن بخرابها وزوالها، ومن أعظم ما يثبت كيانها إحياء فريضة الجهاد، وإحياء لسانها العربي، وأن هذه الفرائض لا تموت في الأمة، بل هي ماضية إلى أن تقوم الساعة.

11 ـ التجديد مصطلح يتقاطع في مفهومه الوظيفي وفي الأثر مع مصطلحات أخرى، منها: الإحياء، والإصلاح، والإنذار، والقيام بأمر الله.

فهرس المصادر والمراجع

1 ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، عز الدين علي بن محمد. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ/ 1994م.

2 ـ أضواء على السنّة المحمدية. محمود أبو رية. دار المعارف. الطبعة السادسة.

3 ـ آثار عبد الحميد بن باديس. دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة الأولى 1388 هـ/1968م. بخدمة عمار طالبي.

4 ـ آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى 1997م.

5 ـ إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة، حمود التويجري. دار الصميعي للنشر، والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1414 هـ.

6 ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419 هـ/1999م. تحقيق أحمد عزو عناية.

7 ـ الإسلام على مفترق الطرق، محمد أسد (ترجمة عمر فروخ) دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.

8 ـ إسلام والنفط والحداثة. جابر عصفور، ضمن ندوة "الإسلام والحداثة". دار الساقي، لندن 1990م.

9 ـ إصلاح الفكر الإسلامي، مدخل إلى نظام الخطاب في الفكر الإسلامي المعاصر طه جابر العلواني. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الخامسة، 1429 هـ/2009م.

10 ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هـ. بخدمة مشهور حسن.

11 ـ اختلاف الحديث، الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 1405 هـ/ 1985م.

12 ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، 1419 هـ/1999م. تحقيق ناصر عبد الكريم العقل.

13 ـ بحوث في الملل والنحل. جعفر السبحاني. الدار الإسلامية، 1991م.

14 ـ انطباعات مستفزة، يوسف إدريس، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2020.

15 ـ البدع والنهي عنها، محمد بن وضاح القرطبي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جدة، السعودية، الطبعة الأولى1416 هـ.

16 ـ تاريخ أصبهان. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى 1410 هـ/1990م. تحقيق: سيد كسروي حسن.

17 ـ تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذهب الفقهية. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة.

18 ـ تاريخية الفكر العربي الإسلامي. محمد أركون مركز الإنماء القومي، والمركز الثقافي العربي. ط2، 1996. ترجمة: هاشم صالح.

19 ـ تجديد الفكر الإسلامي، الترابي. دار البعث، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى 1990م.

20 ـ التراث في المشهد المعاصر. فهمي جدعان. بحث نشر في دورة المنهجية الإسلامية الثالثة بعمان 12، 17/ 1998/11 بإشراف المعهد العالمي للفكر الإسلامي عمان، الأردن.

21 ـ تغليق التعليق، ابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني، المكتب الإسلامي، دار عمار ـ بيروت , عمان، الأردن. الطبعة الأولى 1405 هـ.

22 ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن. الطبعة الأولى 1439 هـ/ 2017م. تحقيق بشار عواد وآخرين.

23 ـ التمهيد، ابن عبد البر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387م.

24 ـ تيارات الفكر الإسلامي، محمد عمارة. دار الشروق، 1418 هـ/1997م.

25 ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، المبارك بن محمد. مكتبة الحلواني. مطبعة الملاح. مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى 1392 هـ/1972م. تحقيق عبد القادر الأرنؤوط.

26 ـ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى 1414 هـ/1999م.

27 ـ جامع المسائل، ابن تيمية، دار عطاءات العلم. الرياض. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية 1440 هـ/ 2019م. تحقيق محمد عزير وآخرين.

28 ـ الجامع، الترمذي، محمد بن سورة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، تحقيق بشار عواد معروف.

29 ـ جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور دار النفائس للنشر والتوزيع.

30 ـ جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين، زكريا أوزون. رياض الريس للكتب والنشر، الطبعة الأولى 2004.

31 ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها. الألباني، محمد ناصر الدين. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة الأولى.

32 ـ السنّة، محمد بن نصر المروزي. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى 1408 هـ، تحقيق سالم أحمد السلفي.

33 ـ سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

34 ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405 هـ/1985م، تحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط.

35 ـ شرح السنة للبغوي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية 1403 هـ/ 1983م. تحقيق شعيب الأرنؤوط.

36 ـ شرح سنن أبي داود، ابن رسلان، أحمد بن حسين الرملي. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 1437 هـ/2016م.

37 ـ شرح علل الترمذي، ابن رجب، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى 1407 هـ/1987م، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد.

38 ـ شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط.

39 ـ شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري. دار الأرقم، لبنان، بيروت. تحقيق محمد نزار تميم وهيثم تميم.

40 ـ صحيح البخاري. دار ابن كثير، دار اليمامة. دمشق، الطبعة الخامسة، 1414 هـ/1993م.

41 ـ صحيح مسلم. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. 1374ه/1955م. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

42 ـ صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت. بخدمة محمد فؤاد عبد الباقي.

43 ـ ضحى الإسلام، أحمد أمين. مكتبة النهضة المصرية. الطبعة السابعة.

44 ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ.

45 ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني. المكتبة السلفية، مصر، الطبعة الأولى، 1380 هـ.

46 ـ فضل علم السلف على علم الخلف، ابن رجب. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، تحقيق محمد بن ناصر العجمي.

47 ـ الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، دار ابن الجوزي، السعودية. الطبعة الثانية 1421 هـ. تحقيق عادل بن يوسف الغرازي.

48 ـ الفكر الإسلامي قراءة علمية، محمد أركون، مركز الثقافي العربي. ترجمة هاشم صالح.

49 ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، عبد الرؤوف بن بن علي. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى 1356 هـ.

50 ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م.

51 ـ قبليات معرفية ومنهجية لتدبر القرآن الكريم. حميد قوفي. شركة الأصالة للنشر. الجزائر 2017

52 ـ قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة، البخاري. دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1404 هـ/1983م.

53 ـ كتاب الغرباء، الآجري، محمد بن الحسين. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى 1403 هـ. تحقيق بدر البدر.

54 ـ كتاب الفروع، ابن مفلح الحنبلي، محمد بن مفلح. مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى 1424 هـ/2003م. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

55 ـ لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ

56 ـ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999م. تحقيق محمد الأمين بوخبزة.

57 ـ مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، عبد الحميد بن باديس. طبعة وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1402 هـ/1982م.

58 ـ مجالس مع فضيلة الشيخ محمّد الأمين الشنقيطيّ، كتبها تلميذه أحمد بن محمّد الأمين الشنقيطيّ. مكتب الشؤون الفنية، الكويت، الطبعة الأولى، 1428 هـ/2007م.

59 ـ المجددون في الإسلام، الأمين الخولي. دار المعارف، الطبعة الأولى 1966م.

60 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ/1994م.

61 ـ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1425 هـ/2004م.

62 ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي. المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة 1420 هـ/1999م.تحقيق يوسف الشيخ محمد.

63 ـ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة 1416 هـ/1996م.

64 ـ المستدرك، الحاكم، محمد بن عبد الله، النيسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411 هـ/1990م. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

65 ـ مسند أبي يعلى الموصلي. دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى 1404 هـ/ 1984م تحقيق حسين سليم أسد.

66 ـ المسند، أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1421 هـ/2001م. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين.

67 ـ مسند الدارمي. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1412 هـ/2000م.

68 ـ مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي. دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان. دار الفكر، دمشق سورية، 1423 هـ/2002م.

69 ـ مشكلة الثقافة، مالك بن نبي. دار الفكر، دمشق سورية، 1420 هـ/2000م.

70 ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر، أحمد بن علي، العسقلاني. دار العاصمة للنشر والتوزيع. دار الغيث للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. 1419 هـ/1998م.

71 ـ المعتزلة بين العمل والفكر. علي الشامي، وعبد المجيد النجار، وأبو لبابة حسين.

72 ـ المعجم الكبير، الطبراني. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

73 ـ المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان. مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى 1393 هـ/1974م.

74 ـ مقدمة في أصول التفسير. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد العزازي.

75 ـ الملل والنحل، الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. مؤسسة الحلبي.

76 ـ من أجل صحوة راشدة تجدد الدين .. وتنهض بالدنيا، يوسف القرضاوي. دار الشروق، الطبعة الأولى 1421 هـ/2001م.

77 ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج يحي بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392 هـ.

78 ـ المنهجية والتفكير المنهجي، تطبيقات المنهجية في الحقول المعرفية. محاضرة أد. سيف الدين عبد الفتاح في دورة المنهجية الثالثة التي أشرف عليها المعهد العلمي للفكر الإسلامي بعمان 12، 11/17 /1998.

79 ـ الموافقات، الشاطبي. دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417 هـ/1997م، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

80 ـ موت المؤلف، درس السيميولوجيا، رولان بارت، (ترجمة عبد السلام بنعبد العالي). دار توبقال، المغرب، الطبعة الثالثة 1993م.

81 ـ ميلاد مجتمع. مالك بن نبي. (ترجمة عبد الصبور شاهين). دار الفكر، الجزائر. دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 1406ه/1986م.

82 ـ نظرات في حديث التجديد. بحث لمحمد مسعد ياقوت.

http://saaid.org/aldawah/359.htm

https://al ـ maktaba.org/book/31615/7296

83 ـ نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد. سينا للنشر، الطبعة الثانية 1994.

84 ـ هسهسة اللغة، رولان بارت، (ترجمة منذر عياشي). مركز الإنماء الحضاري، حلب، الطبعة الأولى 1999م.

الفهرس

تقديم إدارة البحوث والدراسات الإسلامية 5

الفصل التمهيدي 9

رسالة السنة الدعوية 53

د. عادل حسن أمين الحرازي

رسالة السنة التربوية 161

د. عبد الحميد مجيد الشيش

رسالة السنة الإنسانية 237

د. عبد السلام أحمد أبوسمحة

رسالة السنة الاجتماعية 319

أ.د. عبد السلام مقبل المجيدي

رسالة السنة الإدارية 481

أ.د عبد القادر جدي

رسالة السنة الاقتصادية 577

د. إبراهيم حسن جمَّال

رسالة السنة الصحية 647

أ . د . صالح قادر الزنكي

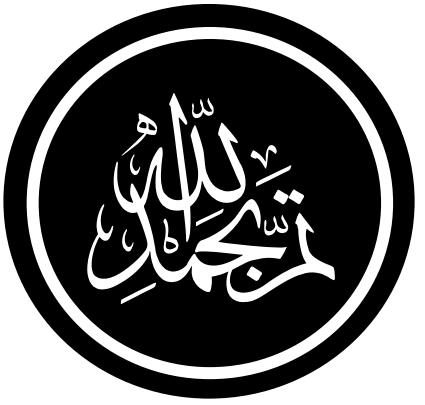
رسالة السنة التاريخية 723

د. عزيز البطيوي

رسالة السنّة التجديدية 781

أد. حميد قوفي

الفهرس 867


الحمد لله

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: 44700619

ص.ب: 422 **الدوحة قطر**

موقعنا على الإنترنت:

www. Islam.gov.qa

E. Mail :M_Dirasat@Islam.gov.qa